

الثالث : قَوْلُهُمْ : إِنَّ السَّالِبَةَ الْكَلْبِيَّةَ تَفْتَضِي تَفِي الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَقَدْ مَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مَدْعِيًا أَنَّهَا اِفْتِضَتْ تَفِي الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ ، وَالْمُسْتَلْزِمُ ذَلِكَ تَفِي الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَعَنْ الْجُمْلَةِ ، وَقَدْ صَحَّ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَكُونُ "كُلُّ" تَأَكِيدًا ، بَلْ ذَلِيلٌ عَلَى مَعْنَى آخَرَ ، وَهُوَ تَفِي الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَلْزِمُ لِتَفِي الْأَفْرَادِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ ، لِأَنَّ "كُلًّا" وَ"كُلِّمَا" ، وَلَا شَيْئًا ، وَلَا وَاحِدًا " ، وَسَائِرُ كَلِمَاتِ السُّورِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِاعْتِبَارِ الْأَفْرَادِ لَا بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ ، لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَتَأْتِي فِي الطَّبِيعِيَّةِ لَا فِي الْمُسَوَّرَةِ . الرَّابِعُ : هَذَا حُكْمُهَا فِي التَّفِي ، وَسَكُنُوا عَنْ حُكْمِهَا فِي الشَّرْطِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَقَدُّمَهَا عَلَيْهِ كَتَقَدُّمِهَا عَلَى التَّفِي ، فَيَكُونُ الشَّرْطُ عَامًّا لِكُلِّ فَرْدٍ ، فَإِذَا قُلْتَ : كُلُّ رَجُلٍ إِنْ قَامَ قَاضِرُهُ ، وَكُلُّ عَبْدٍ لِي إِنْ حَجَّ فَهُوَ حُرٌّ ، فَمَنْ حَجَّ مِنْهُمْ عَتَقَ ، فَلَوْ قَدِّمْتَ الشَّرْطَ : إِنْ حَجَّ كُلُّ عَبْدٍ مِنْ عِبْدِي فَهُمْ أَحْرَارٌ ، لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى يَحُجَّ جَمِيعُهُمْ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : [وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا] . الْخَامِسُ : جَمِيعٌ مَا تَقَدَّمَ فِي "كُلِّ" مِنْ إِقَادَتِهَا اسْتِيعَابَ جُزْئِيَّاتٍ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ تَكْرِيرًا أَوْ جَمْعًا مُعَرِّفًا ، وَأَجْزَائِهِ إِنْ كَانَ مُفْرَدًا مَعْرِفَةً ، لِأَنَّ فَرْقَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْلِلًا أَوْ تَابِعًا مُؤَكَّدًا ، مِثْلَ أَخَذْتُ الْعَشْرَةَ كُلَّهَا ، وَجَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَنَحْوَهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِيهِ التَّأَكِيدُ ، لَكِنَّ الْعُمُومَ فِيهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الصِّبْغَةِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَ"كُلُّ" جَاءَتْ لِلتَّنْصِيبِ عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَعَدَمِ اخْتِمَالِ التَّنْصِيبِ ، وَهَلْ يَفْتَرِقُ الْحَالُ إِذَا وَقَعَتْ مُؤَكَّدَةً بَيْنَ تَقَدُّمِهَا عَلَى تَفِي أَوْ تَقَدُّمِ التَّفِي عَلَيْهَا ، نَحْوُ لَمْ أَرِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ ، وَالْقَوْمَ كُلَّهُمْ لَمْ أَرَهُمْ ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ لِسَلْبِ الْعُمُومِ ، وَالثَّانِي لِطَبَقِ السَّلْبِ كَمَا إِذ تَقَدَّمَ فِي الْمَصَافَةِ ؟ قَالَ الْقَرَأِيُّ : لِمَ أَرِ فِيهِ تَفَاوُثًا ، وَيُحْتَمَلُ طَرْدُ الْحُكْمِ فِي التَّابِئِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ التَّفَرُّقَةَ مِنْ حَقَائِقِ الْمُسْتَقْلِلَةِ دُونَ التَّابِئَةِ ، وَرَجَّحَ هَذَا لِأَنَّ وَضْعَ التَّأَكِيدِ تَفْرِيرُ السَّابِقِ ، فَلَوْ تَقَدَّمَ التَّفِي عَلَيْهِ لَا يَجُزُّ ، فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْعُمُومِ . قُلْتَ : لَكِنَّ صَرَحَ ابْنُ الزَّمَلَكَانِيِّ فِي "الْبُرْهَانِ" بِالِاخْتِمَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ النَّسْوِيَّةُ .

اللفظ الثاني : "جَمِيعٌ" وَمَا يَنْصَرِفُ مِنْهَا كَأَجْمَعَ وَأَجْمَعُونَ ، وَهِيَ مِثْلُ "كُلِّ" إِذَا أُصِيفَتْ ، وَلَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ ، وَتَكُونُ لِخَاطِئَةِ الْأَجْزَاءِ ؛ لَكِنَّهُ يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةِ أَنْ دَلَالَةَ "كُلِّ" عَلَى كُلِّ فَرْدٍ يَطْرُقُ التَّصْوِيبُ ، بِخِلَافِ "جَمِيعٌ" . وَفَرَّقَ الْحَتْفِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ "كُلًّا" تَعْمُّ الْأَشْيَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْأَفْرَادِ ، وَ"جَمِيعًا" تَعْمُّهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَاعِ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَارِظِ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي كِتَابِهِ "النُّكْتِ" أَنَّ الرَّجَالَ حَكَاهُ عَنِ الْمُتَرَدِّ ، قُلْتَ : وَإِنَّمَا تَقَلُّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْمَعِينَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : [فَسَدَّ الْمَلَائِكَةُ كُلَّهُمْ أَجْمَعُونَ] وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْخَشَّابِ ، وَابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَتَقَلُّ ابْنُ بَاشَادٍ عَنْهُ خِلَافَهُ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ "أَجْمَعِينَ" لَا يَفْتَضِي الْإِتِّحَادَ فِي الْوَمَانِ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : [لَأَعْوَيْنَهُمْ أَجْمَعِينَ] وَلِذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي أَيُّهُ إِذَا جَمَعَ فِي التَّأَكِيدِ بَيْنَ "كُلِّ" وَ"أَجْمَعَ" ، فِي أَنَّ التَّأَكِيدَ حَامِلٌ بِهَيَا مَعًا ، أَوْ يَكُلُّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى حَذِيهِ ، وَحِينَئِذٍ فَمَا الَّذِي أَقَادَهُ الثَّانِي وَرَفَعَ تَوْهُمَ الْمَجَازِ حَصَلَ بِالْأَوَّلِ ؟ وَإِنْ حَصَلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، فَكَيْفَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاحِدِ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ زِيَادَةَ التَّأَكِيدِ وَتَقْوِينَهُ كَمَا فِي التَّوَابِعِ الْآيَةِ بَعْدَ "أَجْمَعَ" ، إِنَّمَا تُفِيدُ تَمْكِينَهُ فِي النَّفْسِ . وَمَنْعَ ابْنِ مَالِكٍ وَالسَّهْلِيِّ جَوَازَ تَنْبِيئِهِ "أَجْمَعَ" ، زَادَ السَّهْلِيُّ : وَجَمَعَهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى "كُلِّ" وَهِيَ لَا تُنْتَى ، وَلَا تُجْمَعُ ، لَكِنَّ صَرَحَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالجَوْهَرِيُّ بِأَنَّ "أَجْمَعِينَ" "جَمَعٌ" أَجْمَعٌ ، وَمَنْعَ ذَلِكَ الزُّوْرِيَّ فِي شَرْحِ "المُفْضَلِ" وَقَالَ : أَجْمَعُونَ لَيْسَ جَمْعًا لِأَجْمَعِ ، وَإِلَّا لَتَنَكَّرَ بِالْجَمْعِ ، كَمَا يَتَنَكَّرُ الرِّبْدُونَ ؛ بَلْ هُوَ مَزْتَجَلٌ ، كَذَلِكَ عَلِمَ مَعْنَاهُ ، وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ إِقَادَةَ الْعُمُومِ مِنْ "جَمِيعٌ" لِأَنَّهَا لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مَعْرِفَةٍ ، تَقُولُ : جَمِيعُ الْقَوْمِ قَوْمُكَ ، وَلَا تَقُولُ : جَمِيعُ قَوْمٍ ، وَمَنْعَ التَّعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ الْإِصَافَةِ بِكَوْنِ الْعُمُومِ مُسْتَفَادًا مِنْهَا لِأَنَّ لَفْظَ جَمِيعٌ ، وَقَدْ يُقَالُ : إِنْ الْعُمُومُ مُسْتَفَادٌ مِنْ "أَجْمَعِ" ، وَالْأَلْفُ اللَّامُ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ ، أَوْ هُوَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ وَ"جَمِيعٌ" لِلتَّأَكِيدِ . فَإِذَا قِيلَ جَاءَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ بِضَمِّ الْمِيمِ ، لِأَنَّ أَجْمَعَ جَمَعَ جَمْعٌ كَعَبْدٌ وَأَعْبُدُ ، وَلَا يُقَالُ يَفْتَحُ الْمِيمِ ؛ لِئَلَّا يُوْهِمَ أَنَّهُ "أَجْمَعٌ" الَّذِي يُؤَكَّدُ لِإِصَافَتِهِ إِلَى التَّهْمِيرِ وَإِذْخَالَ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ ، وَ"أَجْمَعٌ" الْمَوْضُوعُ لِلتَّأَكِيدِ لَا يُضَافِي ، وَلَا يَدْجُلُ حَرْفُ الْجَرِّ عَلَيْهِ . قَالَه الْحَرِيرِيُّ فِي "الدَّرَّةِ" لَكِنَّ حَكَى ابْنُ السِّكِّيتِ الضَّمَّ وَالْفَتْحَ ، وَالْأَوَّلُ أَقْبَسُ .

اللفظ الثالث : سَائِرُ إِنْ كَانَتْ مِنْ سُورِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ الْمُحِيطُ بِهَا كَمَا جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ ، وَقَدْ عَدَّهَا الْقَاضِيَانِ : أَبُو بَكْرٍ فِي "مَحَبَّرِ التَّفْرِيبِ" وَعَبْدُ الْوَهَّابِ فِي "الإِفَادَةِ" كَمَا تَقَلُّهُ الْأَصْفَهَائِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَحْضُولِ" . قُلْتَ : وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِيهَا حِكَايَةً ذَلِكَ ، لِمَ تَغْلِيظُهُ بِأَنَّهَا مِنْ "أَسَارٍ" أَيْ أَبْقَى ، فَإِنَّ كَابِتَ مَاخُودَةَ مِنْ "السُّورِ" بِالْهَمْزَةِ وَهُوَ التَّبْقِيَّةُ ، فَلَا تَعْمُ ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَشْهُورُ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ فِيهِ الْإِتِّفَاقَ ، وَعَلَّهُوا الْجَوْهَرِيُّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ السِّبْرَافِيُّ فِي "شَرْحِ سَبْتَوِيهِ" وَأَبُو مَنْصُورِ الْجَوَالِيقِيُّ فِي "شَرْحِ آدَبِ الْكَاتِبِ" ، وَابْنُ بَرِّي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَوْرَدُوا فِيهِ شَوَاهِدَ كَثِيرَةً ، فَيَكُونُ فِيهَا اللَّغْتَانِ . وَقَدْ مَنَعَ ابْنُ وَوَالِدٍ وَالْفَارِسِيُّ مِنَ النَّحَاةِ كَوْنَهُ مِنَ السُّورِ ، لِأَنَّ التَّبْقِيَّةَ تُقَالُ لِمَا فَصَلَ مِنَ الشَّيْءِ سِوَاءِ قَلِّ أَوْ كَنْزٍ ، وَالسُّورُ لَا يُقَالُ [إِلَّا] لِلتَّقْلِيلِ الْقَاضِي ، وَسَائِرُ لَا يُقَالُ إِلَّا لِأَكْثَرِ ، تَقُولُ : أَجَدْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَرَقَةً ، وَتَرَكْتُ سَائِرَهُ ، وَلَا تَقُولُ : تَقْبِيئُهُ . قِيلَ : وَلَا يُوجَدُ شَاهِدٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ بِمَعْنَى الْبَاقِي ، قَلِّ أَوْ كَنْزٍ ؛ بَلْ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَكْثَرِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاقِي خِلَافًا لِلْقَاضِيِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَالْقَرَأِيِّ ، لِأَنَّهَا شَمُولٌ

مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانِ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَالْبَاقِي، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، تُرِيدُ تَعْمِيمَهُمْ.

629

الرَّايُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ: "مَعْشَرٌ، وَمَعَاشِرٌ وَعَامَّةٌ، وَكَافَّةٌ وَقَاطِبَةٌ" قَالَ تَعَالَى: {يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ} {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً} {وَفِي الْحَدِيثِ: {نَحْنُ} مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ}، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: (لَمَّا مَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً). قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: "أَيُّ جَمِيعُهُمْ"، وَلَكِنَّ "مَعْشَرَ" لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُصَافًا، وَ"قَاطِبَةٌ" لَا يُصَافُ، وَ"عَامَّةٌ" وَ"كَافَّةٌ" يُسْتَعْمَلَانِ مُصَافَيْنِ وَخَالِيَيْنِ.

630

الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ: "مَنْ، وَمَا" الشَّرْطِيَّتَيْنِ أَوْ الْإِسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} {وَمَنْ يَفْطِنْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الصَّالُونَ} {وَقَوْلِهِ: {مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا} {وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى} وَمِنْ صِيغِ الْعُمُومِ، بَلَّ هُمَا عِنْدَ الْإِمَامِ فِي أَعْلَى صِيغَةٍ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ: "مَنْ" اسْمٌ يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ الْمُتَنَاهِي فِي التَّضَادِّ وَالطُّولِ، فَإِذَا قَلِبَ: مَنْ يَقُمُ أَقْمَ مَعَهُ، كَانَ كَافِيًا عَنِ ذِكْرِ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَوْ لَا "مَنْ" لَاحْتَجَّتْ إِلَى ذِكْرِ الْأَفْرَادِ، ثُمَّ لَا تَجِدُ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. أَمَّا الشَّرْطِيَّتَانِ فَبِالِإِتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْإِسْتِفْهَامِيَّتَانِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ، وَسُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ" وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْفَرَطِيُّ وَالْإِبْرَاهِيمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِحْتَارُهُ الْأَمَدِيُّ وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَالْهِنْدِيُّ. وَطَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِ الْجَزَمِينِ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ قَبِدٌ "مَنْ" بِالشَّرْطِيَّةِ، ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ عُمُومِهَا لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَمُقْتَضَى كَلَامِ الْجَمِيعِ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَتَا مَوْضُوعَتَيْنِ فَلَيْسَتَا لِلْعُمُومِ، وَبِهِ صَحَّ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورِ الْهَيْدَارِيُّ، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَتَا بِمَعْنَى "الَّذِي وَالَّذِي" فَهُمَا جَبْنِيذٌ مَعْرِفَةٌ، وَلَيْسَتَا لِلْجِنْسِ، وَلَكِنْ رُبَّمَا تَنَاوَلَا فِي الْمَعْرِفَةِ وَاحِدًا وَرُبَّمَا تَنَاوَلَا جَمْعًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمِنْهُمْ} مَنْ يَسْتَمْعُونَ إِلَيْكَ} وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ فِي "التَّقْرِيبِ" فَإِنْ وَرَدَا مَعْرِفَتَيْنِ بِمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَدُلَّا عَلَى الْعُمُومِ، هَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ طَاهِرٌ، كَلَامُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "المُلَخَّصِ"، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي "التَّقْرِيبِ"، فَإِنَّهُمَا قَبِدَا الْعُمُومَ بِالشَّرْطِيَّتَيْنِ وَالِإِسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ فَقَط. لَكِنْ مِثْلُ الْعَرَالِيِّ فِي "المُسْتَضْفِيِّ" لِلْعُمُومِ "مَنْ" يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِلَى الْمَدِينَةِ مَا أَحَدَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ} وَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْعُمُومِ الْمَوْضُوعَةِ، وَهُوَ لِأَرَمٍ لِلْجَمِيعِ فِي مَسْأَلَةٍ تَأخِيرِ الْهَيَّانِ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ} وَسُؤَالِ ابْنِ الرَّبْعَرِيِّ، وَعَلَيْهِ جَرَى الْقَرَأِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ، وَنَقَلَهُ الْقَرَأِيُّ عَنِ صَاحِبِ "التَّلْخِيسِ" بِعَنْبِ الْبِفَسْوَانِيِّ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْأَصْفَهَانِيُّ، وَقَالَ: وَجَدْتُ كِتَابَ "التَّلْخِيسِ" مُصَرَّحًا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّهَا إِذَا كَانَتَا مَوْضُوعَتَيْنِ لَيْسَتَا لِلْعُمُومِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ "مَنْ" تَعُمُّ فِي الشَّرْطِ وَالِإِسْتِفْهَامِ عُمُومَ الْأَفْرَادِ، وَفِي الْخَبَرِ بِمَعْنَى الْمَوْضُوعَةِ عُمُومَ الشُّمُولِ، فَإِذَا قُلْتَ: مَنْ زَارَنِي فَأَعْطِهِ دِرْهَمًا اسْتَحَقَّ كُلُّ مَنْ زَارَهُ الْعَطِيَّةَ، وَإِذَا قَالَ: أَعْطِ مَنْ فِي هَذِهِ الدَّارِ دِرْهَمًا، اسْتَحَقَّ الْكُلُّ دِرْهَمًا وَاحِدًا. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ قَوْلُنَا: مَنْ لِلْعُمُومِ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَقُولُنَا: مَنْ فِي الدَّارِ؟ فَإِنَّهُ يَحْسُنُ الْجَوَابُ بِرَيْدٍ، وَحِينَئِذٍ فَالْعُمُومُ كَيْفَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ رَيْدٌ؟ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ الصِّيغَةَ لَيْسَتْ بِالْعُمُومِ، وَكَذَلِكَ: مَا عِنْدَكَ؟ فَتَقُولُ: دِرْهَمٌ. وَأَجَابَ الْقَرَأِيُّ بِأَنَّ الْعُمُومَ إِنَّهَا هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ الْإِسْتِفْهَامِ، لَا بِاعْتِبَارِ الْكُونَ فِي الدَّارِ، وَالِإِسْتِفْهَامُ عَمَّ جَمِيعَ الْمَرَاتِبِ، وَكَانَ الْمُسْتَفْهَمُ قَالَ: سَأَلْتُكَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ يُتِمُّوهُ أَنْ يَكُونَ فِي الدَّارِ لَا أَحَدٌ سُؤَالِي بِنَوْعِ دُونَ نَوْعٍ، وَالْوَاقِعُ مِنْ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ قَرَدًا أَوْ أَكْبَرَ، فَالْعُمُومُ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوُقُوعِ، بَلَّ بِاعْتِبَارِ الْإِسْتِفْهَامِ: الْأَمْرُ الثَّانِي: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ: إِذَا عَلِقَ الْحُكْمُ بِلَفْظِ "مَنْ" افْتَضَى مَشْرُوطَةً مَرَّةً، وَلَمْ يَتَكَرَّرْ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي قَلَهُ دِرْهَمٌ، وَدَخَلَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً اسْتَحَقَّهُ، وَلَمْ يَسْتَحَقِّ شَيْئًا آخَرَ بِدُخُولِهِ بَعْدَهُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْسَ آيَهُ: مَنْ دَخَلَ مِنْكُمْ فَهِيَ طَائِفٌ، فَدَخَلَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمْ مَرَّةً طَلَقَتْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تَطْلُقْ بِدُخُولِ آخَرَ. الْجَوَابُ أَنَّ "مَنْ" وَعَبْرُهَا مِنْ أَدْوَابِ الشَّرْطِ إِنَّمَا يَقْتَضِي عُمُومَ الْأَشْخَاصِ، لَا عُمُومَ الْأَفْعَالِ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَدَّدْ الطَّلَاقُ لِمَتَعَدَّدِ الدُّخُولِ، فَإِنَّهَا يَقْتَضِي وَجُودَ الْجَزَاءِ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ، أَمَّا التَّكْرَارُ فَلَا يَقْتَضِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَنْجَحُّ التَّكْرَارُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، أَوْ فَهَمُّ أَنْ الشَّرْطَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْأَصْلَ تَرْيِبُ الْحُكْمِ عَلَى عَلَيْهِ، فَلَزِمَ التَّكْرَارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ} أَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لِلْعُمُومِ الْأَفْعَالِ فَهِيَ: "كَلِمًا، وَمَنْبِي، وَمَا، وَمَهْمَا"، فَإِذَا عَلِقَ بِشَيْءٍ مِنْهَا افْتَضَى التَّكْرَارَ. وَقَدْ قَالَ الْأَصْحَابُ: لَوْ قَتَلَ الْمُجْرِمُ صَبْدًا بَعْدَ صَبْدٍ وَجَبَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا جَزَاءٌ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْجَزَاءَ فِي قِتْلِ الصَّبْدِ، وَعَلِقَهُ بِلَفْظِ "مَنْ" يَقُولُهُ: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا} {وَالْمُعَلَّقُ بِلَفْظِ "مَنْ" لَا يَتَكَرَّرُ فِيهِ الْجَزَاءُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ، تَحْوًى مَنْ دَخَلَ دَارِي قَلَهُ دِرْهَمٌ، لَا يَتَكَرَّرُ الْإِسْتِحْقَاقُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ. وَأَجَابَ جِصَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَاورِدِيُّ، وَالْمَحَاطِلِيُّ، وَالْجَرْجَانِيُّ، فِي بَابِ الْحَجِّ مِنَ الْمُعَامِيَّةِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا لَمْ يَتَكَرَّرْ الْحُكْمُ بِتَكَرُّرِ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي وَاقِعًا فِي مَحَلِّ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، كَالْمِثَالِ السَّابِقِ، قَامًا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفِعْلِ الْأَوَّلِ فَيَتَكَرَّرُ، كَمَا لَوْ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارِي قَلَهُ دِرْهَمٌ، وَلَهُ عِدَّةٌ دُونَ، فَدَخَلَ دَارًا لَهُ اسْتَحَقَّ دِرْهَمًا، ثُمَّ لَوْ دَخَلَ دَارًا آخَرَ اسْتَحَقَّ دِرْهَمًا آخَرَ لَمَّا كَانَتْ الدَّارُ الثَّانِيَّةُ غَيْرَ الْأُولَى، كَذَلِكَ هَاهُنَا، لَمَّا كَانَ الصَّبْدُ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ تَعَلَّقَ بِهِ مَا تَعَلَّقَ بِالْأَوَّلِ، يُرِيدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} {وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الصَّخَامِيِّ وَيَعْصُ نُسْخَ " الْحَاوِي " تَمَثِيلَ تَعَدُّدِ الْمَحَلِّ بِقَوْلِهِ : مَنْ دَخَلَ دُورِي ، وَهُوَ أَقْرَبُ ، وَفِيهَا قَالُوهُ تَطَرُّ ؛ بَلْ يَنْبَغِي فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا عِنْدَ دُخُولِهِ جَمِيعَ الدُّورِ ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ تَعْلُقُ بِالْجَمِيعِ ، وَقَالَ " الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي " : إِذَا اشْتَرَكَ جَمْعٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمُ جَزَاءٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ} وَلَفْظُهُ " مَنْ " إِذَا عُلِقَ عَلَيْهَا الْجَزَاءُ اسْتَوَى خَالَ الْجَمَاعَةِ وَالْوَاحِدِ فِي اسْتِحْقَاقِهِ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ دَخَلَ دَارِي قَتَلَهُ دَرَاهِمٌ ، فَدَخَلَهَا وَاحِدٌ اسْتَحَقَّهُ ، أَوْ جَمَاعَةٌ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرَاهِمًا . قَالَ : الْمَاوَرِدِيُّ : وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالشَّرْطُ إِذَا عُلِقَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ يَلْفُظُ " مَنْ " إِذَا كَانَ مَوْجُودًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَمَاعَةِ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءً كَمَا مِثْلًا ، نَحْوُ مَنْ دَخَلَ دَارِي قَتَلَهُ دَرَاهِمٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَرَاهِمٌ ، لِأَنَّ الدُّخُولَ مَوْجُودًا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مَوْجُودًا مِنْ جَمَاعَتِهِمْ ، فَالْجَزَاءُ يُسْتَحَقُّ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، كَقَوْلِهِ : مَنْ جَاءَ بِعَبْدِي الْأَبِيِّ قَتَلَهُ دَرَاهِمٌ ، وَمَنْ سَأَلَ الْحَجَرَ قَتَلَهُ دَرَاهِمٌ ، فَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي الْمَجِيءِ بِالْأَبِيِّ وَسَبَّلَ الْحَجَرَ وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مُسْتَحَقًّا بَيْنَ جَمَاعَتِهِمْ دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَأَعْلَمُ أَنَّ " هُنَّ " تَصْلُحُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْمُفْرَدِ وَالْمُتَنَبِّئِ وَالْمَجْمُوعِ ؛ لَكِنَّ هَلَّ الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَرَائِبِ أَوْ فِي الْأَحَادِ ؟ فِيهِ تَطَرُّ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ . قَالَ : وَيَطَهَّرُ فِيهَا إِذَا قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي مِنْ هَؤُلَاءِ فَأَعْطَاهُ دَرَاهِمًا ، فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ دَرَاهِمًا ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ دَرَاهِمًا بِدُخُولِهِ وَحْدَهُ ، وَيَصِفُ دَرَاهِمٌ بِدُخُولِهِ مَعَ الْآخَرِ ، وَإِنْ دَخَلَ ثَلَاثَهُ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ دَرَاهِمًا ، وَعَلَى الثَّانِي يُعْطِيهِمْ ثَلَاثَةَ ، إِلَى الْأَحَادِ كُلِّ وَاحِدٍ دَرَاهِمًا ، وَدَرَاهِمًا بِدُخُولِ الثَّلَاثَةِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَةَ ، وَثَلَاثَةَ لِأَنَّ صِفَةَ الْإِنْسَانِيَّةِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ ، فَيَسْتَحِقُّونَ بِهَا ثَلَاثَةَ ، لِكُلِّ دَرَاهِمٍ . فَمَجْمُوعُ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ سَبْعَةٌ ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ : (تَنْبِيهُ) أَطْلَقُوا أَنَّ " مَنْ " لِلْعُمُومِ فِي الْعُقَلَاءِ ، وَيَنْبَغِي تَفْيِيدُهُ بِشَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي دَخَلَتْ عَلَيْهِ صَالِحًا لِكُلِّ قَرْدٍ يُخْرِجُ ، مَا لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ : مَنْ غَزَا مَعِيَ قَتَلَهُ دِينَارًا ، قَالَ فِي " الْكِفَايَةِ " فِي بَابِ السَّيْرِ : خَرَجَ مِنْهُ أَهْلُ الْفَيْءِ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَيَخْرُجُ النِّسَاءُ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : مَنْ قَاتَلَ مَعِيَ قَتَلَهُ دِينَارًا ؛ لِأَنَّ الْغَزَا حُكْمٌ لَا فِعْلٌ يَتَوَجَّهُ لِأَهْلِهِ ، وَيَخْرُجُ الصِّبْيَانُ مِنْهَا ، لِأَنَّ الْجَعَالََةَ عَهْدٌ وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَكَذَا الْعَبْدُ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ ، لِوُجُودِ الْحَجَرِ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ الْفِعْلُ الْمُسْتَدَّ إِلَيْهَا لِوَاحِدٍ ، لِخُرُجِ مَا لَوْ قَالَ الْمُؤَكَّلُ لِيُكَيْلَهُ طَلِقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ . قَالَ الْقِيَاسِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ : لَا يُطَلَّقُ الْوَكَيْلُ إِلَّا وَاحِدَةً فِي أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ : طَلِقَ مِنْ نِسَائِي مَنْ شِئْتَ ، فَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ مَنْ شِئْتَ الطَّلَاقُ ، وَجَرَى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي " زَوَائِدِهِ " فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ ، وَالْفَرَقُ أَنَّ التَّخْصِيصَ بِالْمَشِيئَةِ مُصَافٍ إِلَى وَاحِدٍ ، فَإِذَا اخْتَارَ وَاحِدَةً سَقَطَ اخْتِيَارُهُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْتِيَارُ مُصَافٍ إِلَى جَمَاعَةٍ ، فَيُكَلِّمُ مَنْ اخْتَارَتْ طَلَقَتْ . وَقَوْلُهُمْ : " مَنْ " لِلْعُمُومِ فِي الْعُقَلَاءِ ، وَإِنْ أَرَادُوا أَصْلَ وَضَعِ اللَّغَةِ فَصَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَتَجَوُّزٌ اسْتِعْمَالٌ " مَنْ " لِغَيْرِ الْعُقَلَاءِ ، وَحِينَئِذٍ فَالْعُمُومُ مُرَادٌ فِيهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلِيهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} .

631

الْعَاشِيُ : " أَيَّ " بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً أَوْ اسْتِفْهَامِيَّةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَيُّهَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى } وَقَوْلِهِ : { أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرَشِهَا } وَلِهَذَا أَجَابَهُ الْكُلُّ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَأْتِيهِ ، وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي صَيْغِ الْعُمُومِ الْأَسْتِثْنَاءِ أَبُو مَنْصُورَ الْبَغْدَادِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ التَّأْوِيلَاتِ مِنْ " الْبُرْهَانِ " فِي قَوْلِهِ : { أَيُّهَا امْرَأَةُ أَنْكَحْتِ نَفْسِهَا } ، وَإِبْنُ الصَّبَّاحِ وَسَلِيمُ الرَّازِيُّ وَالْقَاضِيَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِيرِيُّ وَالْهَيْدِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالُوا : وَيَصْلُحُ لِلْعَاقِلِ وَغَيْرِهِ . قَالَ الْقَاضِي عِبْدُ الْوَهَّابِ فِي " التَّلْخِيسِ " إِلَّا أَنَّهَا تَتَنَاوَلُ عَلَيَّ وَجْهَ الْإِفْرَادِ دُونَ الْاسْتِعْرَاقِ ، وَلِهَذَا إِذَا قُلْتَ : أَيُّ الرَّجُلَيْنِ عِنْدَكَ ؟ لَمْ يُجِبْ إِلَّا بِذِكْرِ وَاحِدٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " وَأَمَّا كَلِمَةُ " أَيُّ " فَقِيلَ : كَالْتَّكْرَةِ لِأَنَّهَا تَصَحُّبُهَا لَفْظًا وَمَعْنَى ، يَقُولُ : أَيُّ رَجُلٍ فَعَلَ هَذَا ، وَأَيُّ دَارٍ ؟ قَالَ تَعَالَى : { أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرَشِهَا } وَهِيَ فِي الْمَعْنَى تَكْرَهُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ . انْتَهَى . وَحَاطِلُ كَلَامِهِمْ أَنَّهَا لِلْاسْتِعْرَاقِ الْبَدَلِيِّ لَا الشَّمُولِيِّ ؛ لَكِنَّ طَاهِرَ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهَا لِلْعُمُومِ الشَّمُولِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا إِذَا قَالَ لِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ : أَيُّنَكُنَّ خَاصَّةً فَصَوَّأَجَبَتْهَا طَوَالِقُ ، فَقَلْنَ جِصْنَ ، وَصَدَّقَهُنَّ ، أَنَّهُ تَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْعَرَاقِيْبِينَ . وَخَرَجَ لَنَا مِنْ هَذَا أَنَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْعُمُومِ ، فَهَلْ هُوَ عُمُومٌ شَمُولٌ أَمْ بَدَلٌ ؟ وَجَهَانٌ ، وَتَوَسَّعَ الْقَرَايِيُّ فَعَدَى عُمُومَهَا إِلَى الْمَوْصُولِيَّةِ وَالْمَوْصُوفِيَّةِ فِي الْبَدَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْدهَا فِي الصَّيْغِ كَالْعَرَابِيِّ وَابْنِ الْفَيْسِرِيِّ ، لِأَجْلِ قَوْلِ النَّجَّارِ : إِنَّهَا بِمَعْنَى " بَعْضٍ " إِنْ أَضِيفَتْ إِلَى مَعْرِفَةٍ ، وَقَوْلِ الْفُقَهَاءِ : أَيُّ وَفِي دَخَلَتْ الدَّارَ قَائِتٌ طَالِقٌ ، لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ كَمَا فِي " كَلِمَاتٍ " . وَالْحَقُّ أَنَّ عَدَمَ التَّكَرُّارِ لَا يُتَأَفَى فِي الْعُمُومِ ، وَكَوْنُ مَذْلُولِهَا أَحَدَ الشَّيْئَيْنِ قَدْرُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الصَّيْغِ فِي الْاسْتِفْهَامِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ " هُنَّ ، وَمَا " الْاسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ لِلْعُمُومِ فَلَتَكُنَّ " أَيُّ " كَذَلِكَ . وَقَالَ صَاحِبُ " اللَّيَالِي " مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَأَبُو زَيْدٍ فِي " التَّفْقِيمِ " كَلِمَةَ " أَيُّ " تَكْرَهُ ، لَا تَفْتَصِيصُ الْعُمُومَ بِفَيْسِهَا إِلَّا بِفَرِيئَةٍ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرَشِهَا } وَلَمْ يَقُلْ يَأْتُونِي ، وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبْتَهُمْ لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ ، فَإِنْ وَصَفَهَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ كَانَتْ لِلْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ : أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَضَرَبْتَهُ جَمِيعًا عَنَّفُوا ، لِلْعُمُومِ فِعْلُ الضَّرْبِ . وَصَرَّحَ الْكَيَّا الطُّبْرِيُّ بِأَنَّهَا لَبِئْسَتْ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ ، فَقَالَ : وَأَمَّا " أَيُّ " فَهُوَ اسْمٌ قَرْدٍ يَتَنَاوَلُ جُزْءًا مِنَ الْجُمْلَةِ الْمُصَافَةِ ، قَالَ تَعَالَى : { أَيُّكُمْ يَأْتِينِي

بِعَرَشِهَا {وَإِنَّمَا جَاءَ بِهِ وَاحِدٌ} وَقَالَ : { أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : أَيُّ الرَّجُلِ أَهْلَكَ ؟ وَلَا تَقُولُ : أَيُّ الرَّجَالِ أَتَاكَ ؟ إِذْ لَا عُمُومَ فِي الصِّيغَةِ . انْتَهَى . وَكَذَلِكَ قَالَ الْعَرَالِيُّ فِي فِتَاوَيْهِ " : لَوْ قَالَ : أَيُّ عَيْبِي حَجٌّ فَهُوَ حُرٌّ ، فَحَجُّوا كُلَّهُمْ لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ : أَيُّ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَهُ دِرْهَمٌ ، فَإِنَّهُ يَفْضُرُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَيُّهَا لَبَسَتْ لِلْعُمُومِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا قَالَ أَيُّ عَيْبِي صَرِيكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرِيوُهُ كُلُّهُمْ عَتَقُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ قَالَ : أَيُّ عَيْبِي صَرِيئُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرِيئُوهُ وَاحِدٌ . وَصَحَّ بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي فِتَاوَيْهِ " . وَفِي فِتَاوَى الشَّاشِيِّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ ، وَأَنَّهُمْ يُعْتَقُونَ جَمِيعًا عَمَلًا بِعُمُومِ " أَيُّ " وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ فَقَالَ : " أَيُّ " أَعْمُ الْمُنْهَمَاتِ ، وَرَعِمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ أَنَّهُ عَلَى الْوَاحِدِ غَالِبًا ، وَبِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَيُّ عَيْبِي صَرِيئُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، أَنْ ذَلِكَ يُحْمَلُ عَلَى الْوَاحِدِ وَأَيُّ عَيْبِي صَرِيكَ فَهُوَ حُرٌّ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ ، لِأَنَّ أَصَافَ الْفِعْلِ الَّذِي عُلِقَ بِهِ الْحَرِيَّةُ إِلَى الْجَمَاعَةِ . قَالَ الْأَسْتَاذُ : وَقَلْنَا بِعُمُومِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْمُوضَعَيْنِ . انْتَهَى . وَوَجَّهَ ابْنُ يَعِيشَ وَعَبْرَةُ مِنْ النَّحَاةِ مَسْأَلَتِي مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِأَنَّ الْفِعْلَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَامٌّ وَفِي الثَّانِيَةِ خَاصٌّ ، فَإِنَّهُ فِي الْأُولَى مُسْتَدٌ إِلَى صَمِيرِ عَيْبِي ، وَهِيَ كَلِمَةٌ عُمُومٌ ، وَفِي الثَّانِيَةِ مُسْتَدٌ إِلَى صَمِيرِ الْإِمْحَابِ وَهُوَ خَاصٌّ ، ثُمَّ قَرَّرُوا أَنَّ الْفِعْلَ يَعْمُ بِعُمُومِ فَاعِلِهِ لَا بِعُمُومِ مَفْعُولِهِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْفَاعِلَ كَالْجَزْءِ مِنَ الْفِعْلِ ، وَهُوَ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ ، وَلَا كَذَلِكَ الْفِعْلُ وَالْمَفْعُولُ ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ قَدْ بَسَّغْنِي عَنْهُ الْفِعْلُ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَسْرِيَ عُمُومُ الْفَاعِلِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَسْرِيَ عُمُومُ الْمَفْعُولِ إِلَى الْفِعْلِ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَجَّهَ بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ الْهَرَقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَرَعَ إِذَا قَالَ : طَلِقَ مِنْ نِسَائِي مَنِ شِئْتَ ، لَا يُطَلِّقُ الْكُلَّ فِي أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ ، وَإِذَا قَالَ : طَلِقَ مِنْ نِسَائِي مَنِ شَاءَتْ ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ كُلَّ مَنْ اخْتَارَتْ الطَّلَاقَ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّخْصِيمَ وَالْمَشِيئَةَ مُضَافٌ بِمَعْنَى فِي الْأُولَى إِلَى وَاحِدٍ ، فَإِذَا اخْتَارَ وَاحِدَةً سَقَطَ اخْتِيَارُهُ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْإِخْتِيَارُ مُضَافٌ إِلَى جَمَاعَةٍ ، فَكُلُّ مَنْ اخْتَارَتْ طَلِقَتْ . تَطِيرُهُ مَا إِذَلَّ قَالَ : أَيُّ عَبْدٍ مِنْ عَيْبِي صَرِيئُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرِيَّ عَبْدًا ثُمَّ عَبْدًا ، لَا يُعْتَقُ الثَّانِي ، لِأَنَّ حَرْفَ " أَيُّ " وَإِنْ كَانَ حَرْفَ تَعْمِيمٍ فَالْمُضَافُ إِلَيْهِ الصَّرِيُّ وَاحِدٌ ، وَإِذَا قَالَ : أَيُّ عَيْبِي صَرِيكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرِيئُهُ عَبْدٌ ثُمَّ عَبْدٌ عَتَقُوا ؛ لِأَنَّ الصَّرِيَّ مُضَافٌ إِلَى جَمَاعَةٍ . انْتَهَى . وَقَدْ اعْتَرَضَ الْإِمَامُ جَمَالَ الدِّينَ بْنُ عَمْرٍوَنِ النَّحْوِيِّ الْحَلَبِيِّ وَقَالَ : لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ وَالْفِعْلَ عَامٌّ فِيهِمَا ، وَصَمِيرُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ يُخَاطَبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخَفَضَ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ فَإِنَّ " مَنْ " الشَّرْطِيَّةُ عَامَّةٌ بِالْمُطْلَقِ ، وَالْمُرَادُ عُمُومُ الْفِعْلِ مُطْلَقًا ، مَعَ أَنَّ الْإِسْمَ الْعَامَّ هُنَا إِنَّمَا هُوَ صَمِيرُ الْمَفْعُولِ الْمَحْدُوفِ ، إِذِ التَّفْذِيرُ : وَمَنْ تَخَفَضَ الْيَوْمَ وَهُوَ عَائِدٌ عَلَى " مَنْ " وَهُوَ الْإِسْمُ الْعَامُّ ، وَأَمَّا صَمِيرُ الْفَاعِلِ فَخَاصٌّ ، وَهُوَ صَمِيرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهَذَا وَرَأَى قَوْلِهِ : أَيُّ عَيْبِي صَرِيئُهُ ، الَّتِي ادَّعَى فِيهَا عَدَمَ عُمُومِ الْفِعْلِ ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا التَّعْمِيمَ فِيهِمَا ، وَقَالَ : نِسْبَةُ فِعْلِ الشَّرْطِ إِلَى الْفَاعِلِ وَإِلَى الْمَفْعُولِ فِي إِفْتِصَاءِ التَّعْمِيمِ فِي الْمَشْرُوطِ عِنْدَ جَهْلِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ سَوَاءٌ ، وَإِنَّ التَّعْمِيمَ فِيمَا وَقَعَ الْبِرَازُ فِيهِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ إِنْتَابِ الْمَشْرُوطِ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ : أَيُّ عَيْبِي صَرِيئُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، وَأَيُّ عَيْبِي صَرِيكَ فَهُوَ حُرٌّ ، فِي أَنَّهُ يُعْتَقُ الْمَضْرُوبُونَ لِلْمَخَاطَبِ كُلُّهُمْ ، كَمَا يُعْتَقُ الصَّارِعُونَ لِلْمَخَاطَبِ كُلُّهُمْ وَاسْتَشْهَدَ عَلَيَّ ذَلِكَ " يَمِنْ " ، فَإِنَّهُ قَدْ تَسَاوَى فِيهَا الْأَمْرَانِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَمَنْ يُضِلِلْ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } فَإِنَّهُ مُسَاوٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْمِيمِ لِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } وَالْأَوَّلُ : مَنْسُوبٌ فِي شَرْطِهِ إِلَى عُمُومِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الْمَصْدَرُ مُبَارِعًا فِيهِ . الثَّانِي : مَنْسُوبٌ إِلَى عُمُومِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْمُتَّفِقُ عَلَيْهِ ، إِذَا تَبَتَّ فِي " مَنْ " فَكَذَلِكَ فِي " أَيُّ " بَلْ هِيَ مِنْ أَقْوَى مِنْ " مَنْ " فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ . تَبَيَّنَ عَدَى الْحَنَفِيَّةُ هَذَا إِلَى : أَيُّ عَيْبِي صَرِيئُهُ فَهُوَ حُرٌّ ، هَكَذَا قَالَهُ ابْنُ جَنِّي ؛ لِأَنَّ الْفَاعِلَ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ ، وَبَرَّدَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا إِبْرَاهِيمَ دَبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } ، وَقَدْ قَالُوا هُمْ فِيهِ بِالْعُمُومِ أَكْثَرَ مِمَّا ، لِأَنَّهُمْ أَدْرَجُوا فِيهِ جِلْدَ الْكَلْبِ . تَهْنِئَةُ إِذَا اتَّصَلَتْ " أَيُّ " بِمَا " كَانَتْ تَأْكِيدًا لِأَدَاةِ الشَّرْطِ ، وَرَعِمَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي " الْبُرْهَانِ " فِي بَابِ التَّأْوِيلِ أَنَّ " مَا " الْمُتَّصِلَةَ بِهَا لِلْعُمُومِ فِي نَحْوِ : { أَيُّمَا امْرَأَةً أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا } ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهَا " مَا " الشَّرْطِيَّةُ ، وَهُوَ وَهْمٌ ، وَقَدْ قَارَبَ الْعَرَالِيُّ فِي " الْمُسْتَصْفَى " هُنَاكَ فَجَعَلَهَا مُؤَكَّدَةً لِلْعُمُومِ ، هُوَ أَفْرَبُ مِمَّا قَالَهُ الْإِمَامُ إِلَى الصَّوَابِ ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا تَوْكِيدٌ لِأَدَاةِ الشَّرْطِ ، وَهُوَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ مِنَ التَّوَكِيدِ اللَّفْظِيِّ كَأَنَّهُ كَرَّرَ اللَّفْظَ .

الْحَادِي عَشَرَ إِلَى آخِرِ الْخَامِسِ عَشَرَ : "مَتَى وَأَيْنَ ، وَحَيْثُ ، وَكَيْفَ ، وَإِذَا الشَّرْطِيَّةُ " . أَمَّا "مَتَى" فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْأَرْبَعِ الْمُنْهَمَةِ كُلِّهَا كَمَا قَدِّدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبْرَةُ ، وَلَمْ يَقْبِئِدْهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُنْهَمَةِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيهَا لَا يَتَحَقَّقُ وَقُوعُهُ ، فَلَا يَقُولُونَ : مَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاتَّيَنِي ، بَلْ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَهِيَ عَكْسُ إِذَا . وَقِيلَ : "مَتَى" تَفْتَضِي عُمُومَ الْأَرْمِينِ ، وَلَا تَفْتَضِي تَكَرَّرَ الْفِعْلِ ، بِدَلِيلِ اسْتِعْمَالِهَا فِيمَا لَا تَكَرَّرَ فِيهِ ، كَمَا إِذَا قِيلَ : مَتَى قَتَلْتَ زَيْدًا ؟ وَالسَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهَا تَكَرَّرَ الْفِعْلُ ، وَلَا تَفْتَضِي تَكَرَّرًا عَلَى التَّحْقِيقِ . فَإِذَا قَالَ : مَتَى دَخَلْتَ الدَّارَ فَإِنَّتِ طَالِقِي ، فَالطَّلَاقُ لَا يَتَكَرَّرُ يَتَكَرَّرُ الدُّخُولُ ، وَإِنَّمَا يَبْقَى بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ "كَلِمًا" فَإِنَّهَا تَفْتَضِي التَّكَرَّرَ لِأَيْضًا فِيهَا عُمُومُ الْأَفْعَالِ فَإِذَا قَالَ : كَلِمًا دَخَلْتَ ، فَمَعْنَاهُ كُلُّ دُخُولٍ يَبْقَى مِنْكَ ، لِأَنَّ "كَلِمًا" إِنَّمَا يُضَافُ لِلْأَسْمَاءِ . وَيَنْصُمُ إِلَيْهَا " مَا " . لِيَتَصَلَحَ لِلدُّخُولِ عَلَى الْأَفْعَالِ ، فَهِيَ كِ "رَبُّ"

" وَأَمَّا " أَيْنَ " وَحَيْثُ " فَهَعُمَا الْأَمَكِنَةُ ، وَقَدْ ذَكَرَهُمَا ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَبْرُهُ . وَأَمَّا " كَيْفَ " وَإِذَا " فَقَدْ ذَكَرَهُمَا الْقَرَأِيُّ مِنَ الصِّيغِ إِذَا كَانَتْ " كَيْفَ " اسْتِفْهَامِيَّةً ، أَوْ اتَّصَلَتْ بِهَا " هَا " إِذَا جُوزِيَ بِهَا ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي إِطْلَاقِهِمْ عُمُومَ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي " الْبُرْهَانِ " حَيْثُمَا ، وَمَتَى مَا " مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : " مَتَى " أَعَمُّ مِنْ " إِذَا " .

633

الْبَادِسَ عَشَرَ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْعَشْرِينَ : " مَهْمَا " وَأَيُّ ، وَأَيَّانَ ، وَإِذَا مَا " عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَ" أَيُّ جِينِ ، وَكَمْ " أَمَّا " مَهْمَا " فَهِيَ اسْمٌ بِدَلِيلِ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَيْهَا ، وَلَا يُعَادُ إِلَّا إِلَى الْأَسْمَاءِ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَاتِ الْحَزْمِ بِاتِّفَاقٍ وَتَجِيءُ ، لِلِاسْتِفْهَامِ قَلِيلًا وَأَمَّا " أَيْ " فَأَصْلُهَا الْاسْتِفْهَامُ إِمَّا بِمَعْنَى مِنْ أَيْنَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَيْ لَكَ هَذَا } وَإِمَّا بِمَعْنَى كَيْفَ ، كَقَوْلِهِ : { أَيْ يُوقِفُونَ } . وَأَمَّا " أَيَّانَ " فَهِيَ فِي الْأَرْزَامِ بِمَنْزِلَةِ " مَتَى " لَكِنْ " مَتَى " أَشْهُرُ مِنْهَا ، وَلِذَلِكَ تَفَسَّرُ " أَيَّانَ " بِمَتَى . وَأَمَّا " إِذَا مَا " فَهِيَ مِنْ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ عِنْدَ سِبْطَوَيْهِ ، وَكُلُّهَا تَدْخُلُ فِي إِطْلَاقِهِمْ أَنَّ أَسْمَاءَ الشَّرْطِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ، وَلَيْمَّا فِيهَا مِنْ الْإِبْهَامِ وَعَدَمِ الْاِخْتِصَاصِ يَوْفَى دُونَ غَيْرِهِ . وَأَمَّا " أَيُّ جِينِ " عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ يَصِلُهَا مِنْ أَيِّ الْمُقَدَّمَةِ . وَأَمَّا " كَمْ " الْاسْتِفْهَامِيَّةُ لِأَنَّهَا خَبَرِيَّةٌ ، فَاتِّمَامًا عُدَّتْ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ بِهَا سَائِعٌ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِ الْأَعْدَادِ ، لَا يَخْتَصُّ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، كَمَا أَنَّ " مَتَى " سَائِعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْزَامِ ، وَ" أَيْنَ " فِي جَمِيعِ الْأَمَاكِينِ ، وَ" مَنْ " فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ فَإِذَا قِيلَ : كَمْ مَالُكَ ؟ حَسَنَ الْجَوَابِ بِأَيِّ عَدَدٍ شِئْتَ .

634

الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ : الْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ سِوَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ " مَا ، وَمَنْ ، وَأَيُّ " ، وَهِيَ " الَّتِي ، وَالَّتِي " وَجُمُوعُهُمَا مِنْ " الَّتِي ، وَالَّذِي ، وَالَّذِي " ، وَذِي الطَّائِيَّةِ " وَجُمُوعُهَا " وَقَدْ بَلَغَ بِذَلِكَ الْقَرَأِيُّ نَيْفًا وَثَلَاثِينَ صِيغَةً ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ " الَّتِي " مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ الْفَاصِلِ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْإِقَادَةِ " وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْتَهَمَةِ تَهْتَبِي الْعُمُومَ ، وَقَالَ الْكِنْيَا الطَّبْرِيُّ : " مَنْ ، وَمَا ، وَأَيُّ ، وَمَتَى " وَنَحْوُهَا مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُبْتَهَمَةِ لَا تَسْتَوْعِبُ بِطَاهِرِهَا ، وَإِنَّمَا تَسْتَوْعِبُ بِمَعْنَاهَا عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِبْهَامَ يَفْتَضِي ذَلِكَ وَقَالَ أَصْحَابُ الْأَشْعَرِيِّ إِنَّهُ يُخْرِي فِي بَابِهِ مُجْرِي اسْمٍ مَنكُورٍ ، كَقَوْلِنَا : رَجُلٌ ، وَبِمُكْنٍ أَنْ يَكُونَ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا ، فَلَا يُضَارُّ إِلَى أَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَالْإِبْهَامُ لَا يَفْتَضِي الْاسْتِغْرَاقَ ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى فَرْبَةٍ أَنْتَهَى . وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَائِلَ بِأَنَّ " مَنْ ، وَمَا " إِذَا كَانَتَا مَوْصُولَتَيْنِ لَا تَهْمَانِ ، يَقُولُ بِأَنَّ " الَّتِي " وَالَّذِي " وَفُرُوعُهُمَا لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ . أَمَّا الْخُرُوفُ الْمَوْصُولَةُ فَلَيْسَتْ لِلْعُمُومِ لِاتِّفَاقٍ . وَإِنَّمَا يَكُونُ " الَّتِي " إِذَا كَانَتْ جِنْسِيَّةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ } { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى } { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى } { وَلَا يَسْئُرُ أَنْ الْعُمُومُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُسْتَفَادٌ مِنْ الصِّيغَةِ . أَمَّا الْعَهْدِيَّةُ فَلَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ } { فَدَسَمِعَ إِلَهُ قَوْلَ الَّذِي نَجَادَكَ فِي زَوْجِهَا } أَوْ نَحْوِهِ . وَعَدَدُ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ الصِّيغِ الْأَلْفِ وَالْإِلَامِ الْمَوْصُولَةِ الدَّخْلَةِ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، فَلَوْ قَالَ لِهَيْبِهِ : الصَّارِبُ مِنْكُمْ زَيْدًا حُرٌّ ، وَلَيْسَ أَيْ : الدَّخْلَةُ مِنْكُمْ الدَّارُ طَالِقٌ ، عَتَقَ الْجَمِيعُ وَطَلِقَ الْكُلُّ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَالْإِلَامَ بِمَعْنَى الَّذِي ، وَهُوَ ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ إِنَّهَا اسْمٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْعَلَ لِمَا فِي الصِّفَةِ مِنَ الْجِنْسِيَّةِ وَتَكُونُ مُشْعِرَةً بِذَلِكَ وَمَنْعَ بَعْضُ مَثَابِخِنَا عُمُومَ الْأَلْفِ وَالْإِلَامِ الْمَوْصُولَةِ ، قَالَ : لِأَنَّهَا جِيئَتْ دَاخِلَةً فِي الْمَوْصُولَاتِ ، فَلَهُ حُكْمُ الْعُمُومِ لِجَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، وَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنْ اسْتِدْلَالَ الْأُصُولِيِّينَ فِي إِثْبَاتِ الْعُمُومِ مِنَ الْمُشْتَقَاتِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَلْفِ وَالْإِلَامِ ، مِثْلُ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } { الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ } { وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ } ، لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ فِيهِ نَظَرٌ ، لَيْمَّا قَدَّمْنَا . تَنْبِيهُ جَعَلَ الْمَوْصُولَاتِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ مُشْكِلًا ؛ لِأَنَّ النِّجَاحَ صَرَّحُوا بِأَنَّ شَرْطَ الصِّلَةِ أَنْ يَكُونَ مَعْهُودَةً مَعْلُومَةً لِلْمَخَاطِبِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ مَعْرِفَةٌ لِلْمَوْصُولِ ، وَالْمَعْهُودُ لَا عُمُومَ فِيهِ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبْرُهُ .

635

الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ : " الْأَلْفُ وَالْإِلَامُ " : فَإِنْ كَانَتْ إِسْمًا فَلَا عُمُومَ فِيهَا عَلَى مَا سَبَقَ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْحَرْفِيَّةِ ، وَالَّذِي تَدْخُلُ عَلَيْهِ أَقْسَامٌ : أَحَدُهَا : الْجَمْعُ سِوَاءَ كَانَتْ سَالِمًا أَوْ مُكْسَّرًا لِقَلْبَةٍ أَوْ كَثْرَةِ ، وَسِوَاءَ كَانَتْ لَهُ وَاجِدٌ مِنْ لَفْظِهِ أَمْ لَا ، كَالزَّيْدَيْنِ ، وَالْعَالَمِينَ وَالرَّجُلَ وَالرَّجَالَ وَالْأَبَابِيلَ وَمَذَلُولَ كُلِّ مِنْهُمَا الْأَجَادُ الْمُجْتَمِعَةَ دَالًّا عَلَيْهَا دَلَالَةٌ تَكْرَارِ الْوَاحِدِ . قَالَ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ فِي أَوَّلِ " شَرْحِ الْخَلَّاصَةِ " ، وَدَلَالَةُ الْجَمْعِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ مُطَابِقَةٌ ، وَلِهَذَا مَنَعُوا أَنْ يُقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَجُلٌ وَرَجُلٌ فِي الْقِيَاسِ إِذْ لَا قَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ ، لِإِغْتِيَاءِ لَفْظِ الْجَمْعِ عَنْهُ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى رَجُلٍ بِالتَّضْمِينِ ، لَكَانَ قَوْلُنَا : رَجُلٌ وَرَجُلٌ وَرَجُلٌ مُشْتَمَلًا عَلَى قَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ الثَّانِي : اسْمُ الْجَمْعِ سِوَاءَ كَانَتْ لَهُ وَاجِدٌ مِنْ لَفْظِهِ أَمْ لَا ، كَرَكِبَ وَصَحِبَ وَقَوْمٌ وَرَهْطٌ . وَمَا قِيلَ : إِنَّ قَوْمًا جَمِعَ قَائِمٌ ، كَقَوْمٍ وَمَا يَمُ وَهُمْ ، قَالَ ابْنُ عَصْفُورٍ : هَذَا الْيَتُوعُ لَا يُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ ؛ بَلْ هُوَ مَحْفُوطٌ وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : هُوَ مَوْضِعٌ لِمَجْمُوعِ الْأَحَادِ أَيُّ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، وَكَذَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ . قَالَ : وَحَيْثُ تَثَبَّتْ الْأَحَادُ فَلِدْخُولِهَا فِي الْمَجْمُوعِ ، حَتَّى لَوْ قَالَ : الرَّهْطُ أَوْ الْقَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَمْعَ فَلَهُ كَذَا ، فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ كَانَتْ التَّكْرَارُ لِمَجْمُوعِهِمْ ، وَلَوْ دَخَلَهُ وَاجِدٌ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا . فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلْ كُلُّ وَاحِدٍ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْوَاحِدِ مِنْهُ فِي مِثْلِ جَاءَ نِي الْقَوْمِ إِلَّا زَيْدًا ، وَالِاسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ مَا يَجِبُ انْتِدَاجُهُ لَوْلَاهُ ؟ قُلْتَ : مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَجِيءَ الْمَجْمُوعِ لَا يَتَّصِرُ بِدُونِ كُلِّ وَاحِدٍ ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبُتَ لِكُلِّ فَرْدٍ لَمْ يَصِحَّ الْإِسْتِنَاءُ مِثْلُ: يُطَبَّقُ رَفَعُ هَذَا الْحَجَرِ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ،
 وَهَذَا كَمَا يَصِحُّ: عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَا يَصِحُّ الْعَشْرَةُ زَوْجٌ إِلَّا وَاحِدًا ، إِذْ لَيْسَ الْحَكْمُ
 عَلَى الْأَحَادِ ، بَلْ عَلَى الْمَجْمُوعِ . الثَّالِثُ : اسْمُ الْجِنْسِ الَّذِي يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ
 بِالنَّاءِ ، وَلَيْسَ مَصْدَرًا وَلَا مُسْتَقًا مِنْهُ ، كَتَمْرٍ وَسَجْرَةٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ أَعْيَبُ كَوْنَهُ اسْمُ
 جِنْسٍ ، وَالغَزَالِيُّ يُسَمِّيهِ جَمْعًا ، وَابْنُ مَالِكٍ يُسَمِّيهِ اسْمَ جَمْعٍ ، فَلِئِنَّ عَدَّهُ فِي أَسْمَاءِ الْجَمْعِ
 لَكِنْ سَمَاهُ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ اسْمَ جِنْسٍ ، وَاحْتَلَفَ فِي مَذَلُولِهِ عَلَى أَقْوَالٍ : أَصْحَابُ : أَنَّهُ يَصْلُحُ
 لِلوَاحِدِ وَالتَّنْبِيَةِ وَالْجَمْعِ لِأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ ، وَالْجِنْسُ مَوْجُودٌ مَعَ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، وَحَكَى
 الْكِسَائِيُّ عَنِ الْعَرَبِ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَقَالَ بِهِ الْكُوفِيُّونَ ، سَوَاءٌ كَانَ الْوَاحِدُ مُذَكَّرًا أَوْ
 مُؤَنَّثًا ، قَالَ الرَّاعِي فِي مُفْرَدَاتِهِ : " التَّحْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ " . وَالثَّانِي :
 أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ ، قَالَهُ ابْنُ جِينِي ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَالثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا
 يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَمْعِ الْكَثِيرَةِ : وَتَقِلَّ ذَلِكَ عَنِ السَّلَوِيِّينَ وَابْنِ عُمُومٍ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ
 مَالِكٍ فِي بَابِ أَمْثَلَةِ الْجَمْعِ . وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أوردَهُ شَرِيحُ سَبْتَوِيهِ عَلَى قَوْلِهِ : بَابُ عِلْمِ مَا
 الْكَلِمُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا هِيَ اسْمٌ وَفَعْلٌ وَحَرْفٌ ، ثُمَّ أَجْلَبُوا بِأَنَّ تَحْتَ كُلِّ نَوْعٍ
 مِنْهَا أَنْوَاعًا . وَالرَّابِعُ : الْمُئَنَّى ، نَحْوُ الزَّيْدَانِ وَالرَّجُلَانِ وَهَذَا الْحَقُّ بِهِ ، وَدَلَّالَتُهُ عَلَى
 كُلِّ مِنْهُمَا كَدَلَالَةِ الْجَمْعِ عَلَى أَفْرَادِهِ . الْخَامِسُ : الدِّالُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَأَفْرَادُهُ مُتَمَيِّزَةٌ ،
 وَلَيْسَ لَهُ مُؤَنَّثٌ بِالنَّاءِ ، كَرَجُلٍ وَقَرَسٍ . وَالْقَصْدُ بِهِ الْجِنْسُ مَعَ الْوَاحِدَةِ مَا لَمْ تَفْتَرَنَّ بِمَا
 يُرِيهَا مِنْ تَنْبِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ عُمُومٍ ، وَبِهِ حَزَمَ الْعَرَالِيُّ فِي " الْمُسْتَصْفَى " ، وَالسَّكَاكِيُّ
 وَالْقَرَافِيُّ ، وَيَشْهَدُ لَهُ تَنْبِيَتُهُ وَجَمْعُهُ ، وَصَحَّةُ قَوْلِكَ : مَا عِنْدِي رَجُلٌ بَلْ رَجُلَانِ . السَّادِسُ :
 الْاسْمُ الدِّالُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَأَفْرَادُهُ مُتَمَيِّزَةٌ وَهُوَ مُؤَنَّثٌ ، لِإِطْبَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ مَا
 يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ بِالنَّاءِ . السَّابِعُ : الْاسْمُ الدِّالُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وَلَا
 يَتَمَيِّزُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ، وَلَيْسَ لَهَا مُؤَنَّثٌ ، فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَلَا تَعَدُّدٍ
 كَالْمَاءِ وَالْعَسَلِ فِي الْأَعْيَانِ ، وَالضَّرْبِ وَالنُّوْمِ فِي الْمَصَادِرِ . الثَّامِنُ : مَا كَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ
 فِيهِ النَّاءُ لَا مِنْ أَصْلِ الْوَضْعِ ، كَضَرَبَةٍ ، فَمَذَلُولَةُ الْوَاحِدَةِ . التَّاسِعُ : مَا كَانَ عَدَدًا
 كَالثَّلَاثَةِ ، فَهُوَ تَصٌّ فِي مَذَلُولِهِ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ لِمَجْمُوعِهَا ، وَدَلَّالَتُهُ عَلَى أَحَدِهَا بِالتَّصْمَنِ .

636

637
 [مَا يُفِيدُهُ جَمْعُ السَّلَامَةِ وَجَمْعُ التَّكْسِيرِ] وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ
 لِلتَّكْسِيرِ ، كَالْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ ، وَقَسَمَ سَبْتَوِيهِ وَعَبَّرَهُ مِنَ النَّحْوِيِّينَ الْجَمْعُ إِلَى قِسْمَيْنِ :
 جَمْعُ سَلَامَةٍ وَهُوَ لِلتَّقْلِيلِ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَجَمْعُ تَكْسِيرٍ ، وَهُوَ نَوْعَانِ : مَا هُوَ لِلْقَلَةِ ،
 وَهِيَ أَرْبَعٌ صِيغٌ : أَفْعَالٌ وَأَفْعَلٌ وَأَفْعَلَةٌ وَفَعْلَةٌ ، وَبِالْبَاقِي لِلتَّكْسِيرِ . إِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدِ
 اسْتَشْكَلَ كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْعُمُومُ مَعَ جَمْعِ الْقَلَةِ ، وَالْأَوَّلُ يَسْتَعْرِقُ الْأَفْرَادَ وَالثَّانِي لَا يَسْتَعْرِقُ
 الْعَشْرَةَ وَجَمْعَ بَيْنَهُمَا بُوْجُوهُ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعُمُومَ يَجْمَعُ مَا لَا يَتَجَاوَزُ الْوَاحِدَ ، فَاجْتِمَاعُ
 الْعُمُومِ مَعَ مَا لَا يَتَجَاوَزُ الْعَشْرَةَ أَوْلَى ، فَإِذَا قُلْتَ : أَكْرَمُ الزَّيْدِينَ ، فَمَعْنَاهُ أَكْرَمُ كُلِّ
 وَاحِدٍ مُجْتَمِعٍ مَعَ تِسْعَةٍ ، أَوْ دُونَهَا إِلَى اثْنَيْنِ بِخِلَافِ أَكْرَمُ الرَّجَالِ ، فَمَعْنَاهُ أَكْرَمُ كُلِّ وَاحِدٍ
 مِنْهُمْ مُنْصَبِّحًا إِلَى عَشْرَةٍ فَأَكْثَرَ . الثَّانِي : أَنَّ الْعُمُومَ فِي نَحْوِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْرِكِينَ مِنْ
 الْمَنْقُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَصْرِفُ الشَّارِعَ فِيهَا بِالتَّقْلِيلِ ، كَمَا فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصُّومِ
 وَبُحُوبِهَا ، فَحَيْثُ جَاءَ ذِكْرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ وَنَحْوِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ
 الْعُمُومُ تَصْرُفًا مِنَ الشَّارِعِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ لَعَنَهُ ، ذَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ فِي
 " الْمَنْحُولِ " ، وَحَكَاهُ الْمَازِرِيُّ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ ، ثُمَّ صَعَّقَهُ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا
 التَّصْرِيفِ ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ . الثَّالِثُ : ذَكَرَهُ الْعَرَالِيُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ سَبْتَوِيهِ
 مِنْ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ لَا تَسْمِيَةَ الْعَرَبِيِّ فِيهِ بِصِيغَةِ التَّكْسِيرِ ، فَصِيغَةُ التَّقْلِيلِ فِيهِ مَجْمُولَةٌ عَلَى
 التَّكْسِيرِ أَيْضًا ، لِكثْرَةِ الْقَائِدَةِ ، كَقَوْلِهِمْ : فِي جَمْعِ رَجُلٍ أَرْجُلٌ ، فَهُوَ لِلتَّكْسِيرِ .
 الرَّابِعُ : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ : يُحْمَلُ كَلَامٌ سَبْتَوِيهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُنْكَرًا وَكَلَامٌ الْأُصُولِيِّينَ
 عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُعْرَفًا بِالِ ، وَوَجْهَهُ بِأَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ إِذَا نُبِّيَ أَوْ جَمْعٌ وَلَمْ يُعْرَفْ بِاللَّامِ ،
 كَانَ تَكْرَرًا بِالِاتِّفَاقِ ، وَرَأَتْ عَنْهُ الْعَلَمِيَّةُ ، وَإِنَّمَا يُفِيدُ مُفَادَ الْعِلْمِ إِذَا عُرِفَ بِالِالِفِ
 وَاللَّامِ كَالزَّيْدِينَ وَالرَّيُودِ ، فَمَوْضُوعُ الْجَمْعِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْإِسْتِيعَابَ ، كَمَا فِي
 قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ } ، بِخِلَافِ خَالَةِ التَّعْرِيفِ ، وَيَشْهَدُ
 لَهُ قَوْلُ الْقَارِسِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ بِأَنَّ جَمْعَ التَّصْحِيحِ لِلْقَلَةِ مَا لَمْ يَفْتَرَنَّ بِالِ الَّتِي لِلِاسْتِغْرَاقِ ،
 أَوْ يُضَافَ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ ، فَإِنْ افْتَرَنَّ صُرِفَ إِلَى الْكَثْرَةِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ
 الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } ، وَقَوْلِهِ { وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ أُمْنُونَ } ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْإِلِفِ وَاللَّامِ
 وَالِإِمَافَةِ حَسَّانُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي قَوْلِهِ : لَنَا الْجَفَنَاتُ الْعُرُ بِلَمَعْنِ فِي الصَّحَى
 وَأَسْيَافُنَا يَفْطَرُنِي مِنْ تَجْدَةٍ دِمَا وَاعْتَرَضَ الْمَازِرِيُّ وَالْإِبْرَارِيُّ عَلَى إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ فِي اتِّفَاقِ
 الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمُعْرَفَ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ يُفِيدُ الْعُمُومَ ، وَتَقْلَا الْخِلَافَ فِيهِ عَنْ الشَّيْخِ
 أَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبُتْ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا نُقِلَ فِيهِ عَنْ أَبِي
 هَاشِمٍ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ مَا يَهْتَضِي رَفَعُ الْخِلَافِ ، فَكَلَامُ الْإِمَامِ إِذَنْ مُسْتَقِيمٌ .
 وَقَالَ بَعْضُ الْجَدَلِيِّينَ : قَدْ قِيلَ إِنَّ جَمْعَ الْقَلَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى
 وَرَاقِ الْأَفْعَالِ كَالْأَبْوَابِ . أَوْ الْفَعْلَةِ كَالصَّبَبَةِ ، قَالَ : وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ
 ، وَلَكِنْ دَلَّالَتُهُ دُونَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ ، وَاعْتَرَضَ الْأَصْفَهَائِيُّ شَارِحُ " الْمَحْضُولِ " عَلَيْهِ بِأَنَّهُ يُؤْهِمُ
 أَنَّ الْمُنْكَرَ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . الْخَامِسُ : قَالَ الْإِمَامُ أَيْضًا : إِنَّ جَمْعَ السَّلَامَةِ مَوْضُوعٌ

فِي الْعَرَبِيَّةِ لِقَلَّةِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْكَثْرَةِ، وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ، فَتَطَرُّ الْأَصُولِيَّيْنَ إِلَى غَلْبَةِ اسْتِعْمَالِ، وَتَطَرُّ التَّحْوِيلِيَّيْنَ إِلَى أَوَّلِ الْوَضْعِ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْإِمَامُ تَقْلَهُ ابْنُ الصَّائِغِ فِي "شَرْحِ الْجَمَلِ" عَنْ سَيَبَوِيهِ، فَقَالَ: مَذْهَبُ سَيَبَوِيهِ أَنْ جَمَعِي السَّلَامَةَ لِلتَّقْلِيلِ، غَيْرَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا سِيَّامَا الصِّفَاتِ يُفْتَضَرُّ مِنْهَا عَلَى جَمْعِ السَّلَامَةِ، وَلِذَلِكَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْكَثْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، كَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ. وَزَعَمَ ابْنُ خُرُوفٍ أَكْثَرُ مَوْضُوعَانَ لِلتَّقْلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ الْحَقِيقَةُ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْبَسِيطِ" مِنَ التَّحْوِيلِيَّيْنَ: إِنَّهُ الْحَقُّ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي تَقْوِيَةِ مَقَالَةِ الْإِمَامِ. وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْفُشَيْرِيِّ فِي أَصُولِهِ عَنِ الرَّجَّاحِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ} وَإِنْ كَانَ جَمْعُ السَّلَامَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْقَلَّةِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَهُمْ فِي الْعُرْفَاتِ أَمْثُونَ} قَالَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَاسْتَضْعَفَ، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَارَ بَيْنَ الْمَجَارِ وَالْإِشْتِرَاكِ فَالْمَجَارُ أَوْلَى. قَالَ: بَلْ جَمْعُ السَّلَامَةِ مُذَكَّرٌ وَمَوْثِقَةٌ لِلْقَلَّةِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الْكَثْرَةِ فَذَلِكَ إِسْتِيعَابٌ. وَهَاهُنَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْجَمْعَ يَنْقَسِمُ إِلَى سَالِمٍ وَهُوَ مَا سَلِمَتْ فِيهِ بِنْيَةُ الْوَاحِدِ كَالزُّبَيْدِ وَالْهِنْدَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَإِلَى مَا لَا يَسْلُمُ كَرَجَالٍ، وَهُوَ صُرْتَانِ: جَمْعُ قَلْبَةٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: أَفْعَلَةٌ كَارْغَفَةٍ، وَأَفْعَلٌ كَأَبْحَرٍ، وَفَعْلَةٌ كَفَيْتِيَّةٍ، وَأَفْعَالٌ كَأَحْمَالٍ، وَمَذْلُولَةٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَوَقَعَ فِي "التَّبْرَهَانِ" لِيَمَّا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْفُشَيْرِيِّ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ وَهُوَ تِسْعَةٌ، لِتَضَرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ وَضِعَ لِيَمَّا دُونَ الْعَشْرَةِ، وَلَمْ يَخْصُوهُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَقَالَ صَاحِبُ "الْبَسِيطِ" مِنَ التَّحْوِيلِيَّيْنَ: قَوْلُهُمْ: جَمْعُ الْقَلْبَةِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، اخْتَلَفَ فِي الْعَشْرَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مِنْ جَمْعِ الْقَلْبَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ مَنْ أَدْحَلَ مَا بَعْدَ "إِلَى" فِيمَا قَبْلَهَا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: عِشْرَةُ أَفْلَسٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَوَّلَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ، وَالتَّسْعَةَ مُنْتَهَى جَمْعِ الْقَلْبَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَأَمَّا تَمْيِيزُهَا بِجَمْعِ الْقَلْبَةِ فَلِقُرْبِهَا مِنْ جَمْعِ الْقَلْبَةِ. قَالَ تَعَالَى: {عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ} فَجَمَعَ فِي هَذَيْنِ الْعَدَدَيْنِ أَكْثَرَ الْقَلِيلِ وَأَقَلَّ الْكَثِيرِ وَمَا بَعْدَ الْعَشْرَةِ كَثِيرٌ بِالِاتِّفَاقِ. انْتَهَى. وَهَذِهِ قَائِدَةٌ.

638

مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَمْعُ الْجَمْعِ [وَتَبِعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قَائِدَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّهُ جَاءَ الْجَمْعُ فِي الْقَطِطِ مَسْمُوعَةً تَحْوٍ: تَعْمٌ وَأَنْعَامٌ وَإِتَاعِيمٌ، وَهَذَا جَمْعُ الْجَمْعِ، وَقَالَ: وَأَقْلَهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، لِأَنَّ التَّعْمَ اسْمٌ. لِلْجَمْعِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، وَأَنْعَامٌ جَمْعُهُ وَأَقْلَهُ تِسْعَةٌ، وَأَتَاعِيمٌ جَمْعُهُ وَأَقْلَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ قُلْتُ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَابِلُ لَكَانَ أَقْلَهَا تِسْعَةٌ، لِأَنَّهَا جَمْعٌ أَقْوَالٍ، وَأَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ، قَالَ الْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ: وَلَمْ يَوْضِعْ لِالاسْتِعْرَاقِ بِالِاتِّفَاقِ، قَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ: إِنْ أَرَادَ طَاهِرًا فَتَعْمٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ قَطْعًا فَطَابِلٌ، وَقَدْ قَالَ أَئِمَّةُ الْعَرَبِيَّةِ: إِنْ الْجَمْعُ الْقَلِيلُ يَوْضِعُ مَوْضِعَ الْكَثِيرِ وَعَكْسُهُ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَ وَمَثَلُ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولِي: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} {وَظَاهِرُهُ إِحْقَاقُ أُبْنِيَةِ الْقَلْبَةِ مِنْ جَمْعِ التَّكْسِيرِ بِجَمْعِ السَّلَامَةِ فِي إِفَادَةِ الْعُمُومِ، وَيَبِيحُ صَرِيحُ ابْنِ فُضَالَةَ فِي "الرُّوْحَةِ"، فَقَالَ: إِنَّهَا تُفِيدُ الْعُمُومَ إِذَا عُرِفَتْ وَهِيَ الْعُمُومُ مُسْتَقْدَادًا مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ الْمُفْتَضِيَّةِ لِلْجِنْسِ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ فِي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمُفْرَدَةِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَصْفَهَائِيِّ وَالْقَرَافِيِّ. وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الرَّازِيِّ فِي "الْمَحْضُولِ" وَابْنِ الْحَاجِبِ: تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْجَمْعِ السَّالِمِ، وَأَنَّ جَمْعَ التَّكْسِيرِ لَمَّا كَانَ لِلْقَلْبَةِ لَا يُفِيدُ الْاسْتِعْرَاقَ، وَإِنْ عُرِفَ تَعْرِيفَ جِنْسٍ، وَصَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرِ بْنِ الْفُشَيْرِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ، وَجَعَلَ الْاسْتِعْرَاقَ خَاصًّا بِجَمْعِ السَّلَامَةِ إِذَا عُرِفَ قَالَ: وَإِنَّمَا حَمَلَ قَوْلُهُ: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ} عَلَى الْعُمُومِ لِقَرِينَةٍ.

639

قَائِدَةٌ "أَل" إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ [الثَّانِي: أَنَّ آيَةَ الْعُمُومِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ فَهَلْ تَسْلُبُهُ مَعْنَى الْجَمْعِ وَيَهَيِّئُ لِلْجِنْسِ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَقْلِهِ وَهُوَ الْوَاحِدُ؛ لِئَنَّا يَجْتَمِعُ عَلَى الْكَلِمَةِ عُمُومَانِ أَوْ مَعْنَى الْجَمْعِ بَاقٍ مَعَهَا؟ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ الْأَوَّلِ، وَقَضِيَّةُ مَذْهَبِنَا الثَّانِي وَلِهَذَا اسْتَرْطَوْا ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فِي الزُّكَاةِ إِلَّا الْعَامِلِينَ، وَقَالُوا لَوْ خَلَقَ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ أَوْ لَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ حَيْثُ عَيْدُهُمْ بِالْوَاحِدِ، وَعَيْدُنَا لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ، كَمَا تَقْلَهُ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مَخَافَةَ عَلَى الْجَمْعِ، وَلَمْ يَهَيِّطُوا إِلَى كَوْنِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ حَتَّى لَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِأَحَدٍ عَشَرَ. تَعْمٌ، ذَكَرَ الْمَاورِدِيُّ فِي بَابِ الْأَيْمَانِ مِنْ "الْحَاوِي" أَنَّهُ لَوْ خَلَقَ لَا يَتَصَدَّقُ عَلَى الْمَسَاكِينِ حَيْثُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: لَا تَصَدَّقَنَّ فَلَا يَحْتَسِبُ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ، لِأَنَّ تَفِي الْجَمْعِ مُمَكِّنٌ، وَإِنْ بَاتَ الْجَمْعُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ، وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي "الْعَايَةِ": ذَكَرَ ابْنُ الصَّيَّغِ فِي الشَّامِلِ أَنَّ اللَّامَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْجَمْعِ تَجْعَلُهَا لِلْجِنْسِ كَقَوْلِنَا، لَكِنَّ اسْتِرْطَاطَهُمُ الثَّلَاثَةَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ فِي الزُّكَاةِ يُخَالِفُ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّيَّغِ. قُلْتُ: وَعَيْدُ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْإِيَّامُ أَوْ الشُّهُورَ، وَقَعَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَعَيْدُ صَاحِبِيهِ يُحْمَلُ عَلَى الْأَشْبُوعِ وَالسَّنَةِ، لِأَنَّهُ أَمَكَّنُ الْعَهْدَ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْجِنْسِ، وَالرَّاجِحُ هَا صَارَ إِلَيْهِ أَهْمَابُنَا؛ لِأَنَّ فِيهِ عَمَلًا بِالصَّيغَتَيْنِ، وَهُوَ بَقَاءُ مَعْنَى اللَّامِ، وَمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَعْمَلُ، قَالَ تَعَالَى: {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ} وَقَوْلُهُمْ: فَلَا يَزِيكُ الْجَمَلُ. وَيُلْزَمُ الْحَنْفِيَّةُ أَنْ لَا يَصِحُّ مِنْهُ الْاسْتِثْنَاءُ وَلَا تَخْصِيصُهُ وَكَذَلِكَ فِي اسْمِ الْجِنْسِ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ} وَقَالَ: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} {وَلَا سَكَّ} أَنَّ الْبَاقِيَّ بَعْدَ تَخْصِيصِ أَهْلِ الدِّيَّةِ لِأَنَّهَا هِيَ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا} وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَجَلٌ لِلَّهِ الْبَيْعُ وَحَرَمٌ الرَّبَا}، وَالْبَاقِيَّ بَعْدَ تَخْصِيصِ الرَّبَا يَحْتَ السَّيِّعَ دَائِرٌ بَيْنَ الْأَقْلِ وَالْكَثْرِ، وَهُوَ كَثِيرٌ، وَأَيْضًا اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى جَوَازِ: جَاءَ نِي الْقَوْمِ إِلَّا زَيْدًا، وَيُلْزَمُ مِنْهُ

أَنْ لَا يُطْلَقَ جِنْسٌ مِنَ الْأَخْتِاسِ إِلَّا عَلَى الْقَرْدِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ عَلَى كُلِّ الْجِنْسِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ
 الْبِحَاةَ أَلْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ يَمْلُحُ لِلْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يَدُونَ تَقْبِيدُهُمْ بِالْقَرْدِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ
 الْكَلِّ ، بَلْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ قَالُوا : الْمَصْدَرُ لَا يُنْتَى وَلَا يُجْمَعُ لِصَلَابَتِهِ لِلْقَلِيلِ
 وَالْكَثِيرِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَثْنِيَّتِهِ وَجَمْعِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي تَفْسِيرِهِ : اللَّامُ تَفِيدُ
 الْأَسْتِيعَابَ ، وَالْجَمْعِيَّةُ تُفِيدُ التَّبَعْدَ ، وَمَا كُلُّ تَعَدُّدٍ اسْتِيعَابًا ، فَإِنَّ قَلْبَ : أَلَيْسَ يَتَدَاخَلُ
 التَّبَهُدُّ وَالْإسْتِيعَابُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإسْتِيعَابِ ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَ لَامِ الْجِنْسِيَّةِ إِلَى الْجَمْعِ
 ؟ قُلْتُ : أَحْتِيجُ إِلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ ، لِقَطْعِ أَحْتِمَالِ التَّخْصِصِ إِلَى الْوَاحِدِ ، فَالْجِنْسُ الْعَامُّ
 الْمُمْفَرَدُ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْجَمْعِ الْعَامِّ الْجِنْسِ أَنْ يُخَصَّصَ إِلَى
 الْوَاحِدِ ؛ بَلْ يَقِفِي جَوَارُ التَّخْصِصِ عِنْدَ أَقَلِّ ذَلِكَ الْجَمْعِ ، وَلَيْسَ أَنْ تَقُولَ : الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ
 الْمَرْأَةِ تَفْصِيلًا لِلْجِنْسِ وَاحِدًا وَاحِدًا ، وَالرَّجَالُ أَفْضَلُ مِنَ النِّسَاءِ تَفْصِيلًا لِلْجِنْسِ جَمَاعَةً جَمَاعَةً
 ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِعَرَضِ بَعْضِهِ ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْبَاتِ ، وَأَمَّا فِي التَّفْصِيلِ ، فَقَالُوا :
 إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ } إِنَّهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ دُونَ الْجِنْسِ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى لَا يُذْرِكُهُ
 كُلُّ بَصَرٍ ، وَهُوَ سَلْبُ الْعُمُومِ أَعْنِي تَفْيِ الشُّمُولِ ، فَيَكُونُ سَلْبًا جُزْئِيًّا ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى لَا
 يُذْرِكُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَبْصَارِ ، لِيَكُونَ عُمُومُ السَّلْبِ ، أَيْ شُمُولُ التَّفْصِيلِ لِكُلِّ وَاحِدٍ ، فَيَكُونُ سَلْبًا
 كَلْبًا ، كَمَا أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ بِاللَّامِ فِي الْإِنْبَاتِ لِإِجَابِ الْحُكْمِ لِكُلِّ فَرْدٍ ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي
 التَّفْصِيلِ لِسَلْبِ الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ قَرْدٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَهِيَ اللَّهُ يُرِيدُ طَلْمًا لِلْعِبَادِ } { فَإِنَّ
 اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْقَاسِقِينَ } وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِجَوَابِ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لِلْجِنْسِ ، وَالْجِنْسُ فِي التَّفْصِيلِ يَعْزَمُ ، وَيَأْنِ الْآيَةُ الْأُولَى تَعْمُ الْأَحْوَالَ
 وَالْأَوْقَاتِ ، وَيَأْنِ الْإِذْرَاكَ بِالْبَصْرِ أَحْصَ مِنَ الرُّؤْيَةِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَفْصِيلِ تَفْصِيلِهَا .

640

[اسْمُ الْجَمْعِ إِذَا دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ] وَأَمَّا إِسْمُ الْجَمْعِ إِذَا دَخَلَتْهُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَطَاهِرٌ
 كَلَامٌ أَهْجَانِيًّا أَنَّهُ لِلْجِنْسِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ النَّاسَ حَيْثُ بِالْوَاحِدِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَا
 أَكَلُ الْخُبْزِ حَيْثُ يَبْعِضُهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : لَا أَكَلِمُ نَاسًا يُحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةٍ . نَهَيْتُهُ الرَّافِعِيَّ
 فِي بَابِ الْأَيْمَانِ عَنْ ابْنِ الصَّبَّاحِ وَعَبْرِهِ . لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِيْمَنْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنَّهُ لَا
 يَحْتَنُّ إِلَّا بِجَمِيعِهِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْجَمْعِ فِي إِفَادَةِ الْإِسْتِغْرَاقِ ، وَطَاهِرٌ كَلَامٌ
 أَبِي الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " جَرَّيَانِ خِلَافِ أَبِي هَاشِمٍ فِيهِ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ صَوْرِ الْخِلَافِ لَفْظَ
 النَّاسِ ، وَجَعَلَ الْكَيْبَا الْهَرَّاسِيَّ الْجَمْعَ مِمَّا يَعْزَمُ بِصِغَتِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَهَذَا مِمَّا يَعْزَمُ بِمَعْنَاهُ لَا
 بِصِغَتِهِ .

641

[أَقَلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الطَّائِفَةِ] وَأَسْتَنْنَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ لَفْظَ الطَّائِفَةِ ،
 قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى قِطْعَةٍ مِنْ شَيْءٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي أَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، هَلْ هُوَ
 ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ ؟ فَمِنْ حَيْثُ كَانَ مَدْلُولُهَا الْقِطْعَةَ مِنَ النَّاسِ لَمْ تَكُنْ عَامَّةً ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَ الْعُمُومِ
 شُمُولٌ لِعَبْرِ مُتْنَاهِ وَلَا مَحْضُورٍ ، قُلْتُ : وَنَهَى الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ " عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الطَّائِفَةِ
 ثَلَاثَةٌ ، فَقَالَ فِي بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ : وَالطَّائِفَةُ ثَلَاثَةٌ فَكَثُرَ ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِأَقَلِّ مِنْ
 طَائِفَةٍ انْتَهَى هَذَا نَهْيُهُ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ . وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ :
 قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : أَقَلُّ الطَّائِفَةِ ثَلَاثَةٌ خَطَأٌ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ تُطْلَقُ عَلَى وَاحِدٍ ،
 أَمَّا فِي اللُّغَةِ : فَحَكَى تَعَلُّبُ عَنْ الْقَرَاءِ أَنَّهُ قَالَ : مَشْمُوعٌ مِنَ الْعَرَبِ ، أَيْ الطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ
 ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَلِأَنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) اجْتَنَحَ فِي قَبُولِ حَبْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { فَلَوْ لَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } { فَحَمَلُ الطَّائِفَةِ عَلَى الْوَاحِدِ } ، وَقَالَ تَعَالَى
 : { وَلْيَشْهَدْ عِدَابَتَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } { وَالْمَرَادُ وَاحِدٌ } . وَأَجِيبُ بِأَجَابَةِ أَشْهَرِهَا :
 تَسْلِيمُ أَنَّ الطَّائِفَةَ بِجُوزِ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ ، وَحَكَاهُ الْجَوْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَابْنُ قَارِسٍ فِي " فِهْرِ الْعَرَبِيَّةِ " : " وَإِنَّمَا إِرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الطَّائِفَةَ فِي
 صَلَاةِ الْخَوْفِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَكُونَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ ؛ وَلِيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فَلَاذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا
 مِنْ وَرَائِكُمْ } وَقَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْآخَرَى : { وَلِيَتَابَ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ
 وَلِيَأْخُذُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتِهِمْ } فَذَكَرَهُمْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ ، وَأَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ .
 وَتَرَانِيهِمَا : أَنَّهُمَا لَا تُطْلَقُ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ، وَبِهِ صَحَّ عِبْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ
 اللُّغَةِ ، مِنْهُمْ الرَّمْخَسَرِيُّ ، فَقَالَ : وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنَّمَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ الطَّائِفَةَ
 عَلَى الْوَاحِدِ فِي قَوْلِهِ { فَلَوْ لَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ } بِالْقَرِينَةِ ، وَهِيَ حُصُولُ
 الْإِذْرَارِ بِالْوَاحِدِ كَمَا حَمَلَهُ فِي الْأُولَى عَلَى الثَّلَاثَةِ بِقَرِينَةٍ وَهِيَ صَمِيمَةُ الْجَمْعِ . وَقَالَ الْقَفَّالُ
 الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ : جَاءَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ
 أَقَلَّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَقَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ كَالْقِطْعَةِ ، فَيُقَالُ :
 هَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ هَذَا ، أَيْ قِطْعَةٌ مِنْهُ قَالَ : وَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى
 الْقِطْعَةِ مِنَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَلَا يَكُونُ حَيْثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِ : هَذِهِ طَائِفَةٌ
 مِنَ الثُّوبِ وَبَحْوِهِ ، فَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ اسْمُهَا عَلَى جِنْسِ كَالنَّاسِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْفَيْلِ ، فَالْمَقْصُودُ
 بِهَا الْجَمَاعَةُ ، كَمَا يُقَالُ : " كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ " أَيْ جَمَاعَةٌ ، وَالْجَمَاعَةُ أَقَلُّهَا
 ثَلَاثَةٌ . هَذَا كَلَامُهُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي دَلَالَةِ بَعْضِ أَفْرَادِ هَذَا النَّوْعِ كَالْقَوْمِ ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ
 قَالَ : يَعْزَمُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ ، وَالصَّحِيحُ اخْتِصَامُهُ بِالذُّكُورِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { لَا تَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ
 قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ } وَكَذَلِكَ الرَّهْطُ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَعَبْرُهُ :
 إِنَّهُ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ . قِيلَ ابْنُ سَيْدَةَ : الرَّهْطُ جَمْعُ
 مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، وَكَذَلِكَ النَّقْرُ ، وَعَلَى هَذَا فِي عِدِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ نَطْرُ .

642

اسْمُ الْجِنْسِ إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ. وَأَمَّا اسْمُ الْجِنْسِ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ سَوَاءُ الْأَسْمِ كَالذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ، أَوْ الصَّفَةِ الْمُسْتَقْفَةِ كَالصَّارِبِ، وَالْمَصْرُوبِ، وَالنَّاقِمِ وَالسَّارِقِ، وَالسَّارِقَةَ، فَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَخَاصٌ، سَوَاءُ الذِّكْرِيِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا. فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ} أَوْ الذَّهْنِيِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يَهْمُ الظَّالِمُ أَلَيْسَ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أَخَذْ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} فَإِنَّ اللَّامَ فِي الرَّسُولِ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يَجْرُلْهُ ذِكْرٌ فِي اللفظِ. وَإِنْ لَمْ يُرَدِّ بِهِ مَعَهُودٌ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُفِيدُ اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ، وَنَقَلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي "الرَّسَالَةِ" وَ"الْبُؤَيْطِيِّ" وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي "الْأَمِّ" مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} إِنْكَارًا عَلَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي (لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ الْمَعْرُوفَ يَعْزِمُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَّا تَطَايَرَتْ، وَالْفُقَهَاءُ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَيْهِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ بِنَجْوِ {وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ} {الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي} {وَهُوَ الْحَقُّ}؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مَعْلُومٌ قَبْلَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَإِذَا دَخَلْنَا وَلَا مَعَهُودٌ، فَلَوْ لَمْ يَجْعَلْهُ لِاسْتِعْرَاقٍ لَمْ يُفَيْدْ شَيْئًا جَدِيدًا. وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي، وَسَلِّمُ الرَّازِي فِي "التَّهْرِيبِ": "إِنَّهُ الْمَذْهَبُ"، وَنَقَلَهُ الْأَسْنَادُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ الْقَائِلِينَ بِالصِّيغَةِ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأَهْلِيِّينَ، وَكَافَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ، وَنَسَبَهُ لِأَصْحَابِهِ الْحَنْفِيَّةِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الْبَاجِي: "إِنَّهُ الصَّحِيحُ"، وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَأَبْنُ بَرَهَانَ، وَأَبْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالْجُبَّائِيُّ، وَنَصَبَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَصَحَّحَهُ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ، وَأَبْنُ الْجَابِي، وَنَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ، وَنَقَلَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ عَنِ الْمُبَرِّدِ وَالْفُقَهَاءِ. قُلْتُ: وَنَصَّ عَلَيْهِ سِبْطَوَيْهِ فَإِنَّهُ قَالَ: قَوْلُكَ شَرِبْتُ مَاءً الْبَحْرِ مَحْكُومٌ بِفَسَادِهِ، لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ وَلَوْ لَا إِنْصَادُ الْعُمُومِ لَمَّا جَاءَ الْفَسَادُ. لَكِنْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ الْعُمُومَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْلفظِ أَوْ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهَيْنِ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَسَلِّمُ الرَّازِي فِي "التَّهْرِيبِ"، وَأَبْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي "القَوَاطِعِ"، وَصَحَّحَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: {وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ} فَهَمَّ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ أَجْلِ السَّرِقَةِ. وَصَحَّحَ سَلِّمُ أَنَّهُ مِنْ جِهَةِ الْلفظِ؛ لِأَنَّ اللَّامَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْعَهْدِ وَهُوَ مَعَهُودٌ، فَيَقْبَلُ أَنْ يَكُونَ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ مَا حُوذِيَ مِنَ الْلفظِ، وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ لِإِفَادَتِهِ الْعُمُومَ أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يَخْلَفَ اللَّامَ فِيهِ "كُلُّ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٌ خَسِرٌ} وَهَذَا صَحَّحَ الْأَسْتِثْنَاءَ مِنْهُ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفِيدُ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْمُعْتَمَدِ" عَنْ أَبِي هَاشِمٍ وَحَكَاهُ صَاحِبُ "الْمِيزَانِ" عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ النَّحْوِيِّ، وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ وَأَتْبَاعُهُ، وَحَكَى بَعْضُ شُرَاحِ "اللمع" عَنْ الْجُبَّائِيِّ أَنَّهُ عَلَى الْعَهْدِ وَلَا يَفْتَضِي الْجِنْسَ، قَالَ: وَحَقِيقَةُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَيْنَ الْمَعَهُودِ صَارَ مَحْمُولًا، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْمُرَادَ إِلَّا بِتَفْسِيرٍ، وَهَذَا صِغَةُ الْمَحْمَلِ الْكُلِّ إِلَّا وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ يَصْلُحُ لِلوَاحِدِ وَالْجِنْسِ، وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَى الْكُلِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَحَكَاهُ الْعَزَلِيُّ وَقَالَ الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ: ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ مَحْمَلٌ بِحُكْمِ بَيِّنَاتِهِ، وَيُطْلَبُ دَلِيلُ الْمُرَادِ بِهِ. وَالرَّابِعُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا فِيهِ الْهَاءُ، وَبَيْنَ مَا لَا هَاءَ فِيهِ، فَمَا لَيْسَ فِيهِ الْهَاءُ لِلْجِنْسِ عِنْدَ فِعْدَانِهَا، وَفِي الْقِسْمِ الْآخِرِ التَّوَقُّفُ، وَنَقَلَهُ الْإِتْبَارِيُّ عَنِ الْإِمَامِ الْحَرَمِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وَالَّذِي فِي الْبُرْهَانِ وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْهَمَزِيُّ أَنَّهُ إِنْ تَجَرَّدَ عَنِ عَهْدٍ فَلِلْجِنْسِ، نَحْوُ الزَّانِيَةِ وَالزَّانِي، وَإِنْ لَاحَ عَدَمُ قَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ لِلْجِنْسِ فَلِلْإِسْتِعْرَاقِ، نَحْوُ الدِّينَارِ أَشْرَفَ مِنَ الدِّرْهِمِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ خَرَجَ عَلَى عَهْدٍ أَوْ إِشْعَارٍ بِجِنْسٍ فَمَحْمَلٌ، وَأَنَّهُ حَيْثُ يَعْزِمُ لَا يَعْزِمُ بِصِغَةِ الْلفظِ، وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ عُمُومُهُ، وَبَيَّنَّوهُ الْجِنْسَ بِجَانِبِهِ مُفْتَرَنَةً مَعَهُ مُشْعِرَةً بِالْجِنْسِ. الْخَامِسُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّزَّ لَفْظُ الْوَاحِدِ فِيهِ عَنِ الْجِنْسِ بِالنَّاءِ كَالتَّمْرِ وَالتَّهْرَةِ، فَإِذَا عُرِّيَ عَنِ النَّاءِ افْتَضَى الْإِسْتِعْرَاقَ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {لَا يَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ} قَالَ فِي "الْمَنْحُولِ": "وَأَنْكَرَهُ الْقُرَّاءُ مُسْتَدْلًا بِجَوَازِ جَمْعِهِ عَلَى تَمُورٍ، وَرَدُّ بِأَنَّهُ جَمْعٌ عَلَى الْلفظِ لَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ النَّاءُ لِلتَّوَجِيدِ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَسَخَّرْ مَدْلُوهُ، وَلَمْ يَتَعَدَّ" كَالذَّهَبِ "فَهُوَ لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ، إِذْ لَا يُعْبَرُ عَنِ أُنْعَاضِهِ بِالذَّهَبِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ تَسَخَّرَ مَدْلُوهُ وَتَعَدَّدَ كَالدِّينَارِ وَالرَّجُلِ، فَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ، نَحْوُ {لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ}، وَيَحْتَمِلُ تَعْرِيفَ الْمَاهِيَّةِ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَإِنَّمَا: الْجِنْسُ قَوْلُكَ الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهِمِ بِقَرِينَةِ التَّسْعِيرِ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الْعَزَلِيُّ فِي "الْمُسْتَصْفَى"، وَ"الْمَنْحُولِ"، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بُنَّ دَقِيقَ الْعَبِيدِ وَالْمَرْيَسِيُّ، وَتَارَعَهُ بَعْضُ الْهَمَّارِيَّةِ فِيمَا ذَكَرَهُ فِي الدِّينَارِ وَالرَّجُلِ. وَقَالَ الْحَقُّ مَا حَقَّقَهُ وَهُوَ فِي كِتَابِ "مَعْيَارِ الْعِلْمِ" فِي الْاسْمِ الْمُفْرَدِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ أَطْلُقَ فِيهِ افْتِضَاءَهُ الْإِسْتِعْرَاقَ بِمَجْرَدِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى قَرِينَةٍ زَائِدَةٍ. وَقَالَ فِي "الْمُسْتَصْفَى": "يَحْتَمِلُ كَوْنَهَا لِلْعَهْدِ أَوْ الْجِنْسِ، وَكَأَنَّهُ حَقِيقَةُ فِيهَا، وَهَذَا تَنَاقُضٌ. قَالَ: وَالْعُمُومُ فِيهِ عُمُومٌ الْعُمُومِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ عُمُومَ الْأَسْمِ الْمُفْرَدِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى يَدْخُلُ تَحْتَهُ كَثِيرَةٌ تَشْمَلُهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِ الْمُفْرَدِ كَلِمًا، وَأَمَّا الْعُمُومُ الْآخَرُ، وَهُوَ عُمُومٌ الْحُكْمِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي قَوْلٍ: كَخَبِرَ، أَوْ أَمَرَ، أَوْ تَهَيَّأ، مِثْلُ: الْإِنْسَانُ فِي خُسْرِ، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَالْحُكْمُ فِي قَوْلِكَ: خُسِرَ، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ فِي الْأَمْرِ، أَنْتَهَى. وَحَكَى الْإِمَامُ وَأَبْنُ الْقُسَيْرِيِّ عَنِ الْقَائِلِينَ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ يُجْمَعُ كَالتَّمْرِ وَالتَّمُورِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي الْإِسْتِعْرَاقَ

لَاِنَّ ذَلِكَ اِتِّمًا يُؤَخِّدُ مِنْهُ حَالَهُ الْجَمْعِ . قَالَ الْاِمَامُ : وَهَذَا لَا حَاصِلَ لَهُ ، فَاِنَّ الْاِسْتِعْرَاقَ ثَابِتًا فِي اَسْمَاءِ الْاَجْنَاسِ ، وَيَبْرُدُ عَلَيْهِمْ اِمْتِنَاعُ قَوْلِ الْقَائِلِ : تَمَرٌ وَاَحَدٌ ، وَهُوَ اَطْهَرُ مِنْ مُتَعَلِّقِهِمْ فِي الْجَمْعِ . وَقَدْ قَالَ سِبْتَوِيَّةُ : النَّاقَةُ تَجْمَعُ عَلَيَّ نُوقٍ ، ثُمَّ النُّوقُ تَجْمَعُ عَلَيَّ نِيَاقٍ ، وَهِيَ مِنْ اَبْنِيَةِ الْكَثْرَةِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ النِّيَاقُ عَلَيَّ اَيْنِقُ هُوَ ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ اَيْنِقُ اَوْ اَيْنِقُ ، وَالْاَفْعَلُ مِنْ جَمْعِ الْهَلَةِ . ثُمَّ قَالَ الْاِمَامُ : وَالْحَقُّ اَنَّ التَّمْرَ اَفْعَدُ بِالْعُمُومِ مِنَ الْاِتِّمَارِ ، لِاسْتِرْسَالِهِ عَلَيَّ الْاَحَادِ لَا بِصِيغَةِ لَفْظِيَّةٍ ، وَاَمَّا التَّمُورُ فَاِنَّهُ يَبْرُدُ اِلَى تَخْيَلِ الْوَحْدَاتِ ثُمَّ يَجِيءُ الْاِسْتِعْرَاقَ بَعْدَهُ مِنْ صِيغَةِ الْجَمْعِ . قَالَ شَارِحُوهُ : يُرِيدُ اَنْ مُطْلَقَ لَفْظِ التَّمْرِ يَبْرَأُ اِلَى الْمَعْنَى الْمَشْتَمِلِ لِالْاَحَادِ ، وَالْتَّمْرُ يُلْتَقِ فِيهِ اِلَى الْوَاَحِدِ ، فَلَا يَحْكُمُ فِيهِ عَلَيَّ الْحَقِيقَةَ بَلْ عَلَيَّ اَفْرَادَهَا . وَحَاصِلُهُ اَنَّهُ اِذَا قَالَ : تَمُورٌ ، فَقَدْ تَخَيَّلَ رَدَّهُ اِلَى الْوَاَحِدِ عِنْدَ اِرَادَةِ الْجَمْعِ ، وَاَرَادَ دَلَالَتَهُ عَلَيَّ الْجِنْسِ ، وَهِيَ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ فِيهَا ، وَصَبَّرَ دَلَالَةَ الْجِنْسِ اِلَى لَفْظِ الْجَمْعِ الَّذِي فِيهِ خِلَافٌ . وَقَوْلُهُ : الْجَمْعُ يَبْرُدُ اِلَى تَخْيَلِ الْوَحْدَاتِ ، يَنْبَغِي اَنْ يُضَافَ اِلَيْهِ : " الْمَقْضُودَةُ " ، وَاِلَّا فَاسْمُ الْجِنْسِ يَتَخَيَّلُ فِيهِ الْوَحْدَاتِ ، لَكِنَّ اَحَادَهُ غَيْرُ مَقْضُودَةٍ بِخِلَافِ الْجَمْعِ ، وَتَمَثُّلُهُ بِالتَّمْرِ مُعَرَّفًا يُؤَخِّدُ مِنْهُ اَنَّ التَّمْرَ مُفْرَدٌ ، وَاَنَّ الْمُفْرَدَ الْمَعْرُوفَ بِاللَّامِ يَجْمَعُ . وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي التَّمْرِ : هَلْ هُوَ اسْمُ جِنْسٍ ، لِأَنَّهُ تَمَيَّزَ بِهِ ، وَلَا يَتَمَيَّزُ اِلَّا بِاسْمَاءِ الْاَجْنَاسِ ، اَوْ جَمْعُ تَمْرَةٍ يُفَرِّقُ بَيْنَ وَاَحَدِهِ وَجَمْعِهِ بِالنَّاءِ ؟ وَالصَّوَابُ : الْاَوَّلُ ، فَاِنَّ التَّمْرَ لَا يَبْدُلُ عَلَيَّ اَفْرَادِ مَقْضُودَةٍ بِالْعَدَدِ وَاِتِّمًا يَجْمَعُ اِذَا قَصَدَتْ اَنْوَاعُهُ لَا اَفْرَادَهُ ، فَهَوَّ فِي اَصْلِ وَضْعِهِ كَمَا . وَقَدْ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (كَلَّ اَمِنْ بِاللَّهِ وَوَلَايَكُنْهِ وَكِتَابِهِ) . وَقَالَ : " كِتَابُهُ اَكْثَرُ مِنْ كُنْيَتِهِ " يُرِيدُ اَنَّ كِتَابَهُ يَنْصَرِفُ اِلَى جِنْسِ كُتُبِ اللّٰهِ الْمُنَزَّلَةِ ، فَدَلَالَتُهُ اَعْمٌ مِنْ كُنْيَتِهِ ، لِأَنَّ كُنْيَتَهُ جَمْعٌ . قَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ : لِأَنَّ الْكِتَابَ وَاَحَدٌ نَحِيَّ بِهِ نَحْوُ الْجِنْسِ ، فَهُوَ اَبْلَغُ فِي الْعُمُومِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَمَعْنَاهُ مُفْرَدًا اَدَلُّ عَلَيَّ الْاِسْتِعْرَاقِ مِنْهُ جَمْعًا ، وَفِي قَوْلِهِ : نَحِيَّ بِهِ نَحْوُ اسْمِ الْجِنْسِ ، مَا يُحْتَمَلُ اَنْ يُرِيدَ غَيْرَ اسْمِ الْجِنْسِ ، لِأَنَّ مَا نَحِيَّ بِهِ نَحْوُ الشَّيْءِ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَتَجَوُّزُ اَنْ يَكُونَ يَرَى اَنْ تَمَرًا اسْمٌ جَمْعٌ لَا جَمْعٌ كَرَهِيٌّ وَقَوْمٌ ، وَهُوَ قَوْلٌ فِي تَمْرٍ اِذْنًا ثَلَاثَةٌ اَقْوَالٌ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالْمَلِكُ عَلَيَّ اَرْجَانِهَا } اِنَّ الْمَلِكَ اَعْمٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، وَذَكَرَ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَوَاضِعَ . وَاعْلَمْ اَنَّ هَذَا الْخِلَافَ تَطْيِيرُ الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْاَلِفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلَةِ عَلَيَّ الْجَمْعِ وَيَبْرُدُ هَاهُنَا مَذَاهِبُ اُخْرَى كَمَا بَيَّنَّا . وَحَاصِلُهُ اَنَّ الْاَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَيَّ الْمُفْرَدِ اَوْ الْجَمْعِ تُفِيدُ الْاِسْتِعْرَاقَ فِيهِمَا جَمِيعًا عِنْدَ مُعْظِمِ الْاَصُولِيِّينَ ، اِلَّا اِذَا كَانَ مَعْهُودًا . وَالثَّانِي : اَنَّهُ لِمُطْلَقِ الْجِنْسِ فِيهِمَا لَا الْاِسْتِعْرَاقَ ، وَهُوَ اَحَدُ قَوْلِي أَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ . وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ قَوْلُهُ الْاَخْرَ اِنَّهُ فِي الْمُفْرَدِ لِمُطْلَقِ الْجِنْسِ ، وَفِي الْجَمْعِ لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ ، لَا لِالْاِسْتِعْرَاقِ اِلَّا بِدَلِيلٍ اَخْرَ . وَقَالَ الرَّمَحْسَرِيُّ : اِذَا دَخَلَ عَلَيَّ الْمُفْرَدِ كَانَ صَالِحًا لِأَنَّ يَرَادُ بِهِ الْجِنْسَ اِلَى اَنْ يَحَاطَ بِهِ ، وَاَنْ يَرَادَ بِهِ بَعْضُهُ اِلَى الْوَاَحِدِ مِنْهُ ، وَاِذَا دَخَلَ عَلَيَّ الْجَمْعِ صَحَّ اَنْ يَرَادَ بِهِ جَمِيعُ الْجِنْسِ ، وَاَنْ يَرَادَ بِهِ بَعْضُهُ لَا اِلَى الْوَاَحِدِ ، وَهَذَا مَنفُوضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ } فَاِنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مُتَوَقِّفَةٍ عَلَيَّ الْجَمْعِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتَادَتُهُ الْمَلَائِكَةُ } . وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ اِلَيْهِ الْعَاقِبَةُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { اِنَّ الْاِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ } وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ الْجِنْسِ بِدَلِيلِ اسْتِنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { اَلْقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِي اَحْسَنِ تَقْوِيمٍ } اِلَى قَوْلِهِ : { اِلَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا } وَقَوْلِهِ : { اِنَّ الْاِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوْعًا } اِلَى قَوْلِهِ : { اِلَّا الْمُصَلِّينَ } ، وَاسْتِنَاءِ الْمُصَلِّينَ دَالٌّ عَلَيَّ الْاِسْتِعْرَاقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { الْجِنَّةُ بِالْجِنَّةِ } وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ جِنْسِ الْجِنَّةِ ، وَلَنَا فِي الْجَمْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) وَالْمُرَادُ بِهِ كُلُّ الْجِنْسِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : { وَالْحَيْلُ وَالْبِعَالُ وَالْحَمِيرُ } وَالْمُرَادُ بِهِ الْكُلُّ ، وَالْمَعْقُولُ فِي الْمَسْأَلَةِ اَنْ مُطْلَقَ الْجِنْسِ كَانَ مُسْتَقْبَدًا قَبْلَ دُخُولِ اللَّامِ ، وَلَا يُدْ لِدُخُولِهَا مِنْ قَائِدَةٍ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ اِلَّا الْاِسْتِعْرَاقَ . وَالْحَاصِلُ اَنَّ الْاَلِفَ وَاللَّامَ الدَّاخِلَةَ عَلَيَّ اسْمِ الْجِنْسِ ، اِمَّا اَنْ يَفْصِدَ بِهَا الْعَهْدَ فَلَا اِشْكَالَ فِي عَدَمِ عُمُومِهِ ، وَاِمَّا اَنْ يَفْصِدَ بِهَا تَعْرِيفَ الْعُمُومِ ، فَهِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ لِبَيَانِ الْحَقِيقَةِ . وَمِنْهُ قَوْلُكَ : الرَّجُلُ اِلَى الْجِنْسِ . وَقِيلَ : لَا وَاخْتَارَ الْاِمَامُ الْاَلِفَ لِتَفْصِيلِ بَيْنَ اَنْ يُعْرَفَ هُنَا بِنَاءً عَلَيَّ تَنْكِيرِ سَابِقٍ ، مِثْلَ اَنْ يَقُولَ : اَقْتُلْ رَجُلًا ثُمَّ يَقُولَ : اَقْتُلِ الرَّجُلَ ، فَلَا يَفْصِلُ الْعُمُومَ ، فَاِنَّ قَالَهُ اِبْتِدَاءً فَلِلْجِنْسِ ، وَاِنْ لَمْ يَدْرِ هَلْ خَرَجَ تَعْرِيفًا لِبِكْرَةٍ سَابِقَةٍ اَوْ اِسْعَارًا بِالْجِنْسِ ، فَمِثْلُ الْمُعْظَمِ اِلَى اَنَّهُ لِلْجِنْسِ . وَالْحَقُّ عِنْدَنَا اَنَّهُ مُجْمَلٌ ، فَاِنَّهُ مِنْ حَيْثُ يَعْمُ لَا يَعْمُ بِصِيغَةِ اللَّفْظِ ، بَلْ لِاَفْتِرَاقِ حَالَةِ مُشْعَرَةٍ بِالْجِنْسِ ، فَاِذَا لَمْ تَوْجَدْ لَمْ يُتَجَهَّ اِلَى التَّوَقُّفِ ، وَاِمَّا اَنْ يَدْخُلَ لِلْمَحِ الصِّقَةِ كَالْحَسَنِ وَالْحَسَنِ ، اَوْ لِلْعَلْبَةِ كَالنَّجْمِ لِلنَّرْبَا ، فَلَا اِشْكَالَ فِي عَدَمِ عُمُومِهَا كَعَبْرَتِهَا مِنْ الْاَعْلَامِ .

تَنْبِيهَاثُ الْاَوَّلُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْاَمِّ : { وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ } اِحْتِمَالًا عَامًّا وَجُمْلًا بَيِّنَتُهُ السُّنَّةُ ، وَتَرَدَّدًا بَيْنَهُمَا ، وَمِنْ الْعَامِّ الَّذِي اُرِيدُ بِهِ الْخَاصُّ ، وَعَامًّا فِي كُلِّ بَيْعٍ اِلَّا مَا تَهَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ . وَفِيهِ سَوَالَانٌ : اَحَدُهُمَا : اَنَّهُ قَدْ اِشْكَلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْاِحْتِمَالِ الْاَخِيرِ وَالْاَوَّلِ . قَالَ ابْنُ الْبَلْمَسَانِيِّ : وَيُمْكِنُ اَنْ يُقَالَ فِي الْفَرْقِ : اِنَّ الْاَوَّلَ عَلَيَّ تَقْدِيرِ اَنْ لِلشَّارِعِ عَرَفًا فِي الْاَسْمَاءِ ، وَاِذَا كَانَ لِلشَّارِعِ عَرَفٌ فِي الْبَيْعِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَهِيَ وَرَدَ الْاسْمُ مِنْهُ صُرْفًا اِلَى عَرَفِهِ ، فَقَوْلُهُ : { وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ } اِتِّمَانًا وَاِلَى ذَلِكَ الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ . وَيَنْدَرُجُ فِيهِ كُلُّ نَوْعٍ مِنْ اَنْوَاعِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَا تَخْصِيصَ فِيهِ وَلَا اسْتِنَاءً ، وَاَمَّا الْاَخِيرُ فَعَلَى

قَوْلِنَا : إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَيِّرِ الْأَسْمَاءَ ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِي مَوْضُوعِهَا اللُّغَوِيِّ ، فَكَوْنُ
{وَأَحَلَّ الْبَيْعَ} أَي كُلِّ مَا يُسَمَّى بَيْعًا لَعْنَةً إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ، أَوْ كَانَ فِي مَعْنَاهُ فَهُوَ عَامٌّ بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَتَرَجَّحُ اخْتِصَالُ الْإِسْتِعْرَاقِ
فِي آيَةِ رِقَابَتِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَوْقُفِهِ ، وَإِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ . الثَّانِي : أَنَّ
الشَّافِعِيَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي آيَةِ الْبَيْعِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ فِي آيَةِ الزَّكَاةِ
وَهِيَ قَوْلُهُ : {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} إِلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا عَامَّةٌ حَصَّنَتْهَا السُّنَّةُ . لِأَنَّ
وَالثَّانِي مُجْمَلَةٌ بَيَّنَّتْهَا السُّنَّةُ ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالتَّعْرِيفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَاحِدٌ ، لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُفْرَدٌ مُشْتَقٌّ مُعَرَّفٌ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، فَإِنَّ عَمَّ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ فَلَيْسَ فِيهِ
الْإِيتِنَانُ ، وَإِنَّ عَمَّ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَيْسَ فِيهِمَا ، وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَلَا مِنْ حَيْثُ
الْمَعْنَى ، فَلَيْكُنْ ذَلِكَ فِي الْآيَتَيْنِ ، مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي آيَةِ الْبَيْعِ الْعُمُومُ ، وَفِي آيَةِ
الزَّكَاةِ الْإِجْمَالُ . وَالسُّبُوطُ فِي ذَلِكَ أَنَّ حُلَّ الْبَيْعِ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّبَاطِ
الْحَلُّ ، وَفِي الْمَصَارِفِ الْجُرْمَةُ بِأَدْلَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، فَهَمَّا حَرَّمَ الْبَيْعَ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ ، وَأَمَّا
الزَّكَاةُ فَهِيَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لِتَضَمُّنِهَا أَخْذَ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ ، فَوَجُوبُهَا عَلَى خِلَافِ
الْأَصْلِ . ثُمَّ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْبَيِّنَاتِ نَاطِرَةٌ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، فَلِذَلِكَ اعْتَبَرْنَا عَلَيْهِ
السَّلَامُ بَيَانَ الْمَبِيعَاتِ الْقَاسِيَةِ ، كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحُبْلَةِ وَالْمَصَامِينِ وَالْمُلَامَسَةِ
وَالْمُنَابَذَةِ وَلَمْ يَعْنِ بَيَانَ الْمَبِيعَاتِ الصَّحِيحَةِ ، وَأَمَّا فِي الزَّكَاةِ فَاتَّهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
اعْتَبَرْنَا بَيَانَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ، وَلَمْ يَعْنِ بَيَانَ مَا لَا يَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ ، فَصَنَّى ادَّعَى
الزَّكَاةَ فِي شَيْءٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ كَالرَّقِيقِ وَالْحَبْلِ فَقَدْ ادَّعَى جُكْمًا عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ ، وَأَمَّا يَرُدُّ
الشَّافِعِيَّ فِي آيَةِ الْبَيْعِ : هَلِ الْمُخْتَصِّصُ أَوْ الْمُبَيَّنُّ لَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دُونَ الزَّكَاةِ ؟ فَلَا تُدْرِكُ
عَقَبَ حُلِّ الْبَيْعِ يَقُولُهُ تَعَالَى : {وَحَرَّمَ الرِّبَا} وَالرِّبَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيْعِ اللُّغَوِيِّ ، وَلَمْ
يُعَيِّرِ الزَّكَاةَ بِشَيْءٍ . الثَّلَاثُ : عَنْ هَذَا الْخِلَافِ نَسَأَ الْخِلَافَ فِي مَعْنَى الْحَمْدِ ، فَقَالَ عَامَّةُ
الْفُقَهَاءِ : جَمِيعُ الْمَحَامِدِ لِلَّهِ لِأَنَّ الْإِلَهَ لِلْإِسْتِعْرَاقِ ؛ وَقَالَ الْمُعْتَرِلَةُ : مَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ
مِنَ الْحَمْدِ بِحَسْبِهِ فَهُوَ لِلَّهِ ، لِأَنَّ الْإِلَهَ لِمُطْلَقِ الْجِنْسِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَمَعْنَاهُ
الْإِشَارَةُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ الْحَمْدِ مَا هُوَ ، وَمَا قِيلَ مِنْ أَنَّ الْإِلَهَ فِي الْحَمْدِ عِنْدَ
الْمُعْتَرِلَةِ لِلْعَهْدِ ، فَذَلِكَ كَلَامٌ بِلَا أُسَاسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ هَذَا النُّقْلُ بَلْ قَالُوا : إِنَّ
الْإِلَهَ فِيهِ لِمُطْلَقِ الْجِنْسِ ، وَبِهَذَا طَهَّرَهُ تَفْرِيقُ قَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ الْإِسْتِعْرَاقَ الَّذِي قَالَهُ كَثِيرٌ
مِنَ النَّاسِ وَهُمْ مِنْهُمْ . الرَّابِعُ حَكَمِي الْقَرَأَتِي عَنِ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينَ أَنَّهُ اسْتَشْكَلَ عَلَى هَذِهِ
الْفِقَاهَةِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ "الطَّلَاقُ يَلْزَمُنِي" فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِطْلَاقُ وَاحِدَةً بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ
النِّزَامُ أَصْلُ الْإِطْلَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيَاسُ الْفِقَاهَةِ يَلْزَمُهُ الْإِطْلَاقُ ، وَأَجَابَ بِأَنَّ هَذَا نَقْلٌ عَنْ مُسَاهِدِ
اللُّغَوِيِّ إِلَى الْعُرْفِ ، فَتَقَلُّ الْعُرْفُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى حَقِيقَةِ الْجِنْسِ فِي الطَّلَاقِ
خَاصَّةً لِذَلِكَ ، وَتَقِي عَلَى عُمُومِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ ، وَأَجَابَ غَيْرُهُ : بِأَنَّ الطَّلَاقَ حَقِيقَةٌ
وَاحِدَةٌ لَا أَفْرَادَ لَهُ ، وَلَكِنْ لَهُ مَرَاتِبٌ مُشْتَرِكَةٌ فِي قِطْعِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَحَمَلَ عَلَى أَدْنَى
الْمَرَاتِبِ . الْخَامِسُ : قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحُجُرَاتِ : لَمْ يَكُنْ الْجِنْسُ تَخْصِصًا جِنْسًا مِنْ
سَائِرِ الْأَجْنَاسِ كَ "لَامٍ" الْعَهْدِ تَخْصِصًا وَاحِدًا مِنَ الْأَحَادِ ، وَلَا يَكُونُ تَخْصِصًا مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومًا
أَوْ تَقْدِيرًا ، فَتَقُولُ : إِنَّ زَارِكَ الصِّدِّيقِ ، أَي مِنْ صِفَتِهِ الصِّدَاقَةِ خَاصَّةً دُونَ الْعَدُوِّ ، وَمَنْ
لَيْسَ بِصَدِيقٍ وَلَا عَدُوًّا ، فَإِنَّ تَكْرُرَ زَالِ هَذَا التَّخْصِصِ ، وَانْقِلَابَ إِلَى مَعْنَى الشِّبَاعِ فِي كُلِّ صَدِيقٍ
. قَالَ : فَقَوْلُنَا : رَجُلٌ فَاسِقٌ هُوَ بَعْضٌ مِنْ شِبَاعِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِفْرَازٌ الْقَاسِقِ مِنَ الْعَدْلِ ، وَلَا
فَصْدٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا كَانَ يَفْصِدُ إِلَيْهِ لَوْ دَخَلَتْ اللَّامُ ، فَإِنَّ الشِّبَاعَ تَمَيَّزَ الْجِنْسَ مِثْلَ سِوَاهُ ،
وَالصِّفَةُ إِنَّمَا تَهْتَضِي الشِّبَاعَ ، وَالْكَلامُ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ أَدَقُّ مِنَ الدَّفِيقِ . وَأَمَّا
الْمُبْتَنِي فَقَالَ الْقَرَأَتِيُّ هُوَ كَالْجَمْعِ فِي الْعُمُومِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يُفْهَمُ الْعُمُومُ مِنْ إِصْطِقَاقِ
التَّنْبِيَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورِ سِوَاءِ كَانَ الْفَرْدُ بَعْمٌ أَمْ لَا فَإِذَا قَالَ : عَبْدَايَ حُرَّانِ لَمْ يَتَنَاوَلَ
وَإِلِصَاقَهُ وَالتَّعْرِيفَ سِوَاءِ ، وَكَلَامُهُ الْأَوَّلُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَ الثَّانِي وَسَيَاتِي فِيهِ مَزِيدٌ فِي
الإِصَاقَةِ .

تَسْبِيحَاتِ الْأَوَّلِ : الْعُمُومُ مِمَّا ذَكَرْنَا مُخْتَلَفٌ ، فَالدَّخْلُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ بِعَمِّ الْأَفْرَادِ أَعْنِي
كُلَّ فَرْدٍ فَرْدٍ ، وَالدَّخْلُ عَلَى الْجَمْعِ بِعَمِّ الْجُمُوعِ ، لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَعْمُّ أَفْرَادًا مَا دَخَلَ عَلَيْهِ
، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى جَمْعٍ فَتَقَطَّنَ لَهُ . وَقَائِدُهُ أَنَّهُ يَتَعَدَّرُ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ فِي النَّفْيِ وَالنَّهْيِ عَلَى
نُبُوتِ الْحُكْمِ لِفَرْدٍ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالنَّهْيُ عَنِ كُلِّ فَرْدٍ ، وَلَا قَرِينَةَ تَنْفِي كُلِّ فَرْدٍ ،
وَهَذَا لَا يُعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ بَابِ الْكَلْبَةِ ، لِأَنَّ كَلْبَةَ الْجَمْعِ هِيَ أَفْرَادُ
الْمَجْمُوعِ لَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ كُلِّ جَمْعٍ . وَيَنْبَغِي عَلَى مَسَاقِ هَذَا التَّقْدِيرِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْجُمُوعُ
فَتَشْمَلُ جُمُوعَ الْفَلَكَةِ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً ، وَلَا تَشْمَلُ جُمُوعَ الْكِنَاةِ إِلَّا أَحَدًا عَشَرَ أَحَدًا عَشَرَ ، وَهَذَا
التَّقْدِيرُ مُشْكَلٌ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ . وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ
الْقَرَأَتِيُّ بِأَنَّ الْعَرَبَ وَصَعَتِ التَّعْرِيفَ الْجِنْسِيَّ لِاسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ ، سِوَاءِ كَانَ
مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا فِي إِنْثَاءٍ أَوْ نَفْيٍ ، وَهَذَا لَا يُجَدِّي ، لِأَنَّ الْبِزَاعَ فِيهِ ، وَالْحَمْدُ يَقُولُ :
إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَفْرَادِ الْجَمْعِ لَا عَلَى فَرْدٍ فَرْدٍ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ قَرِينَةَ الْعُمُومِ الْإِسْتِعْرَاقِي
هِيَ اقْتِصَابُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنْ الْأَحَادِ لَا مِنْ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْوَى فِي دَلَالَةِ
الْعُمُومِ الْكَلْبَةِ . وَهَذِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّ اسْتِعْرَاقَ اسْمِ الْجِنْسِ الْمُفْرَدِ لِمَا يَدْخُلُ
تَحْتَهُ أَقْوَى مِنْ اسْتِعْرَاقِ الْجَمْعِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَصْدُقُ قَوْلُ الْقَائِلِ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ إِذْ كَانَ
فِيهَا وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ ، وَيَصْدُقُ جَمِيعُ قَوْلِهِ : لَا رَجَالٌ فِي الدَّارِ ، وَهَذَا إِنَّمَا جَاءَ فِي جَانِبِ
النَّفْيِ ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْإِنْثَاءِ مَعَ التَّعْرِيفِ الْجِنْسِيِّ ، فَالشُّمُولُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنْ

طَرِيقَهُ مُخْتَلِفٌ ، كَمَا سَبَقَ تَقْلُؤُهُ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَصَرَّحَ بِهِ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكَيْفِيهِ } وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْكِتَابُ أَكْثَرُ مِنَ الْكُتُبِ ، وَقَرَّرَهُ ابْنُ الْمُنْبَرِ ، بِأَنَّ الْمُفْرَدَ يَدُلُّ عَلَى أَفْرَادٍ جِنْسِيَةٍ كُلِّهَا ، لَا بَصِيغَةَ لَفْظِيَّةٍ ، بَلْ بِمَعْنَاهُ وَمَوْضُوعِهِ ، وَأَمَّا فِي الْجَمْعِ فَإِنَّهُ يُرَدُّ أَوَّلًا إِلَى تَخْيِيلِ الْوُجِدَاتِ ، ثُمَّ يَحْضُلُ الْإِسْتِعْرَاقُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ صِبْغِ الْجَمْعِ ، فَكَانَ الْأَوَّلُ أَقْوَى . النَّاسِي : أَنَّ الْأَصُولِيَّةَ عَلَى أَنَّ الْأَلْفَ وَالْإِلَامَ لِلْعُمُومِ ، وَأَطْلَقَ الْمُنْطَفِئُونَ عَلَى أَنَّ تَحْوُّ قَوْلِنَا : الْإِنْسَانَ حَيَّوَانٌ قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ فِي قُوَّةِ الْجَزِيئَةِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِهِ "مَعْيَارُ الْعِلْمِ" عَلَى وَجْهِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : أَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ الْإِسْتِعْرَاقُ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ ، وَجَبَّ طَلْبُ الْمُهْمَلَةِ مِنْ لُغَةِ أُخْرَى ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَهُوَ مُهْمَلٌ ، إِذْ يَحْتَمِلُ الْكُلَّ ، وَيَحْتَمِلُ الْجَزْءَ ، وَيَكُونُ قُوَّةُ الْمُهْمَلِ قُوَّةَ الْجَزْءِ ؛ لِأَنَّهُ بِالضَّرُورَةِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْعُمُومُ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَّرُورَةٍ مَا يَصْدُقُ جَزْئِيًّا إِنْ لَا يَصْدُقُ كُلِّيًّا . أَنْتَهَى . وَخَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنْ سَلِمَ الْإِسْتِعْرَاقُ لَزِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُهْمَلٌ ، وَطَلَبَ ذَلِكَ مِنْ لُغَةِ أُخْرَى ، إِذْ لَيْسَ بَحْثُ الْمُنْطَفِئِينَ قَاصِرًا عَلَى لُغَةٍ دُونَ لُغَةٍ ، وَإِنْ مَنَعَ الْإِسْتِعْرَاقُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا كَمَا تَأْتِي فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لِلْعُمُومِ ، تَأْتِي لِلْخُصُوصِ كَالْعَهْدِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ بِاعْتِبَارَيْنِ ، فَلَا يَكُونُ بِمَعْنَى "كُلِّ" وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ لَفْظَ الْأَهْمَالِ إِذَا أُطْلِقَ فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ تَعْمِيمٌ وَلَا تَخْصِصٌ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَلَوْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ ، وَيُهَايِلُ الْيُنُونِ لِلتَّنْكِيرِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخُصُوصِ ، لَكَانَ قَوْلِنَا : " الْإِنْسَانُ " لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَاحِدِ الْبَيِّنَةِ " وَقَوْلِنَا : " الْإِنْسَانُ " لَا يَتَنَاوَلُ الشَّبَابَ ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ ، وَأَخَذَ الْأَلْفَ وَالْإِلَامَ بِمَعْنَى أَنَّهَا سُودٌ هُوَ الْمُغْلَطُ ، فَإِنَّ الْقَضِيَّةَ إِذَا ذَكَرْتَ بِالْأَلْفِ وَالْإِلَامِ صَدَقَتْ فِي بَعْضِ مَا ، وَإِذَا قُرِنَ بِهِ لَفْظُ السُّورِ كَذَيْتٍ ، وَالسُّورُ الْكَلْبِيَّةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى كَلْبِيَّةِ الْحُكْمِ الْمَوْضُوعِ لَا عَلَى كَلْبِيَّةِ الْمَحْمُولِ . الثَّلَاثُ : أَجْمَعَ النُّجَاهُ بِأَنَّ " أَل " تَأْتِي لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْإِسْتِعْرَاقِ ، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ تَعْرِيفُ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، لِأَنَّهُمْ أَمَّا أَنْ يُرِيدُوا تَعْرِيفَ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ أَيْ لَوْ يَقْبَلُ وَجُودَهَا ذَهْنًا أَوْ خَارِجًا ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ مَعَارِفَ كَمَا قُلْنَا ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ، أَوْ تَعْرِيفُهَا مِنْ حَيْثُ وَجُودُهَا فِي الذِّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ ، فَحِينَئِذٍ هِيَ الْإِسْتِعْرَاقُ فَلَا فَرْقَ ، وَإِذَا قَدْ تَعَدَّرَ هَذَا فَأَلَّوْا مَا قَالَهُ بَعْضُ الْأَهْلِيِّينَ : إِنَّ " أَل " لِتَعْرِيفِ الْعَهْدِ خَاصَّةً حَيْثُمَا وَرَدَتْ ، فَحَيْثُ بُقِلَ : هَذِهِ لِلْحَقِيقَةِ قُلْنَا لِلْعَهْدِ بِوَأَسْطَةِ التَّهْكُمْ أَوْ غَيْرِهِ ، وَحَيْثُ قِيلَ : لِلْإِسْتِعْرَاقِ قُلْنَا : لِلْعَهْدِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ لِمَا سَبَقَ .

645

الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ الْإِصَافَةُ : هِيَ مِنْ مُفْتَضِلَاتِ الْعُمُومِ كَالْأَلْفِ وَالْإِلَامِ . وَلِهَذَا عَاقَبْتَهَا ، فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَى جَمْعٍ أَفَادَتْ الْعُمُومَ ، سِوَاءَ كَانَ جَمْعٌ تَمْجِيعٌ أَوْ جَمْعٌ تَكْسِيرٌ ، كَذَا قَالُوا ، وَفِي تَعْمِيمِ أَبْنِيَّةِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي لِقَلْبِهِ تَطَّرٌ ، كَمَا لَوْ قَالَ : أَعْبُدِي أَخْرَارًا ، وَوَلَهُ عِبِيدٌ كَثِيرُونَ أَرِيدُ مِنَ الْعَشْرَةِ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الْأَلْفِ وَالْإِلَامِ مِنَ الْخَلْقِ ، وَأَمَّا اسْمُ الْجَمْعِ فَكَذَلِكَ ، وَأَمَّا اسْمُ الْجِنْسِ فَكَذَلِكَ : { وَإِنْ تَعَدَّوْا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا } { إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ } وَقَوْلُهُ : { فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ } { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } مَنَعَتْ الْعِرَاقَ دِرْهَمَهَا وَدِينَارَهَا ، وَمَنَعَتْ الشَّامُ قَفِيرَهَا وَصَاعَهَا } ، وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ لِيَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْبَيْرِ ، فَإِنَّهُ يَحْتَنُّ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ لَفْظَهُ يَقْتَضِي جَمِيعَ مَا فِيهِ ، وَذَلِكَ مُحَالٌ ، فَكَانَ كَقَوْلِهِ : لَأَضَعَنَّ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقِيلَ : لَا يَحْتَنُّ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبِيَّ حَمَلَهُ عَلَى التَّبَعِيسِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ . وَفَصَلَ الْقَرَّافِيُّ بَيْنَ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ تَحْوُّ مَا فِي صَدَقَةٍ فَبِعَمٍّ ، وَيَتَّبِعُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَى الْجِنْسِ يَقْبَلُ الْوَحْدَةَ فَلَا يَعْجَمُ ، تَحْوُّ عُنْدِي حَرٌّ ، وَاهْرَأْتِي طَالِقٌ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْأَلْمَامِ" : وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ إِشَارَةً لَطِيفَةً يَغْنِي فِي مُخْتَصَرِهِ الْكَبِيرِ "حَيْثُ ذَكَرَ صِبْغَ الْعُمُومِ ، وَذَكَرَ أَسْمَاءَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِفْهَامِ وَالْمَوْضُولَاتِ وَالْجُمُوعِ الْمَعْرِفَةَ بِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَاسْمُ الْجِنْسِ الْمَعْرِفَةُ بِتَعْرِيفِ الْجِنْسِ ، وَالْمُضَافُ لِمَا يَصْلُحُ لِلْبَعْضِ وَالْجَمِيعِ ، فَقَوْلُهُ : لِمَا يَصْلُحُ . . . إلخ يَقْتَضِي التَّقْيِيدَ بِمَا سَبَقَ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ لِعَلِّ الْقَرَّافِيَّ أَخَذَهُ مِنْ تَفْصِيلِ الْغَزَالِيِّ السَّابِقِ فِي اسْمِ الْجِنْسِ إِذْ دَخَلَتْهُ الْأَلْفُ وَالْإِلَامُ . وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ فَخْرَ الدِّينِ فِي إِثْنَاءِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ الْأَهْرَ لِيُوجِبُ صَرْحَ أَنَّ الْمُفْرَدَ الْمُضَافَ يَعْجَمُ ، مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنَّ الْمَعْرِفَةَ يَأَلُّ لَا يَعْجَمُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِصَافَةَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنَ الْأَلْفِ وَالْإِلَامِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي تَفْسِيرِهِ . وَلَمْ يَقِفْ الْهِنْدِيُّ عَلَى تَقْلُؤِ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ فِي "النِّهَايَةِ" : وَكَوْنُ الْمُفْرَدِ الْمُضَافِ لِلْعُمُومِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا لَهُمْ ، لَكِنَّ قَضِيَّةَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِصَافَةِ وَالْإِمَامِ التَّعْرِيفِ يَقْتَضِي الْعُمُومَ . وَالْحَقُّ أَنَّ عُمُومَ الْإِصَافَةِ أَقْوَى ، وَلِهَذَا لَوْ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ حَيْثُ يَشْرَبُ الْقَلِيلَ ، لِعَدَمِ تَبَاهِي أَفْرَادِهِ ، وَلَوْ خَلَفَ لَا يَشْرَبُ مَاءَ الْبَحْرِ لَا يَحْتَنُّ إِلَّا بِكُلِّهِ . وَهَاهُنَا دَقِيقَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ الْعُمُومَ فِيمَا ذَكَرْنَا مُخْتَلِفٌ ، فَالْمُفْرَدُ الْمُضَافُ يَعْجَمُ مَرَاتِبَ الْأَجَادِ ، وَأَمَّا الْجَمْعُ الْمُضَافُ فَهَلْ يَعْجَمُ مَرَاتِبَ الْجُمُوعِ أَوْ الْأَحَادِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَبْنِيَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْوَاحِدُ أَوْ الْجِنْسُ ، وَأَمَّا الْمُتَّبِعِيُّ الْمُضَافُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَابِكُمْ } فَإِنَّ قُدْرَتَ الْإِصَافَةِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْمُتَّبِعِيِّ بَعْدَ التَّنْيِيطِ ، كَمَا مَعْنَاهَا التَّعْمِيمُ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنَ الْأَخْوَةِ ، وَإِنْ قُدْرَتُ التَّنْيِيطِ دَاخِلَةٌ بَعْدَ الْإِصَافَةِ كَمَا مَعْنَاهَا تَنْيِيطُ الْجِنْسَيْنِ الْمُضَافَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ الْجِنْسُ لَا يُتَّبِعِي وَالْعَامُّ لَا يُتَّبِعِي لِأَسْتِعْرَاقِهِ ، لَكِنَّهُ لَمَّا أَمْتَارَ بِتَوْعٍ مِنَ الشَّقَاقِ جَارَ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَبَقَ كَلَامُ الْقَرَّافِيِّ فِيهِ .

646

فَرَعٌ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، فَقَالَ : زَوْجَتِي طَالِقٌ ، وَقَعَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، وَعَلَيْهِ الْبَيِّنَانُ ، قَالَهُ الْبُرُوبَانِيُّ فِي "الْبَحْرِ" "وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ يُطْلَقُ الْأَرْبَعُ ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْوَاحِدِ فِي الْأَيْمَانِ قَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْجِنْسِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الْحَيَاةِ } { وَأَرَادَ لِبَالِي }

الصِّيَامِ ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ مَجَازٌ ، وَالْكَلَامُ يُحَالُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَا أَمْكَنَ ، وَهُوَ إِنَّمَا أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَلَا يَفْعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ . قُلْتُ : وَهَذَا الْقَرْعُ مُخَالِفٌ لِتَعْمِيمِ الْمُصَافِ ، وَبِحَاثٍ عَنْهُ بِمَا سَبَقَ ، فِي " الطَّلَاقِ يَلْزُمُنِي " مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّعْمِيمُ ، وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَأُمَّثَلَهَا بِنَقْلِ الْعَرَفِيِّ لَهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا اللَّغْوِيِّ ، بِدَلِيلٍ مَا لَوْ قِيلَ : مَا لِي صَدَقَهُ ، فَإِنَّهُ يَعْزَمُ ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ الطَّافِي مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْجِلَّ مِيتَةٌ } .

647

تَنْبِيهِ الْبَعْضِ وَنَحْوَهُ مِنَ الْجُزْءِ وَالْبَيْضِ وَالثَّلْثِ إِذَا أُضِيفَ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ ، وَإِلَّا لَكَانَ قَامَ بَعْضُ الرِّجَالِ مِثْلَ قَامَ كُلُّهُمْ ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ ، وَيَنْبَغِي تَجْصِيفُ هَذَا بَعْضِ الْمُجَالِ وَهُوَ إِذْ لَمْ تَدْعُ إِلَى الْعُمُومِ مَهْرُورَةً ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ فَصَّلْنَا لِبَعْضِ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ } لِأَنَّهُ يَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ مِنْ الْآخَرِ . فَإِنْ دَعِيَ كَانِ لِلْعُمُومِ ، وَهُوَ حِينَئِذٍ بِالْقَرِيبَةِ لَا بِالْإِضَافَةِ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } فَإِنَّهُ عَامٌ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَالْيَوْمَ لَا يَمْلِكُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا } . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَقْبَلِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ } فَإِنَّ " يَتَسَاءَلُونَ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ كَذَلِكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا } فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عَدُوٌّ الْآخَرَ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : كُلُّكُمْ لِكُلِّ عَدُوٌّ صَحَّ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كَذَّبَاءُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا } . وَيَنْبَغِي التَّنْظِيرُ فِي مَوْضُوعِ اللَّفْظِ ، وَقَائِدُهُ هَذَا فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَجَعَلْنَا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ } .

648

الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ [التَّنْكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ] التَّنْكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ " بَصًا " ، أَوْ " لَنْ " ، أَوْ " لَمْ " ، أَوْ " لَيْسَ " ، وَسَوَاءٌ دَخَلَ حَرْفُ النَّفْيِ عَلَى فِعْلٍ نَحْوُ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا ، أَوْ عَلَى اسْمٍ نَحْوُ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، وَسَوَاءٌ بَاشَرَهَا النَّفْيُ نَحْوَ مَا أَحَدٌ قَائِمًا ، أَوْ غَائِبًا ، أَوْ عَلَى الْفِعْلِ نَحْوُ : مَا قَامَ أَحَدٌ ، وَيَدُلُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } وَقَالَ الْأَمْدِيُّ فِي " أَبْكَارِ الْأَفْكَارِ " : إِنَّمَا تَعَمُّ التَّنْكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ ، فَأَمَّا الَّتِي لَيْسَتْ يَمْنَفِيَّةً لِكِتَابَتِهَا فِي سِيَاقِهِ ، فَلَا تَعَمُّ ، وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى فِي جَوَابِ : { هَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ } ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ لَمْ يَلْزَمْ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِالْوَاحِدِ ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّنْكِرَةَ عِبْرٌ مُخْتَصَةٌ بِمَعْنَى : كَقَوْلِكَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ، وَالنَّفْيُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ ، فَإِذَا انْتَهَى النَّفْيُ الَّذِي لَا اخْتِصَاصَ لَهُ ، إِلَى التَّنْكِيرِ الَّذِي لَا يَجْتَنِبُ بِمَعْنَى ، أَفْتَضَى ذَلِكَ الْعُمُومَ . اجْتَنَبَ الْإِمَامُ فَعَرَّ الدِّينَ بِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لِنَفْيِ الْعُمُومِ لَمَا كَانَ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " نَفْيًا لِدَعْوَى مَنْ ادَّعَى سِوَى اللَّهِ ، ثُمَّ إِنَّ كَاتِبَ التَّنْكِرَةِ صَادِقَةٌ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ كَشَيْءٍ وَمَوْجُودٍ وَمَعْلُومٍ ، أَوْ مُلَازِمَةٌ لِلنَّفْيِ ، نَحْوُ أَحَدٍ ، وَمَا الْحَقُّ بِهِ مِثْلَ غَرِيبٍ ، وَوَدَاعٍ ، وَمُجِيبٍ ، أَوْ وَاقِعَةٌ بَعْدَ " لَا " الْعَامِلَةِ عَمَلًا إِنْ وَهَبِي " لَا " الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، مِثْلُ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، بِنَاءِ رَجُلٍ عَلَى الْقَنْجِ ، أَوْ دَاخِلًا عَلَيْهَا مِنْ مِثْلِ : مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ ، فَإِنَّ كَوْنَهَا لِلْعُمُومِ مِنَ الْوَاضِحَاتِ ، لَكِنْ هَلْ اسْتَفِيدَ الْعُمُومُ فِي قَوْلِكَ : مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ ، مِنْ لَفْظَةِ " مِنْ " أَوْ كَانَ مُسْتَفَادًا مِنَ النَّفْيِ قَبْلَ دُخُولِهَا ، وَدَخَلَتْ هِيَ لِلتَّأَكِيدِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلنَّحْوِيِّينَ ، وَالصَّحِيحُ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُ سَيِّبَوَيْهِ وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْمُطَرِّدِ ، حَكَاهُ فِي " الْإِرْتِشَافِ " فِي الْكَلَامِ عَلَى حُرُوفِ الْجَرِّ ، وَاخْتَارَهُ الْقَرَافِيُّ ، وَرَعَمَ أَنَّهَا لَا تَعَمُّ إِلَّا إِذَا بَاشَرَتْهَا " مِنْ " وَتَمَسَّكَ بِقَوْلِ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } إِنَّمَا اسْتَفِيدَ الْعُمُومُ مِنْ لَفْظَةِ " مِنْ " وَلَوْ قِيلَ : مَا لَكُمْ إِلَهٌ لَمْ يَعْزَمْ ، مَعَ أَنَّ لَفْظَةَ إِلَهٍ تَنْكِرَةٌ ، وَقَدْ حَكَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْزَمْ . وَقَدْ ذَكَرَ الْخَرِيزِيُّ وَالزَّمَخْشَرِيُّ وَتَارَعَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ ، وَقَالَ : لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِي صَاحِبِ الْكَشَافِ مَعَ نَقْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ : إِنَّ " مَا جَاءَنِي رَجُلٌ " عَامٌ ، وَالْحَقُّ (أَنَّهُ) إِنْ أَرَادَ الزَّمَخْشَرِيُّ بِكَلَامِهِ طَاهِرَةً ، فَهُوَ شَدُودٌ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا أَرَادَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ دُخُولِ " مِنْ " فِي النَّفْيِ يَكُونُ الْعُمُومُ تَصًّا ، وَدَوْنَهَا طَاهِرًا ، وَالإِنْتِقَالَ مِنَ الطُّهُورِ إِلَى النَّفْيِ تَأَكِيدٌ تَأْسِيسٌ ، فَإِنَّهُ تَفْوِيَةٌ مُجَرَّدَةٌ ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ جُمُهورُ النَّحَاةِ إِلَى أَنَّ " لَا " الَّتِي لِنَفْيِ الْجِنْسِ تَصُّ فِي الْعُمُومِ ، دُونَ " لَا " الَّتِي هِيَ أَحْتُلُ لَيْسَ ، فَإِنَّ مَعْنَى " مِنْ " مُتَمِّمَةٌ مَعَ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ . وَقَالَ ابْنُ الصَّائِغِ رَأدًا عَلَى مَنْ قَالَ : " لَا رَجُلٌ " بِنِي لِيَتَصَمَّيْهِ مَعْنَى حَرْفِ الإِسْتِعْرَاقِ ، وَهُوَ " مِنْ " . قَالَ سَيِّبَوَيْهِ : إِنَّهُ لَا يَفْتَضِي عُمُومَ النَّفْيِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَبِيبٍ : مَذَهَبُ سَيِّبَوَيْهِ أَنَّ مَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ ، " مِنْ " فِي الْمَوْضِعَيْنِ لِيَأْكِيدَ اسْتِعْرَاقَ الْجِنْسِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي بَابِ التَّأْوِيلِ : هِيَ لِلْعُمُومِ طَاهِرًا عِنْدَ تَقْدِيرِ " مِنْ " ، فَإِنْ دَخَلَتْ " مِنْ " كَاتِبَتْ تَصًّا ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ . وَنَقَلَهُ ابْنُ الْخَبَّارِ فِي " شَرْحِ الْإِيضَاحِ " عَنِ النَّجَوِيِّينَ ، يُقَالُ : فَرَّقَ النَّحْوِيُّونَ بَيْنَ قَوْلِنَا : مَا جَاءَنِي رَجُلٌ ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ ، أَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ نَفْيَ وَاحِدٍ مِنَ الْجِنْسِ ، فَلَوْ جَاءَ ابْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ كَانِ صَادِقًا ، وَالثَّانِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا نَفْيَ جَمِيعِ الْجِنْسِ قَلْبِيهِ وَكَثِيرِهِ ، فَلَوْ قُلْتَ : بَلَ رَجُلَانِ كَانِ كَذِبًا ، وَكَذَا قَالَ أَبُو الْبَقَاءِ إِلَّا أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ دُخُولِ " مِنْ " عَلَى آدَاءِ عُمُومٍ كَأَحَدٍ فَجَعَلَهَا مُؤَكَّدَةً لِلْعُمُومِ ، وَبَيْنَ دُخُولِهَا عَلَى غَيْرِهِ كَرَجُلٍ ، فَجَعَلَهَا مُقَدِّدَةً لَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْإِفَادَةِ " : قَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللَّغَةِ بَيْنَ النَّفْيِ فِي قَوْلِهِ : مَا جَاءَنِي أَحَدٌ ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ وَبَيْنَ دُخُولِهِ عَلَى التَّنْكِرَةِ مِنْ أَسْمَاءِ الْجِنْسِ ، فِي مَا جَاءَنِي رَجُلٌ ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ ، فَرَأَوْا تَسَاوِي اللَّفْظَيْنِ فِي الْأَوَّلِ ، وَإِنَّ " مِنْ " رَأَيْدَةٌ فِيهِ ، وَافْتِرَاقُ الْمَعْنَى فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : مَا جَاءَنِي رَجُلٌ ، يَمْضِي أَنْ يُرَادَ بِهِ الْكُلُّ ، وَأَنْ يُرَادَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ " مِنْ " أَخْلَصَتْ النَّفْيَ لِاسْتِعْرَاقِ ،

وَعَبَّرَتْ الْفَائِدَةَ اهـ . لَا : لَوْ لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ مَعَ عَدَمِهَا لَمْ يُفِدْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ } { لَا تَحْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا } وَتَجَوَّاهَا ، مِمَّا لَا يَشْكُ فِي إِفَادَتِهِ الْعُمُومَ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ " مِنْ " ، وَأَيْضًا فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، فَدُخُولُ النَّافِي بِنَفْيِ مَعْنَاهَا بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمَاهِيَةِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْعُمُومُ ، وَتَسْمِيَتُهُمْ " لَا " لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، وَهُوَ بَانْتِفَاءٍ كُلِّ قَرْدٍ . إِمَّا التَّنْكِيرُ الْمَرْفُوعَةُ بَعْدَ " لَا " الْعَامِلَةُ عَمَلٌ لَيْسَ ، تَحْوُّ لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ فَهِيَ لِنَفْيِ الْوَحْدَةِ قَطْعًا ، لَا لِلْعُمُومِ ، وَلِهَذَا يُقَالُ فِي تَوْكِيدِهِ : بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٍ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : لَا رَجُلٌ بِالْفَتْحِ ، بَلْ رَجُلَانِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اقْتِصَاءِ الثَّانِي التَّنْعِيمِ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَأَيُّ الْمَنْفِيِّ فِي حَالَةِ الرَّفْعِ " الرَّجُلُ " الْمُقْبَدُ بِهَيْدِ الْوَحْدَةِ ، وَذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ وَجُودُ الْاِثْنَيْنِ أَوْ الْجَمْعِ ، بِخِلَافِ الْمَنْفِيِّ حَالَةَ الْفَتْحِ ، فَإِنَّ الْمَنْفِيَّ فِيهِ الْحَقِيقَةُ لَا يَقْبَدُ الْوَحْدَةَ ، وَذَلِكَ يُنَافِيهِ نُبُوذُ الْقَرْدِ ، لِأَنَّهُ مَتَى تَبَتَّ قَرْدٌ تَبَتَّتِ الْحَقِيقَةُ بِالضَّرُورَةِ . هَكَذَا قَالَه الْقَرَّافِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنْ سِبْتَوِيهِ ، وَالْمُبَرِّدِ ، وَالْجَرَّانِيِّ فِي أَوَّلِ " شَرْحِ الْإِيضَاحِ " ، وَأَبْنِ السَّيِّدِ فِي " شَرْحِ الْجُمَلِ " وَالزَّمْخَشَرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَتَبِعَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ الْمَحْضُولِ " ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ فِي " شَرْحِ الْعُنُوانِ " عَنْ نَعَضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ . وَصَحَّ بِهِ الْعَلَمُ الْقَرَّافِيُّ فِي " مَخْتَصَرِ الْمَحْضُولِ " . وَحَكَاهُ الْإِنْبَارِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " وَ الْقُرْطُبِيُّ فِي أَصُولِهِ عَنِ النَّحَّاءِ ، قَالَ : وَطَاهِرٌ كَلَامُ الْأَصُولِيِّينَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِمْنِيَّةِ عَلَى الْفَتْحِ ، وَالْمُهَوَّبُ عَدَمَ اقْتِصَارِهَا عَلَى نَفْيِ الْوَحْدَةِ ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِنَفْيِ الْجِنْسِ ، وَأَيُّ تَكُونَ لِنَفْيِ الْوَحْدَةِ ، وَيُقَالُ فِي تَوْكِيدِهِ عَلَى الْأَوَّلِ : بَلْ أَمْرًا ، وَعَلَى الثَّانِي بَلْ رَجُلَانِ أَوْ رَجَالٍ . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ : تَعَزَّزْ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بِأَقْبَا وَقد تَقَلَّ الشَّيْخُ أَبُو حَبَّانَ عَنْ سِبْتَوِيهِ أَنَّهَا لِيَتَأَكِيدُ الْاسْتِعْرَاقَ مَعَ الْإِعْرَابِ فِي قَوْلِكَ مَا جَاءَ مِنْ أَحَدٍ ، وَمَا قَامَ مِنْ رَجُلٍ . وَتَقَلَّهَ عَنِّي مِنَ الْأَصُولِيِّينَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي كَلَامِهِ عَلَى خُرُوفِ الْمَعَانِي ، فَقَالَ : قَالَ سِبْتَوِيهِ : إِذَا قُلْتَ : مَا جَاءَ نِي رَجُلٌ ، فَالْفَتْحُ عَامٌ ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُؤَوَّلَ بِهَا جَاءَ نِي رَجُلٌ ، بَلْ رَجُلَانِ ، فَإِذَا قُلْتَ : مَا جَاءَ نِي مِنْ رَجُلٍ ، اقْتِصَى نَفْيَ جِنْسِ الرِّجَالِ عَلَى الْعُمُومِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ . وَقَدْ ذَكَرَ الْهَرَّافِيُّ هَذَا النَّصَّ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : لَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ سِبْتَوِيهِ ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْكِتَابِ ، فَقَالَ : لَا أَعْرِفُهُ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ خُرُوفٍ فِي مَوَاضِعَ تَقَلَّهَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ عَنْ سِبْتَوِيهِ ، وَلَمْ يَرَهَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا مِنْهَا . وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ دَلَالََةَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عَلَى الْعُمُومِ مُتَّفَاوِتَةٌ ، وَتَجِيءُ عَلَى مَرَاتِبٍ : فَأِدَّتَاهَا مَا جَاءَ نِي رَجُلٌ ، لِغَدَمِ دُخُولِ " مِنْ " ، وَلِغَدَمِ اخْتِصَاصِ رَجُلٍ بِالنَّفْيِ ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي الْعُمُومِ لَا تَصِحُّ ، وَأَعْلَاهَا مَا جَاءَ نِي مِنْ أَحَدٍ ، لِإِنْتِفَاءِ الْأَمْرَيْنِ ، وَهَذَا نَصٌّ فِي الْعُمُومِ وَالْمَرْتَبَةِ الْمُتَوَسِّطَةِ مَا جَاءَ نِي مِنْ رَجُلٍ ، وَمَا جَاءَ نِي أَحَدٌ ، وَهِيَ تَلْحَقُ بِالْقِسْمِ الثَّانِي وَتَلْحَقُ بِهِ الْبِنْكِرَةُ الْمُنْبِيَّةُ مَعَ " لَا " عَلَى الْفَتْحِ ، فَأَمَّا الْمَرْفُوعَةُ فَلَيْسَتْ نَصًّا ، بَلْ طَاهِرٌ ، كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ . تَبَيَّنَتْ الْأُولَى : أَنَّ جُكْمَ الْمَنْهِيَّ فِي ذَلِكَ جُكْمُ الْمَنْفِيِّ ، كَقَوْلِكَ : لَا تَعْطُ نَبَاسًا وَلَا تَعْطُ رَجَالًا ، كَمَا قَالَه الْأَسْنَادُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي . الثَّانِيَّةُ : زَعَمَ أَبُو الْحُسَيْنِ فِي " الْمُعْتَمَدِ " أَنَّ التَّنْكِيرَ فِي النَّفْيِ أَقَادَتْ الْعُمُومَ بِصِغَتِهَا لَا بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا ، وَصَحَّ الرَّازِيُّ بِخِلَافِهِ وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ رَجُلًا عَمَّتْ بِزِيَادَةِ دَخَلَتْ عَلَى رَجُلٍ ، وَكَذَا قَالَ الْكِنَانِيُّ الطَّبْرِي ، إِنَّمَا عَمَّتِ التَّنْكِيرَةُ لِضَّرُورَةِ صِحَّةِ الْكَلَامِ ، وَتَحْقِيقِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْإِفْهَامِ لَا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ بِصِغَتِهِ ، فَالْعُمُومُ فِيهِ مِنَ الْقَرِينَةِ ، هَذَا لَفْظُهُ ، وَقَطَعَ بِهِ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فِي " التَّقْوِيمِ " فَقَالَ : التَّنْكِيرَةُ عَمَّتْ اقْتِصَاءً لَا نَصًّا . الثَّالِثَةُ : اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ التَّنْكِيرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، هَلْ عَمَّتْ لِدَانِهَا أَوْ لِنَفْيِ الْمَشْتَرِكِ فِيهَا ؟ فَقَالَ أَصْحَابُنَا ، بِالْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنَّ الْفَتْحَ وَضِعَ لِسَلْبِ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْكَلِمَةِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ ، وَأَنَّ سَلْبَ الْكَلِمَةِ حَمَلَ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ لِنَفْيِ الْكَلِمَةِ . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِنَّمَا حَصَلَ الْعُمُومُ لِأَنَّ النَّفْيَ فِيهِ لِنَفْيِ الْحَقِيقَةِ الْكَلِمَةِ النَّفِي هِيَ مَفْهُومُ الرَّجُلِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ كُلِّ قَرْدٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَتَّ قَرْدٌ لَمَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الرَّجُلِ مَنفِيَّةً لِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ الْقَرْدِ الْحَقِيقَةَ الْكَلِمَةَ ، فَإِنَّ نَفْيَ الْمَشْتَرِكِ الْكَلِمَةِ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ ، وَنَفْيُ الْأَعْمِ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْأَخْصِ ، فَحَصَلَتْ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ ، لِأَنَّ الْفَلِظَ مَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ لِلْسَّالِبَةِ الْكَلِمَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُنَا : التَّنْكِيرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِلْعُمُومِ ، لَا يَمَعْنِي أَنَّ النَّفْيَ رَفِعَ لِأَفْرَادٍ ، بَلْ رَفَعَ الْحَقِيقَةَ ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ التَّنْكِيرَةَ الْمَنْفِيَّةَ مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْعُمُومِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَطَهَرُ ، لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا يَقْصِدُ بِنَفْيِهِ نَفْيَ كُلِّ رَجُلٍ رَجُلًا لَا نَفْيَ الْمَشْتَرِكِ . فَإِنْ قِيلَ : دَلَالَةُ الْإِلْزَامِ لَارِمَةٌ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ ، فَإِنَّ نَفْيَ الْمَشْتَرِكِ لَارِمٌ لِنَفْيِ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ ، وَنَفْيُ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ لَارِمٌ لَهُ ، قُلْنَا : لَكِنَّ نَفْيَ الْمَشْتَرِكِ الْكَلِمَةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْأَصَالَةِ بِخِلَافِ نَفْيِ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ ، فَجَعَلَهُ مَدْلُولًا بِالْمُطَابَقَةِ أُولَى مِنْ جَعَلِ ذَلِكَ لِلْمَاهِيَةِ الْكَلِمَةِ ، وَالْمُخْتَارُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ التَّنْكِيرَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَلَى الْفَتْحِ قِبَالَ الْإِلْزَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا قِبَالَ الْوَضْعِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ قَائِدَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ يَتَفَرَّقُ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ أَعْنِي نَفْيَ الْكَلِمَةِ أَوْ الْكَلِمَةِ جَوَابُ التَّنْخِصِصِ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي جَوَابًا لِقِسْمٍ أَوْ شَرْطًا ، تَحْوُّ وَاللَّهُ لَا أَكَلْتُ ، أَوْ أَنْ أَكَلْتُ فَعَنْدِي جُرٌّ ، وَتَوَى مَا كُولًا ، فَعِنْدَنَا يُقْبَلُ التَّنْخِصِصُ ، لِأَنَّهُ عَامٌ ، قَطْعِيًّا فَيُؤَوَّلُ الْبَيِّنَةُ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقْبَلُ ؛ بَلْ يَحْتَجُّ بِأَكْلِ كُلِّ مَا كُولُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ نَفْيٌ لِلْكَلِمَةِ وَسَتَائِي الْمَسْأَلَةُ إِنْ سَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ : الْمِرَادُ بِقَوْلِنَا : التَّنْكِيرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ نَعْمٌ ، أَنَّهَا تُفِيدُ عُمُومَ النَّفْيِ ، لَا نَفْيَ الْعُمُومِ الَّذِي قَدْ يَكُونُ بِالنُّهُوتِ فِي الْبَعْضِ ، وَقَدْ يَسْلَمُ لِرُؤْمَةِ مَنْ نَفَى التَّنْكِيرَةَ ، لَكِنَّ غَايَتَهُ أَنْ ذَلِكَ بِوِاسِطَةِ نَفْيِ الْمَاهِيَةِ ، وَهُوَ غَيْرُ قَائِدٍ فِي مَقْصُودِنَا ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ الْأَوَّلَ يُحَقِّقُ بِطَرِيقَيْنِ : أَحَدَهُمَا : نَفْيُ مَا لَيْسَ بِعَامٍّ ، لَكِنَّ يَلْزَمُ مِنْهُ عُمُومُ النَّفْيِ

كَمَا هُوَ فِي تَفْهِ الْمَاهِيَةِ . وَتَابِيهَمَا : يَتَفَى كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَا هُوَ عَامٌّ ، وَمَتَى تَجَقُّفِي الْخَاصِّ تَحَقُّقِ الْعَامِّ . الرَّابِعَةُ : اسْتَنْتَى مِنْ كَوْنِ النَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ التَّفْهِ لِلْعُمُومِ سَلَبَ الْحُكْمِ عَنِ الْعُمُومِ ، كَقَوْلِنَا : مَا كُلُّ عَدَدٍ زَوْجًا ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَابِ عُمُومِ السَّلْبِ ، أَيْ لَيْسَ جُكْمًا بِالسَّلْبِ عَنِ كُلِّ قَرْدٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَدَدِ زَوْجٌ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ، بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ إِبْطَالُ قَوْلٍ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ عَدَدٍ زَوْجٌ ، فَأَبْطَلِ السَّامِعُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْعُمُومِ ، وَهَكَذَا اسْتَنْتَاهُ السُّهْرَوَرْدِيُّ فِي " التَّنْفِيحَاتِ " ، وَالْقَرَأِيُّ وَعَبْرُهُمَا . الْخَامِسَةُ : قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي آخِرِ جَمْعِ التَّكْسِيرِ مِنْ " شَرْحِ التَّسْهِيلِ " : مَا ذَكَرَهُ النِّحَاةُ وَالْأَصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ التَّفْهِ تَعْمٌ ، لَيْسَ عِنْدِي عَلَى إِطْلَاقِهِ ، فَإِنَّا نَقْرَأُ بَيْنَ : مَا قَامَ كُلُّ رَجُلٍ . وَمَا قَامَ رَجُلٌ . وَالتَّفْهِ عِنْدِي مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِنْبَاتِ ، فَإِنِ كَانَ الْإِنْبَاتُ عَامًّا كَانَ التَّفْهِ عَامًّا ، وَإِنِ كَانَ الْإِنْبَاتُ خَاصًّا بِمُطْلَقِ كَانَ التَّفْهِ لِيَذَلِكِ الْمُطْلَقِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنَ الْإِنْتِقَاءِ الْحُكْمُ عَنِ الْمُطْلَقِ الْإِنْتِقَاؤُهُ عَنِ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطْلَقِ ، فَإِذَا قُلْتَ : قَامَ كُلُّ رَجُلٍ فُهَذَا إِنْبَاتٌ لِقِيَامِ كُلِّ رَجُلٍ ، فَإِذَا تَقِيْتُ فَقُلْتُ : مَا قَامَ كُلُّ رَجُلٍ ، إِنْتَفَى الْقِيَامُ عَنِ كُلِّ قَرْدٍ قَرْدٍ مِنَ الرِّجَالِ . وَإِذَا قُلْتَ : قَامَ رَجُلٌ ، فِيهِ إِنْبَاتٌ قِيَامٍ لِمُطْلَقِ رَجُلٍ . فَإِذَا قُلْتَ : مَا قَامَ رَجُلٌ ، تَهَيَّتِ الْقِيَامَ . عَنِ مُطْلَقِ رَجُلٍ ، هَذِهِ دَلَالَةٌ هَذَا الِلفظِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ حَيْثُ تَفْهِ الْقِيَامِ عَنِ مُطْلَقِ رَجُلٍ أَنْ لَا يُوجَدَ فِي صُورَةٍ مَا مِنْ صُورِ الْمُطْلَقِ ، فَمَعْنَى الْعُمُومِ لِأَرْزَمٍ لَهُ ؛ لَا أَنَّ اللفظَ وَضِعَ لِلْعُمُومِ ، وَهَذَا لَفْظُهُ . وَتَارَعَهُ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ التَّبْرِيذِيُّ . رَجَمَهُ اللَّيْلُ - وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : هَا قَامَ كُلُّ رَجُلٍ ، سَلَبَ الْقِيَامَ عَنِ كُلِّ رَجُلٍ ، وَلَا يَلْزَمُ السَّلْبُ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ إِذَا سَلَبَ الْجُزْئِيَّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْكُلِّيَّ ، تَعْمٌ يَكُونُ سَلَبُ الْقِيَامِ عَنِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ .

649

[النَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ التَّفْهِ إِذَا كَانَتْ جَمْعًا] السَّادِسَةُ : هَذَا كُلهُ إِذَا كَانَتْ النَّكْرَةُ الْإِمْنَفِيَّةُ مُفْرَدَةً ، فَإِنَّ كَانَتْ جَمْعًا نَحْوَمَا رَأَيْتَ رَجُلًا فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَهُمَا الْعَزَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ " ، وَالْكَبِيَّ الطَّبْرِيُّ فِي " التَّلْوِيحِ " فَقَالَ الْقَاضِي هُوَ لِالاسْتِغْرَاقِ ، كَنَكْرَةِ الْوَاحِدِ بَلِ أَوْلَى . وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ لَا يَفْتَضِيهِ ، بِذَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا لَنَا لَا نَرَى رَجُلًا } وَصَحَّحَهُ الْإِبْهَامُ ، وَقَالَ : لِأَنَّ الْإِبْهَامَ فِي النَّكْرَةِ أَفْتَضَى لِالاسْتِغْرَاقِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَوْ جَمَعَ زَالَ مَعْنَى الْإِبْهَامِ ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : مَا رَأَيْتَ رَجُلًا ، وَإِنَّمَا رَأَيْتَ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : هَا رَأَيْتَ رَجُلًا وَإِنَّمَا رَأَيْتَ رَجُلًا ، سَيِّمًا إِذَا قَالَ : مَا رَأَيْتَ مِنْ أَحَدٍ . وَطَاهَرَهُ كَلَامُ الْعَزَالِيِّ تَرْجِيحُهُ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَوَجْهُهُ طَاهِرٌ ، فَذَكَرَ مَا ذَكَرَهُ الْكَبِيَّ ، وَفِيهِ تَطَهَّرَ ؛ لِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ تَقَلَّ عَنْ سِبْيَوِيهِ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ : مَا رَأَيْتَ رَجُلًا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا رَأَيْتَ رَجُلًا . وَقَالَ ابْنُ حَرَمٍ فِي الْأَحْكَامِ : { الْجَمْعُ بِلَفْظِ الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكْرَةُ سَوَاءٌ فِي الْفِتْصَانَةِ الْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالْبُذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ } فَهَوَ عُمُومٌ لِكُلِّ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ، وَطَرَفٌ قَوْمٌ أَنْ الْجَمْعُ إِذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّكْرَةِ نَحْوُ : قَالَ رَجُلٌ ؛ لَا يُوجِبُ الْعُمُومَ ، وَهُوَ قَائِدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . انْتَهَى . وَإِذَا جَاءَ هَذَا فِي الْإِنْبَاتِ ؛ فَلَنْ يَقُولَ بِهِ فِي التَّفْهِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْلَى .

650

السَّابِعَةُ : إِنْ كَانَتْ النَّكْرَةُ مُنْبَتَةً لَمْ تَعْمَ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَحَكَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الْأَكْثَرِيِّ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِالتَّفْهِ ، وَلَا الْإِنْبَاتِ ، وَلَكِنْ كُلُّ نَكْرَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الْاسْتِثْنَاءَ فَهِيَ غَيْرُ عَامَّةٍ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ ، وَإِنْ صَحَّ عُمُومُهَا عَلَى الْبَدَلِ ، وَكُلُّ نَكْرَةٍ تَحْتَمِلُ الْاسْتِثْنَاءَ فَهِيَ عَامَّةٌ أَه . وَأَمَّا نَحْوُ : { عَلِمْتُ نَفْسًا مَا أَحْضَرْتُ } ، وَحَدِيثُ : { صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا } ، فَغَيْرُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، فَجَاءَ الْعُمُومُ فِيهِ بِالْعَرَضِ ، وَلَيْسَ فِيهِ عُمُومٌ حَقِيقِيٌّ إِذْ لَا أَفْرَادَ تَحْتُ مُطْلَقِ الْمَاهِيَةِ حَتَّى يَعْمَهَا . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْإِقَادَةِ : النَّكْرَةُ قَبْلَ دُخُولِ " أَلِ " عَلَيْهَا تَفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى الصَّلَاحِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } { فَتَنَبَّهُوا صَعِيدًا طَوِيًّا } { وَصَرَّتِ اللَّهَ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا } وَلِهَذَا قَالُوا : لَوْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ : يَا بَابَ رَجُلٍ ، أَلِذَنْ لِرَجُلٍ ، صَلَحَ ذَلِكَ لِكُلِّهِمْ عَلَى الْبَدَلِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْاسْتِثْنَاءِ أَيْضًا . وَأَمَّا هَذَا : هَذَا عَلَى الْأَوَّلِ فَيُسْتَنْبَى صُورٌ تَعْمٌ فِيهَا مَعَ الْإِنْبَاتِ لِقَرِينَتِهِ عَلَى خِلَافِ فِيهِ : مَنَاهَا : وَفُوعُهَا فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ أَمْرٌ هَلَكٌ } { وَإِنْ أَمْرٌ خَافَتْ } ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَالْعَزَالِيُّ فِي " الْمَنْحُولِ " ، وَيَذَلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ } وَالسَّبَبُ فِيهِ لِيِنَّ الشَّرْطَ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ ، فَأُشْبِهَ التَّفْهِ الْمُسْتَشْرَطَ لَمْ يَجْزِ وَفُوعُ الشَّرْطِ ، حَيْثُ جَعَلَهُ شَرْطًا ، وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ بِالنَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ الثَّبُوتِ الْمَحْضِ كَقَوْلِنَا : فِي الدَّارِ رَجُلٌ وَنَحْوَهُ ، وَأَمَّا التَّهْيُّ وَالشَّرْطُ ، وَالْاسْتِثْنَاءُ فَهُوَ عِنْدَ النِّحَاةِ كُلهُ كَلَامٍ غَيْرٌ مُوجِبٍ ، مَعَ أَنَّ الْإِبْرَارِيَّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ " رَدَّ عَلَيْهِ حَيْثُ مَثَلَهُ عِنْدَ يَقُولُهُ : مَنْ يَأْتِي بِمَالٍ فَأَكْرَمَهُ ، وَأَبْكَرَ الْعُمُومَ ، فَقَالَ : لَوْ كَانَتْ لَمَّا اسْتَحَقَّ الْأَكْرَامَ مَنْ آتَى بِمَالٍ وَاحِدٍ ، بَلِ كَانَ يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِنْبَاتِ بِجَمِيعِ الْأَمْوَالِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : مَنْ جَاءَ بِمَالٍ يَكُلُّ مَالًا ، وَكَانَ هَذَا مِنْهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْمَثَالِ ، لَا الْاسْتِثْنَاءَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : النَّكْرَةُ هُنَا لَمْ تَفْتَضِ عُمُومًا إِذْ الْمَطْلُوبُ مَالٌ مُعَيَّنٌ ، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ . لَا فِي مُتَعَلِقِ الشَّرْطِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ عُمُومِ الشَّرْطِ عُمُومٌ مَا وَقَعَ فِي مَسَاقِهِ ، فَإِذَا قُلْتَ : مَنْ يَأْتِي بِمَالٍ يَكُلُّ مَالًا ، فَالْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَا فِي الْمَآيَةِ بِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ لَا تَنْبَاطُ الْآحَادِ عُمُومًا ، وَإِنَّمَا تَنْبَاطُهَا عَلَى الْبَدَلِ ، وَلَوْ كَانَتْ عَامًّا فِي الشَّرْطِ لَعَمَّتْ مَعَ الْأَمْرِ ، إِذَا قَالَ : ائْتِنِي بِنَوْبٍ ، فَلَوْ آتَاهُ بِنَوْبٍ وَاحِدٍ لَكَانَ مُمْتَلًا وَلَوْ آتَاهُ بِعَشْرَةٍ كَانَ حَاطِدًا عَنْ

الْمَطْلُوبِ ، فَلَوْ كَانَ لَفَطُ النَّوْبِ يَتَنَاوَلُ الْعَشْرَةَ لَمَا عُدَّ مُخَالِفًا . وَمِنْهَا : الْوَاقِعَةُ فِي حَرْبِ الْإِنكَارِ لِاسْتِفْهَامِيٍّ ، فَإِنَّهَا لِلْعُمُومِ كَالْتَّفِيهِ ، ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَالْقَرَأِيُّ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا } { قَهْلُ تَرِي لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ } . وَمِنْهَا : الْوَاقِعَةُ فِي سِيَاقِ الْإِمْتِنَانِ ، ذَكَرَهُ الْهَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الزَّمْلَكَانِيِّ فِي الْبُرْهَانِ " لَكِنْ أَحَدُهُ مِنْ قَوْلِ الْبِتَابِيِّينَ : إِنَّ النَّيْكَرَةَ تَأْتِي لِلتَّكْثِيرِ طَبْعًا مِنْهُ أَنَّ التَّكْثِيرَ هُوَ التَّعْمِيمُ أَوْ مُلَارَمَةٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ الزَّمْحَشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ } . وَمِنْهَا : الْوَاقِعَةُ فِي سِيَاقِ الطَّلَبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً } فَإِنَّ حَسَنَةً تَكْرَرًا مَرَادٌ بِهَا التَّعْمِيمُ . وَلِهَذَا كَانَ مِنْ جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ . وَمِنْهَا : فِي الْأَمْرِ لِلْعُمُومِ ، وَتَسَبُّهُ فِي الْمَحْضُولِ " لِأَكْثَرِينَ ، نَحْوَ اعْتِقِ رَقَبَةٍ ، وَإِلَّا لَمَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بَأَيِّ اعْتِنَاقٍ ، وَاسْتَشْكَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَالَ : هَذَا الْإِذْلَاجُ يَعْنِيهِ يَذَلُّ عَلَى أَهْلِهَا لَيْسَتْ لِلْعُمُومِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلْعُمُومِ لَمَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ إِلَّا بِاعْتِنَاقِ رِقَابِ الدُّنْيَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } كَحَيْثُ قَتَلَ جَمِيعَ الْمُشْرِكِينَ . وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَعْمُ ، وَبِهِ صَرَّحَ أَبُو الْحُسَيْنِ بَنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : إِذَا قَالَ الْكَلِمَةُ : أَقْتُلْ مُشْرِكًا لَمْ يُعْقَلْ مِنْهُ إِلَّا قَتْلُ مُشْرِكٍ مَا ، قَالَ : يَجِبُ الْوَقْفُ حَتَّى يَفْتَرَنَ بِهِ التَّبَيُّنُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمُشْرِكَ الَّذِي صِفَتْهُ كَذَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ ، وَقِيلَ : إِذَا حُمِلَ عَلَى الْجِنْسِ خُصَّ ، وَوُقِفَ فِيهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ . اِمْتِنَاهُ . وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ مُطْلَقٌ ، وَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْيِيدِ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا وَلَا مُخَصِّصًا ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ فِي عُمُومِ النَّيْكَرَةِ فِي الْإِنشَاءِ لَفْظِيٍّ ، لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْعُمُومِ لَا يُرِيدُ شُمُولَ الْحُكْمِ لِكُلِّ فَرْدٍ ، حَتَّى يَجِبَ فِي مِثْلِ : { أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً } ، دَبْحُ كُلِّ بَقْرَةٍ . وَفِي مِثْلِ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } ، تَحْرِيرُ كُلِّ رَقَبَةٍ بِلِ الْمُرَادِ دَبْحُ أَيِّ بَقْرَةٍ كَانَتْ ، وَاعْتِقُ أَيِّ رَقَبَةٍ كَانَتْ ، فَإِنَّ سَمِيًّا مِثْلُ هَذَا عَامًّا فَإِذَا عَيَّنَّ أَنْ تَصَوَّرَهُ لَا يَمْنَعُ الشَّرْكَ فِيهِ ؛ وَإِنْ جُعِلَ مُسْتَعْرَبًا فَكَلَّ تَكْرَرَهُ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَلَا جَهَةَ لِلْعُمُومِ . وَمِنْهَا : قَالَتْ الْجَنِّيَّةُ : قَدْ تَعَرَّضْتُ النَّيْكَرَةَ لِلْعُمُومِ ، فِيمَا إِذَا وَصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مَعْرِفَةً ، لِأَنَّ الْوَصْفَ مِنَ التَّعْرِيفِ يَمْنُزِلُهُ الْإِلَامُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ ، وَمِثْلُوهُ بِهِؤْلِهِمْ : لَا أَكَلِمٌ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَ جَمِيعَ الْكُوفِيِّينَ وَلَوْ قَالَ : إِلَّا رَجُلًا ، فَكَلِّمَ رَجُلَيْنِ حَيْثُ فَعِلِمَ أَنَّ الْعُمُومَ مِنَ الْحَاقِ الْوَصْفِ الْعَامِّ بِهَذَا . وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ } لِأَنَّهُ فِي مَعْرِضِ التَّغْلِيلِ لِقَوْلِهِ : { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } { فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعِلَّةُ عَامًّا لَمَا صَحَّ التَّغْلِيلُ . وَكَذَا { قَوْلٌ مَعْرُوفِيٌّ } { قَالُوا : } : وَالْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الْمَعْنَوِيِّ ، لَا النَّعْتِ النَّحْوِيِّ ، لِأَنَّ الْكَلِمَةَ النَّيْكَرَةَ قَدْ تَكُونُ خَبْرًا أَوْ مِلَّةً أَوْ شَرْطًا ، وَقَدْ صَرَّحُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لِيَلْبَسُوهُمْ أَهْلُهُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا } أَنَّهَا تَكُونُ تَكْرَرًا وَصِفَتْ بِحَسَنِ الْعَمَلِ ، وَهُوَ عَامٌّ فَعَمَّتْ لِذَلِكَ ، وَلَا خَفَافٍ فِي أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ ، وَأَحْسَنَ عَمَلًا خَيْرَةٌ . وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " أَنَّهُ لَوْ قَالَ : لَا كَلِمٌ رَجُلًا كُوفِيًّا بَرَّ بِوَاحِدٍ ، وَلَوْ أَقْبَضَى الْوَصْفَ الْعُمُومَ كَمَا قَالُوهُ لَمَا بَرَّ إِلَّا بِالْجَمِيعِ ، وَلِأَنَّ الْوَصْفَ الْهَذَا كُوفِيٌّ لَيْسَ لِلتَّعْمِيمِ ؛ بَلْ لِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالنَّيْكَرَةِ ، فَإِنَّ النَّيْكَرَةَ فِيهَا أَمْرَانِ : النَّوْعُ ، وَالْوَحْدَةُ . فَإِنَّ الرَّجُلَ يُذَكَّرُ فِي مُقَابَلَةِ الْمَرَاةِ . فَيُرَادُ بِهِ النَّوْعُ ، وَفِي مُقَابَلَةِ الرَّجُلَيْنِ فَيُفِيدُ الْوَحْدَةَ مَعَ النَّوْعِ ، وَكُلُّ هُنُهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْكُوفِيِّ وَعَبْرَهُ فَإِذَا قَالَ : كُوفِيًّا ، اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا لِلْوَحْدَةِ ، فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا وَاحِدًا كُوفِيًّا ، وَفِي حَيْثُ أَنْ يَكُونَ مُفِيدًا لِلنَّوْعِ فَلَا يُكَلِّمُ إِلَّا النَّوْعَ الْكُوفِيَّ فَإِنَّ تَوَيَّ أَحَدُهُمَا أَتَبَعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ قَالَتْ مُتَجَهَّةٌ حَمَلَتْ عَلَى الْوَحْدَةِ ، وَبَحْنَتْ بِالِائْتِنَانِ . وَقَدْ فَرَعُوا عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ فِي : أَيُّ عِبْدِي صَرِيحٌ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرَّبُوهُ جَمِيعًا عَتَقُوا ، وَأَيُّ عِبْدِي صَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌّ ، فَصَرَّبْتَهُمْ جَمِيعًا لَا يُعْتَقُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَالْبَرَقُ أَنَّهُ وَصِفٌ فِي الْأَوَّلِ بِالضَّرْبِ ، وَهُوَ عَامٌّ ، وَفِي الثَّانِي فُطِعَ عَنِ الْوَصْفِ ، لِأَنَّ الضَّرْبَ إِتْمَا أَصِيفَ إِلَى الْمُخَاطَبِ لَا إِلَى النَّيْكَرَةِ الَّتِي يَتَنَاوَلُهَا أَيُّ ، وَهُوَ عَجِيبٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ النَّعْتِ النَّحْوِيِّ فَلَا نَعْتَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّورَتَيْنِ ، إِذِ النَّيْكَرَةُ مِلَّةٌ أَوْ شَرْطٌ ، لِأَنَّ أَبَا هُنَّا مَوْصُولَةٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ بِإِيقَاقِ الْبِحَاةِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَصْفِ الْمَعْنَوِيِّ قَائِيٍّ مَوْصُوفٍ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا وَصِفَ فِي الْأَوَّلِ بِالضَّرْبِ لِلْمُخَاطَبِ ، وَصِفَ فِي الثَّانِيَةِ بِالْمَضْرُوبَةِ لَهُ ، فَالِقَوْلُ بِأَيِّ الْأَوَّلِ وَصَفٌ ، وَالثَّانِي فُطِعَ عَنِ الْوَصْفِ تَحْكُمُ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَا فِي قَوْلِكَ : لَا أَفْرَبُكُمَا الْيَوْمَ . أَفْرَبُكُمَا فِيهِ عَامٌّ بِعُمُومِ الْوَصْفِ ، مَعَ أَنَّهُ مُهْتَدٍ إِلَى مُصْمِرِ الْمُتَكَلِّمِ . وَأَجَابَ صَاحِبُ الْكَشَافِ بِأَنَّ الضَّرْبَ قَائِمٌ بِالضَّرْبِ ، فَلَا يَقُومُ بِالْمَضْرُوبِ لِامْتِنَاعِ فِيمَا الْوَصْفِ الْوَاحِدِ بِشَخْصَيْنِ ، بِخِلَافِ الزَّمَانِ فَإِنَّ الْفِعْلَ مُتَّصِلٌ بِهِ حَقِيقَةً ، فَيجُوزُ أَنْ يَصِيرَ الْيَوْمُ عَامًّا بِهِ ، وَأَيْضًا " الْمَهْجُولُ بِهِ " فَضْلُهُ نَبَتْ ضَرُورَةً ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ ، لَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي التَّعْمِيمِ بِخِلَافِ الْمَفْعُولِ فِيهِ ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِهِ ، وَقَصَدَ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ . وَفِيهِ تَطَرُّقٌ ، أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ الضَّرْبَ صِفَةٌ إِصَافِيَّةٌ لَهَا تَعْلُقُ بِالْقَاعِلِ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ وَصَفٌ لَهُ ، وَتَعْلُقُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ هُوَ وَصَفٌ لَهُ ، وَإِلَّا امْتِنَاعٌ فِي فِيمَا الْإِيقَاقِ بِالْمُضَافَيْنِ . وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَفْعُولِ فِي التَّعْلُقِ وَالْوُجُودِ جَمِيعًا ، وَإِلَى الْمَفْعُولِ فِيهِ فِي الْوُجُودِ فَقَطْ ، فَإِذَا نَصَّ بِالْأَوَّلِ أَشَدَّ ، وَأَثَرُ الْمَفْعُولِ بِهِ هَاهُنَا إِتْمَا هُوَ فِي رِبْطِ الصِّفَةِ بِالْمَوْصُوفِ لَا فِي التَّعْمِيمِ ، وَكَوْنُهُ ضَرُورِيًّا لَا يُنَافِي الرِّبْطَ ، وَلَوْ سَلِمَ قَالِقَاعِلُ أَيْضًا الضَّرُورَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْهَرُ أَثَرُهُ فِي التَّعْمِيمِ ، وَكَوْنُهُ غَيْرَ فَضْلِهِ لَا يُنَافِي الضَّرُورَةَ بَلْ يُؤَكِّدُهَا .

النَّامَةِ : مِمَّا يَنْفَرَعُ عَلَى أَنَّ النَّيْكَرَةَ الْمَنْهَبَةَ لِلْعُمُومِ نَفِي الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ } فَهُوَ عَامٌّ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ نَفِي الْمَسَاوَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ يَفْتَضِي نَفِيهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، حَتَّى اِحْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا عَلَى امْتِنَاعِ الْقِصَاصِ مِنْ

المُسلم لِكَافِرٍ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَضِي الأَسْتِواءَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَفَاهُ . وَخَالَفَتِ الحَتْفِيَّةُ وَمَتَعُوا عُمومَهُ ، وَبِهِ قَالَتِ المُعْتَزَلَةُ . وَوَأَفَقَهُمُ الغَزَالِيُّ ، وَصَاحِبُ " المُعْتَمِدِ " وَ " الحَصُولِ " لِأَنَّ تَفِي الأَسْتِواءِ المُطْلَقِ لَا يَحْتَمِلُ تَفِي الأَسْتِواءِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ الأَعْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الأَخْصَ ، وَهُوَ مُرْدُودٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الثُّبُوتِ ، أَمَّا فِي التَّفِي فَيَدُلُّ ؛ لِأَنَّ تَفِي العامِّ يَدُلُّ عَلَى تَفِي الخاصِّ وَهُوَ تَفِي الحَقِيقَةِ العامَّةِ ، فَتَنَبَّهِي جُزْئِيًّا نَهَا . وَمَا خَذَ الخِلافِ أَنَّ المُساوَاةَ فِي الإِثْبَاتِ ، هَلْ مَدْلُولُهَا لَعَةً ؛ المُشَارَكَةُ فِي كُلِّ الوُجُوهِ حَتَّى يَكُونَ اللَّفْظُ شَامِلًا ؟ أَوْ مَدْلُولُهَا المُساوَاةَ فِي بَعْضِ الوُجُوهِ حَتَّى يَصْدُقَ بِأَيِّ وَجْهِ ؟ فَإِنَّ قُلْنَا بِالأَوَّلِ لَمْ يَكُنِ التَّفِي لِلْعُمومِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِصَ الكَلْبِيِّ المُوجِبِ جُزْئِيًّا سَالِبٌ ، وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي كَانَ لِلْعُمومِ ، لِأَنَّ تَقْيِصَ الجُزْئِيِّ المُوجِبِ كَلْبِيًّا سَالِبًا ، وَحَاصِلُهُ أَنَّ صِبْغَةَ " لا يَسْتَوِي " عُمومٌ سَلْبُ التَّسْوِيَةِ أَوْ سَلْبُ عُمومِ التَّسْوِيَةِ ، فَعَلَى الأَوَّلِ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَعَلَى الثَّانِي لَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ البَعْضِ . فَإِنَّ قُلْتِ : فَهَذَا يَرْجَحُ مَذْهَبَهُمْ ، لِأَنَّ حَرْقَ التَّفِي سَابِقٌ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِسَلْبِ العُمومِ . قُلْتِ : الشَّرْطُ أَنْ يَتَّفَقَ عَلَى لَفْظِ عامِّ حَتَّى مُتَعَدِّدٌ ، فَإِذَا سَلِبَ عُمومُهُ تَفِي الحَكْمِ عَنْ بَعْضِ الأَفْرَادِ ، لَمْ أَضْرِبْ كُلَّ الرِّجَالِ ، بِخِلافِ لا يَسْتَوِيَانِ ، فَإِنَّ السَّلْبَ دَخَلَ عَلَى مَا هِيَ الأَسْتِواءُ ، وَالْمَاهِيَّةُ مِنْ جِهَتِ هِيَ هِيَ لَا تَعَدَّدُ فِيهَا وَلَا اتِّحَادٌ ، فَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَلْبِهَا شَيْءٌ يَنْبُتُ لَهُ الحَكْمُ ، فَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّ هَذِهِ الصِّبْغَةَ مِنْ بَابِ عُمومِ السَّلْبِ لَا سَلْبِ العُمومِ . وَأَمَّا ابْنُ الحَاجِ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى المَبَاحِثَ مُتَقَابِلَةً مِنَ الجَانِبَيْنِ عَدَلَ عَنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَاحْتَالَ العُمومَ عَلَى التَّفِي ، فَإِنَّ الفِعْلَ لَمَّا وَقَعَ فِي جَانِبِ التَّفِي كَانَ تَقْيِصًا لِمَصْدَرِهِ كَمَا سَبَّأْتِي ، فَلِذَلِكَ قَالَ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ العُمومَ مِنَ التَّفِي ، وَهُوَ الِذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ الأَمَدِيُّ . وَسَلَكَ الإِكْبِيَّ الطَّبْرِيَّ طَرِيقَةً أُخْرَى ، فَحَكَى عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُ مِنْ بَابِ المُجْمَلِ ، لِأَنَّ تَفِي الأَسْتِواءِ إِذَا أُطْلِقَ فِيمَا نَبَتَ بِالذَّلِيلِ أَنَّهُ مُتَمَازِلٌ بِالذَّاتِ إِثْمًا يَعْني بِهِ فِي بَعْضِ أوصافِهِ ، وَذَلِكَ عَيْرٌ بَيْنَ مِنَ اللَّفْظِ ، فَهُوَ مُجْمَلٌ ؛ إِذْ قَالَ : وَمَتَى عَقِبَ هَذَا الإِنْتِزَاعُ بِشَيْءٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ، وَجَبَ حَمَلٌ أَوْ لِيهِ عَلَيْهِ ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ فِي الإِقْوَزِ بِالجَنَةِ ، وَلِذَا قَالَ فِي آخِرِهِ : { أَصْحَابُ الجَنَةِ هُمُ الفَائِزُونَ } وَعَلَيْهِ جَرَى الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ ، فَقَالَ : الحَقُّ أَنَّ قَوْلَهُ : يَسْتَوِي أَوْ لا يَسْتَوِي ، مِنْ بَابِ المُجْمَلِ مِنَ المِثْوَاتِ ، لَا مِنْ بَابِ العامِّ ، وَتَطْبِيرُهُ : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } . وَتَطْبِيرُ هَذَا الخِلافِ خِلافَ الأَصُولِيِّينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى } هَلْ هُوَ عامٌّ حَتَّى يَخْصَّ مَا يَخْصُّ مِنَ الأَحْكامِ بِدَلِيلٍ ، أَوْ مُجْمَلٌ ؛ لِأَنَّ تَعْلَمَ ضَرُورَةَ مُساوَاةِهُمَا فِي الإِنْسَانِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؟ وَعَلَى الأَوَّلِ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الهَرَاةَ لَا تَكُونُ قاضِيًا وَلَا إِمَامًا ، وَلَا يَلْزِمُهَا الجُمُوعَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ بِخِلافِ الثَّانِي . تَنْبِيهُ هَذَا الخِلافِ فِي عُمومِ المُساوَاةِ يَجْرِي فِي كَلِمَةٍ مِثْلِ ، بَلْ هُوَ أَدَلُّ عَلَى المُساوَاةِ مِنْ لَفْظِ المُساوَاةِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ ، قَالَ ابْنُ تَقِي العَيْدِ : لَفْظُ المِثْلِ ذَالٌ عَلَى المُساوَاةِ بَيْنَ السِّتْنَيْنِ إِلا فِيمَا لَا يَفْعُ التَّعَدُّدُ إِلا بِهِ .

الثَّاسِعَةُ : إِذَا وَقَعَ الفِعْلُ فِي سِيقِ التَّفِي أَوْ الشَّرْطِ فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ قاضِيًا ، فَهَلْ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ المَصْدَرُ فَيَكُونُ تَفِيهِ بِمَصْدَرِهِ ، وَهُوَ تَكَرَّرَهُ فِي سِيقِ التَّفِي فَيَفْتَضِي العُمومَ ، أَمْ لا ؟ حَكَى القَرَفِيُّ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَعْصَمُ ، وَأَنَّ القَاضِيَّ عِنْدَ الوَهَّابِ فِي الإِفَادَةِ " تَصَّ عَلَى ذَلِكَ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ إِمَامِ الحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالْأَمَدِيِّ وَالْهِنْدِيِّ ، حَيْثُ قَبِدُوا الخِلافَ الأَتِيَّ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي إِذَا تَفِي هَلْ يَعْصَمُ مَقَاعِيلُهُ ؟ يَفْتَضِي أَنَّ اللارِمَ لَا يَعْصَمُ تَفِيهِ وَلَا يَكُونُ تَقْيِصًا لِلْمَصْدَرِ . وَقَالَ الأَصْفَهَانِيُّ : لَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَالخِلافُ فِيهِمَا عَلَى السَّوَاءِ ، لَكِنَّ الغَزَالِيَّ حَيْثُ صَوَّرَ المَسْأَلَةَ بِمَا سَبَقَ ، مِثْلَ بَمَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَوَى الضَّرْبَ بِأَلَةٍ بِعَيْنِهَا ، أَوْ إِنْ خَرَجْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وَتَوَى مَكَانًا بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ يُخَلِّ بِتَرْجُمَةِ المَسْأَلَةِ كَمَا قَالَ الهِنْدِيُّ ، لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالخُرُوجَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَّ إِلَى الأَلَةِ وَالْمَكَانِ . اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يُرِيدَ بِهَوْلِهِ المُتَعَدِّيَّ إِلَى مَفْعُولٍ أَعْمٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْجُزْئِيِّ ، سَوَاءً كَانَ مَعَهُ الحَرْقُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَحِينَئِذٍ فَيَشْمَلُ الخِلافَ الأَفْعَالِ كُلِّهَا ، ثُمَّ إِنَّهُ أَطْلَقَ الفِعْلَ وَلَا يُدَّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالوِاقِعِ فِي حَيْزِ التَّفِي أَوْ الشَّرْطِ لِإِثْبَاتِ فَتَقَطَّنَ لَهُ ، وَذَكَرَ الهِنْدِيُّ أَنَّ ذَلِكَ فِي قُوَّةِ تَفِي المَصْدَرِ ، وَقَوِيَّتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ ؛ بَلْ أَنْزَلَ مِنْهُ دَرَجَةً . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَعْصَمُ كَمَا فِي تَفِي المَصْدَرِ ، مِثْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى } { لَا يُفْصَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا } { إِنَّ لَكَ الأَلَّاجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِى } الآيَةُ ، وَلَا رَبِّبَ أَنَّ التَّفِي فِي هَذَا وَأُمْنَالِيهِ لِلْعُمومِ ، وَأَنَّ المَفْهُومَ مِنْهُ أَنَّهُ تَفِي كَمَا لَوْ قَالَ : لَا حَيَاةَ وَلَا مَوْتَ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ لا يَبِيعُ وَلَا يُطْلِقُ حَيْثُ بَايَ بَيْعَ كَابِنٍ ، وَآيَ طَلِاقٍ كَانَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ إِلا تَفِي أَفْرَادِ هَذَا الجِنْسِ مِنَ البَيْعِ أَوْ الطَّلَاقِ ، وَالأَصْلُ فِي الأَسْتِعمَالِ الحَقِيقَةُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ تَفِي الفِعْلِ حَقِيقَةً فِي عُمومِ تَفِي جَمِيعِ المَصَادِرِ وَهُوَ المَطْلُوبُ . وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَعَدِّيًّا وَوَقَعَ فِي سِيقِ التَّفِي أَوْ الشَّرْطِ ، وَلَمْ يَصِحَّ بِمَفْعُولِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلا لَعَةً عَلَى مَفْعُولٍ ، لَا وَاحِدٍ ، وَلَا أَكْثَرَ ، فَهَلْ يَكُونُ عامًّا فِيهَا أَمْ لا ؟ كَمَا إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، أَوْ لا أَكُلُ ، أَوْ إِنْ أَكَلْتُ فَعَلَيْ كَذَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَأَبُو يُوسُفَ وَعَبْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ عامٌّ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يَعْصَمُ وَاخْتِيارَهُ الفِرْطَبِيُّ مِنَ المَالِكِيَّةِ ، وَالإِمَامُ الرَّاغِبِيُّ مِنْهَا ، وَجَعَلَهُ الفِرْطَبِيُّ مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ اللازِمَةِ ، نَحْوُ يُعْطَى وَيَمْنَعُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى مَفْعُولٍ لا بِالْعُمومِ وَلَا بِالْخُصُوصِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَفْعَالِ لَمَّا لَمْ تُفْصَدْ مَفْعُولَاتُهَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ فُصِدَ بِهَا مَا هِيَ تِلْكَ الأَفْعَالِ المُجَرَّدَةُ عَنِ الوُجُودِ وَالْكَثْرَةِ ؛ بَلْ وَعَنِ القُبُودِ المَكانيَّةِ وَالإِصْطِفَاءِ . وَحِجَّةُ الأَوَّلِيِّنَ أَنْ أَصْلَ وَجِيعِ هَذِهِ الأَفْعَالِ لِيَدُلُّ عَلَى مَا هِيَ مُقْبَدَةٌ بِالْمَحَالِ النَّبِيِّ هِيَ المَفْعُولَاتُ كَمَا وَضِعَتْ لِيَدُلُّ عَلَى القَاعِلِ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ يُحَدَفُ القَاعِلُ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ ، وَيَصِيرُ كَأَنَّهُ لَمْ

يُوصَعُ لَهُ الْفِعْلُ ، كَمَا فَعَلُوا فِي بَابِ إِعْمَالِ الْمَصْدَرِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيئًا } وَتَطَهَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّخْصِصِ بِالنِّبَةِ ، فَعِنْدَ أَهْلِنَا لَوْ تَوَى بِهِ مَا كُولا مُعَيَّنًا قِيلَ ، وَلَا يَحْتَضُّ بِأَكْلِ غَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى عُمُومِ لِفْطِهِ ، وَقَبُولِ الْعَامِّ لِلتَّخْصِصِ بِبَعْضِ مَذَلُولَاتِهِ كَسَائِرِ الْعُمُومَاتِ ، فَصَحَّ أَنْ يَتَوَى فِي هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَا كَانَ أَصْلًا لَهَا مَعَ كَوْنِهِ مَجْدُودًا لِفْطًا ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لَهُ وَضْعًا ، وَلَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِصَ فَرَعٌ ثَبُوتِ الْعُمُومِ وَلَا عُمُومٌ . وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ " الْأَيْمَانِ " لَوْ جَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فِي الدُّنْيَا ، وَتَوَى الْبَلَدَ فَهَلْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ، إِذْ لَيْسَ بِمُسَاكِنَةٍ ، فَلَا تَعْمَلُ النِّبَةُ الْمُجَرَّدَةُ ؟ وَجَهَانٌ . وَذَكَرَ الْفَرُطِيُّ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَعْمِيمِهِ قَالُوا : إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ عَلَى جَمِيعِهَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا لَهُ عَلَى جِهَةِ الْجَمْعِ ، بَلْ عَلَى جِهَةِ الْبَدَلِ . قَالَ : وَهَؤُلَاءِ أَخَذُوا الْمَاهِيَّةَ مُقْبِدَةً ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَيِّ حَنِيفَةٍ أَنْ يُتَارَعَهُ . قَالَ : وَإِذَا التَّقْتُّ إِلَى هَذَا أَرْتَفَعَ الْخِلَافُ . وَقَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ : تَطَرُّقُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَقِيقٌ ، لِأَنَّ النِّبَةَ لَوْ صَحَّتْ لَصَحَّتْ إِمَّا فِي الْمَلْفُوطِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ الْمَلْفُوطَ هُوَ الْأَكْلُ وَهُوَ مَاهِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّعَدُّدَ فَلَا تَقْبَلُ التَّخْصِصَ ، فَإِنْ أَخَذَتْ مَعَ فَهُودٍ زَائِدَةٍ عَلَيْهَا تَعَدَّدَتْ ، وَجَبْتِيزُ تَصِيرُ مُجْتَمِلَةً لِلتَّخْصِصِ ، لَكِنْ تِلْكَ الزَّوَائِدُ غَيْرُ مَلْفُوطٍ بِهَا فَالْمَجْمُوعُ الْحَاطِلُ مِنَ الْمَاهِيَّةِ غَيْرُ مَلْفُوطٍ ، فَيَكُونُ الْقَائِلُ لِنِيبَةِ التَّخْصِصِ شَيْئًا غَيْرَ مَلْفُوطٍ ، وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي ، وَهُوَ إِنْ جَارَ عَقْلًا لَكِنَّهُ بَاطِلٌ شَرْعًا ، لِأَنَّ إِصَافَةَ مَاهِيَّةِ الْأَكْلِ إِلَى الْخَبْرِ تَارَةً وَإِلَى غَيْرِهِ أُخْرَى إِصَافَاتٌ تَعْرِضُ لَهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَفْعُولِ فِيهِ . وَإِصَافَتُهَا إِلَى هَذَا الْيَوْمِ وَذَلِكَ وَهَذَا الْمَوْضِعُ وَذَلِكَ إِصَافَاتٌ غَارِضَةٌ لَهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَفْعُولِ فِيهِ ، ثُمَّ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَى التَّخْصِصَ بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ لَمْ يَصِحَّ ، فَكَذَلِكَ التَّخْصِصُ بِالْمَفْعُولِ بِهِ ، وَالْجَامِعُ رِعَايَةُ الْإِحْتِيَاطِ فِي تَعْظِيمِ التَّمْيِيزِ . هَذَا كَلَامُهُ . وَالطُّرُقُ الدَّقِيقَةُ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِنَا ، وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَدْخُولٌ ، وَقَوْلُهُ : الْأَكْلُ مَاهِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّعَدُّدَ مُسَلِّمٌ ، وَلَكِنْ مَعَ قَرِينَةٍ دُخُولِ حَرْفِ النِّبَةِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى التَّعَدُّدِ ، سَلَّمْنَا أَنَّ الْمَلْفُوطَ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِصَ فَغَيْرُ الْمَلْفُوطِ يَقْبَلُهُ . وَأَجِيبْ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنَ الْقِيَاسِ بِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : بِالْمَنْعِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِصُ النِّبَةِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ ، كَمَا يَجُوزُ بِالْمَأْكُولِ الْمُعَيَّنِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَالَ : إِنْ كَلِمَتٌ زَيْدًا قَائِلٌ طَالِقٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَرَدْتُ شَهْرًا ، أَنَّهُ يَصِحُّ وَيُقْبَلُ مِنْهُ ، يَلَا فَرْقٍ . وَثَانِيهَا : أَنَّ قِيَاسَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ فِيهِ ظَاهِرُ التَّعْظِيفِ ، لِأَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مِنْ مَقَوِّمَاتِ الْفِعْلِ فِي الْوُجُودِ ، لِأَنَّ أَكْلًا بِلَا مَا كُولا مُجَالٌ . وَكَذَا فِي الذَّهْنِ فَهُوَ مَاهِيَّةُ الْأَكْلِ دُونَ الْمَأْكُولِ مُسْتَجِيلٌ ، فَالزَّامُ الْأَكْلُ لِلْمَأْكُولِ وَاصِحٌّ . وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ فَلَيْسَا مِنْ لَوَازِمِ مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ ، وَلَا مِنْ مَقَوِّمَاتِهِ ، بَلْ هُمَا مِنْ لَوَازِمِ الْفَاعِلِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ دَلَالَهَ الْفِعْلِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَفْعُولِ فِيهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي تَعْلِيْقِهِ : الْخِلَافُ الْإِمْفَهُومُ مِنَ الْإِلْفِطِ مُنْخَصِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : مَا وَضِعَ لَهُ الْإِلْفِطُ كَأَسْمِ الْبَيْتِ لِلْبَيْتِ ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْإِلْفِطُ ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ كَدَلَالَةِ اسْمِ الْبَيْتِ عَلَى السَّقْفِ وَالْحَائِطِ ، وَمَا لَزِمَهُ لِضُرُورَةِ الْوُجُودِ ، كَكَوْنِهِ ذَا طَلٍ وَاقِعٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . فِيمِثَالِ الْأَوَّلِ : دَلَالَةُ لَفْظِ الْأَيْمَانِ عَلَى مَعْنَاهُ . وَمِثَالِ الثَّانِي : دَلَالَةُ الطَّلَاقِ عَلَى الْمَطْلُوقِ وَالْمَطْلُوقَةِ . وَمِثَالِ الثَّلَاثِ : دَلَالَتُهُ عَلَى زَمَانِ الطَّلَاقِ وَمَكَانِ الْمَطْلُوقِ . أَمَّا الْمَوْضُوعُ فَيَحْتَمِلُ النِّبَةَ بِالْإِجْمَاعِ كَلْفِظِ الْعَيْنِ وَالْفَرْءِ إِذَا تَوَى بِهِ مُسَمِّيَاتِهِ ، وَأَمَّا اللَّازِمُ فَلَا يَحْتَمِلُهَا كَمَا إِذَا تَوَى زَمَانَ الطَّلَاقِ وَحِكَايَتَهُ ، وَأَمَّا الْمَدْلُولُ فَمَجَلُّ الْخِلَافِ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْأَهْلِيُّونَ فِي أَنْ هُنَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلُ وَتَوَى بَعْضَ الْمَأْكُولَاتِ ، وَهَلْ يُخَصِّصُ بِهِ تَهْمِينُهُ ، فَإِنَّ الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا الْأَكْلُ كَثِيرَةٌ وَغَيْرُ مَلْفُوطَةٌ وَضْعًا ؟ وَهَلْ يَقُومُ عُمُومُ الْمَدْلُولِ مَقَامَ عُمُومِ الْإِلْفِطِ حَتَّى يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ بِنِيبَتِهِ ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ تَعْيِينَ زَمَانِ الْأَكْلِ لَعَوٌ فِي نِيبَتِهِ ، وَالصَّحِيحُ إِحْقَاقُ الْمَدْلُولِ بِالْمَوْضُوعِ ، فَإِنَّهُ مُرَادُ الْإِلْفِطِ بِلْفْطِهِ . فَلَهُ أَنْ يَنْتَصِرَ فِيهِ بِنِيبَتِهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْإِمْفَهَضِيِّ ؛ فَإِنَّمَا يُضْمَرُ لِضُرُورَةِ لِحْمَةِ الْكَلَامِ أَوْ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ وَلَا دَلَالَهَ لِلْفِطْرِ عَلَيْهِ تَنْبِيْهَاتِ الْأَوَّلِ : مَا حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَلِهَذَا قَالُوا : لَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ أَوْ أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ أَوْ سَكَنْتَ أَوْ لَيْسَتْ أَوْ اغْتَسَلْتَ ، وَتَوَى شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ لَا يُصَدَّقُ ؛ لِأَنَّهُ تَوَى التَّخْصِصَ فِي الْفِعْلِ ، وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ قَالَ السُّرُوجِيُّ : قَدْ قَالَ : أَصْحَابُنَا فِي تَخْصِصِ الْفِعْلِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ : إِذَا قَالَ لَهَا طَلِقِي نَفْسِكَ ، وَتَوَى الثَّلَاثَ صَحَّتْ نِيبَتُهُ ، وَإِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ ، وَتَوَى السَّفَرَ صَدَّقَ ، وَإِذَا قَالَ : إِنْ سَأَلْتَنِي فِي هَذِهِ الدَّارِ ، وَتَوَى أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتٍ مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ صَدَّقَ . وَإِذَا قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْتَ ، وَتَوَى الشِّرَاءَ لِنَفْسِهِ صَدَّقَ . قَالَ : وَوَجْهُ خُرُوجِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ فِي قَوْلِهِ : طَلِقِي نَفْسِكَ ، الْمَصْدَرُ فِيهِ مَحْدُوفٌ ، أَيْ أَفْعَلِي فَعِلُ الْإِطْلَاقِ ، وَالْمَحْدُوفُ لَهُ عُمُومٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْبَيْعَةِ لَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْأَمْرَ طَلِبُ إِدْخَالِ الْمَصْدَرِ فِي الْوُجُودِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ طَلِبُ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ الْإِمْحَاطِ ، بِخِلَافِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ ، وَهُوَ فَعَلَ فِيهِ طَلِبُ الْمَصْدَرِ وَإِدْخَالُهُ فِي الْوُجُودِ ، فَكَانَ أَدَلَّ عَلَى الْمَصْدَرِ مِنْ مَجَرَّدِ الْفِعْلِ كَالْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ . قَالَ : وَبِالتَّخْرِيجِ الثَّانِي أَجَبَتْ قَاضِيَةُ الْقَضَاةِ تَقِيَّةُ الدِّينِ بِنِيبَتِهِ الشَّافِعِيُّ لَمَّا سَأَلْنِي عَنْ الْفَرْقِ بَيْنَ طَلِقْتُكَ وَطَلِقِي نَفْسَكَ . وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ : إِنْ خَرَجْتَ ، أَنَّ بِهِذَا الْفِعْلَ شُبُوعًا يُقَالُ : خَرَجَ فُلَانٌ إِلَى السَّفَرِ ، وَخَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَدَارِهِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ ، فَكَانَ السَّفَرُ يَحْتَمِلُ كَلَامَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْمَسَاكِنَةِ فَالْمَفَاعِلَةُ تَقَعُ مِنَ الثَّانِي فِي الدَّارِ ، وَهِيَ فِي بَيْتٍ مِنْهَا أَكْمَلُ ، فَقَدْ تَوَى النَّوْعَ الْكَامِلَ فَيُصَدَّقُ ، وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الشِّرَاءِ ، فَالْشِّرَاءُ أَصْلُهُ هُوَ الْأَصْلُ ، فَكَانَ أَقْوَى ، فَجَارَ تَخْصِصَهُ مِنْ اشْتَرَيْتَ ، وَتَطْبِيزُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ : لَا يَتَرَوَّجُ ، وَتَوَى عَرَبِيَّةً أَوْ حَبَشِيَّةً دِينَ فِي الْجَنَسِ ، وَلَوْ تَوَى كُوفِيَّةً أَوْ بَصْرِيَّةً لَا يُقْبَلُ ، لِأَنَّ تَخْصِصَ الْمَكَانِ قَلَمًا يُعْتَبَرُ . الثَّانِي : أَنَّ الْعَرَالِيَّ حَكَى عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ رَدُّوا هَذِهِ

السؤال إلى أنها من قبيل المفتضى، والمفتضى لا عموم له في تقدير ما يصح به الكلام فكذلك هذه، كما أن مثل قوله عليه السلام: [رُفِعَ عَنْ أُمَّيِ الْخَطَا وَالنَّهْيَانِ] يستدعي مَهْدَرًا ليصح به الكلام، ثم رد الغزالي هذا بالفرق بينهما من جهة أن المَهْدَر في المفتضى إنما هو ليتم الكلام به ويكون مفيداً، ولا كذلك المفعول، فإن الفعل يدل عليه بصيغته ووضع، فالأكل يدل على المأكول. وهذا صحيح أعني دلالة المَهْدَر على المأكول مطلقاً، لكن من جهة مقتضاه لا من جهة صيغته، وقوله: إن الفعل المتعدي يدل على المفعول بصيغته ووضع ممنوع، فقد قال النحويون: الأفعال كلها المتعدية [وعبرها] تدل على المَهْدَر والقاعلي وطرف الزمان والمكان والحال والمفعول من أجله وغير ذلك، وتدل المتعدية على المفعول به، لكن دلالتها على الأشياء تختلف، فدلالتها على المَهْدَر وطرف الزمان المعين دلالة بالوضع، لأنها تدل على المَهْدَر بلفظها، وعلى طرف الزمان المعين بصيغتها، ودلالتها على الباقي بالمفتضى لا بالوضع، ثم إن ذلك على المَهْدَر بالوضع، فإنها تدل عليه مطلقاً، كدلالة أكل وتأكل على الأكل، ولا تدل على أنواع الأكل كالحضم والقضم، ولا تدل على أشخاص أنواعه كحضم زيد وقضم عمرو، فدلالتها على المَهْدَر المطلق وعلى تفاصيله مجمل، ولذلك تدل بصيغتها على الزمان الماضي والمضارع مطلقاً، كدلالة أكل على الماضي، ولا تدل على أمس المعين وتمام أول المضارع المطلق، ولا تدل على اليوم وغداً، فدلالتها على الماضي المطلق أو موافقهم على نية التخصيص فيما لو صرح بالمَهْدَر، فقال: لا أكل أكلاً، قال الفعل دال عليه فلا فرق بين الصريح به وعدمه، وأجابوا بأن المَهْدَر الثابت لغة في قوله: لا أكل هو الدال على الماهية لا على الأفراد، بخلاف لا أكل أكلاً، فإنه تكرر في موضع العموم، فيجوز تخصيصه بالنية، ويرد عليه بأنهم حثوه بكل أكل فيما إذا لم يصرح بالمَهْدَر، ولو لم يكن عاماً لما توجه ذلك، وغاية ما قالوا في توجيهه أن قوله: لا أكل معناه لا أوجد ماهية الأكل، وهو ينتفي بانتفاء فرد من أفرادِهِ، وقد اعترض القرافي على فرقى الغزالي بأن منع عموم المفتضى لأجل أن صيغة الكلام يتم بتقدير واحد، فيقتصر عليه، ولا يحتاج إلى غيره، فلا عموم، وهكذا يقال في هذه المقاميل، وهذا لا يجيء على طريقة الحنفية، فإنهم يمتنعون من دلالة على مفعول البتة، ثم هو بناء على أن المفتضى لا عموم له وهي مسألة خلاف. فوايد الكلام المطلق إذا نوي به مقيد كالكلام في العام إذا نوي به الخاص، وقد رده القرافي في هذه المسألة إلى المطلق بناءً على قاعديه أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال والأزمان والأمكنة. قال: فتكون المسألة مع الحنفية في أن تقييد المطلق هل يجوز في غير الملفوظ أي فيما دل عليه التزاماً أم لا؟ وقد سبق رد هذه القاعدة.

653

مسألة [إفادته المَهْدَر العموم] قيل: إن مجرد المَهْدَر يدل على استيعاب الأفراد، وحكاة في "المَحْضُول" في الكلام على أن المَجَاز غالب في اللغات عن ابن جني وهو بعيد، ولعله أراد أنه مُستغرق باعتبار الصلاحية كما سبأني تطبيره في الجمع المُتَكَرِّر. ورغم إمام الحرمين أن المَهْدَر لا يشعر بعموم ولا خصوص، قال: من قال إنه مُشْتَرِك بين العموم والخصوص فقد زل، لأنه مُشْتَق من الفعل على رأي، أو الفعل منه على آخر، ويستحيل تحيل العموم في الفعل، ولو افتترت به قريته عموم، فالعموم منها لا منه، كما لو افتترت بالفعل، وأورد أن وصفه بالكثرة نحو ضرباً كثيراً يقتضي أنها أحد محمليه، وأجيب بأنه يقتضي أنها أجنبيته، والموصوف لا يشعر بالصفة. وقال المازري: أما كونه غير مُشْعِر بالجمع فمتفق عليه، وأما كونه صالحاً للإشعار فمختلف فيه. واختار الإمام أنه غير مُشْعِر بواحد أو جمع، وتمسك باعتذار سيبويه عن قولهم: ضربته ضرباً كثيراً، نعت للضرب من غير أن يكون في الضرب التعدد، والمنعوت لا يشعر ببعته، إلا ترى إلى قولهم: رأيت رجلاً عالماً، فإن لفظة "رجل" لا تشعر بعالم، وأكثر عليه ابن خروف ذلك. وقال: هذا لم يقله سيبويه، ولا هو مذهبه. قلت: وقال صاحب البيان من أصحابنا: إذا قلت: أنت طالق طلاقاً، أو أنت طالق الطلاق، فإنه لا يقع عليها إلا طلقاً؛ لأن المَهْدَر لا يزيد به الكلام، وإنما يدخل للتأكيد، كقوله: ضربت زيداً ضرباً، إلا أن ينوي به ما يراد علي واحدة فيقع ما نواه، كما لو لم يأت بالمَهْدَر انتهى. تنبيه [إفادته الأفعال الواقعة صلة لموصول جزئي العموم] أما أطلاقه من أن الفعل لا يدل على استغراقه في حين الإثبات مبني على أنه تكرر، وقد نقل الزجاجي في الإيضاح إجماع النحويين على أن الأفعال تكرر، ولهذا امتنع الإيافة إليها لانتفاء قايده الإيافة، ولينتهطن لقايده حسنة، وهي إنما هذا في غير الأفعال الواقعة جملة لموصول جزئي، أما المذكورين فإنها للعموم، لأنك إذا قلت أعجبتني أن قام زيد، فمعناه قيامه فهو اسم في المعنى فيجري على حكم اسم الجنس المضاف، وهذا يخرج من كلام النحويين والبيانين.

654

فصل في ذكر مراتب الصيغ زعم إمام الحرمين وابن القسيري أن أعلاها أسماء الشرط، والتكررة في النفي، وادعى القطع بوضع ذلك العموم، وأن علمه بذلك تسمية خارجة مخصوصة رأساً. قال: وجمع الكثرة طاهر فيه لا نصح. وكلام المَحْضُول وأتباعه مَهْرَجٌ يأن أعلاها أسماء الشرط والاستيفاء، ثم التكررة المنفية، ليدلالتها بالقرينة لا بالوضع، وعكس الهندي في باب التراجيح، فقدّم التكررة المنفية على الكل، فحصل ثلاثة آراء.

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : أَلْقَاطُ الْجُمُوعِ أَبِينُ وَجُوهُ الْعُمُومِ ، ثُمَّ يَلِيهَا اسْمُ الْجِنْسِ الْمُعَرَّبُ بِاللَّامِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَصَافَةَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرَّئِبَةِ . وَعَكْسُ الْإِمَامِ فَخَرُّ الَّذِينَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ فِي تَفْسِيرِهِ ، فَرَعَمَ أَنَّ الْأَصَافَةَ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، وَالنُّكْرَةُ الْمَنْفِيَّةُ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ مِنْهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ، وَالَّذِي يَمُنُّ أَدَلُّ مِنَ الْمُجَرَّدَةِ مِنْهَا . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ إِنَّ مَجِيءَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ مُعْرِفَةٌ بِاللَّامِ وَاللَّامُ أَكْثَرُ مِنْ مَجِيئِهَا مُصَافَةً . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ فِي التَّلْوِيحِ : أَلْقَاطُ الْعُمُومِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : عَامٌّ يَصِيغُهُ وَمَعْنَاهُ كَالرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَالثَّانِي : عَامٌّ بِمَعْنَاهُ لَا يَصِيغُهُ كَالرَّهْطِ وَالْإِنْسِ وَالْحَيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ . وَالثَّلَاثُ : أَلْقَاطُ مُبْهَمَةٌ نَحْوُ "أَمَّا وَمَنْ" ، وَهَذَا يَعْمُ كُلُّ وَاحِدٍ . وَالرَّابِعُ : الْتِكْرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ نَحْوُ لَمْ أَرِ رَجُلًا ، وَذَلِكَ يَعْمُ لِضَرُورَةِ صِحَّةِ الْكَلَامِ ، وَتَحْقِيقِ غَرَضِ الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْإِفْهَامِ ، لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْجَمْعَ يَصِيغُهُ ، فَالْعُمُومُ فِيهِ مِنَ الْقَرِيبَةِ ، فَلِهَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ . انْتَهَى . وَقَالَ الْكِنْدِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبِ أَقْوَى مِنَ الْوَارِدِ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي التَّمَسُّكِ بِعُمُومِهِ دُونَ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ الْأَلْمَامِ : بَحَثَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْبَاحِثِينَ لَا الْمُصَنِّفِينَ فِي مَنَعِ تَقَاوُتِ رُتَبِ الْعُمُومِ تَطَرُّقًا إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ وَضَعِيَّةٌ وَلَا تَقَاوُتٌ فِي الْوَضْعِ وَتَنَاوُلُهُ لِأَفْرَادِهِ . وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْمُسْتَضْفَى بِتَقَاوُتِ مَرَاتِبِ الْعُمُومِ فِي تَنَاوُلِهَا لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ ، لَكِنْ هَذَا التَّقَاوُتُ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ وَإِنَّمَا هُوَ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهُ ، وَالْعُمُومُ يَضَعُ بَانَ لَا يَطْهَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّعْمِيمِ ، وَسَرُّ ذَلِكَ بَانَ يَكْتَرُ الْمَخْرَجُ مِنْهُ ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِثْلُهُ بِأَصْلِهِ دَلَالَةُ الْبَيْعِ ، فَإِنَّ دَلَالَةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ } عَلَى تَحْرِيمِ الْبُرِّ أَظْهَرَ مِنْ دَلَالَةِ هَذَا الْعُمُومِ عَلَى تَحْلِيلِهِ ، وَلِهَذَا جَوَزَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ . دُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ ، قَالَ : وَلَا يَجُودُ ذَلِكَ عِنْدَنَا فِيمَا بَقِيَ عَامًّا ، لِأَنَّا لَا تَشَكُّ فِي أَنَّ الْعُمُومَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ تَخْتَلِفُ بِالْقُوَّةِ لِاخْتِلَافِ طَهُورِ إِزَادَةِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهَا ، فَإِذَا تَقَابَلَا وَجَبَ تَقْدِيمُ أَقْوَى الْعُمُومَيْنِ ، وَكَذَا الْقِيَاسَانِ إِذَا تَقَابَلَا وَجَبَ تَقْدِيمُ أَجْلَاهُمَا ، وَأَقْوَاهُمَا قَالَ الشَّيْخُ : أَمَّا طَهُورُ قَصْدِ التَّعْمِيمِ ، فَلَا شَكَّ فِي أَقْبَسِيَّةِ الْقُوَّةِ ، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : هَلِ الْمُعْتَبَرُ فِي الضَّعْفِ عَدَمُ قَصْدِ التَّعْمِيمِ ، أَوْ قَصْدُ عَدَمِ التَّعْمِيمِ ؟ وَالظَّاهِرُ الْثَّانِي ، وَظَاهِرُ كَلَامِ " الْمُسْتَضْفَى " الْأَوَّلِ ، ثُمَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَرَأَتَيْنِ خَارِجَةٍ عَنِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ وَنَحْوِهِ . ثُمَّ قَسَمُوا الْمَرَاتِبَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . أَحَدُهَا : أَنْ يَطْهَرَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْصِدِ التَّعْمِيمَ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا لَعَنَهُ ، كَقَوْلِهِ : { فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ } فَإِنَّ سِيَاقَهُ لَيَبَانَ قَدْرُ الْوَاجِبِ لَا غَيْرُ ، فَهَذَا لَا عُمُومَ لَهُ فِي قَصْدِهِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ } لَا عُمُومَ لَهُ فِي آيَةِ الْمُطَهَّرَةِ ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْأَمْرُ بِأَصْلِ التَّطْهِيرِ . الثَّانِي : لَفْظُ عَامٌّ طَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى اللَّفْظِ ، فَحَكَمَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ لَا يُؤَوَّلُ بِقِيَاسٍ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَفِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ كِلَيْتَ الْقَرِينَةَ تَقِيدُ الْعِلْمَ بِالتَّعْمِيمِ مِثْلَ نَصِّ ، وَإِنْ لَمْ يُفِيدِ إِلَّا قُوَّةَ الظَّنِّ ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِقِيَاسٍ أَجْلَى مِنْهُ فِي النَّظَرِ ؟ فَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْإِطْلَاقِ الثَّلَاثُ : لَفْظُ عَامٌّ لَعَنَهُ وَلَا قَرِينَةَ مَعَهُ فِي تَعْمِيمٍ ، وَلَا تَقْتَضِيهِ ، قَالَ وَاجِبٌ إِذَا أَوَّلَ وَقَصَدَ بِقِيَاسٍ اتِّبَاعَ الْأَرْجَحِ فِي الظَّنِّ ، فَإِنَّ اسْتَوَاتِيًّا وَقَفَّ عِنْدَ الْقَاضِي ، وَصَوَّبَهُ بَعْضُهُمْ ، وَقَدَّمَ الْإِمَامُ الْخَيْرَ لِنَصْبِيهِ ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } . انْتَهَى . وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ ، إِنَّهُ لَوْ قَدَّمَ طَبِئِي الْقِيَاسَ عَلَى طَبِئِي اللَّفْظِ لَكَانَ تَقْدِيمًا لِمَرْتَبَةِ الْقِيَاسِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْخَيْرِ ، وَإِذَا آلَ الْأَمْرُ إِلَى تَقْدِيمِ الْأَرْجَحِ فِي الظَّنِّ وَقِيَاسِ الشَّيْءِ ضَعِيفٍ ، فَإِنَّ قِيلَ بِهِ ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْعُمُومُ بِالنَّظَرِ إِلَى رُتَبَتِهِ ، وَرُتَبَتُهُ الْعُمُومُ ، وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْجَزَائِيَّاتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ الْقِيَاسُ الشَّيْءِ إِلَّا عِنْدَ ضَعْفِ الْعُمُومِ ضَعْفًا شَدِيدًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ قِيَاسُ الشَّيْءِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْهُ ، فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِعُمُومَاتٍ وَنُصُوصٍ بَعِيدَةٍ التَّنَاوُلِ فِي الْقَصْدِ لِمَحَلِّ الْبِرَازِ يَطْهَرُ الْقَصْدُ . وَأَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَهُوَ أَرْفَعُ مِنَ الشَّيْءِ ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ مَنَاسَبَتِهِ يُبَدِّئُهَا النَّظَرُ لَا تَقْوَى بِالتَّغْلِيلِ ، فَالْأَوْلَى تَقْدِيمُ الْعُمُومِ وَالظَّاهِرُ عَلَيْهَا ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَرَّبَ أَنْ يُرَاجِمَ ، وَكَانَ تَرْجِيحُهَا عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

655

مَسْأَلَةُ الْجَمْعِ الْمُتَكْرَرِ كَرَجَالٍ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللَّعْمِ ، وَسَلِيمٌ فِي التَّقْرِيبِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَامٌّ ، وَنُصْرَةُ ابْنِ حَزْمٍ فِي كِتَابِ " الْأَحْكَامِ " ، وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنِ الْمُعْتَزَلَةِ ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ الْإِسْتِنَاءُ مِنْهُ ، قَالَ صَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ : حَكَاهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ مُخَالَفَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاحْتِبَارُهُ الْبَرْدَوِيُّ ، وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ ، وَأَصَحُّهُمَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَلِيمٌ ، أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ بِلَادِنَا ، أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ ، لِأَنَّ أَهْلَ الْبَلَدِ سَمَّوْهُ تَكْرَةً ، وَلَوْ تَنَاوَلَ جَمِيعَ الْجِنْسِ لَمْ يَكُنْ تَكْرَةً . قَالَ : وَعَلَى هَذَا فِيمَا يُجْمَلُ عَلَيْهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْمُعْتَمَدِ " عَنْ أَبِي هَاشِمٍ . وَالثَّانِي : يُجْمَلُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَا يُفْتَضَرُّ عَلَى أَقْلِهِ . قَالَ سَلِيمٌ : وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ . قَالَ صَاحِبُ " الْمِيزَانِ " : وَأَصْلُ الْخِلَافِ أَنَّ التَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الْإِنِّيَّاتِ تَعْمُ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ ، كَمَا قَالُوا فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ حَكِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ ، أَصَحُّهَا لَيْسَ بِعَامٍّ . وَالثَّانِي : عَامٌّ ، وَهُوَ رَأْيُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، حَيْثُ قَالُوا : الْعَامُّ مَا انْتَبَهَ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ وَسِطَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ . تَنْبِيهَانِ أَحَدُهُمَا : أُطْلِفُوا الْخِلَافَ . قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : وَالَّذِي أَطْبَعَهُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ جَمْعِ الْقَلَةِ ، وَإِلَّا فَالْخِلَافُ فِيهِ بَعِيدٌ جِدًّا إِذْ هُوَ مُخَالِفٌ لِنَصْبِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لِلْعُمُومِ بِطَرِيقِ

الْحَقِيقَةُ مُخَالِفُ لِقَوْلِهِمْ ، اِنْتَهَى . لَكِنْ حَكَاهُ الْجُمْهُورُ عَنِ الْجَبَائِيِّ ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ مُصَرِّحًا بِأَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَمْعَ الْمُتَكَبِّرَ بِمَنْزِلَةِ الْمُعَرِّفِ ، وَقَصِيحُهُ ذَلِكَ عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ جُمُوعِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ ، وَهُوَ قَصِيحُهُ كَلَامِ الْبَزْدَوِيِّ ، أَعْنِي أَنَّ جُمُوعَ الْقِلَّةِ لِلْجُمُوعِ وَإِنْ كَانَتْ مُنْكَرَةً ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ الصَّالِحِ لَهُ ، لَكِنْ فَرَّقَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ فِي جَمْعِ الْقِلَّةِ الْمُتَكَبِّرِ : يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَبَقِّي ، وَهُوَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يُحْمَلُ عَلَى الْجُمُوعِ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً . وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ حَكَوْا عَنِ الْجَبَائِيِّ صَحَّةَ الِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجَمْعِ الْمُتَكَبِّرِ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافَ بَيْنِ النَّجْوِيِّينَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ ، لِأَنَّ النُّكْرَةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ مَحَالِّ غَيْرِ مَتْنَاهِيَّةٍ ، لِأَنَّهَا عَامَّةٌ عَلَى الْبَدَلِ ، فَحَسَنَ الِاسْتِثْنَاءُ مِنْ أَجْلِ عُمُومِ الْمَحَالِّ ، وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ : جَاءَ نِي رَجَالِ الْإِزِيدِ ، وَقِيلَ بِالْمَنْعِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، لِأَنَّ النُّكْرَةَ لَا تَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ فَرْدٍ يَلْفِظُهَا ، فَيَكُونُ الْأَخْرَاجُ مِنْهَا مَحَالًّا ، وَلِهَذَا كَانَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } لِلْوَصْفِ لَا الِاسْتِثْنَاءِ ، وَبِهَوَايَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا } ، فَإِنَّهُمْ تَصَوَّوْا عَلَى أَنَّ الِالْجِنْسِيَّةَ فِي الْمَعْنَى كَالنُّكْرَةِ لِعَدَمِ التَّبْيِينِ . الثَّانِي : أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ عَامٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِاعْتِبَارِ صَلَاحِيَّتِهِ لِأَفْرَادِ الْجُمُوعِ لَا اسْتِعْرَاقِ الْأَفْرَادِ .

657
 مَسْأَلَةٌ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَمْعَ الْمُتَكَبِّرَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى أَقَلِّ الْجَمْعِ ، فَحَتَّاجٌ إِلَى تَعْرِيفِهِ ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ مَاذَا ؟ لَا بُدَّ مِنْ تَخْرِيهِ ، فَتَقُولُ : لَيْسَ الْخِلَافُ فِي مَعْنَى لَفْظِ الْجَمْعِ الْمُرَكَّبِ مِنْ " الْجِيمِ وَالْمِيمِ وَالْعَيْنِ " كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ ، وَالْكِتَابُ الْهَرَّاسِيُّ ، وَسُلِّمَ فِي التَّقْرِيبِ " فَإِنَّ " ج م ع " مَوْضُوعَهَا يَفْتَضِي صَمَّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةِ وَمَا زَادَ ، بِإِلَّا خِلَافٍ . قَالَ سُلَيْمٌ بَلْ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ ، كَمَا يُقَالُ : جَمَعْتَ الثُّوبَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْهَرَاءِيِّ فِي كِتَابِ " التَّرْتِيبِ " وَأَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ مَحَلٌّ وَقَاقٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَفْظُ الْجَمْعِ فِي الْلِغَةِ لَهُ مَعْنَيَانِ : الْجَمْعُ مِنْ حَيْثُ الْفِعْلُ الْمُسْتَقْبَلُ مِنَ الَّذِي هُوَ مَصْدَرٌ جَمَعَ جَمْعًا جَمْعًا وَالْجَمْعُ الَّذِي هُوَ لَفْظٌ ، وَهُوَ إِسْمٌ لِعَدَدٍ وَضِعَ فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ لِاسْتِعْرَاقِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِهَذَا الْعَدَدِ كَسَائِرِ الْأَلْفَابِ كَرَيْدٍ وَجِمَارٍ وَتَارٍ . وَقَالَ : وَبَعْضٌ مَنْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى هَذَا الْفَرْقِ خَلَطَ الْبَيَانَ ، فَطَنَّ أَنَّ الْجَمْعَ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى اللَّفْظِ مِنْ جُمْلَةِ الْجَمْعِ الَّذِي بِمَعْنَى الْفِعْلِ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْجَمْعُ مِنَ الْبَصْرِ فَالْوَاحِدُ إِذَا أَصِيفَ إِلَى الْوَاحِدِ فَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا ، وَتَبَتَ أَنَّ الْإِثْنَيْنِ أَقَلُّ الْجَمْعِ . وَخَالَفَ بِهَذَا الْقَوْلِ جَمِيعُ أَهْلِ الْلِغَةِ ، وَسَائِرُ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْمُخَالِفُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْقَقَالُ ، وَفِيهِ تَهْلُ ، فَإِنَّ السَّبِيحَ أَبَا مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيَّ حَكَى عَنِ الْقَقَالِ الشَّاشِيَّ أَنَّهُ قَالَ فِي أَصُولِهِ : أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَمَضَعَفَ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ اثْنَانِ . وَلَيْسَ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ أَيْضًا تَعْبِيرُ الْإِثْنَيْنِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِصَمِيرِ الْجَمْعِ ، نَحْوُ نَحْنُ وَقَوْلنا ، لِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَضَعْ لِلْمُتَكَلِّمِ صَمِيرَ التَّنْبِيَةِ كَمَا وَضَعَتْ لِلْمَخَاطِبِ وَالغَائِبِ ، وَلَيْسَ لِلْإِثْنَيْنِ إِذَا عَبَّرَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا بِصَمِيرٍ إِلَّا الْإِثْنَانِ بِصَمِيرِ الْجَمْعِ . وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ أَيْضًا أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ فِي مَدْلُولِ مِثْلِ قَوْلِهِ : { فَقَدْ صَعَتْ فُلُوبُكُمْ } ، وَقَوْلِ الْقَائِلِ : صَرَبَتْ رُءُوسُ الرَّجُلَيْنِ ، وَقَطَعْتَ بَطُونَهُمَا : بَلْ الْخِلَافُ فِي الصَّبْعِ الْمُؤْضُوعَةِ لِلْجَمْعِ سَوَاءً كَانَتْ لِلسَّلَامَةِ أَوْ التَّكْسِيرِ كَمَا قَالَ الْكِتَابُ ، نَحْوُ مُسْلِمِينَ وَرَجَالٍ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ : الْخِلَافُ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ صِبْغَةُ الْجَمْعِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَلَامَةِ الْجَمْعِ . وَهُوَ طَاهِرٌ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ أَيْضًا ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مِنْ صُورِ الْخِلَافِ لَفْظَ النَّاسِ . وَفِيهِ مَذَاهِبٌ . [الْمَذَاهِبُ فِي أَقَلِّ الْجَمْعِ] الْأَوَّلُ : أَنَّ أَقْلَهُ اثْنَانِ ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَمْرِو وَزَيْدِ بْنِ تَابِتٍ ، وَحَكَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ ، قَالَ الْبَاجِي : وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَحَكَاهُ هُوَ وَابْنُ حُوَيْرِ مَنذَادٍ عَنْ مَالِكٍ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاجِي وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : كَانَ الْأَشْعَرِيُّ يَخْتَارُهُ وَيَنْصُرُهُ فِي الْمَجَالِسِ . وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي يُوسُفَ . قَالَ : وَلِهَذَا ذَهَبَ إِلَى اتِّعْقَادِ صِلَاةِ الْجُمُعَةِ بِإِثْنَيْنِ سِوَى الْإِمَامِ ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ : { فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } مُتَنَالًا لِأَثْنَيْنِ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ السَّرْحَسِيُّ كَمَا سَيَأْتِي . وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ عَنْ أَهْلِ الطَّاهِرِ ، وَسُلِّمَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : إِنَّهُ قَوْلُ جَمُوعِ أَهْلِ الطَّاهِرِ ، ثُمَّ أَجَازَ خِلَافَهُ . وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ الْهَجَوِيُّ فِي الْعَرَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْخَلِيلِ وَنَفِطَوَيْهِ قَالَ : وَسَأَلَ سِبْطَوَيْهِ الْخَلِيلَ عَنْ مَا أُجْسِنَ فَقَالَ : الْإِثْنَانِ جَمْعٌ ، وَعَنْ نَعْلَبِ أَنَّ التَّنْبِيَةَ جَمْعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلِغَةِ ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ } لِأَنَّهُمْ طَلَبُوا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالُوا : { كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ } ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا صَارَ لَهُمْ إِلَهَانِ صَارُوا بِمَنْزِلَةِ آلِهَةٍ . الثَّانِي : أَنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ ، وَبِهِ قَالَ عُمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ طَاهِرٌ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، وَنَقَلَهُ الرَّوَّانِيُّ فِي الْبَحْرِ فِي كِتَابِ الْعَدَدِ عَنِ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ : إِنَّهُ طَاهِرٌ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ الْكِتَابُ : هُوَ مُخْتَارُ الشَّافِعِيِّ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ يَأْخُذُ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْهَرَاءِيِّ : إِنَّهُ طَاهِرٌ الْمَذْهَبِ ، وَرَأَيْتُ مَنْ حَكَى عَنْهُ أَحْبَبَارَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ سَهْوٌ . وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مَالِكٍ ، قَالَ : وَبِهِ أَحْبَابٌ فِيمَنْ قَالَ : " عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ " أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ ، وَلَهُ عَلَيَّ ذَرَاهِمٌ وَنَحْوُهُ . وَنَقَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَحَكَاهُ

سَلِمٌ فِي التَّقْرِيبِ عَنِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الدَّهَّانِ عَنْ جُمْهُورِ الْهَجَاةِ
وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ : إِنَّهُ مَذْهَبُ سَبْتَوَيْهِ قَالَ : وَإِذَا كَانُوا لَا يُوقِعُونَ الْجَمْعَ
الْكَثِيرَ مَوْضِعَ الْقَلِيلِ ، وَلَا الْقَلِيلَ مَوْضِعَ الْكَثِيرِ إِذَا كَانَ لِلْإِسْمِ جَمْعٌ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ فَأَخْرَجُوا
لَا يُوقِعُوا عَلَى الْإِثْنَيْنِ لَهْفُ الْجَمْعِ ، وَقَالَ الْأَسْبَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ طَاهِرِ الْإِثْنَانِ وَإِنْ كَانَ جَمْعًا
لَا يُعْبَرُ عَنْهُمَا بِذَلِكَ ، لِلْبَيْتِ أَنْتَهَى ، وَحَكَاهُ الْأَسْبَاهُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي
حَنِيفَةَ وَيَسْبِئُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَقْلَ الْجَمْعِ لِلْعَدَدِ . قَالَ : فَأَمَّا الْإِثْنَانِ فَجَمْعُهُمَا جَمْعٌ
اجْتِمَاعٌ لَا جَمْعٌ عَدَدٌ . وَقَالَ الْقَطَّالُ الشَّاشِيُّ فِي أُصُولِهِ : أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِهَذَا جَعَلَ
الشَّافِعِيُّ أَقْلَ مَا يُعْطَى مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْفُقَرَاءِ : إِنَّ
أَقْلَهُمُ ثَلَاثَةٌ ، وَلِأَنَّ الْأَسْمَاءَ دَلَائِلٌ عَلَى الْمُسَمَّاتِ ، وَقَدْ جَعَلُوا لِلْمُعَرِّدِ وَالْمُثَنِّيِّ صِيغَةً ، فَلَا
يُدْرَى وَإِنْ يَكُونُ لِلْجَمْعِ صِيغَةٌ خِلَافَهُمَا . وَقَالَ الْمَآوَرِدِيُّ فِي " الْحَاوِي " : إِنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ
، أَيْ أَقْلُ جَمْعٍ ، وَمَنْ جَعَلَ أَقْلَ الْجَمْعِ الْإِثْنَيْنِ جَعَلَهُمَا أَقْلَ الْعُمُومِ ، قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ
السُّرْحَسِيُّ : وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ " وَطَرٌّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ : إِنَّ
أَقْلَهُ الْإِثْنَانِ عَلَى قِيَاسِ مَسْأَلَةِ الْجُمُعَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ عِنْدَهُ الْجَمْعَ الصَّحِيحَ ثَلَاثَةً .
وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ ، فَهَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى اثْنَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْمَجَازِ أَمْ لَا يَصِحُّ أَصْلًا ؟
فِيهِ كَلَامٌ . وَالْمَشْهُورُ الْجَوَازُ وَحَكَى ابْنُ الْحَاجِبِ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اثْنَيْنِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ وَلَا
مَجَازًا وَفِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ بَقَلًا وَتَوَجِيهًا ، وَلَمْ يَصِحَّ مَجَازًا مِنْ مَجَازِ التَّعْبِيرِ بِالْكَلِّ عَنْ
الْبَعْضِ الثَّلَاثِ : الْوَقْفُ حَكَاهُ الْأَصْفَهَائِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْضُولِ عَنِ الْأَمِدِيِّ هُوَ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ ،
وَإِنَّمَا أَسْعَرَ بِهِ كَلَامُ الْأَمِدِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ : وَإِذَا عُرِفَ مَا خَذَ الْجَمْعُ مِنْ
الْجَانِبَيْنِ ، فَعَلَى النَّظَرِ الْاجْتِهَادُ فِي التَّرْجِيحِ وَالْإِقْلَاقِ لَأَرْجُو ، هَذَا كَلَامُهُ ، وَمَجْرَدُ هَذَا
لَا يَكْفِي فِي حِكَايَتِهِ هَذِهِ . الرَّابِعُ : أَنَّ أَقْلَهُ وَاجِدٌ . هَكَذَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَأَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ
إِمَامِ الْحَرَمِيِّ : وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّ الرَّدَّ إِلَى وَاحِدٍ لَيْسَ بَدْعًا ، وَلَكِنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى
اثْنَيْنِ ، كَمَا تَرَى امْرَأَةً تَبَرَّجَتْ لِرَجُلٍ فَتَقُولُ : أَتَبَرَّجِينَ لِلرِّجَالِ ؟ وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّهُ إِنْ
كَانَ مُرَادُ الْإِمَامِ حَمْلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ كَمَا نَقَلَهُ الْكِنَانِيُّ الطَّبْرِيُّ عَنْهُ ، فَهَذَا لَا يَزِغُ فِيهِ
، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ الْقَطَّالُ الشَّاشِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِهِ فِي الْأُصُولِ ، فَقَالَ بَعْدَ
ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ : وَقَدْ يَسْتَوِي حُكْمُ التَّنْيِيبَةِ وَمَا دُونَهَا بِدَلِيلِ كَالْمَجَازِيِّ لِلْوَاجِدِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : { رِبِّ ارْجِعُونِ } { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ } وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ لِلْوَاحِدِ : افْعَلُوا
افْعَلُوا . هَذَا كَلَامُهُ . وَهُوَ طَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَجَازٌ لِاشْتِرَاطِهِ الْقَرِينَةَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْكِنَانِيُّ
الطَّبْرِيُّ . وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ } . وَذَكَرَ ابْنُ قَارِسٍ فِي كِتَابِ
فِيهِ الْعَرَبِيَّةِ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ وَإِرَادَةَ الْوَاحِدِ ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَتَاطَرَّةٌ بِمِ بَرَجٍ
الْمُرْسَلُونَ } ، وَهُوَ وَاحِدٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَاءَ سُلَيْمَانَ } وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى : { كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوْحَ الْمُرْسَلِينَ } ، الْمُرَادُ بِالْمُرْسَلِينَ نُوحٌ نَحْوُ قَوْلِكَ : فَلَنْ
يَرْكَبَ الدَّوَابَّ ، وَيَلْبَسُ الْبُرُودَ : وَطَاهِرٌ كَلَامُ الْعِرَاقِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ . قَالَ :
وَقَوْلُهُ لِامْرَأَةٍ : أَتَكْلِمِينَ الرِّجَالَ . وَيُرِيدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِيهِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْجَمْعِ بَدَلًا عَنْ
لَفْظِ الْوَاحِدِ لِتَعَلُّقِ عَرَضِ الرَّوْحِ بِجِنْسِ الرِّجَالِ ، لِأَنَّهُ عَنَى بِلَفْظِ الرَّجُلِ رَجُلًا وَاحِدًا . قُلْتُ :
هَذَا صَحِيحٌ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُطْلَقِ الرِّجَالُ عَلَى وَاحِدٍ ، بَلْ عَلَى جَمْعٍ ، لِطَبْعِ أَنَّهَا مَا تَبَرَّجَتْ
لِوَاحِدٍ إِلَّا وَقَدْ تَبَرَّجَتْ لِغَيْرِهِ ، فَتَبَرَّجَتْ لِوَاحِدٍ سَبَبٌ لِلِإِطْلَاقِ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِرِجَالٍ وَاحِدًا .
وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ ، قَالَ : لَكِنَّ الْإِمَامَ أَبَا
حَامِدَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ خَالَفَ فِيهِ ، وَرَدَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي تَنَاوُلِهِ لِلْوَاحِدِ عَلَى الْحَقِيقَةِ مُحْتَجًّا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنَّا لَهُ لَحَافِطُونَ } ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَحَدَّهُ مُنَزَّلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَتْ
الِإِعْبَارَةُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ عَنِ الْوَاحِدِ لَمْ يُسْتَنْكَرْ حَمْلُ الْعُمُومِ الْمُخَصَّصِ عَلَى الْوَاحِدِ حَقِيقَةً قَالَ
الْمَازِرِيُّ : وَهَذَا يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ آخَرَ مِنْ الْقَاطِ الْجُمُوعِ ، وَالْوَاحِدُ الْعَظِيمُ يُخْبِرُ
عَنْ نَفْسِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا مَنْصُوعٌ لِأَهْلِ اللِّسَانِ فِي مَقَامِ الْعَظِيمِ . فَلَا يَجْرِي هَذَا فِي جَانِبِ
الْعُمُومِ . لِنْتَهَى . وَقَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ : شَارَحَ الْبُرْهَانَ " الَّذِي عَلَيْهِ الْإِكْتِرُونَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَى
وَاحِدٍ ، لِإِطْلَاقِ حَقِيقَةِ الْجَمْعِ ، وَلِهَذَا صَارَ الْمُعْظَمُ إِلَى أَنَّ الْقَاطِ الْعُمُومِ نَوْصٌ فِي أَقْلِ
الْجَمْعِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ الْإِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ . وَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مِنْ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ
فِيهِ ، وَقَدْ قَالَ هُوَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُفْتَضَى الْجَمْعِ ، وَإِنَّمَا صَارَتْ رُؤْيَا الْوَاحِدِ سَبَبًا لِلتَّوَجُّهِ
عَلَى التَّيَجُّهِ لِجِنْسِهِ ، وَلِهَذَا كَانَتْ صِيغَةُ الْجَمْعِ هُنَا أَجْسَنَ مِنَ الْإِفْرَادِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ إِطْلَاقِ لَفْظِ
الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ ، وَبَيْنَ كَوْنِ الْوَاحِدِ سَبَبًا لِإِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْحَقِيقَةِ . وَأَقُولُ فِي
تَحْرِيرِ مَقَالَةِ الْإِمَامِ : إِنَّ هَاهُنَا مَقَامَيْنِ . أَحَدُهُمَا : بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْاسْتِعْمَالِ . وَالثَّانِي :
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَمْلِ كَنَظِيرِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعْنِيَّتِهِ . فَالْأَوَّلُ : أَنَّ يُطْلَقُ لِامْتِكَلِمِ
لَفْظِ الْجَمْعِ وَيُرِيدُ بِهِ الْوَاحِدَ ، وَهَذَا لَا مَنَعَ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ ، لِأَنَّ سَبَبًا إِذَا كَانَ مُعْظَمًا
نَفْسُهُ . وَالثَّانِي : أَنَّ يُورَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ هَلْ يَصِحُّ مِنَ السَّمْعِ رَدُّهُ إِلَى الْوَاحِدِ ؟ وَهَذَا مَوْضِعُ
كَلَامِ الْإِمَامِ ، فَهَبَّ . الْأَكْثَرُونَ كَمَا قَالَ الْإِبْرَاهِيمِيُّ فِي شَرْحِ الْبُرْهَانَ " إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ،
لِإِطْلَاقِ حَقِيقَةِ الْجَمْعِ ، وَلِذَلِكَ صَارَ الْمُعْظَمُ إِلَى أَنَّ الْقَاطِ الْعُمُومِ نَصٌّ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ
اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ الْإِثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَرَدَّ إِلَى الْإِمَامِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ صِحَّةَ
الِإِطْلَاقِ غَيْرُ مُسَلِّمَةِ الْهَرِّ ، وَأَيُّهُ أَنْ وَجِدَ هُنَاكَ ثَلَاثَةً صَحَّ الرَّدُّ إِلَيْهَا وَفَاقًا ، وَإِنْ وَجِدَ
الْإِثْنَانِ انْتَبَى عَلَى الْخِلَافِ فِي أَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ ، وَإِنْ رُدَّ إِلَى الْوَاحِدِ يَطَّلِعُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ،
لِأَنَّهُ بَانِيهَاءُ اللَّفْظِ إِلَى أَنَّ بَطْلَ الْمُخَصَّصِ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ ،
فَجَمَلُهُ عَلَى مَا دُونَ ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنْ حَقِيقَةِ اللَّفْظِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْسُنُ حِكَايَةُ قَوْلِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ أَقْلَهُ وَاحِدٌ . لَكِنَّ تَابِعْتُ ابْنَ الْحَاجِبِ عَلَى مَا فِيهِ . وَقَدْ جَعَلَ الْإِمَامُ الْمَرَاتِبَ
فِي الرَّدِّ ثَلَاثَةً ، فَإِنَّهُ بَرَى أَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي الرِّبَادَةِ عَلَى الْوَاحِدِ ، لَا يَتَغَيَّرُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ،

وَهُوَ تَصُّ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ ، لَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ، وَيَرَى أَنَّ لَيْسَ يَتَّصِفُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ بِحَالٍ ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الزِّيَادَةِ ، فَإِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِزَادَةِ الظَّاهِرِ ثَرْكٌ ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى تَوْعٍ مَخْصُوصٍ كَسَائِرِ الظَّوَاهِرِ . وَقَالَ : إِنَّ النَّاطِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَا يَطْهَرُ لَهُ مَقْصُودُهُ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَنْعِهِ مِنَ التَّكْمِيلِ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا يَطْهَرُ عَلَى التَّدْرِيجِ . انْتَهَى . وَتَحْرِيرُ هَذَا مِنَ النَّقَائِصِ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا . وَقَدْ حَكَى أَصْحَابُنَا فِيمَا لَوْ وَصَّى لِأَقَارِبِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا قَرِيبٌ وَاحِدٌ ، وَجَهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : يُصْرَفُ إِلَيْهِ الْجَمِيعُ ، لِأَنَّ الْقَصْدَ جِهَةَ الْهَرَابَةِ . وَالثَّانِي : اِعْتِبَارُ الْجَمْعِ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ . [الْخَامِسُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ وَجَمْعِ الْقَلَّةِ] وَالْخَامِسُ : مَا حَكَاهُ الْكَبِيْرُ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ مِنَ التَّهْصِيلِ بَيْنَ جَمْعِ الْكَثْرَةِ ، فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْاسْتِعْرَاقِ ، وَبَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَلَا يَمْتَنِعُ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِثْنَيْنِ بِقَرِينَةٍ ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْوَاحِدِ وَهُوَ مَجَازٌ ، هَذَا كَلَامُهُ . وَعَنْ ابْنِ عَرَبِيٍّ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي " الْفَتْوحَاتِ الْمَلِكِيَّةِ " أَنَّهُ رَأَى سَيِّدَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّنَاءِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَقَلِّ الْجَمْعِ : ائْتَانِ أَمْ ثَلَاثَةٌ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ أُرِدْتَ أَقَلَّ جَمْعِ الْأَزْوَاجِ قَاتِنَانِ ، وَإِنْ أُرِدْتَ أَقَلَّ جَمْعِ الْإِفْرَادِ فثَلَاثَةٌ .

تَنْبِيهَاتٌ [مَجَلُّ الْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ أَقَلِّ الْجَمْعِ] الْأَوَّلُ : اسْتَشْكَلَ ابْنُ الصَّائِغِ الْهُجُوبِيُّ ، وَالْقَرَأِيُّ مَجَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ ابْنُ الصَّائِغِ فِي شَرْحِ الْجَمَلِ : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْأَمْرُ الْمَعْبُودِي ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْإِثْنَيْنِ جَمْعٌ ، لِأَنَّهُ مِمَّ أَمْرٌ إِلَى آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ لَفْظُ الْجَمْعِ ، فَهَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ ؟ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ ، وَالْأَكْثَرُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيهِ اللَّغَةِ ، وَيَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ : لَيْسَ الْأَجُوزَةُ أَحْوَجُ بِلِغَةِ قَوْمِكَ ، وَمُؤَافَقَةُ عُثْمَانَ لَهُ ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِغَيْرِ اللَّغَةِ . وَتَصَرُّفُ سَبَبِيَّتِهِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْبَّرَ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، مَعَ أَنَّ لِلثَّنَيْنِيَّةِ لَفْظًا وَحَمَلُهُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا تَخَفْ خَضَمَانِ } ، لِأَنَّ الْخِطَابَ وَقَعَ لِداوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ائْتِنِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَادْهَبَا بِأَيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَيْمِرٌ مَعَكُمْ لهُمَا وَلِيفْرَعُونَ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَقَالَ السَّيْرَافِيُّ فِي قَوْلِهِ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : (ائْتِنِي مَعَكُمْ) يُدَلُّ عَلَى مَا قَالَهُ سَبَبِيَّتِهِ ، وَأَيْضًا فَلَمَعْنَى وَأَيُّهَا مَعَكُمْ فِي التَّصَرُّفِ وَالْمَعُونَةِ ، فَلَا يَصْلِحُ أَنْ يُشْرَكَهُمَا فِرْعَوْنُ فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْقَرَأِيُّ فَطَابَتْ فِي إِشْكَالِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : إِنْ لَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً يُورِدُهُ ، وَلَمْ يَتَحَصَّلْ عَنْهُ جَوَابٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ مُنْصَبِطٍ ، لِأَنَّهُ إِنْ فَرَضَ الْخِلَافَ فِي صِبْغَةِ الْجَمْعِ الَّذِي هُوَ " ج م ع " اِمْتِنَعَ ائْتِيَانُهُ فِي غَيْرِهَا ؛ بَلْ صَرَّحُوا بِعَدَمِ مَجِيئِهِ فِيهِ ، بَلْ الْخِلَافُ فِي مَدْلُوهِ ، وَجِيئِيذٍ فَمَدْلُولِهَا مَا يُسَمَّى جَمْعًا ، وَصِبْغُ الْجُمُوعِ سَبَبَانِ : جَمْعُ قَلْبٍ ، وَجَمْعُ كَثْرَةٍ ، وَاتَّفَقَ النَّحَاةُ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ مَوْضُوعٌ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا إِلَى الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الْخِلَافِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ . قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَعَبْرُهُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ ، وَتَضَرُّبُهُمْ بِالِاسْتِعْرَاقِ يَفْتَضِي أَنْ كَلَامُهُمَا مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنَى الْآخَرَ مَجَازًا ، فَإِنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ مَوْضُوعٌ لِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَ فِيمَا دُونَهَا كَانَتْ مَجَازًا ، وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ لَمْ يَسْتَقِم ، لِأَنَّ أَقَلَّ الْجَمْعِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ أَحَدٌ عَشَرَ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الثَّلَاثَةِ حَيْثُئِذٍ مَجَازٌ . وَالتَّحْقُّقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي الْمَجَازِ ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ لَا خِلَافَ فِيهِ ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، بَلْ لَا خِلَافَ فِي جَوَابِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْجَمْعِ وَإِزَادَةِ الْوَاحِدِ مَجَازًا ، فَكَيْفَ الْإِثْنَانِ ؟ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ ، وَهُوَ الْمُبْتَغَى ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : أَقَلُّهُ ائْتَانِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَهُمْ ، لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا تَمَثِيلَهُمْ فِي جُمُوعِ الْكَثْرَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمُ الْأَعْمُ مِنْ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ حَكَى الْأَفْهَاءُ عِنْدَهُ هَذَا الْإِشْكَالَ ، ثُمَّ قَالَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْخِلَافَ يَجُوزُ مُطْلَقًا سِوَاءَ كَانَ جَمْعُ قَلْبٍ أَوْ كَثْرَةٍ ، وَتَقُولُ : جَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصْدُقُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ حَقِيقَةً ، وَأَمَّا جَمْعُ الْقَلَّةِ فَأَيْضًا لَا يَصْدُقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ . قَالَ : وَإِنْ سَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ مَنْقُولُ الْأَدْبَاءِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِلَّا فَمَتَى خَالَفَ فَهُوَ مَحْجُوزٌ بِالْأَدْلَةِ الْأَصُولِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى عُمُومِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ادِّعَاءُ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ إِهْ . وَيَفِدَّحُ فِي ذَلِكَ تَقْلِ الْقَرَأِيِّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَالزَّمَخْشَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ جَمْعَ الْكَثْرَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ إِلَّا مُسْتَعْرَاقًا . وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ الْقَرَأِيُّ مِنْ تَخْصِيمِ الْخِلَافِ بِجَمْعِ الْقَلَّةِ مَا نَقَلَهُ الْكَبِيْرُ عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَقَدْ سَبَقَ ، لَكِنْ كَلَامُ الْكَبِيْرِ يُخَالِفُهُ ، وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَوْ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِثَلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ جَمْعٌ كَثْرَةٍ . الثَّانِي : إِنَّ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَى بِالْجَمْعِ الْاسْتِعْرَاقَ ، أَمَّا مُطْلَقُ الْكَلَامِ عِنْدَ الْمُعْجِمِينَ فَحَقِيقَةٌ فِي الْاسْتِعْرَاقِ قَالَهُ الْكَبِيْرُ الطَّبْرِيُّ ، وَهَذَا أَخَذَهُ مِنْ شَيْخِهِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ الْمُخَصِّصَاتُ ، وَإِلَّا فَالْأَلْفَاظُ لِلْعُمُومِ عِنْدَ فَفْدَانِ أدْلَةُ التَّخْصِيمِ . وَتَارَعَهُ الْإِيبَارِيُّ وَقَالَ : إِنَّهُ عِنْدَ صَحِيحٍ لَا عَلَى أَصْلِهِ ، وَلَا عَلَى أَصْلِ غَيْرِهِ ، أَمَّا أَصْلُهُ فَأَيْضًا يَرَى أَنَّ الْأَلْفَاظَ عِنْدَ التَّنْكِيرِ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَقَلُّ الْجَمْعِ كَيْفَ يُحْكَمُ بِأَنَّ الْأَلْفَاظَ مُفْتَصِرَةٌ عَلَيْهِ ؟ وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِي جَمْعِ الْقَلَّةِ ، وَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ ، فَلَا بُدَّ إِذَنْ مِنْ بَيَانِ أَقَلِّ الْجَمْعِ بِالْبَيِّنَةِ إِلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ ، وَإِلَى جَمْعِ الْقَلَّةِ وَإِنْ عُرِفَ ؛ وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الْفُقَهَاءِ فَأَيْضًا مُفْتَقِرُونَ إِلَى ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ ، وَالْإِزَامِ وَالِالْتِزَامِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا . وَذَكَرَ بَعْضُ شُرَاحِ الْمَلِيعِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي جَوَابِ الْكِتَابِيَّةِ عَنِ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ، وَلَكِنْ الْخِلَافُ هَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْإِثْنَيْنِ أَوْ مَجَازٌ ، عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؟ . الثَّلَاثُ : اسْتَنْتَى التَّحْوِيلُونَ

الْمُشْتَرَطُونَ لِلثَّلَاثَةِ التَّعْبِيرَ عَنْ عُضْوَيْنِ مِنْ حَسَدَيْنِ يَلْفِظُ الْجَمْعُ ، تَحْوُ { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ } لِقَوْلِ التَّخْفِيفِ . فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ قَلْبًا كَمَا لِنَقْلِ اجْتِمَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّنْبِيهِ فِيمَا هُوَ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ ، وَشَرَطُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُتَّصِلًا كَالْكَيْدِ وَالطَّحَالِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَصْلُ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ فِي كَلَامِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ . الرَّابِعُ : قَالَ الْقَاضِي الْمَسَالَةُ عِنْدِي مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ لَا مِنْ مَسَائِلِ الْقَطْعِ ، فَيَكْفِي فِيهَا الطَّنِيَّاتُ الْخَامِسُ : قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَهْصُورٍ : تَطَهَّرَ فَايِدَةُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ . أَحَدُهُمَا : فِيمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِجِيرَانِهِ ، وَكَانُوا غَيْرَ مَحْضُورِينَ ، فَهَلْ يُفَرَّقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَوْ اثْنَيْنِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ؟ الثَّانِي : أَنْ مَنْ قَالَ : إِنَّ أَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ ، أَجَازَ تَخْصِيصَ الْجَمْعِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ بَعْدَ التَّخْصِيصِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَانَ ذَلِكَ تَسْحًا وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيصًا ؛ وَمَنْ قَالَ : أَقْلُهُ اثْنَانِ أَجَازَ التَّخْصِيصَ فِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي فِي الْإِثْنَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَسْحًا عِنْدَهُ . فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَدْ صَارَ مَنْشُوحًا يَعْنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَقَدْ ذَكَرَهَا تَيْنِ الْقَائِدَتَيْنِ أَيْضًا الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ وَ الْبُرْهَانِ " ، فَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ : فَايِدَةُ الْخِلَافِ تَطَهَّرَ فِيمَا إِذَا أَوْصَى بِمَا لَهُ لِأَقْلٍ مِنْ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ الْمَسَاكِينِ ، هَلْ يُضْرَفُ لِاثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ؟ وَقَالَ فِي " الْبُرْهَانِ " : ذَكَرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ أَتَارِ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ أَوْ أَوْصَى بِدَرَاهِمٍ ، فَلَفْظُ الْفُقَرَاءِ وَالْمُوصِي مَحْمُولٌ عَلَى الْأَقْلِ ؛ فَإِنْ قِيلَ : أَقْلُ الْجَمْعِ اثْنَانِ حُمِلَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ قِيلَ أَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ لَمْ يُقْبَلِ التَّفْسِيرُ بِالِاثْنَيْنِ ، قَالَ : وَلَا أَرَى الْفُقَهَاءَ يَسْمَحُونَ بِهَذَا ، وَلَا أَرَى لِلْبِزَاعِ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ مَعْنَى إِلَّا مَا ذَكَرْتَهُ . انْتَهَى . وَحَكَى الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي أُصُولِهِ الْقَائِدَةَ الثَّانِيَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ فَايِدَةُ مَرْبَعَةٍ ، لِأَنَّ أَيْمَتَنَا مُجْمَعُونَ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ الْجَمْعِ وَالْعُمُومِ بِمَا هُوَ دَلِيلٌ إِلَى أَنْ يَبْقَى تَحْتَهُ وَاحِدٌ ؛ انْتَهَى . وَلَعَلَّ هَذِهِ طَرِيقَةٌ قَاطِعَةٌ يَنْبَغِي الْخِلَافُ ، وَإِلَّا فَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَهْصُورٍ مُضَرِّحٌ بِالْخِلَافِ ، وَإِنْ كَانِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ الْقَائِدَةَ الْأُولَى لَا وَجْهَ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِنَاءً هَا عَلَى الْقَوْلِ بِالْعُمُومِ ، وَرَأَى أَنْ إِفَادَةَ الْجُمُوعِ لِلتَّعْمِيمِ ثَابِتَةٌ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ طَبَقَاتِ الْعُمُومِ فِي قُوَّةِ الْإِسْتِيعَابِ ، وَالخُرُوجِ عَنِ الْعُمُومِ إِلَى قَضِيهِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَبَعْدَ فِي حُكْمِ الْخِطَابِ وَدَلَالَتِهِ مِنْ قَضِيهِ عَلَى الْمُحْتَمَلَاتِ ، فَاقْتَضَى هَذَا عِنْدَهُ طَلَبُ قُوَّةٍ فِي الْمَخْرَجِ لَهُ عَنْ بَابِهِ ، وَيُقَدِّمُ مَا هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْ غَيْرِ مَنَعٍ مِنَ الْبُرْهِانِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ . السَّامِسُ : وَقَعَ فِي عِبَارَةِ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَالْمَاوَرِي وَغَيْرِهِمَا مِنْ كِتَابِ الْفِقْهِ أَقْلُ الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ثَلَاثَةٌ ، وَكَانَتْهُمْ يُرِيدُونَ بِالْمُطْلَقِ تَحْوِ دَرَاهِمٍ وَتَحْوِ خِلَافِ الْجَمْعِ الْمُقْبَدِ تَحْوِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ تَسْعَةَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ وَلَيْسَ يُطْلَقُ فَلَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مُقْبَدَةً . فَوَائِدُ : ذَكَرَهَا الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي أُصُولِهِ : الْأُولَى : اتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لَفْظَ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ لَا يُحْمَلُ عَلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ طَوَاهِرُ وَرَدَتْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَاهُ الثَّانِيَةَ : اخْتَلَفُوا فِي مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } فَقِيلَ إِنَّ أَحَادَهُ تُقَابِلُ أَحَادَهُ ، وَقِيلَ بَلِ الْجَمْعُ الْجَمْعُ : فَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ الظَّاهِرُ مُوجِبًا تَحْرِيمَ كُلِّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْأُمُومَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ . وَالثَّانِي يُوْجِبُ تَحْرِيمَ كُلِّ أُمَّ عَلَى ابْنِهَا ، وَيُطَلِّبُ فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ دَلِيلٌ يَحْتَمُّ بِهِ ، قَالَ : وَالظَّاهِرُ مِنْهُ مُقَابَلَةُ الْوَاحِدِ بِالْوَاحِدِ ، كَقَوْلِهِمْ : وَصَلَ النَّاسُ دُورَهُمْ ، وَحَصَدُوا زُرُوعَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ جَمْعُهُ فِي الْوَاحِدِ بِمَا عَدَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ . الثَّلَاثَةُ : اخْتَلَفُوا فِي الطَّائِفَةِ ، فَقِيلَ كَالْجَمْعِ مُطْلَقُهُ لِثَلَاثَةٍ ، وَقِيلَ : لِجُزْءٍ وَأَقْلَهُ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يُرْجَحْ شَيْئًا ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ لِمَا سَبَقَ أَيْضًا حُجَّتُهُ . تَعَمُّ : جَعَلَهَا الْأَصْحَابُ فِي بَابِ اللَّعَانِ أَرْبَعَةَ ، فَقَالُوا : يُغْلِبُ الْحَاكِمُ بِحُضُورِ جَمَاعَةٍ أَقْلَهُمْ أَرْبَعَةً ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَيَسْهَدْ عَدَابَتُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَفِيهِ إِشْكَالٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ مَذْكَوْلِ اللَّهْفِ فَمَمْنُوعٌ ، لِأَنَّ طَائِفَةً تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَأَكْثَرُ ، وَإِنْ كَانَ لِأَجْلِ أَنَّهُ زَنَّا فَأَلْفَرَارُ بِهِ يَكْفِي فِيهِ رَجُلَانِ عَلَى الصَّحِيحِ . الرَّابِعَةُ : الصَّمَائِرُ الرَّاجِعَةُ إِلَى الظَّاهِرِ تُحْمَلُ عَلَى مَا وَضِعَتْ لَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهَا مُحَالِيًا ثُمَّ تَنَاوَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِدَلِيلٍ عَلَى مُوَافَقَةِ صَاحِبِهِ ، كَقَوْلِهِمْ : رَجُلَانِ قَالُوا ، وَرَجُلَانِ قَالَا ، يُحْمَلُ قَوْلُهُ : قَالُوا عَلَى الْجَمْعِ ، وَرَجُلَانِ عَلَى الثَّنِيَّةِ فِي ظَاهِرِ الْكَلَامِ ، ثُمَّ يُطَلَّبُ الدَّلِيلُ الَّذِي يُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ قَامَ عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ يُحْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ حُمِلَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ قَامَ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يُحْمَلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ صَبَّرَ إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ صَمَائِرُ الْإِثْنَانِ ، وَالْبَهَاءُ وَالْيَمِيمُ كَقَوْلِهِ : رَجُلَانِ قَتَلَهُمْ ، أَوْ رَجُلَانِ قَتَلَهُمَا : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ أَصْلًا وَالْخَبَرُ مُرَكَّبًا عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَرَادًا وَالْإِبْتِدَاءُ مَحْمُولًا عَلَى مَا يُوَافِقُهُ ، وَلَا يُغَيِّرُ أَحَدُهُمَا عَمَّا وَضِعَ لَهُ لِمُوَافَقَةِ صَاحِبِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ

659

فَصَلَّى فِي الْعُمُومِ الْمَعْنَوِيِّ وَيَسْتَمِلُ عَلَى مَسَائِلَ : الْأُولَى : الْهُفَرْدُ الْمُحَلَّى بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ إِذْ لَمْ يَجْعَلْنَاهُ لِلْعُمُومِ ، قَالَ الْعُمُومُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى عَلَى أَصْحَابِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ لَا بُدَّ أَنْ تُفِيدَ التَّعْرِيفَ ، وَلَيْسَ التَّعْرِيفُ إِلَّا تَعْرِيفُ الْجِنْسِ ، وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ اللَّفْظَ يُهَيِّدُ وَاحِدًا خَرَجَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَنْ كَوْنِهِمَا لِجِنْسٍ ، وَلَمْ يَبْقَ لِهَمَّا فَايِدَةٌ ، وَإِذَا نَبَتْ أَتَاهُمَا لِجِنْسٍ نَبَتْ الْإِسْتِعْرَاقُ ، لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ " الْإِنْسَانُ " أَفَادَ دُخُولَ كُلِّ مَنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْإِنْسَانِ فِي اللَّفْظِ .

660

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا فِي وَاقِعَةٍ عَلَى عَلَّةٍ تَفْتَضِي التَّعَدِّيَّ إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ ، مِثْلَ حَرَمَتِ السُّكْرِ لِكُونِهِ جُلُودًا ، فَإِنْ قَطَعَ بِاسْتِفْلَالِهَا فَالْحَمُورُ عَلَى التَّعَدِّيِّ قِيَاسًا وَشِدَّ مَنْ قَالَ فِيهِ يَتَعَدَّى بِاللَّفْظِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ بَلْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهِ كَمَا فِي الْمَحْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ

يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا { فَإِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ الإختصاصِ بِذَلِكَ المُحَرَّمِ ، فَأَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يَعْمُ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَعْمُ ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ تَخْصِيمَ ذَلِكَ بِهَذِهِ العِلَّةِ ، لِأَنَّهُ وَقَفَتْ بِهِ تَأْقِيهِ لِإِمْجَرِدِ إِحْرَامِهِ ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ نَيْتِهِ إِخْلَاصَهُ ، وَغَيْرُهُ لَا يُعْلَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَأَخْتَارَهُ العَرَالِيُّ ، وَحَكَاهُ عَنِ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌ . وَأَخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِهِ : هَلْ عَمَّ بِالصَّيغَةِ ، أَوْ بِالقِيَاسِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مُحْكَمَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَامٌ بِالقِيَاسِ . قُلْتُ : وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي كِتَابِ " التَّفْرِيهِبِ " لِلْقَاضِي خَلَافٍ مَا نَقَلَ ابْنُ الحَاجِبِ عَنْهُ ، إِذَا طَرَدَتْ العِلَّةُ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِحْتِمَالَ إِخْتِصَاصِ العِلَّةِ بِصَاحِبِ الوَاقِعَةِ فَإِنَّ أَمَكْنَ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ خَاصَّةً بِهِ لَمْ يَعْمُ ، كَقَوْلِهِ : لَا تُخَهَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، قَالَ : يُعْمَمُ بِتَعْمِيمِ ذَلِكَ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يَفْتَضِي تَخْصِيمَهُ بِذَلِكَ المُحَرَّمِ ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ عِلَلُ الحُكْمِ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا ، وَهَذَا مِمَّا لَا تَعْلَمُهُ فِي حَقِّ كُلِّ مُحَرَّمٍ ، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي المُسْتَصْفَى ، وَقَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ القَطَّانِ : يَعْمُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { حُكِمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ } وَهُوَ يَفْتَضِي تَرْجِيحَ الصَّيغَةِ ، وَنَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الصَّيْرَفِيِّ أَيْضًا . وَالَّذِي وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ " الأَعْلَامِ " إِطْلَاقَ ثُبُوتِ الحُكْمِ فِي كُلِّ مَنْ وَجَدْتُهُ فِيهِ تِلْكَ العِلَّةَ ، وَهَيْئَتُهُ بِقَوْلِهِ لِقَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي جُبَيْشٍ ، وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الإِسْتِحَاضَةِ : { دَعِيَ الصَّلَاةَ فَمَدَّ الأَيَّامَ الَّتِي كُنْتُ تَجِصِيصًا فِيهَا ، ثُمَّ إِعْتَسَلِي وَصَلِي } ، قَالَ : فَلَا يَفْتَضِي تَخْصِيمَهَا بِذَلِكَ الحُكْمِ ؛ بَلْ يَفْتَضِي ثُبُوتَهُ بِذَلِكَ لِذَلِكَ المَعْنَى ، وَهُوَ الإِسْتِحَاضَةُ حَيْثُ وَجَدْتُهُ ، إِلا أَنْ يُصْرَحَ بِالإِتِّخَاصِ . وَهَبَّ حُذَاقُ الحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَعْمُ بِاللَفْظِ لِأَنَّ القِيَاسَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ حَكَمُوا بِكَوْنِ العِلَّةِ المَنْصُوصَةِ يُنْسَخُ بِهَا كَمَا يُنْسَخُ بِالنِّصُوصِ وَالتَّوَاهُرِ مَعَ مَنَعِهِمْ مِنَ النِّسَخِ بِالقِيَاسِ ، ذَكَرَ هَذَا عَيْرٌ وَاحِدٌ ، مِنْهُمْ القَاضِي أَبُو بَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَبُو الحَطَّابِ وَابْنُ الرَّاعُونِيِّ وَغَيْرُهُمْ . تَبَيَّنَ [إِذَا عُلِقَ عَيْرُ الشَّارِعِ حُكْمًا فِي وَاقِعَةٍ عَلَى عِلَّةٍ] هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلَامِ الشَّارِعِ ، وَأَمَّا عَيْرُهُ لَوْ قَالَ وَلَهُ عَيْدٌ : أَعْتَقْتُ هَذَا العَيْدَ ، لِأَنَّهُ أَتْبَعُ ، فَلَا يُعْتَقُ البَاقُونَ ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي الكَلَامِ عَلَى وُفُوعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ وُفُوعِ العِلَّةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ حَيْثُ تَعْمُ ، وَبَيْنَ وُفُوعِهَا فِي كَلَامِ غَيْرِهِ فَلَا تَعْمُ . قَالَ : وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الشَّارِعُ : لَا تَأْكُلِ الرُّءُوسَ ، وَحَبَّ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّاسِ ، وَلَوْ قَالَ عَيْرُهُ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الرُّءُوسَ انْصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى المَعْهُودِ ، إِنَّهِيَ . وَهَكَذَا رَأَيْتُ الحَزْمَ بِهِ فِي كِتَابِ الدَّلَائِلِ " لِأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ ، وَكَذَا العَرَالِيُّ فِي المُسْتَصْفَى فِي بَابِ القِيَاسِ ، فَقَالَ : الصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلا غَانِمًا لِقَوْلِهِ : أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ ، وَإِنْ تَوَى عِنَقَ السَّوَادِ ، لِأَنَّهُ بَقِيَ فِي حَقِّ غَيْرِ غَانِمٍ مُجَرَّدُ السَّوَادِ وَالإِرَادَةُ ، فَلَا يُؤْتَرُ . إِنَّهِيَ . وَقَصِيئَةُ كَلَامِ الأَصْحَابِ فِي كِتَابِ الأِيمَانِ فِيمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرِبُ لَهُ مَاءً مِنْ عَطَشٍ ، أَنَّهُ لَا يَحْتَبُ بِأَكْلِ طَعَامِهِ وَلَيْسَ بِتَابِهِ ، وَشَرِبَ المَاءَ مِنْ غَيْرِ عَطَشٍ ، وَإِنْ كَانَ دَلَالَةُ المَفْهُومِ تَفْتَضِيهِ ، وَقَصِيئَةُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا يَفْرُقُ فِي العُمُومِ ، وَإِلَيْهِ صَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الحَنَابِلَةِ ، فَقَالَ أَبُو الحَطَّابِ : لَوْ قَالَ لَوْكَيْلِهِ أَعْتَقَ عَيْدِي لِأَنَّهُ أَسْوَدُ سَاعٍ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَيْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الهُنُونِ : بَدِيهَتِي تَفْتَضِي تَعْدِيَةَ العِنَقِ إِلَى كُلِّ أَسْوَدٍ مِنْ عَيْدِهِ ، وَسَتَائِي المَسْأَلَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي بَابِ القِيَاسِ .

661

[المَسْأَلَةُ] الثَّلَاثَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : تَرَكْتُ الإِسْتِفْصَالَ فِي وَقَائِعِ الأَحْوَالِ مَعَ قِيَامِ الإِحْتِمَالِ يُنْتَلِ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي المَقَالِ ، وَعَلَيْهِ أَعْتَمِدُ فِي صِحَّةِ أَيْكِحَةِ الكُفَّارِ ، وَفِي الإِسْلَامِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، لِقَصِيئَةِ عَيْلَانِ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ كَيْفِيَّةِ وَرُودِ العَقْدِ عَلَيْهِنَّ فِي الجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ ، فَكَانَ إِطْلَاقُ القَوْلِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَفْعَ تِلْكَ العُقُودُ مَعًا أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ ، وَاسْتَحْسَنَهُ مِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ . وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : وَعَلَيْهِ بِصِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ اللفظَ مُنْتَلِ مَنْزِلَةَ العُمُومِ فِي جَمِيعِ مَجَامِلِ الوَاقِعَةِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُجْمَلٌ فَيَبْقَى عَلَى الوُفْقِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أُنْصَابِ العُمُومِ ، بَلْ إِنَّمَا يَكْفِي الحُكْمُ فِيهِ مِنْ خَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ دَلَالَةَ الكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْنِ الهَرَّاسِيِّ . وَالرَّابِعُ : إِخْتِيَارُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَابْنِ القَشِيرِيِّ أَنَّهُ يَعْمُ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَفَاصِيلَ الوَاقِعَةِ ؛ أَمَّا إِذَا عَلِمَ فَلَا يَعْمُ ، وَكَأَنَّهُ قَبْدُ المَذْهَبِ الأَوَّلِ . وَأَعْرَضَ عَنِ مَا قَالَ بِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ حَقِيقَةَ الحَالِ فِي تِلْكَ الوَاقِعَةِ ، وَلِأَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِ الأِيمَانِ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فِي هَذِهِ القَاعِدَةِ فَقَالَ : حُكْمُ الشَّارِعِ المُطْلَقِ فِي وَاقِعَةٍ سُنِّلَ عَنْهَا وَلَمْ تَفْعَ بَعْدَ عَامٍ فِي أَحْوَالِهَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَتْ وَلَمْ يُعْلَمِ الرَّسُولُ كَيْفَ وَقَعَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ فَلَا عُمُومَ ، وَإِنْ التَّبَسُّ هَلْ عَلِمَ أَمْ لَا ؟ فَالْوُفْقُ . وَأَجَابَ الشَّيْخُ عَنِ الإِعْتِرَاضِ المُوجِبِ لِلوُفْقِ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُفُوعِ بِالحَالَةِ المَحْضُوعَةِ ، فَيُعَوِّدُ إِلَى الحَالَةِ الَّتِي لَمْ تُعْلَمَ حَقِيقَةُ وُفُوعِهَا ، إِلا أَنْ يَكُونَ المِرَادُ القَطْعَ ، وَهَذَا الَّذِي قُلْنَا لَا يُفِيدُ إِلا الظَّنَّ ، فَيَتَوَجَّهُ السُّؤَالُ ، وَتَأْوِيلُ أَبُو حَنِيفَةَ الحَدِيثَ عَلَى وُفُوعِ العَقْدِ عَلَيْهِنَّ دُفْعَةً وَاجِدَةً ، فَإِنْ وَقَعَ مُرْتَبًا فَإِنَّ الأَرْبَعَ الأَوَّلَ تَصِحُّ ، وَيَبْطُلُ فِيهَا عَدَاةُ . وَأَجَابَ الإِمَامُ أَبُو المُطَمَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ بِأَنَّ إِحْتِمَالَ المَعْرِفَةِ بِكَيْفِيَّةِ وُفُوعِ العَقْدِ مِنْ عَيْلَانِ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ تَهْمِيفٍ وَقَدْ عَلِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوحَانِيَّةِ فِي نَهَايَةِ التَّعَدُّ ، وَتَحْنُ إِنَّمَا تَدْعِي العُمُومَ فِي كُلِّ مَا يَطْهَرُ فِيهِ إِسْتِفْهَامُ الحَالِ ، وَيَطْهَرُ مِنَ الشَّارِعِ إِطْلَاقُ الجَوَابِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الجَوَابُ مُسْتَرْسِلًا عَلَى الأَحْوَالِ كُلِّهَا . قُلْتُ : هَذَا سِيمًا وَالحَالُ حَالٌ بَيَّانٌ بِحُدُوثِ عَهْدِ عَيْلَانِ بِالإِسْلَامِ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ مَا يَدْفَعُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِسُنْدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الجَارِثِ عَنْ { يُوْقَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَجَنَّبْتُ خَمْسَ نِسْوَةٍ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : فَارِقْ وَاجِدَةً ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا ، قَالَ : فَعَدْتُ إِلَى أَدْمِيهِ عِنْدِي عَاقِرٌ مُنْذُ سِتِينَ سَنَةً ، فَفَارَقْتُهَا } ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ وَقَعَ مُرْتَبًا ، وَالجَوَابُ وَاحِدٌ .

وَأَجَابَ الْهِنْدِيُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ اِحْتِمَالَ لَفْظِ الْحِكَايَةِ لِهُلِكَ الْحَالَةِ ، وَإِنْ
فَرَضَ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَالِمٌ بِأَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلسَّائِلِ ، إِمَّا لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْقَضِيَّةَ لَمْ
تَقَعْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْحَالَةُ أَوْ لِقَرِينَتِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ غَيْرُ مُرَادَةٍ لَهُ ، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ
اِحْتِمَالُ وَقُوعِ تِلْكَ الْقَضِيَّةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عِنْدَ الْمَسْئُولِ مَعَ اِحْتِمَالِ اللَّفْظِ إِثْبَاتِهَا ، وَعِنْدَ
ذَلِكَ لَا يَخْفَى أَنَّهُ يَسْقُطُ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْاِحْتِمَالِ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقَدْ وَافَقْنَا أَهْلَ
الرَّأْيِ عَلَيْهِ هَذَا فِي غَرَّةِ حَنِينِ الْحَرَّةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ فِيهِ غَرَّةَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً
، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ : هَلْ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؟ فَلَمَّا تَرَكَ التَّفْصِيلَ فِيهِ دَلَّ عَلَى التَّسْوِيَةِ
فِيهِمَا . انْتَهَى . وَلِذَلِكَ اسْتَدَلُّوا لِاعْتِبَارِ الْعَادَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ لِاسْتِحْصَاةِ حَدِيثِ أُمِّ
سَلَمَةَ { لَيَنْتَظِرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ، فَلَتَنْتَرِكُ الصَّلَاةَ بِعَدْرِهَا
} قَالُوا : فَاطْلُقِ الْجَوَابَ بِالْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْصَالٍ عَنِ أَحْوَالِ الدَّمِ مِنْ سَوَابِ
وَحَمَرِهِ وَغَيْرِهِمَا ، فَقَدْ هَذَا عَلَى اعْتِبَارِ الْعَادَةِ مُطْلَقًا وَتَقْدِيمَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ وَأَصْحَابُنَا
اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : { إِنْ دَمَ
الْحَيْضُ أَسْوَدٌ يَعْرِفُ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ } فَاطْلُقِ اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ مِنْ غَيْرِ
اسْتِفْصَالٍ لَهَا ، هَلْ هِيَ ذَاكِرَةٌ لِعَادَتِهَا أَمْ لَا ؟ لِكَيْتَهُ مُخَالِفٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ . وَقَدْ قَسَمَ
الْإِبْرَارِيُّ هَذِهِ إِلَى أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : إِنْ تَبَيَّنَ اِطْلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُصُوصِ
الْوَاقِعَةِ ، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهَا لَا يَنْبُتُ فِيهَا مُفْتَضَى الْعُضُومِ . ثَانِيهَا : أَنْ لَا يَنْبُتُ بِطَرِيقِ مَا
اسْتَفْهَمَ كَيْفِيَّةَ الْقَضِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ، وَالْحُكْمُ
قَدْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِهَا ، فَيُنزَلُ اِطْلَاقُ الْجَوَابِ فِيهَا مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ الِذِي يَعْمُ تِلْكَ الْأَقْسَامَ ، لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ حَتَّى يَنْبُتَ تَارَةً وَلَا يَنْبُتَ أُخْرَى ، لَمَا صَحَّ لِمَنْ التَّنَسُّ
عَلَيْهِ الْحَالِ أَنْ يُطْلَقَ الْحُكْمُ ، لِاِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْحَالَةُ وَاقِعَةً عَلَى وَجْهِ لَا يَسْتَقِرُّ مَعَهَا
الْحُكْمُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْمِيمِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَفِي كَلَامِهِ مَا
يَفْتَضِي الْاِتِّفَاقَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ . ثَالِثُهَا : أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْوَاقِعَةِ بِاعْتِبَارِ دُخُولِهَا الْوُجُودَ
لَا بِاعْتِبَارِ وَقُوعِهَا ، كَمَا إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَيَقُولُ : فِيهِ كَذَا ، فَهَذَا
يَفْتَضِي اسْتِزْسَالَ الْحُكْمِ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهَا عَلَى الْإِتِّهَامِ ، وَلَمْ يُفَصِّلْ
الْجَوَابَ ، كَانَ عُمُومُهُ مُسْتَرْسِلًا عَلَى كُلِّ أَحْوَالِهِ . رَابِعُهَا : أَنْ تَكُونَ الْوَاقِعَةُ الْمَسْئُولَ عَنْهَا
حَاصِلَةً فِي الْوُجُودِ ، وَيُطْلَقُ السُّؤَالُ عَنْهَا فَيُجِيبُ أَيْضًا كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْاِتِّفَاقَ إِلَى الْقَبْدِ
الْوُجُودِي يَمْنَعُ الْهَيَّاءَ عَلَى الْأَحْوَالِ كُلِّهَا ، وَالْاِتِّفَاقَ إِلَى الْاِطْلَاقِ فِي السُّؤَالِ يَفْتَضِي اسْتِوَاءَ
الْأَحْوَالِ فِي غَضِّ الْإِجَابِ ، قَالَتَتْ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الْوَجْهِ . وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ
الْاِسْتِزْسَالِ وَإِزَالَةِ الْاِسْتِخَالِ وَخُصُوصِ تَمَامِ التَّيَّانِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى اِحْتِمَالِ خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ
، لِأَنَّهَا لَمْ تَقَعْ فِي الْوُجُودِ إِلَّا خَاصَّةً ، فَقَالَ : اِحْتِمَالِ عِلْمِ الشَّارِعِ بِهَا يَمْنَعُ التَّعْمِيمَ .
تَنْبِيْهَاتُ الْأَوَّلِ : إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَفْضُورَةٌ بِمَا إِذْ وَجَدَ اللَّفْظُ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ ، قَالُوا
التَّقْرِيرُ عِنْدَ السُّؤَالِ فَهَلْ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ اللَّفْظِ حَتَّى يَعْمُ أَحْوَالِ السُّؤَالِ فِي الْجَوَابِ وَغَيْرِهِ ؟
لَمْ يَنْعَرِضُوا لَهُ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : الْأَقْرَبُ تَنْزِيلُهُ طَرْدًا لِلْقَاعِدَةِ ، وَإِلْقَامَةُ الْأَقْرَارِ
مَقَامَ الْحُكْمِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ لِغَيْرِهِ عَلَى أَمْرٍ بَاطِلٍ ، فَيُنزَلُ مَنْزِلَةَ
الْقَوْلِ الْمُبِينِ لِلْحُكْمِ ، فَيَقُومُ مَقَامَ اللَّفْظِ فِي الْعُمُومِ ، فَإِنْ قِيلَ : التَّقْرِيرُ لَيْسَ دَلَالَتُهُ
لَفْظِيَّةً ، وَالْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَزَالِيُّ : لَا عُمُومَ لِلْمَقْهُومِ ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ
لَيْسَتْ لَفْظِيَّةً . فَالْجَوَابُ : أَنْ قَوْلَنَا مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ يَمَعْنَى سُمُولِ الْحُكْمِ لِلْأَحْوَالِ ، فَلَا
يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً فِي الْعُمُومِ ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ حَدِيثُ : { هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ أَلْجَلُ هَيَّائَتُهُ } ، فَإِنَّ
السَّائِلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّا تَرَكْنَا الْبَحْرَ ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ
الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا } الْحَدِيثُ ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ إِعْدَادَ الْمَاءِ الْكَافِيَ
لِلطَّهَارَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّهُمْ أَخْبَرُوا أَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ الْقَلِيلَ
مِنَ الْمَاءِ وَهُوَ كَالْعَامِّ فِي حَالَاتِ حَمْلِهِمُ بِالنِّسْبَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ وَالْعِزَّ عَنْهُ ، لِصِحِّقِ
مَرَائِكِهِمْ . وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ أَيْضًا ، وَقَدْ أَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنَكِرْ عَلَيْهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
الْلَفْظُ الْوَارِدُ فِي الْإِمْتِلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالِ . الثَّانِي : أَنْ يَظَاهِرَ قَوْلُهُ مَعَ قِيَامِ
الْاِحْتِمَالِ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْاِحْتِمَالِ كَيْفَ كَانَ مَرْجُوحًا وَغَيْرَهُ ، فَيَجْزِلُ التَّعْمِيمُ فِيهِ وَفِي
غَيْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْاِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحَ لَا يَدْخُلُ ، وَحَيْثُئِذٍ فَيَحْضَلُ التَّصَوُّيرُ بِالْاِحْتِمَالِ
الْمُنْفَارَةِ وَالْمُتَسَاوِيَةِ فِي الْاِطْلَاقِ . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وَقَالَ جَدُّهُ الْمُفْتَرِحُ : لَمْ
يُرِدْ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ مُطْلَقَ الْاِحْتِمَالِ ، حَتَّى يَنْدَرَجَ فِيهِ التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ ، وَإِنَّمَا يَرِيدُ
اِحْتِمَالًا يُضَافُ إِلَى أَمْرٍ وَاقِعٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ اِعْتَبِرَ التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ لِأَدَى إِلَى رَدِّ مُعْظِمِ الْوَقَائِعِ
الَّتِي حَكَمَ فِيهَا الشَّارِعُ ، إِذْ مَا مِنْ وَاقِعَةٍ إِلَّا وَبِحَيْثُهَا أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَجْوِيزٌ عَقْلِيٌّ . وَيَشْهَدُ
لِلْأَوَّلِ قَوْلُهُ فِي الْأَمِّ فِي مُنَاطَرَةٍ لَهُ : قُلْ شَيْءٌ إِلَّا وَيَطْرُقُهُ الْاِحْتِمَالُ ، وَلَكِنْ الْكَلَامُ عَلَى ظَاهِرِهِ
حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ؛ قَابَانَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَنْظَرُ إِلَى اِحْتِمَالِ بُخَالِفِ
ظَاهِرَةِ الْكَلَامِ ، وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ ، فَالْعُمُومُ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ
غَيْرِ تَنْظَرٍ إِلَى اِحْتِمَالِ التَّخْصِصِ وَإِمْكَانِ إِرَادَتِهِ كَسَائِرِ صِيَغِ الْعُمُومِ . يَقِي أَنْ اِحْتِمَالِ عِلْمِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صُورَةِ الْحَالِ مَا يَفْتَضِي خُرُوجَ الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ ، هَلْ يَكُونُ
قَارِحًا فِي التَّعْمِيمِ ؟ قَالَ الْإِمَامُ فِي الْمَحْضُولِ " نَعَمْ ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَمُّورِيُّ خَالَفَهُ ،
وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالْفِظَةِ ، وَلَفْظُهُ مَعَ تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالِ بِمَنْزِلَةِ
الْتَّخْصِصِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَلَا يُعَدَّلُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ الْاِحْتِمَالِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ قَدْ اسْتَشْكَلَ هَذِهِ
الْقَاعِدَةَ بِمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا أَنَّ فَضَائِلَ الْأَحْوَالِ إِذَا تَطَّرَقَ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ كَسَاهَا
تَوْبُ الْاِحْتِمَالِ وَسَقَطَ بِهَا الْاِسْتِدْلَالُ . قَالَ الْقَرَأْفِيُّ : سَأَلْتُ بَعْضَ فَضَلَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ ،

فَقَالَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ جَمَعَ الْقَرِيفِي بَيْنَهُمَا بِطَرِيقَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ مُرَادَهُ بِالِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ ، الْإِحْتِمَالِ الْمُسَاوِي أَوْ الْقَرِيبُ مِنْهُ ، وَالْمُرَادُ بِالِاحْتِمَالِ الَّذِي لَا يَقْدَحُ الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحُ ، فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَلَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الدَّلَالَةِ ، فَلَا يَصِيرُ اللَّفْظُ بِهِ مُجْمَلًا إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الطَّوَاهِرَ كُلَّهَا كَذَلِكَ لَا تَخْلُو عَنْ إِحْتِمَالِ لِكُنْهُ لَمَّا كَانَ مَرْجُوحًا لَمْ يَقْدَحْ فِي دِلَالَتِهَا ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْإِحْتِمَالِ تَارَةً يَكُونُ فِي دَلِيلِ الْحُكْمِ ، وَتَارَةً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ ، فَأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ دُونَ الثَّانِي . وَمِثْلُ الْأَوَّلِ يَقُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبَقَ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخَضِرَاوَاتِ ، كَمَا يَقُولُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَيَكُونُ الْعُمُومُ مَقْصُودًا لَهُ ، لِأَنَّهُ آتَى بِالْفِظِّ دَالٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْصِدْهُ ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ إِذَا حَرَجَ الْوَلْفَ لِبَيَانِ مَعْنَى لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا سَبَقَ لِبَيَانِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ دُونَ الْوَاجِبِ فِيهِ ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْوَاجِبِ فِيهِ ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ الْإِحْتِمَالَاتُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَضِرَاوَاتِ . قَالَ : وَمِثْلُهُ الْمُحْرَمُ الَّذِي وَقَصَتْهُ رَاجِلُهُ ، فَيَحْتَمِلُ التَّخْصِيمُ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ الْعُمُومُ فِي غَيْرِهِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَرْجِّحُ أَحَدَهُمَا ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي حَقِّ كُلِّ مُحْرَمٍ . هَذَا كَلَامُهُ . وَهَذَا الْجَمْعُ يُخَالِفُ طَرِيقَةَ الشَّافِعِيِّ ، يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْقِيَاسِ كَمَا سَبَقَ ، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مَا يَبِينُ بِهِ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ ، لِأَنَّ غَالِبَ وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ - الشُّكُّ وَقَعَ فِيهَا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ وَالصَّوَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا ذَكَرَهُ الْأَصْهَرَانِيُّ فِي الشَّرْحِ الْمَحْضُولِ " وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْأَلَمَامِ وَغَيْرُهُمَا ، أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى فِي تَرْكِ اسْتِفْصَالِ الشَّارِعِ الْإِسْتِدْلَالُ فِيهَا يَقُولُ الشَّارِعُ وَعُمُومُ فِي الْخُطَابِ الْوَارِدِ عَلَى السُّؤَالِ عَنْ الْوَاقِعَةِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَحْوَالِ ، وَالْعِبَارَاتُ الثَّانِيَّةُ فِي الْفِعْلِ الْمُحْتَمَلِ وَوُقُوعُهُ عَلَى وُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَهِيَ فِي كَوْنِ الْوَاقِعَةِ نَفْسِهَا لَمْ يُفْصَلْ ، وَهِيَ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ بِإِخْتِلَافِهَا فَلَا عُمُومَ لَهُ كَقَوْلِهِ : صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَوْ فَعَلَ فِعْلًا لِتَطْرُقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى الْأَفْعَالِ وَالْوَاقِعَةِ نَفْسِهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ ، وَكَلَامُ الشَّارِعِ حُجَّةٌ لَا إِحْتِمَالُ فِيهِ . الرَّابِعُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِسُقُوطِ الْإِسْتِدْلَالِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُمُومِ إِلَى أَفْرَادِ الْوَاقِعَةِ لَا سُهُوطُهُ مُطْلَقًا فَإِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَا فِي صُورَةٍ مَا مِمَّا يُحْتَمَلُ وَوُقُوعِهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ، وَهَكَذَا الْحَدِيثُ { أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ ، مِنْ غَيْرِ مَرِيضٍ وَلَا سَفَرٍ } ، فَإِنَّ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَطَرٍ وَأَنَّهُ كَانَ فِي مَرَضٍ وَلَا عُمُومَ لَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، فَلِهَذَا حَمَلُوهُ عَلَى الْبَعْضِ ، وَهُوَ الْمَطَرُ ، لِمُرْجِحِ الْبَعْضَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُحْرَجَ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ مِنْ إِخْتِلَافِ قَوْلِهِ إِنَّ الْمُعْتَادَةَ الْمُتَمَيِّزَةَ هَلْ يُحْكَمُ لَهَا بِالتَّمْيِيزِ ، أَوْ تُرَدُّ إِلَى الْعَادَةِ كَغَيْرِهَا ؟ وَسَبَبُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِغَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ : { دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتُ بِحَيْضٍ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي } ، فَرَدَّهَا إِلَى الْعَادَةِ ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا : هَلْ هِيَ مُتَمَيِّزَةٌ أَمْ لَا ، قَدْ ذَكَرَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلْعَادَةِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ ، لَكِنْ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ ، وَقَدْ تَعَاكَسَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَسْأَلَةِ غِيلَانَ ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ حَمَلَ حَدِيثَ غِيلَانَ عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَالشَّافِعِيُّ حَمَلَهُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مُتَمَيِّزَةً بِحَدِيثِ وَرَدَ فِيهِ سَبْقُ ذِكْرِهِ .

662

[الْمَسْأَلَةُ] الرَّابِعَةُ فِي أَنَّ الْمُفْتَصِّصَ هَلْ هُوَ عَامٌّ أَمْ لَا ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ تَصْوِيرِهِ قَبْلَ نَصْبِ الْخِلَافِ ، فَنَقُولُ : الْمُفْتَصِّصُ يَكْسُرُ الضَّادَ هُوَ اللَّفْظُ الطَّالِبُ لِلِإِضْمَارِ ، بِمَعْنَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَسْتَفِيدُ إِلَّا بِإِضْمَارِ شَيْءٍ ، وَهَذَا كَمُضْمَرَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، فَهَلْ لَهُ عُمُومٌ فِي جَمِيعِهَا أَوْ لَا يَعْمُ ، بَلْ يُكْتَفَى بِوَاحِدٍ مِنْهَا ؟ وَأَمَّا الْمُفْتَصِّصُ بِالْفَتْحِ فَهُوَ ذَلِكَ الْمُضْمَرُ نَفْسُهُ ، هَلْ يُقَدَّرُهُ عَامًّا ، أَمْ تَكْتَفِي بِوَاحِدٍ مِنْهُ ؟ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَطَاهِرٌ كَلَامُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي " اللَّمَعِ وَشَرْحِهَا وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ : الْخُطَابُ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى الْإِضْمَارِ لَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي إِضْمَارِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى إِضْمَارِ ، فَبَعْضُهُمْ يُضْمَرُ " وَقَدْ حَرَّمَ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ " وَبَعْضُهُمْ يُضْمَرُ " وَقَدْ إِفْعَالِ الْحَجِّ " ، وَالْحَمَلُ عَلَى الْعُمُومِ لَا يَجُوزُ ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى مَا يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ لِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، فَلَا يَجُوزُ دَعْوَاهُ فِي الْمَعْنَايِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي { لِصَلَاةِ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } ، وَ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } فِي نَفِي الْفَضِيلَةِ ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَعْمٌ قَائِدَةٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مَعْلُومٌ بِالِاجْتِمَاعِ ؛ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى الْجَمِيعِ لَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لَفْظٌ يَفْتَصِّصُ الْعُمُومَ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ ، لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ . انْتَهَى . وَخَاصِلُهُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّنَادُعِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُضْمَرِ ، لَا فِي الْمُضْمَرِ لَهُ ، فَإِنَّ الْمُضْمَرَ لَهُ مَنْطُوقٌ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ ، وَأَبُو زَيْدِ الدُّبُوسِيُّ فِي " التَّفْوِيمِ " وَصَاحِبُ " الْإِلْبَابِ " مِنْ الْحَنْفِيَّةِ ، فَقَالُوا : الْمُفْتَصِّصُ مَا اقْتَصَاهُ النَّصُّ ، وَأَوْجَبَتْهُ شَرْطًا لِتَصْحِيحِ الْكَلَامِ ، وَالنَّصُّ مُفْتَصِّصٌ لَهُ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { رَفِعَ عَنِ أُبَيِّ الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ } ، وَلَمْ يَرُدِّ عَنِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ ، بَلْ رَافِعٌ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمُفْتَصِّصِ الْكَلَامِ : الْحُكْمُ أَوْ الْإِنَّمُ ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا ، فَالشَّافِعِيُّ اثْبَتَ لِلْمُفْتَصِّصِ عُمُومًا ، وَعِنْدَنَا لَا عُمُومَ لَهُ ، لِأَنَّ دِلَالَتَهُ ضَرُورِيَّةٌ لِلْحَاجَةِ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِ مَا يَصِحُّ الْمَذْكَورُ بِهِ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْمُفْتَصِّصُ كَالْمَنْصُوصِ فِي إِحْتِمَالِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ . وَمِنْهَا الْخِلَافُ أَنَّ الْمُفْتَصِّصَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ نَائِبٌ بِالنَّصِّ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ النَّصِّ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ مَذْكَورٍ ، فَكَانَ مَعْدُومًا حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا

يُجْعَلُ مَوْجُودًا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَمَا تَبَتَّ بِالضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ رَفْعُ الْأَنْمِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ. ثُمَّ فَرَعَ السَّرْحِيُّ عَلَى الْخَلْفِ الْمَسْأَلَةَ السَّابِقَةَ، وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ: «إِنْ أَكَلْتُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَتَوَى طَعَامًا» قَالَ: فَعِنْدَ الشَّرْفِيِّ يُعْمَلُ بِنَيْتِهِ لِأَنَّ الْأَكْلَ يَقْتَضِي مَا أَكَلَا، وَذَلِكَ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا، فَلَمَّا كَانَ لِلْمُقْتَضَى عُمُومٌ عِنْدَهُ عَمَلٌ بِنَيْتِهِ التَّخْصِصِ، وَعِنْدَنَا لَا يُعْمَلُ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لِلْمُقْتَضَى، وَنَيْتُهُ التَّخْصِصُ فِيمَا لَا عُمُومَ لَهُ لِأَعْيُنِهِ. انْتَهَى. وَجَعَلَ غَيْرُهُ الْحَدِيثَ مِنْ بَابِ الْحَذْفِ لَا مِنْ بَابِ الْإِفْتِصَاءِ، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْحُكْمِ وَالْإِنْمِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِرَاكِ، وَالْمُسْتِرَكُّ لَا عُمُومَ لَهُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ }، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي الْحَذْفِ يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ مِنَ الْمَنْطُوقِ إِلَى الْمَحْذُوفِ، وَفِي الْمُقْتَضَى لَا يَنْتَقِلُ مِنَ الْمُقْتَضَى شَيْءٌ، بَلْ يُقَدَّرُ قَبْلَهُ مَا يُصَحِّحُهُ، قَالُوا: وَتَطْبِئُهُ الْمَهْنَةُ أَيْحَتَ لِلضَّرُورَةِ، فَيَقْتَضِرُ عَلَى سِدِّ الرَّمَقِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا وَرَاءَهُ مِنَ الشَّيْءِ بِخِلَافِ الْمَنْصُوصِ، فَإِنَّهُ عَامِلٌ بِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورِ يَعْجُزُ سَائِرَ جِهَاتِ الْإِنْتِفَاعِ. وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُخَرِّجُ مِنْ كَلَامِ الشَّرْفِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ: فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ "الْأَمُّ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ } الْآيَةَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ لَيْسَ، أَوْ أَخَذَ طَظْفَرَهُ، لِأَجْلِ مَرَضِهِ، أَوْ بِهِ آدَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَلَقَهُ فَعَدِيَهُ، فَقَدِّوْا جَمِيعَ الْمُضْهِرَاتِ؟ وَقَالَ فِي "الْأَمَلَاءِ" لَيْسَ هَذَا مُضْمَرًا فِي الْآيَةِ، وَإِنَّمَا تَصَمَّنَهُ خَلْقُ الْهَرَّاسِ فَقَطْ، وَالْبَاقِي مَقْبُوسٌ عَلَيْهِ، فَقَدَّرَهُ خَاصًّا، وَقَدْ حَكَى الْبَصِيرُ الْمَاوَرِي فِي "الْحَاوِي" وَ"الْحَاصِلِ" أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبَ: أَحَدُهَا: وَحَكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَحْضُولِ" عَنْ "شَرْحِ اللَّعْمِ" لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ عَامٌ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ. وَتَقَلُّهُ الْقَاصِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ وَالشُّوَيْبِيُّ فِي "الرُّؤْيَةِ" فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، فَقَالَ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ النَّاسِي؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْإِفْتِصَاءِ عَامَةٌ، يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي } فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: حُكْمُ الْخَطَأِ أَوْ إِثْمُهُ أَوْ كُلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَاعِدَةُ الشَّافِعِيِّ تَقْتَضِي التَّعْمِيمَ، وَلِهَذَا كَانَ كَلَامُ النَّاسِي عِنْدَهُ لَا يُبْطَلُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَبْطَلَهَا بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ عُمُومِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ فِي كُلِّ مَا يَصِحُّ التَّقْدِيرُ بِهِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالغَزَالِيُّ، وَابْنُ السَّهْبَانِيُّ، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ، وَالْأَمِدِيُّ، وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي "شَرْحِ الْإِمَامِ": إِنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ، لِأَنَّ الضَّرُورَةَ هِيَ الْمُقْتَضِيَةُ لِلْإِضْمَارِ، وَهِيَ الْمُهْدَفَةُ بِالْإِضْمَارِ وَاجِدٌ وَتَكْثِيرُ الْإِضْمَارِ تَكْثِيرٌ لِمُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: لَيْسَ إِضْمَارٌ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَإِنَّمَا أَنْ لَا يُضْمَرَ حُكْمٌ أَهْلًا، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، لِأَنَّهُ تَعْطِيلٌ دَلَالَةُ اللَّفْظِ، أَوْ يُضْمَرُ الْكُلُّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَذَكَرَ الْأَمِدِيُّ هَذَا، وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: لَيْسَ إِضْمَارٌ أَوْلَى مِنَ الْبَعْضِ، إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ قُلْنَا بِالْإِضْمَارِ حُكْمٌ مَعِينٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِضْمَارٌ حُكْمٌ مَا وَالتَّعْيِينُ إِلَى الشَّارِعِ، ثُمَّ أوردَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِحْمَالُ، فَأَجَابَ بِأَنَّ إِضْمَارَ الْكُلِّ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْثِيرُ مُخَالَفَةِ الدَّلِيلِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَعْنِي مِنَ الْإِحْمَالِ وَإِضْمَارِ الْكُلِّ خِلَافَ الْأَصْلِ. وَإِذَا قُلْنَا: يَا أَيُّهُ لَيْسَ بِعَامٍ، فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَمْ لَا؟ قَوْلَانِ، وَإِذَا قُلْنَا: لَيْسَ بِمُجْمَلٍ، فَقِيلَ: يُصْرَفُ إِطْلَاقُهُ فِي كُلِّ عَيْنٍ إِلَى الْمَقْصُودِ اللَّائِقِ بِهِ، حَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ، وَقِيلَ: يُضْمَرُ الْمَوْضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ، لِأَنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مُسْتَعْنٍ عَنْ الدَّلِيلِ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ. وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَحْضُولِ": إِنْ قُلْنَا: الْمُقْتَضَى لَهُ عُمُومٌ أَضْمَرَ الْكُلُّ، وَإِنْ قُلْنَا: لَا عُمُومَ لَهُ، فَهَلْ يُضْمَرُ مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ يَعْرِفُ الْإِسْتِعْمَالَ قَبْلَ الشَّرْعِ، أَوْ يُضْمَرُ حُكْمًا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَتَعْيِينُهُ إِلَى الْمُجْتَهِدِ؟ وَالْأَوَّلُ اخْتِيَارُ الْغَزَالِيِّ. وَالثَّانِي اخْتِيَارُ الْأَمِدِيِّ. وَالثَّلَاثُ التَّوَقُّفُ. وَهُوَ طَاهِرٌ كَلَامُ الْأَمِدِيِّ أَجْرًا لِتَعَارُضِ الْمَحْذُورَيْنِ: كَثْرَةُ الْإِضْمَارِ وَالْإِحْمَالِ إِذَا قِيلَ بِالْإِضْمَارِ حُكْمٌ، وَأَمَّا ابْنُ الْحَاجِبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: التِّزَامُ الْإِحْمَالُ أَقْرَبُ مِنَ مُخَالَفَةِ الْأَهْلِ بِتَكْثِيرِ الْإِضْمَارِ، وَهَذَا يَعْنِيهِ هُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } أَنْ تَكُونَ مُجْمَلَةً، وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ هُنَاكَ بِمُخَالَفَتِهِ. وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ بِأَنَّ التِّزَامَ مَحْذُورٌ الْإِضْمَارَ الْكَثِيرَ أَوْلَى مِنَ التِّزَامِ مَحْذُورِ الْإِحْمَالِ فِي اللَّفْظِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْإِضْمَارَ فِي اللَّفْظِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا مِنَ اللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، وَلَوْلَا أَنَّ الْمَحْظُورَ فِي الْإِضْمَارِ أَقْلٌ مِمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ أَكْثَرَ. الثَّانِي: أَنَّهُ انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُودِ الْإِضْمَارِ فِي اللَّفْظِ وَالْفِطْرَانِ، وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْإِحْمَالِ فِيهِمَا. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ السُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانِهَا } وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِضْمَارِ جَمِيعِ التَّصَرُّقَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّحُومِ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِلَّا لَمَا أَلْزَمَهُمُ الدَّمُ بِبَيْعِهَا. هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُقَدَّرَاتُ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فِي الدَّلَالَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْضُهَا أَعْمٌ مِنْ غَيْرِهِ فَاخْتَارَ الْهَرَّافِيُّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِضْمَارُ الْأَعْمِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْقَائِدَةِ وَتَكْثِيرِهَا مَعَ ائْتِزَاعِ الْمَحْذُورِ الَّذِي هُوَ تَكْثِيرُ الْإِضْمَارِ. وَقَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْإِمَامِ" فَقَالَ: وَهَذَا وَجْهٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْضُرَ بِهِ مَقْصُودٌ مِنْ أَرَادَ التَّعْمِيمَ، وَهُوَ أَنْ يُضْمَرَ شَيْئًا وَاجِدًا، مَدْلُولٌ ذَلِكَ مُقْتَضَى الْعُمُومِ، فَيَحْضُرُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعُمُومِ مَعَ عَدَمِ تَعَدُّدِ الْمُضْمَرِ، مِثْلَ أَنْ يُضْمَرَ فِي قَوْلِهِ: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْحُكْمَ، فَيَعْمُ الْأَحْكَامُ مَعَ غَيْرِ تَعَدُّدٍ فِي الْمُضْمَرِ. انْتَهَى. وَقَدَّرَ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } التَّصَرُّقَ فِي الْمَيْتَةِ لِيَعْمَ تَحْرِيمَ الْأَكْلِ، وَالْبَيْعِ وَالْمُلَابَسَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْصُّورَ فِي الْمُقَدَّرَاتِ ثَلَاثٌ: أَحَدُهَا: أَنْ تَتَسَاوَى، وَلَا يَطْهَرُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا أَنَّهُ أَرْجَحٌ، فَهَلْ هُوَ عَامٌ أَوْ مُجْمَلٌ؟ قَوْلَانِ: أَرْجَحُهُمَا الْبَيِّنِيُّ. ثَانِيَهُمَا: أَنْ يَتَرَجَّحَ بَعْضُهَا لَا بِدَلِيلٍ مِنْ خَارِجٍ، بَلْ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، مِثْلُ: { لَا مِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنْ }

الصِّيَامِ { ، { وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } ، فَأَصْحَابُنَا يُقَدِّرُونَ وَاحِدًا ، ثُمَّ يُرْجَحُونَ تَقْدِيرَ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى تَفْهِيمِ الْحَقِيقَةِ ، وَهُوَ الْجَوَازُ مَثَلًا ، سِوَاءَ كَانَ أَعَمَّ مِنْ غَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَالْخَصْمُ يُقَدِّرُ الْكُلَّ ، ثُمَّ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ يَقُولُ هُنَا : إِنَّ الْخَصْمَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَدِّرَ الْكُلَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يُنَافِ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَإِنْ تَنَافَى وَارْتَبَكَ تَقْدِيرَ الْكُلِّ فَقَدْ أَسَاءَ ، مِثْلُ " لَا صِيَامَ " فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْكَمَالِ يُنَافِي تَقْدِيرَ الصَّحَّةِ ، إِذْ تَفْهِيمُ الْكَمَالِ مِنْهُمْ إِثْبَاتُ الصَّحَّةِ ، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُهُ مَعَ تَقْدِيرِ تَفْهِيمِ الصَّحَّةِ مَعَهُ . وَوَاقِفُهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، فَقَالَ : لَا يَجُوزُ انْتِفَاءُ الْفَضِيلَةِ مَعَ انْتِفَاءِ الْجَوَازِ : لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْجَوَازِ ، فَيُتَمَوَّرُ انْتِفَاءُ الْفَضِيلَةِ ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْخِلَافُ فِي هَذَا إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِيمَا لَا تَنَافِي بَيْنَ مَضْمُونِهِ . وَتَالِثُهَا : أَنْ يَظْهَرَ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ بِدَلِيلٍ مُسْتَقَارٍ مِنْ خَارِجٍ ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُ هُنَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، بَلْ يُقَدَّرُ مَا يَظْهَرُ ، فَإِنْ كَانَ عَامًّا فَهُوَ عَامٌّ ، وَإِلَّا فَلَا ، فَالْعَامُّ كَقَوْلِهِ : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } أَيِ وَقْتِ الْحَجِّ ، وَالْخَاصُّ كَقَوْلِهِ : { لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ } أَيِ لَا تَحِبُّ ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى جَوَازِهَا ، وَصَحَّ الْفَرَاغِيُّ بِجَرَيَانِ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَ أَحَدُهُمَا بِدَلِيلٍ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ عَامٌّ ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَعَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ قَدْ تَعَيَّنَتْ . الثَّانِي : أَنَّ الْأُصُولِيِّينَ قَالُوا : إِذَا تَعَيَّنَ لِلْمُقْتَضَى أَحَدُ الْمُضْمَرَاتِ ، كَانَ كَظُهُورِهِ فِي اللَّفْظِ ، وَرَدَّوْا إِدْعَاءَ الْبُكَرِيِّ الْإِجْمَالَ ، فَإِنَّ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ مَحْرِمِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا ، وَمِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ تَحْرِيمُ وَطَنِهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ كَالْمَلْفُوطِ بِهِ فَلَا إِجْمَالَ . وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ عِنْدَهُ لَا يَحْتَمُّ بِالْأَكْلِ ؛ بَلْ يَحْرِمُ مِلَّاسَتِهَا فِي الصَّلَاةِ وَبَيْعِهَا وَعَبْرُ ذَلِكَ ، إِلَّا مَا حَرَجَ بِدَلِيلٍ كَالْجِلْدِ الْمَذْبُوعِ ، وَلَمْ يُعَدِّ لِلشَّعْرِ ، لِأَنَّ الدِّبَاقَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ، فَتَجَاسَيْتُهُ تَابِتَةٌ عِنْدَهُ ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَمِدِيُّ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ } الْحَدِيثُ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ ذَلِكَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى ، وَهُوَ أَنْ تَحْرِيمَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ فِي تَجَاسَيْتِهَا ، وَإِذَا تَنَجَّسَتْ بِالْمَوْتِ لَزِمَ مِنَ النَّجَاسَةِ بَطْلَانُ الْبَيْعِ وَعَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا مَا طَهَّرَ بِالدِّبَاقِ ، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ نَاشِئَةٌ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمَآخُودَةِ مِنْ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ إِجْمَالٌ وَلَا تَكْثِيرٌ إِضْمَارٌ ، وَهَذَا تَقْرِيرٌ حَسَنٌ . وَلَمْ يَسْلُكِ الْإِمَامُ فَحْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ، بَلْ قَدَّرَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ التَّصَرُّقَ فِي الْمَيْتَةِ ، لِيُفِيدَ عُمُومَ التَّصَرُّقِ ، كَالْأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالْمَلَابَسَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ الْمُتَعَارَفُ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ لَا تَحْرِيمَ أَكْلِهَا . وَفِي هَذَا الْكَلَامِ ضَعْفٌ لِإِخْفَى ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا قُرِّرَ فِي الْمَحْضُولِ كَمَا مَرَّ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَلَابَسَةِ لِمَا مَرَّ أَنْ يَحْرِمَ الْأَكْلَ طَاهِرٌ فِي النَّجَاسَةِ ، وَهُوَ مَعْنَى مُنَاسِبٍ يَصْلُحُ لِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ وَالنَّجَاسَةِ عَلَيْهِ لِلْمَنْعِ بِمَا ذَكَرَهُ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَفْرُوضٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَهْمُ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْمُقَدَّرِينَ دَلِيلٌ ، أَمَا إِذَا افْتَرَنَ بِاللَّفْظِ قَرِينَةً تُعَيِّنُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمَلْفُوطِ بِهِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ، فَإِنَّ الْعُرْفَ قَاضٍ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا ، وَمِنْ تَحْرِيمِ الْأُمَّهَاتِ تَحْرِيمُ وَطَنِهَا ، بِخِلَافِ نَحْوِ { رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ } ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يُعَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْفُوعِ الْحُكْمَ أَوْ غَيْرَهُ .

[الْفَرْقُ بَيْنَ دَلَالَةِ الْاِقْتِصَاءِ وَدَلَالَةِ الْإِضْمَارِ] الثَّالِثُ : الْكَلَامُ فِي هَذِهِ يَسْتَدْعِي فَهْمَ دَلَالَةِ الْاِقْتِصَاءِ ، وَهَلْ هِيَ مُغَايِرَةٌ لِلْإِضْمَارِ ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْخَنَفِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ إِلَى عَدَمِ الْمَغَايِرَةِ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ، لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهِ تَطَرُّقًا إِلَى الْعَقْلِ أَوْ الشَّرْعِ أَوْ إِلَيْهِمَا ، لَا إِلَى اللَّفْظِ ، إِذْ اللَّفْظُ صَاحِبٌ مِنْهُمَا ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْفَرْقِ ، ثُمَّ اجْتَلَفُوا فِي وَجْهِ التَّغَايُرِ عَلَى أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : وَيَبْشُرُ كَلَامَ الْإِمَامِ فَحْرِ الدِّينِ أَنَّ الْاِقْتِصَاءَ إِثْبَاتُ شَرْطٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الْمَذْكُورِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ ، نَحْوُ اضْطِدَّ السُّطْحُ ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي نَصَبَ السَّلْمِ ، وَهُوَ أَمْرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الصُّعُودِ ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ ، بِخِلَافِ الْإِضْمَارِ فَإِنَّهُ إِثْبَاتُ أَمْرٍ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } مِنْ بَابِ الْإِضْمَارِ . وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ اللَّفْظِ عَلَى إِضْمَارِ الْأَهْلِ ، لِأَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ السُّؤَالَ مِنَ الْقَرْيَةِ . وَثَانِيهَا : ذَكَرَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " الْكَيْفِيَّةِ شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ " أَنَّ فِي صُورَةِ الْإِضْمَارِ تَغْيِيرَ إِسْنَادِ اللَّفْظِ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِالْمُضْمَرِ كَالْأَهْلِ فِيهِ { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } ، بِخِلَافِ الْاِقْتِصَاءِ ، فَإِنَّهُ يَبْقَى الْإِسْنَادُ عَلَى حَالِهِ ، وَرَدَّ أَيْضًا بِاتِّفَاقِ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ } مِنْ بَابِ الْاِقْتِصَاءِ مَعَ أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ الْإِسْنَادُ بِالْمُضْمَرِ . وَتَالِثُهَا : أَنَّ الْمُضْمَرَ كَالْمَذْكُورِ لَفْظًا ، وَلِهَذَا لَهُ عُمُومٌ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ : طَلِقِي نَفْسَكَ ، وَهِيَ ثَلَاثًا صَحَّتْ نَيْتُهُ ، إِذِ الْمُضْمَرُ مُضْمَرٌ فِيهِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ طَلِقِي نَفْسَكَ طَلَقًا ، وَأَمَّا الْمُفْتَضِي فَلَيْسَ هُوَ كَالْمَذْكُورِ لَفْظًا ، وَكَذَا لَا يَعْنِي ، وَرَدَّ بِأَنَّ لَا نُسْلِمَ إِضْمَارَ الْمَصْدَرِ فِي الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلِ ، فَلَا يُضَارُّ إِلَيْهِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِيهِ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ الْهَنْدِيُّ : وَالصَّحِيحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى وَاللَّفْظُ ، أَمَا مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَالْمُفْتَضِي أَعَمُّ مِنَ الْمُضْمَرِ ، لِأَنَّ الْمُفْتَضِي قَدْ يَكُونُ مَشْعُورًا بِهِ لِلْمُتَكَلِّمِ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ ، بِخِلَافِ الْمُضْمَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا يَكُونُ مَشْعُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ أَضْمَرِهِ الْمُتَكَلِّمِ ، فَعَلَى هَذَا كُلِّ مُضْمَرٍ مُفْتَضِيٌّ ، وَلَا عَكْسٌ ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِضْمَارَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ حَيْثُ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ إِسْقَاطِ شَيْءٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَاقِي ، بِخِلَافِ الْاِقْتِصَاءِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَتَطَرُّقٍ . وَثَانِيهَا : أَنَّ فِي صُورَةِ الْإِضْمَارِ تَغْيِيرَ إِسْنَادِ

اللفظ عند التصريح بالمضمّر، وفي الإقتضاء قد يكون كذلك، كقوله: {رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي
الخطأ} وقد لا يكون كما في أمعد السطح، وكذلك في اعتق عبدك عني، والجامل أتهما
يفترقان من جهة الغفلة عن الشيء وتغير الاستناد، وهما متحدان فيه أن المقصود بالكلام
لا يتم إلا بهما. وقال عبد العزيز في "شرح البرذوي": "وجعل الأصوليون ميا ومن
الشافية والمعتبرة ما يضمن في الكلام لتصبحه على أقسام: أحدها: ما أضمن لضرورة
صدق المكيّم، كقوله: {رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي}. والثاني: ما أضمن لصحبه عقلا، كقوله: {
وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ} والثالث: ما أضمن لصحبه شرعا، كقوله: اعتق عبدك عني، وشمول
مقتضى، ولذلك قالوا في حده: هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصبح المنطوق، ثم
اختلفوا، فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة، وبعضهم إلى المنع فيها
وهو أبو زيد وذهب البرذوي وشيخ الأئمة السرخسي وصدّر الإسلام إلى أن اسم المقتضى
يطلق على الثالث فقط، وسموا الباقي محذوقا ومضمرا، وقالوا بالعموم في المضمّر دون
المقتضى.

665

[المسألة] الخامسة حذف المعمول نحو زيد يعطي ويمنع، يشعر بالتعميم، وقوله: {
وَأَلِيهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ}، أي كل أحد وهذا لم يتعرّض له الأصوليون، وإنما ذكره
أهل البيان، وفيه بحث، فإن ذلك إنما أخذ من القرّان، وحينئذ فإن ذلك القرينة
على أن المقدّر يجب أن يكون عاما بالتعميم من عموم المقدّر سواء ذكر أو حذف، وإلا فلا
دلالة على التعميم، فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دالة القرينة على أن
المقدّر عام، والحذف إنما هو لمجرد الإقتضاء لا التعميم.

666

[المسألة] السادسة في أن المفهوم هل له عموم أم لا؟ وجهان لأصحابنا، وحكى الأستاذ
أبو منصور أنه عام، فقال: قال أصحابنا: العموم يكون في الألفاظ والمعاني ودلائل
الألفاظ من مفهوم أو دليل خطاب. اهـ. وظاهر إيراد الأكثرين منهم الشيخ أبو إسحاق
وعنده أنه ليس عام، لأنهم جعلوا العموم من صفات النطق، وهو اختيار القاضي أبي
بكر والغزالي ولهذا منعا تخصيصه لأن التخصيص لا يكون إلا للعام، وهذا بناء منهم أن
دلالة المفهوم قياسية لا لفظية وهو الصحيح كما سياتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا:
إنها لفظية فلا ينبغي أن يقع الخلاف في عمومها، والعجب أن الغزالي من القائلين بأنها
لفظية وهذا نفي العموم، وأشار إلى بناء هذه المسألة على أن العموم من عوارض
الألفاظ أو المعاني، فقال: من يقول بالمفهوم قد يظن أن له عموما، ويتمسك به، ثم
ردّه بأن العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليس دلالته لفظية، فإذا قال: في
سائمه الغنم الزكاة فينفى الزكاة عن المعلوفة ليس يلفظ حتى يعم أو يخص، ورد ذلك
صاحب "المحصول" وقال: إن كنت لا تطلق عليه لفظ العام فلك ذلك، وإن عيّنت به أنه
لا يقتضي انتفاء الحكم في جملة صور انتفاء الصفة فذلك من تقاريع كون المفهوم حجة،
ومتى جعلته حجة لزم انتفاء الحكم في جملة صورة انتفاء الصفة وإلا لم يكن للتخصيص
قائده. قال القرّافي: والظاهر من حال الغزالي أنه إنما خالف في التسمية، لأن لفظ
العموم إنما وضع لفظ لا للمعنى، وأما عموم النفي في المنطوق فهو من القائلين به،
لأنه من القائلين بأنه حجة. وقال ابن الحاجب: إنما أراد الغزالي أن العموم لم
يثبت بالمنطوق به فقط، بل بواسطة، وهذا مما لا خلاف فيه، وقال الخليل لا يتحقق في
هذه المسألة. وقال: الشيخ في "شرح الإمام" ليقائل أن يقول: إن الحال مختلف،
فإن كان محل النطق إثباتا، فالحكم منتفيا في جملة صورة المخالفة، وإن كان نفيًا لم
يلزم أن يثبت الحكم، لأنه إذا تخلف النطق إثباتا لزم نفي الحكم إذا انتفى عن كل
أفراد المخالفة لأنه إما أن يدل على تناول الحكم لكل فرد من أفراد المخالفة أو لا،
فإن دل فهو لأفراد، وإلا فهو دال حينئذ على نفي الحكم عن مسمى المخالفة، ولزم
إنتفائه عن كل فرد ضرورة، وأن ما سلب عن الاسم مسلوب عن جملة أفراد، وهذا كتعليق
الوجوب بسائمه الغنم، فإن كان محل النطق إثباتا فيقتضي نفي وجوب الزكاة عن
المعلوفة، وإن كان بصفة فذاك وإلا فهو سلب عن مسمى المعلوف، فيلزم إنتفاء الوجوب
عن كل أفراد المعلوفة لما بيناه من أن المسلوب عن الأعم مسلوب عن كل أفراد، وأما
إن كان محل النطق نفيًا كقوله: {لا يبولن أحدكم في الماء الدائم}، فإنه يقتضي
إنتفاء الحكم عن المخالفة، وهو النفي، فيكون الثابت للمخالف إثباتا، فإن أطلق
الحكم في الإسوم لا يلزم منه العموم، كما أن العموم له صيغ مخصوصة لا كل صيغة، فإذا
كان بعض الألفاظ المنطوق بها لا يدل على العموم إذا كانت في جانب الإضافة، فما طنك
بما لا لفظ فيه أصلا؟ ومن ادعى أن مقتضى المفهوم أن يدل على العموم في مثل هذا،
أحتاج إلى دليل. وقول الإمام: ومتى جعلته حجة لزم إنتفاء الحكم عن جملة صور
إنتفاء الصفة، وإلا لم يكن للتخصيص قائده. ممنوع، لأننا إذا علقنا الحكم بالمسمى
المطلق كانت قائده المفهوم حاصلة في بعض الصور ضرورة، فلا يخلو المفهوم من قائده،
وفي مثل هذا يتوجه كلام الغزالي، قال: فهذه مباحثة ينظر فيها، ثم بعد ذلك يقول:
فقد تأخذ عموم الأحكام في أفراد المخالف من أمر خارج عن دلالة المفهوم، مثل أن يكون
الإجماع قائما على عدم اقتراح الأحكام، أو يكون الحكم في المخالف ثابتا لمعنى مفهوم
لا يخص ذلك المعنى ببعض الأفراد دون بعض، وقال الأبياري في "شرح البيهان":
القائل بأن للمفهوم عموما مستنده لأنه إذا قال: في سائمه الغنم الزكاة، فقد يضمن
ذلك قولاً آخر، وهو لا زكاة في المعلوفة وهو لو صرح بذلك لكان عاما، والمقصود أن

إِذَا وَجَدْنَا صُورَةً مِنْ صُورِ الْمَفْهُومِ مُوَافِقَةً لِلْمَنْطُوقِ بِهِ ، فَهَلْ تَقُولُ : بَطَلَ الْمَفْهُومُ بِالْكَلِمَةِ حَتَّى لَا يَتَمَسَّكَ بِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الصُّورَةِ ؟ أَوْ تَقُولُ : يَتَمَسَّكَ بِهِ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ ؟ هَذَا مَوْضِعٌ يَنْظُرُ فِيهِ : وَالْأَشْبَهُ بِنَاءِ ذَلِكَ عَلَى أَنْ مُسْتَبَدَّ الْمَفْهُومُ مَاذَا ؟ هَلْ هُوَ الْبَحْثُ عَنْ قَوَائِدِ التَّخْصِصِ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّافِعِيِّ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُمُومٌ ؟ وَإِنْ قُلْنَا : اسْتِنْبَاهُهُ إِلَى عَرْفِ لَعْوِي فَصَحِيحٌ . وَخَرَجَ لَنَا مِنْ كَلَامِهِ وَكَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا كَمَا زَعَمُوا ، وَفَائِدَةُ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّيْخُ : وَهِيَ أَنَّ خِلَافَ أَصْحَابِنَا فِي الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا كُوِّثِرَ بِمَاءٍ ، وَلَمْ يَبْلُغْ فَلْتَيْنِ ، هَلْ يَطْهَرُ ؟ يَنْبِئُنِي عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ عُمُومٌ ، لَمْ يَطْهَرُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَوَجْهُ الْبِنَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ } دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُمَا يَنْجَسُ بِمِلَاقَاهُ النَّجَاسَةَ سِوَاهُ تَغْيِيرِ أَمْ لَا ، كُوِّثِرَ وَلَمْ يَبْلُغْهُمَا أَمْ لَمْ يَكَاثِرْ ، وَإِنْ قُلْنَا : لَا عُمُومَ لِلْمَفْهُومِ لَمْ يَقْتَضِ الْحَدِيثُ النَّجَاسَةَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْجَارِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَالْجَدِيدُ يُنَجِّسُ وَالْقَدِيمُ لَا ، فَيُبْنَى عَلَى مَا ذَكَرْنَا .

667

تَنْبِيئُهُ [الْمَفْهُومُ يَكُونُ عَامًّا إِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ جُزْئِيًّا] مَا ذَكَرُوهُ مِنْ عُمُومِ الْمَفْهُومِ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فِيمَا عَدَا الْمَنْطُوقِ يَجِبُ تَأْوِيلُهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا إِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ جُزْئِيًّا ، وَبَيَّأَيْتُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ النَّبَاتَ بِالْمَفْهُومِ إِنْتَهَاهُ هُوَ تَهْيِصُ الْمَنْطُوقِ ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ تَهْيِصُ الْكَلِمَةِ الْمُنْتَبِتِ جُزْئِيٌّ سَالِبٌ ، وَتَهْيِصُ الْجُزْئِيِّ الْمُنْتَبِتِ كَلِمَةٌ سَالِبَةٌ ، وَمِنْ هَاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا كَانَ مَنْطُوقَهُ كَلِمًا سَالِبًا كَانَ مَفْهُومُهُ جُزْئِيًّا سَالِبًا ، فَجِبَتْ تَأْوِيلُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْمَفْهُومَ عَامٌّ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَنْطُوقُ بِهِ جَامًّا ، لِيَجْتَمِعَ اطْرَافُ الْكَلَامِ ، وَانْظُرْ إِلَى عِبَارَةِ الْإِمَامِ فِي " الْمَحْضُولِ " فِي أَوَّلِ بَابِ الْعُمُومِ ، وَقَوْلُهُ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الرِّكَاهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رِكَاهَ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِسَائِمَةٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : لَا رِكَاهَ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِسَائِمَةٍ مِنْ بَابِ سَلَبِ الْعُمُومِ الْمُفْتَضِي لِسَلَبِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَجْمُوعِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ عُمُومِ السَّلَبِ الْمُفْتَضِي لِسَلَبِ الْحُكْمِ عَنِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ .

668

[الْمَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ الْمُشْتَرِكُ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ صَارَ صَائِرُونَ إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ ، إِذَا لَمْ يَهْمُ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِصِ إِعْمَالًا لِلْفِطْرِ ، فِيمَا أَمَكْنَ ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ الْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ وَالغَزَالِيُّ : وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْعَامِّ لَا تَفْسِيهِ ، لِأَنَّ الْعَامَّ يُحْمَلُ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ بِخِلَافِ هَذَا ، وَإِنَّمَا شَابَهُ الْعَامَّ مِنْ حَيْثُ شَمُولُهُ مُتَعَدِّدًا ، وَأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى التَّوَعُّينِ . وَقَدْ بَلَغَ الْكَيْتَا الْهَرَسِيُّ فِي رَدِّ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ : هَذَا غَلَطٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُوضَعْ عُمُومٌ وَلَكِنْ وَضِعَ لِأَحَادٍ الْمَحَامِلُ عَلَى الْبَدَلِ فَالْتَّعْمِيمُ فِيهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ مَوْضِعِهِ ، وَالْحَاقِقَةُ بِقَبُولِ أُخْرَى . قَالَ : وَهَذَا قَاطِعٌ أَهْ . وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُمْ نَقَلُوا عَنِ الْقَاضِي مُوَافِقَةً الشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ الْقَاضِي لَا يَقُولُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّمَا أَنْكَرَ وَضَعَ صِيغَةَ الْعُمُومِ ، وَهِيَ جَوْزُ الْإِسْتِعْمَالِ وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي مَبَاحِثِ الْمُشْتَرِكِ . وَمِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى مَعْنِيَّتِهِ وَحَمْلُ اللَّفْظِ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ ، أَنَّ الْعَامَّ يَسْتَرْسِلُ عَلَى أَحَادِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ عَلَى الْوُجُودِ خَالَ اللَّفْظِ ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ صُرِفَ إِلَى الْمَوْجُودِينَ خَالَ الْوَقْفِ ، وَلَيْمَنْ يَحَدُّثُ بَعْدَهُمْ لِأَنَّ الصِّيغَةَ عَامَّةٌ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ صُرِفَ إِلَيْهِمَا ، لَا مَنْ يَحَدُّثُ مِنَ الْمَوَالِي مِنَ الْأَسْفَلِ .

669

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ [مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي عُمُومِ الْفِعْلِ الْمُنْتَبِتِ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَاتٌ] الْفِعْلُ الْمُنْتَبِتُ إِذَا كَانَ لَهُ جِهَاتٌ لَيْسَ بِعَامٍّ فِي أَفْسَامِهِ ، لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ عُرِفَ تَعَيَّنَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُجْمَلًا يُتَوَقَّفُ فِيهِ حَتَّى يُعْرَفَ ، نَحْوُ قَوْلِ الرَّاوِي : { صَلَّى بَعْدَ غَيْبِيَّةِ الشَّقْفِيِّ } ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ ، وَكَذَلِكَ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، لَا يَعْمُ الْقَرَضُ وَالنَّقْلُ ، وَكَذَلِكَ { قَصَى بِالشَّفْعَةِ لِلجَابِ } وَنَحْوَهُ لِجَوَازِ فِصَالِهِ لِجَارٍ كَانَ بِصِفَةٍ يَخْتَصُّ بِهَا ، هَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَقَالُ الشَّاشِيُّ ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " الْمَمَعِ " وَ" سُلَيْمِ الرَّازِيِّ فِي " التَّفْرِيبِ " ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " وَالْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ ، وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ ، قَالَ الْقَقَالُ : قَوْلُ الرَّاوِي فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا ، وَقَصَى بِكَذَا وَغَيْرِهِ ، لَا يَجْرِي عَلَى عُمُومٍ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، لِأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفَاعِلَ لَمْ يَسْتَهْمِلْ كُلِّ مَا اسْتَهْمَلَ عَلَيْهِ فِسْمُهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ ، وَلَعَلَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اسْتِيعَابَ فِعْلِهِ ، فَلَا مَعْنَى لِلْعُمُومِ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُطْلَبُ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِيهِ أَوْ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ جَمِيعٌ مَا اسْتَهْمَلَ عَلَيْهِ الْمُسَمَّى ، فَتَمْضِي عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ ، قَالَ : فَأَمَّا إِذَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ { قَصَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ } وَأَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ قَامَرَهُ بِكَذَا ، فَتَقُولُ : إِنَّ الْقَصِيَّةَ وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ يَعْينُهُ ، وَإِنَّ الْإِفْطَارَ وَقَعَ لِشَيْءٍ مِنْهُ يُوجِبُ طَلَبَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا وَقَعَ الْقِصَافُ فِيهِ ، وَكَانَ الْإِفْطَارُ بِهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي إِخْبَارِ غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ . انْتَهَى . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَكَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْوَالِ الْفِعْلِ ، فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَشْخَاصِ ، بَلْ يَكُونُ خَاصًّا فِي حَقِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ ، كَقَوْلِهِ : { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي } { وَقِيلَ : مَا نَبَتْ فِي حَقِّهِ فَهُوَ تَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ ، وَهُوَ قَاسِدٌ . قَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ لَوْ تَحَقَّقْنَا أَنَّ الْقِصَافَ فِعْلٌ ، فَلَيْسَ بِعَامٍّ ، وَإِنْ كَانَ لَفْظًا ، فَإِنْ اخْتَصَّ بِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ فِي خُصُومَةٍ يَعْينُهُ فَكَذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَهُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ ، فَإِنْ كَانَ لَفْظًا عَامًّا فِي وَضْعِ اللَّغَةِ تَمَسَّكْنَا بِعُمُومِهِ ، وَكَذَا الَّذِي يَفْتَضِيهِ تَصْرُفِي أَصْحَابِنَا . وَقَدْ قَالَ الْمَاوَرِئِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي تَعْلِيلِهِ " وَغَيْرُهُمَا " : وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْجَدَّةَ لَا تَرْتُّ مَعَ ابْنِهَا ، وَأَوْرَدَ الْحَصَمُ عَلَيْهِمْ أَنَّ

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَبِّ جَدَّةٍ وَابْنُهَا حَيٌّ فَأَجَابُوا بِحَمَلِهِ عَلَى صُورَةٍ خَاصَّةٍ ، أَوْ كَكُونِهِ قَاتِلًا ، أَوْ مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا ، أَوْ كَانَ ابْنُهَا خَالًا ، قَالَ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْسَ قَوْلُهُ : " وَرَبِّ " عُمُومًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَضِيَّةٌ ، وَالْقَضِيَّةُ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ فِي تَوْعُّينٍ مُخْتَلِفِينَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : عُمُومٌ فِي الْأَلْفَاظِ . انْتَهَى . هَذَا مَا وَجَدْتَهُ لِفَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا ، وَأَمَّا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَفْتَضِي تَخْرِيجَ قَوْلَيْنِ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ فِي " الْإِمَامِ " مُجِيبًا عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَهْنُ الْإِلَهِ الْمَحَلِّ وَالْمَحَلَّلُ لَهُ } فَقَالَ : وَنِكَاحُ الْمَحَلِّ الَّذِي رُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَهُ عَبْدَنَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - صَرَبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ . اهـ . وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ انْتَهَى . وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ عَامٌ ، فَإِنَّهُ احْتَجَّ عَلَى تَأْجِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ثَلَاثَةَ سِنِينَ فِي الذِّكْرِ وَالْأُنثَى بِحَدِيثٍ : { صَرَبُ الْعَقْلِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ } ، قَالَ الْإِمَامُ فِي " الْإِنْبَاهِيَةِ " : قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ مَجَارِي كَلَامِهِ : لَمْ يَنْقَلِ الْبِقْلَةَ وَاقِعَةً قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَبَ الْعَقْلِ فِيهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَرَاتِينَ ، فَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَصْرَبَ عَقْلَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، ثُمَّ إِذَا قُلْتُ ذَلِكَ أَطَرَدَ فِيهِ أَنْ يَبْدَلَ كُلِّ نَفْسٍ مَصْرُوبٍ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، يَعْني سِوَاءَ كَانِ الْوَاجِبُ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً كَالرَّجُلِ أَوْ نِصْفَهَا كَالْمَرْأَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُ الرَّأْوِيِّ : " قَضَى " بِأَسِيسِ شَرَعٍ مِنْهُ ، وَلَيْسَ تَمْهِيدًا فِي قَضِيَّةٍ ، وَلَمْ يَنْقَلِ عَلَى التَّجْهِيسِ وَالتَّفْصِيلِ فِي قَضِيَّةِ الْجَارِيَتَيْنِ ، فَيَصْرَبُ الْعَقْلَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ . انْتَهَى . وَأَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنْ الْفِعْلَ الْمُثَبَّتَ لَيْسَ بِعَامٍّ فِي إِفْسَامِهِ ، ثُمَّ اخْتَارَ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ : { تَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ } ، { وَقَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ } أَنَّهُ يَعْمُ الْغَرَرُ وَالْجَارُ مُطْلَقًا ، وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى هَذَا شَيْخُهُ الْإِبْرَارِيُّ ، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " سؤَالًا ، وَالْأَمْدِيُّ يَحْتَأُ ، فَارْتَضَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَقَامَهُ مَذْهَبًا ، وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّاعَاتِيِّ فِي " الْبَدِيعِ " . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي " شَرْحِ الْعُنُوانِ " : اخْتَارَ بَعْضُ الْفُصَلَاءِ وَكَانَتْهُ بَرِيدُ ابْنِ الْحَاجِبِ - عُمُومٌ يَجُوزُ { قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ } بِنَاءً عَلَى عِدَالَةِ الصَّحَابِيِّ ، وَمَعْرِفَتِهِ بِاللُّغَةِ ، وَمَوَاقِعِ اللَّفْظِ ، مَعَ وُجُوبِ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ عَلَى وَفْقِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَعْمُ ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ ، وَلَا عُمُومَ فِي الْمَحْكِيِّ . قُلْتُ : وَثِقَلَةُ الْأَمْدِيِّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَسَبَقَ مَا يُؤَيِّدُهُ ، وَصَحَّحَهُ فِي " الْمَحْضُولِ " . وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَحْكِيَّ فِعْلًا لَوْ شُوهِدَ لَمْ يَجْزِ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ ، فَلِذَلِكَ وَجَّهٌ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا لَوْ حُكِيَ لَكَانَ ذَالًا عَلَى الْعُمُومِ ، فِعْبَارَةُ الصَّحَابِيِّ عَنْهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطَابِقَةً لِلْمَقُولِ لِمَا تَهْدَمُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَعِدَالَتِهِ ، وَوُجُوبِ مُطَابِقَةِ الرَّوَايَةِ الْمَعْنَى الْمَشْمُوعِ . اهـ . وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " قَرِيبًا مِنْ هَذَا ، فَقَالَ : وَالْأَقْرَبُ فِي هَذَا عِنْدَنَا أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْعَالِمَ بِاللِّسَانِ إِذَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَجَزَ عَنْ إِبْتِائِ مَعْنَى وَحُكْمِ لَيْسَ لَهُ فِي اللِّسَانِ الْفِطْرَةَ مُحْتَمَلَةً قَبْلَ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ رَوَايَتِهِ اللَّفْظِ وَإِنْ ذَكَرَ عَنْهُ مَعْنَى وَهُوَ مِمَّا لَهُ عِبَارَةٌ مُحْتَمَلَةٌ وَجَبَّ مُطَابِقَتُهُ بِحِكَايَةِ الْفِطْرِ . اهـ . وَبَشَّهْدُ لِهَذَا أَنَّ الْفَرَاغِيَّ جَعَلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى جَوَازِ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنْ مَتَّعِيَاهُ إِمْتَنَعَتِ الْمَسْأَلَةُ ، لِأَنَّ " قَضَى " لَيْسَ هُوَ لَهْفُ الشَّارِعِ ، وَإِنْ جَوَزْنَا وَهُوَ الصَّحِيحُ ، فَشَرَطُهُ الْمَسَاوَأَةَ فَإِذَا رَوَى الْعَدْلُ اللَّفْظَ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ " كَالْغَرَرِ " ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمَحْكِيُّ عَامًّا ، وَإِلَّا كَانَ ذَلِكَ قَدْحًا فِي عِدَالَتِهِ حَيْثُ رَوَى بِصِيغَةِ الْعُمُومِ مَا لَيْسَ عَامًّا ، فَلَا يُتَّجَهُ قَوْلُنَا الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ لِأَنَّ الْحِكَايَةَ ؛ بَلِ الْحُجَّةُ فِي الْحِكَايَةِ ، لِأَجْلِ قَاعِدَةِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى . وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبٌ رَابِعٌ وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَتِمَّ بِهِ الْبِتَاءُ فَلَا عُمُومَ لَهُ ، كَقَوْلِهِ : { قَضَى بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ } ، فَلَا يَبْدُلُ عَلَى ثُبُوتِهَا لِكُلِّ جَارٍ ، بَلْ يَبْدُلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْقَوْلِ دُونَ الْقَوْلِ ، وَيَبِينُ أَنْ يَفْتَرِنَ بِحَرْفٍ " أَنْ " ، فَيَكُونُ لِلْعُمُومِ ، كَقَوْلِهِ : (قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ) ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ ذَلِكَ حِكَايَةُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلِذَلِكَ صَحَّ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا ، حَكَاهُ الْهَقَاصِيُّ فِي " التَّقْرِيبِ وَالْإِرْسَادِ " ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَيْمُونَةَ وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي " شَرْحِ اللَّمَعِ " وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَصَحَّحَهُ ، وَحَكَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْفَقَّالِ وَأَصْحَابِنَا . وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِلْفَقَّالِ تَطَرُّ لِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ . وَجَعَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ الْبِرَّاعَ لِفِطْرِيًّا مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمَانِعَ لِلْعُمُومِ يَنْفِي عُمُومَ الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ ، نَحْوُ " أَمْرٌ ، وَقَضَى " ، وَالْمُنْتَبِهُ لِلْعُمُومِ يُهَيِّئُهُ فِيهَا مِنْ دَلِيلٍ خَارِجٍ ، وَهُوَ إِجْمَاعُ السَّلْفِ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَا بِقَوْلِهِ : (حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ) ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّ التَّعْمِيمَ فِيهَا حَاصِلٌ بِطَرِيقِ الْفِيَّاسِ الشَّرْعِيِّ كَمَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ الدِّيُّوسِيُّ ، فَإِنَّا رَأَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ بِقَضَاءٍ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، ثُمَّ جَدَّتْ لَنَا أُخْرَى مِثْلَهَا - وَجَبَّ إِخَافُهَا بِهَا ، لِأَنَّ حُكْمَ الْمُثَلِّينَ وَاحِدٌ . وَيَتَخَصَّلُ جِينِيزٌ فِي الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ مَذَاهِبٌ .

[صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمُثَبَّتِ الَّذِي لَهُ أَكْثَرُ مِنْ إِحْتِمَالِي] ثُمَّ الْكَلَامُ عَلَى الصِّيغَةِ : إِخْدَاهَا : إِذَا قَالَ الرَّأْوِيُّ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَضَيْتَ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ جَارٍ ، وَيَحْتَمَلُ الْعَهْدَ ، وَيَذَلِكَ جَزَمَ " صَاحِبُ الْمَحْضُولِ " فَقَالَ : لَا يَعْمُ لِإِحْتِمَالِ كَوْنِ " أَلِ لِلْعَهْدِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ مِنْهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ أَنَّ الْهُفْرَةَ الْمَحَلَّى بِأَلٍ لَا يَعْمُ ، فَإِنَّمَا إِذَا كَانَ مُيُوتًا كَقَوْلِهِ : قَضَيْتَ بِالشَّفْعَةِ لِلْجَارِ ، فَجَانِبُ الْعُمُومِ أَرْجَحُ . قَالَه صَاحِبُ الْخَاصِلِ ، وَقَالَ : الْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْعُمُومَ . الثَّانِيَةُ : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ : { تَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ } ، وَعَنْ " نِكَاحِ الشُّعَارِ " ، وَ { أَمَرَ بِقَبْلِ الْكِلَابِ } ، طَاطَهُرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَامٍّ أَيْضًا ، وَأَنَّهُ مِثْلُ " قَضَى " ، وَصَحَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ . وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ كَمَا قَالَهُ الْفَرَطِيُّ ، لِأَنَّ " أَمَرَ ، وَيَهَى " عِبَارَةٌ عَنْ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَابًا التَّكْلِيفِي الْإِلْدَانِ هُمَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، فَلَمَّا لَمْ يَذَكَرِ الصَّحَابَةُ مَا مُورًا وَلَا مَنَهِيًّا مَخْصُومًا ، عَلِمَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِذَلِكَ كُلِّ الْمُكَلَّفِينَ

كسائر خطابات التكليف ثم إن صدر أمره وتنهيه لواجد بعينه ، فهو يتوجه للجمع . قلت : وقد احتج الشافعي على بطلان بيع اللحم بالحيوان { وقد احتج أصحابه بالنهي عن بيع الغرر على كثير من المسائل ، وكذلك { لعن الله الواصلة والمستوصلة } . وقال القاضي : استدلال الفقهاء بمنزل هذه الصيغة ، إن افترن به ما يدل على العموم حمل عليه ، وإلا امتنع التعلق به . وما روي أن الشافعي احتج بقضية عمر بن عبد العزيز في ذلك ، وأن عروة بن الزبير قال لعمر : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن { الخراج بالصمان } قائلهما إنما احتجا بذلك لاعتقادهما أن حكمه على الواجد حكمه على الجميع ، وأنه علق الخراج بالصمان ، وذلك بوجوب التعميم على أنه قد روي { الخراج بالصمان } بدون قصي ، فيجب التعلق به حيثئذ . وفي " المستصفي " في " باب السنة " أن قول الصحابي (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا) أو نهى عن كذا (قيل : إنه أمر لجميع الأمة ، والصحيح أن من يقول بصيغة العموم ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يحتمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه ، فيتوقف فيه على الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواجد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخص من سقى أو حبس ، كقولنا : أمرنا إذا كنا مسافرين . نعم ، إن علم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة حمل عليه ، وإلا احتمل أن يكون أمراً له ولأمة ولطائفة . وقال شارح العبدري من قال : إنه عام سباطل ، لأن الفعل لا يدل على المفعول بصيغته ، بل بمقتضاه ، والمقتضى لا عموم له . الثالثة : أن بورد الفعل بصيغة " كان " فهل هو عام أم لا ؟ على وجهين حكاهما الشيخ أبو إسحاق وأبو برهان . وصحح الشيخ أنه لا يقتضي العموم ، لأنه وإن اقتضى التكرار إلا أنه يجوز أن يكون التكرار على صيغة واحدة لا يشاركها فيها سائر الصفات ، فأمّا إذ قيل : كان يفعل . كقوله : { كان يجمع بين الصلاتين } ، فهذا يحتمل العموم ، لخروج الكلام مخرج تكرار الأفعال ، فيحتمل أن يكون يفعل ما يلزمه اسم الجمع في حالتين مختلفتين ، قال : وما هو بالبين أيضاً . وفصل ابن برهان بين أن يكون ذلك في الأمور التي تشيع ، ولا تنهى في طي الكتمان كقول عائشة : { كانت الأيدي لا تقطع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه } فهو موضع الخلاف ، وبين أن يكون مبنياً على السر والكنمان كالإوطاء ، فلا يجوز دعوى العموم فيه قطعاً ولا يكون حجة ، كما نقل في قضية الاغتسال والأقوال كقول زيد بن ثابت : كانت عمومي ، يفعلونه ولا يغتسلون .

671

وهذا يلتفت إلى خلاف آخر وهو أنه هل يقتضي التكرار أم لا ؟ وفيه مذاهب : أحدها : نعم ، وبه جزم القاضي أبو بكر ، فقال : قول الراوي : كان يفعل كذا ، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره ، لأنهم لا يقولون : كان فلان يطعم الطعام ، ويحبي الذمار إذا فعله مرة أو مرتين ، بل يخصون به المداوم على ذلك ، وقد قال تعالى : { وكان يأمر أهله بالصلاة } يريد المداومة على ذلك ، وكذا قال القاضي أبو الطيب : هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة ، لأنه لا يقال في اللغة : كان يفعل كذا إلا إذا تكررت منه ، وتبعه ابن الحاج في مختصره . والثاني : أنها لا تقتضي التكرار لا عرفاً ولا لغة ، واختاره في " المحجول " . وقال النووي في " شرح مسلم " : إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين ، وإنما هي فعل ماض دل على وقوعه مرة ، وإن دل الدليل على التكرار عمل به ، وإلا فلا يفتضحها بوضعها . وقال بعض النجاة : " كان " عبارة عن وجود الشيء في زمن ماض على سبيل الإنهاض ، وليس فيه دليل على عدم سابق ، ولا انقطاع طارئ . والثالث : أنها لا تفيد لغة وتفيد عرفاً ، إذ لا يقال : كان يتهدد إذا فعله مرة . ونقله أبو الحسين في " المعتمد " عن عبد الجبار بعد أن عدّها من صيغ العموم . وقال الصفي الهندي : إنه الأظهر ، والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد : إنه يقال كان يفعل كذا ، بمعنى أنه تكرر منه فعله ، وكان عادته كما يقال : كان فلان يفري الصيف { وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير } ، وقد تستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه دون الدلالة على التكرار ، والأول أكثر في الاستعمال ، وعليه ينبغي حمل الحديث .

672

مسألة [في عموم مثل قوله : { خذ من أموالهم صدقة }] الجمهور أن مثل قوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } قد يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال ، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال ، وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض ، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض . وقال في موضع آخر : وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب " الرسالة " فقال عقب ذكر هذه الآية : إلا أن يختص بدلالة من السنة ، ولولا دالة السنة لكان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون بعض . ونقل عن تميم أيضاً في " البويطي " نحوه ، ولهذا احتج بها أصحابنا على وجوب الزكاة في مال التجارة ، وعلى أخذ الشاة الصغيرة من الصغار ، واللبيمة من اللثام ونحوه . لكنه في موضع آخر جعلها من الممثل المبتين بالسنة ، كقوله تعالى : { وأنوا الزكاة } . وهذه الكرخية من الحنفية إلى أبيه يقتضي أخذ صدقة واحدة ونوع واحد ، ورجحه ابن الحاج ، لأن " من " للبعض المطلق ، والواجده من الجميع يصدق عليها . وتوقف الأمدي فقال في آخر المسألة : وبالجملة فالمسألة محتملة ، وماخذ الكرخية دقيق . كذا نقله ابن برهان وغيره عن الكرخي ، والذي رأيت في كتاب أبي بكر

الرَّازِيَّ، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَفْتَضِي عُمُومَ وَجُوبِ الْجَوِّ فِي سَائِرِ
 أُيُتَافِ الْأُمُومِ وَأَخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ أَهْضًا، وَهُوَ الْيُتَابُ فِي الثَّقَلِ عَنْهُ. وَجِهَةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ
 الْأُمُومَ جَمْعُ مَصَافٍ، وَهُوَ مِنْ صِبَغِ الْعُمُومِ، وَالْمَعْنَى: خَذَ مِنْ كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أُمُومِهِمْ صَدَقَةٌ:
 وَاعْتَرَضَ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ لَا تَفْتَضِي التَّعْمِيمَ، لِأَجْلِ "مِنْ" وَأَجَابَ الْقَرَأِيُّ
 بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْلُفِهَا بِمَحْدُوفِ صِيغَةِ الصَّدَقَةِ، وَالْتَفْدِيرُ: كَأَنَّهَا أَوْ مَاخُودَةٌ مِنْ أُمُومِهِمْ،
 بَلْ مِنْ بَعْضِ أُمُومِهِمْ، وَهُوَ خُصُوصٌ، مَعَ أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، لِأَنَّ مَعْنَى كَأَنَّهَا مِنْ أُمُومِهِمْ أَنْ لَا
 يَبْقَى تَوْعٌ مِنَ الْمَالِ إِلَّا وَبُخِذَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ بَيَانُ الْعُمُومِ. هَذَا هُوَ الَّذِي لَحَطَهُ الشَّافِعِيُّ
 وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ الَّذِي هُوَ "مِنْ أُمُومِهِمْ" إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: "خَذَ
 "، فَالْمُنْتَجَةُ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ، لِأَنَّ التَّعْلُقَ مُطْلَقٌ، وَالصَّدَقَةَ تَكَرَّرَتْ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، فَحَصُلُ
 الْإِمْتِنَانِ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ تَوْعٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ: "صَدَقَةٌ"، فَتَقَوَّى قَوْلُ
 الْجُمْهُورِ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِمَّا تَكُونُ مِنْ أُمُومِهِمْ إِذَا كَانَتْ مِنْ كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أُمُومِهِمْ، وَفِيهِ
 تَطِيرُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ دَلَالَةً الْعُمُومِ فِي أُمُومِهِمْ وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ، فَالْوَاجِبُ حِينَئِذٍ مِنْ
 كُلِّ تَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأُمُومِ عَمَلًا يَهْتَضِي الْعُمُومَ، وَلَا تَطِيرُ إِلَيْهِ تَنْكِيسُ صَدَقَةٍ، لِأَنَّهَا مُصَافَةٌ
 إِلَى الْأُمُومِ سِوَاءً قِيلَ إِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِخَذٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ، وَإِنْ أَعْتَبِرَ لَفْظَ "صَدَقَةٌ" وَأَنَّهُ تَكَرَّرَ
 فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ فَلَا عُمُومَ لَهُ عَلَى الْوَجْهِينِ أَيْضًا. تَنْبِيهَاً أَحَدَهَا. يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا
 الْخِلَافِ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَلِلْقَائِلِ بِالْعُمُومِ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَهُوَ تَطِيرُ
 الْخِلَافِ فِي قَوْلِهِ: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} فِي أَنَّهَا عَامَّةٌ أَوْ مَجْهَلَةٌ. الثَّانِي: هَلَّ الزَّكَاةُ اسْمٌ
 لِلْعَيْنِ أَوْ الْفِعْلِ؟ خِلَافَ حَكَاهُ الْجَارِمِيُّ: فِي رِسَالَتِهِ فِي الْأَصُولِ، فَقِيلَ اسْمٌ لِلْعَيْنِ،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {خُذْ مِنْ أُمُومِهِمْ صَدَقَةً} بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: {تُؤَخَذُ مِنْ
 أَغْنِيَاءِهِمْ}، وَالْمَمَادُ الزَّكَاةُ، وَمَجَلَّ الْأَخْذُ هُوَ الْعَيْنُ لَا الْفِعْلُ، غَيْرَ أَنَّ اسْمَ الزَّكَاةِ
 عَلَى الْفِعْلِ بِطَرِيقِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ، وَقِيلَ: اسْمٌ لِلْفِعْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ هُمْ
 لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ} وَالْإِنْسَانُ إِمَّا يَصِيرُ فَاعِلَ الْفِعْلِ لَا لِمَحَلِّ الْفِعْلِ، وَلَا أَنَّهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ الزَّكَاةَ عِبَادَةً.

674
 [عُمُومُ الْجَمْعِ الْمُؤَنَّثِ الذُّكُورِ، وَالْجَمْعِ الْمَذْكَرِ الْإِنَاثِ] الْقِسْمُ الرَّابِعُ: لَفْظُ يُسْتَعْمَلُ
 فِيهِمَا بِعَلَامَةِ التَّائِيثِ فِي الْمُؤَنَّثِ، وَيَحْدُفُهَا فِي الْمَذْكَرِ، كَجَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ تَحُوُّ
 الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ صَمِيرُ الْجَمْعِ، تَحُوُّ: قَالُوا، كَمَا قَالَ الْقَطَالُ السَّاشِي فِي كِتَابِهِ،
 وَهَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَالْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ
 فِيهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، كَمَا لَا يَدْخُلُ الرِّجَالُ فِي لَفْظِ الْمُؤَنَّثِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمِمَّنْ نَسَبَهُ لِلشَّافِعِيِّ
 الْقَطَالُ السَّاشِي، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ، وَأَبُو حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ، وَالْمَاوَرِئِيُّ فِي "
 الْحَاوِي " فِي الْأَفْصِيَّةِ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " فِي " كِتَابِ السَّبْرِ "، وَابْنُ الْقَشِيرِيُّ،
 وَأَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: لَا جِهَادَ عَلَى النِّسَاءِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: {جَاهِدُوا}
 وَقَالَ: {جَرِّصِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ} ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الذُّكُورَ دُونَ الْإِنَاثِ، لِأَنَّ
 الْإِنَاثَ الْمُؤْمِنَاتِ. قَالَ الْقَطَالُ: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ وَصِفَتَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى التَّسْمِي، فَخَصَّ
 كُلَّ تَوْعٍ بِمَا يُمَيِّزُهُ، فَالْأَلْفُ وَالنِّسَاءُ جُعِلَتْ عَلَمًا لِجَمْعِ الْإِنَاثِ، وَالْوَاوُ وَالنِّسَاءُ وَالنُّونُ
 لِجَمْعِ الذُّكُورِ، فَالْمُؤْمِنَاتُ غَيْرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَاتِلُوا خِلَافَ " قَاتِلِينَ " ثُمَّ قَدْ تَقَوْمُ قَرَأْنُ
 تَفْتَضِي اسْتِوَاءَهُمَا فَيَعْلَمُ بِذَلِكَ دُخُولَ الْإِنَاثِ فِي الذُّكُورِ، وَقَدْ لَا تَقَوْمُ فَيَلْجَأَنَّ بِالذُّكُورِ
 بِالْإِعْتِبَارِ وَالِدَلِيلِ، كَمَا يَلْحَقُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ بِالْمَذْكَورِ بِدَلِيلٍ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا إِجْمَاعُ
 أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ عَلَيْهِ الْمَذْكَرُ، فَلَوْلَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ لِلْمَذْكَرِ
 لَمْ يَكُنْ هُوَ الْغَالِبَ، وَلَمْ يَكُنْ حَطَّهُ مِنْهَا كَحَطِّ الْمُؤَنَّثِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا إِذَا اجْتَمَعَا
 اسْتَقَدَّ أَفْرَادُ كُلِّ مِنْهُمَا بَوْضُفٍ، فَغَلِبَ الْمَذْكَرُ وَجُعِلَ الْحُكْمُ لَهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ هُمْ
 الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ تَوَابِعٌ. انْتَهَى. وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَهْضُورٍ وَسَلِيمٌ فِي " التَّفْرِيحِ " :
 وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا، وَأَخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي " الْكِفَايَةِ " وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي "
 الْقَوَاعِدِ "، وَالْكِنَا الْهَرَّاسِيُّ، وَتَصَرَّهُ ابْنُ زَرْهَانَ فِي " الْوَجِيزِ "، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ
 فِي " التَّبْصِرَةِ " وَتَقَلَّبَ فِي " الْأَوْسَطِ " عَنْ مُعْظِمِ الْفُقَهَاءِ، وَتَقَلَّبَ ابْنُ الْقَشِيرِيُّ عَنْ مُعْظَمِ
 أَهْلِ اللُّغَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي إِنَّهُ الصَّحِيحُ، قَالَ: وَلَيْسَتْ أَحْفَظُ عَنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِنَا شَيْئًا غَيْرَ
 أَنَّ طَاهِرَ مَذَاهِبِهِمُ الدُّخُولُ. وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا قَالَهُ سُلَيْمٌ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ، وَابْنُ
 السَّاعِيَّةِ قُلْتُ: مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ، وَصَاحِبُ " اللَّبَابِ "، وَعَبْرُهُمْ، إِلَى أَنَّهُ
 يَتَنَاقَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَكَاهُ الْبَاجِي عَنْ ابْنِ
 حَوْزَةَ مَنَدَادٍ، وَنَسَبَ لِحَنَابِلَةَ وَالطَّاهِرِيَّةِ وَيَدُلُّ لِهَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: {سَقَى
 الْمُفْرَدُونَ، هُمْ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ} فَلَوْلَا دُخُولُهَا فِيهِ لَمْ يَحْسُنِ التَّفْسِيرُ
 بِذَلِكَ. رَأَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ابْنُ دِرَاجِ النِّسَاءُ تَحْتَ لَفْظِ الْمُسْلِمِينَ بِقَضِيَّةِ التَّغْلِيْبِ، لَا بِأَصْلِ
 الْبَوْضُغِ، إِذِ اللَّفْظُ لَمْ يُمْضَعْ لَهُنَّ، وَهَذَا مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ عَنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَقَالَ
 الْإِنْبَارِيُّ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالنَّحَاةِ أَنَّ جَمْعَ الْمَذْكَرِ لَا يَتَنَاقَلُ الْمُؤَنَّثُ بِخَالٍ، وَإِنَّمَا
 ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى تَنَابُلِهِ الْجِنْسَيْنِ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ اسْتِثْرَاكُ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي
 الْأَحْكَامِ لَمْ تَهَيَّرَ الْأَحْكَامُ عَلَى الذُّكُورِ قَالَ: وَإِذَا حَكَمْنَا بِنَتَابُلِ اللَّفْظِ لِهَذَا فَهَلْ تَقُولُ:
 اجْتَمَعَ فِي اللَّفْظِ مُوجِبُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ؟ أَوْ يَكُونُ جَمِيعًا مَجَازًا صِرْفًا؟ فِيهِ خِلَافٌ،
 وَقِيَاسٌ مَذْهَبِ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مَجَازًا صِرْفًا، وَقِيَاسٌ قَوْلِ الْإِمَامِ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مُوجِبٌ

الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ . اِنْتَهَى . وَحَاصِلُهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ لِعَنَةِ حَقِيقَتِهِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي طَهْرِهِ لِاسْتَهَارِهِ عَرَفًا وَغَيْرَهُ أَطْلَقَ الْخِلَافُ ، وَجَعَلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ مَحَلَّهُ مَا إِذَا وَرَدَ الْجَمْعُ مَحْرَدًا ، أَمَا لَوْ ذُكِرَ مَعَ الرِّجَالِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ : يَا أَيُّهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَضْمُهُ ، فَلَا خِلَافَ فِي دُخُولِهِنَّ فِي الْخِطَابِ ، وَهُوَ قَصِيئَةٌ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، فَإِنَّهُ وَافَقَ عَلَى الدُّخُولِ فِيمَا إِذَا أُوهِيَ لِرِجَالٍ وَنِسَاءٍ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَوْضَيْتُ لَكُمْ بِكَذَا ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ النِّسَاءُ اتِّفَاقًا بِقَرِينَةِ الْإِبْيَاءِ الْأُولَى . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَكَلَامُ إِهَامِ الْحَرَمِيِّنَ يُشِيرُ بِتَخْصِيصِ الْخِلَافِ بِالْخِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ مِنَ الشَّرْعِ لِقَرِينَتِهِ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الْمُشَارَكَةُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، قَالَ : وَاتَّفَقَ الْكَلِّ عَلَى أَنَّ الْمُدَّكَّرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ إِنْ وَرَدَ مُفْتَرَاً بِعَلَامَةٍ الْيَأْنِيثِ ، وَمِنْ أَقْوَى مَا اجْتَمَعَ بِهِ الْمُعَمِّمُونَ إِجْمَاعُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ عَلَيْهِ الْمُدَّكَّرُ ، وَعَلَى هَذَا وَرَدَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا } فِي خِطَابِ أَدَمَ وَحَوَّاءَ وَإِبْلِيسَ . قَالَ الصَّوْرِيُّ : هَذَا مَنْشَأُ الْخِلَافِ ، وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ إِرَادَةِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ إِرَادَتُهُ مِنْهُ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، كَيْفَ وَالْوَاقِعُ مِنْ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ تَغْلِيْبُ الْخِطَابِ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ إِذَا اجْتَمَعُوا ، وَأَنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبُ التَّذْكِيرِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ اللَّفْظَةَ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا مَوْضُوعَةٌ لِتَنَاوُلِ الْجَمِيعِ . تَنْبِيهَاتُ الْأُولَى : مَوْضِعُ الْخِلَافِ فِي الْخِلَافِ غَيْرِ الشَّقَائِيَّةِ وَقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ ، أَمَا الْخِطَابُ الشَّقَائِيَّةُ كَقَوْلِهِ : { أَهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا } وَأَنَّهَا دَخَلَتْ قَطْعًا ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } فَقَدْ حَصَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِغَيْرِ النِّسَاءِ لِتَنْهِيهِ عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ ، وَأَمَا الْقَرِينَةُ الْمُذْخِلَةُ فَكَقَوْلِهِ : { أَقْبِمُوا الْجُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، فَإِنَّ الْمَعْنَى فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ الْمَلِكِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلِهَذَا أَقَامَتْ عَائِشَةُ الْحَدَّ عَلَى أُمَّةٍ لَهَا . وَيَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ : مَا يَدْخُلُ قَطْعًا ، وَمَا لَا يَدْخُلُ قَطْعًا ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَمَا لَا يَدْخُلُ عَلَى الْأَصَحِّ .

675
الْيَأْنِيثِ : سَكَنُوا عَنْ الْخِنَائِي ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي خِطَابِ الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ ؟ وَالطَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْفُقَهَاءِ دُخُولُهُمْ فِي خِطَابِ النِّسَاءِ فِيمَا فِيهِ تَغْلِيْبٌ ، وَخِطَابِ الرِّجَالِ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهُ فِي مَوَاضِعَ خَارِجًا عَنِ الْقِسْمَيْنِ .

676
[الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ] [فِي دُخُولِ الْعَبِيدِ وَالْأَمَاءِ تَحْتَ الْخِطَابِ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ] نَحْوُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهَا الصَّوْرِيُّ فِي " الْحَاوِي " : أَحَدُهَا : يَدْخُلُونَ فِيهِ لِتَوَجُّهِ التَّكْلِيفِ إِلَيْهِمْ . الثَّانِي : لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، لِأَنَّهُمْ أَتْبَاعُ الْأَحْرَارِ . وَالثَّلَاثُ : إِنْ تَضَمَّنَ الْخِطَابُ تَعَبُّدًا تَوَجُّهُ إِلَيْهِمْ ، وَإِنْ تَضَمَّنَ مِلْكًا أَوْ عَقْدًا أَوْ وِلَايَةً لَمْ يَدْخُلُوا فِيهِ . قِيلَ : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْعَزْوِ وَالخَرَاجِ ، لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ وَإِنْ مَلَكَ ، وَفِيهِ بَطْرٌ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَتْبَاعُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ إِنْتِزَاعًا لِمَوْجِبِ الصَّيْغَةِ ، هَلَا يَخْرُجُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، كَمَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْكَبِيْرُ الطَّبْرِي ، وَتَقَلَّهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنْ مُعْظَمِ الْأَصْحَابِ ، وَتَقَلَّهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ مُعْظَمِ أَصْحَابِهِمْ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : قَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ بَعْضَ الطَّوَاهِرِ بِالترَّجِيحِ لِلأَحْرَارِ إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْخِطَابِ فِي الشَّرْعِ مَخْصُوصًا بِهِمْ ، فَتَوَهَّمُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ لِشَّافِعِيٍّ فِيهِ قَوْلَيْنِ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ فِي الْأَحْرَارِ بِالترَّجِيحِ عَلَى حَمَلَةِ الشَّرْعِ . وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَيِّنٌ أَنَّ بَيِّنًا أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِحَقِّ اللَّهِ فَيَسْمَلُهُمْ ، وَبَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا ، وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ ، وَإِنَّ اسْتِعْرَافَهُمْ بِحُقُوقِ السَّادَةِ قَرِينَةٌ تَهْلُ عَلَى اهْتِبَارِهِمْ عَنْ حُكْمِ الْعُمُومِ ، وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَحَكَاهُ الْبَاجِي وَالْمَازِرِيُّ عَنْ ابْنِ حُوَيْرِ مَنَدَادٍ مِنْهُمْ ، وَفِي دُخُولِ الْمُبْعَصِ كَلَامَ سَبَقٍ فِي بَحْثِ التَّكْلِيفِ .

677
[الْمَسْأَلَةُ] الثَّلَاثَةُ الْأَكْثَرُ كَمَا قَالَه الْأَسْتَاذُ دُخُولِ الْكَافِرِ فِي الْخِطَابِ الْمَتَّحِ لَهُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا وَرَدَ مُطْلَقًا ، كَمَا أَيُّهَا النَّاسُ ، يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ، فَيَعْمُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ ، وَقِيلَ يَدْخُلُونَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ دُونَ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْلِيفِ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ دُخُولِ الْعَبِيدِ وَالْكَافِرِ إِنْ رَعِمُوا أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهَا مِنْ حَيْثُ إِلْفَةُ فَهَوَ مُكَابَرَةٌ ، وَإِنْ رَعِمُوا التَّنَاوُلَ لَكِنَّ الرِّقَّ وَالْكَفْرَ فِي الشَّرْعِ حَصَصَهُمْ فَهَوَ بَاطِلٌ لِإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُمَا مُكَلَّفَانِ فِي الْجُمْلَةِ .

678
[الْمَسْأَلَةُ] الرَّابِعَةُ الْخِطَابُ " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ " لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ ، قَالَ أَبُو الْهَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مُسَوِّدَتِهِ الْأَصُولِيَّةِ هُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : خِطَابٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِهِ : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } { يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ كُرُوا بِنِعْمَتِي } فَهَذَا حُكْمٌ سَائِرِ النَّاسِ فِيهِ حُكْمٌ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ إِنْ سَارَكُوهُمْ فِي الْمَعْنَى دَخَلُوا وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ صِنْفٌ مِنَ الْمَأْمُورِينَ بِالْقُرْآنِ ، تَطْبِيقُ خِطَابِهِ لِمُؤَادٍ مِنَ الْأُمَّةِ يَنْبُتُ الْحُكْمُ فِي حَقِّ مِثْلِهِ ، ثُمَّ هَلْ عَمَّ عَرَفًا أَوْ عَقْلًا ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ . وَالْيَأْنِيثِ : خِطَابُهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ شَرَعٌ مِّنْ قَبْلِنَا ، وَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَنْبُتُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ

الخطابي قطعاً، لكن يثبت بطريق الإعتبار العقلي عند الجمهور، كما دل عليه قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} وقوله: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ} وتحوه، والحاويل أن العموم يكون تارةً للأشخاص، وتارةً للأفعال، وفي كلا الموضعين نعم، وهل هو بالوضع اللغوي، أو بالعبارة العرفية، أو بالعبارة العقلية؟

679 [المسألة] الخامسة الخطابي (يا أيها المؤمنون) حكى ابن السمعاني في "الإصلاح عن بعض الحنفية أنه لا يشمل غيرهم من الكفار لأنه صريح، ثم اختار التعميم لهم ولغيرهم، لعموم التكليف بهذه الأمور، وإن المؤمنين إنما خصوا بالذكر من باب خطاب التشريف لا خطاب التخصيص، يدل عليه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذكروا ما بقي من الربا} وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة. قلت: وفيه نظر، لأن الكلام في التناول بالصيغة لا بامر خارج. وقال بعضهم: لا يتناولهم لفظاً وإن قلنا إنهم مخاطبون إلا بدليل منقضي، أو من عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، وإلا كيف يعموم الشريعة لهم ولغيرهم، وأما حيث يظهر الفرق، أو يمكن معنى غير شامل لهم، فلا يقال بنبوت ذلك الحكم لهم، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل، والتعلق قدر زائد على الوجوب، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى.

680 مسألة وقد يحى الخطاب بيا أيها الناس للمشركين خاصة في قوله: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له} بدليل قوله: {إن الذين تدعون من دون الله نص عليه الشافعي في "الرسالة"، وقال: إنه من العموم الذي أريد به الخصوص.

681 [المسألة] السادسة [خطاب المواجهة، هل يشمل المعدومين؟] الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي عليه السلام مثل: يا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا، ويسمى خطاب المواجهة، لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره، لكن هل هو باللفظ أو بدليل آخر من إجماع أو قياس؟ فذهب جماعة من الحنفية والحنابلة إلى أنه من اللفظ، وذهب الأكثرون إلى الثاني، وأن شمول الحكم لمن بعدهم بالإجماع أو القياس أو الحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه عليه السلام، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة. قال أبو الحسين بن القطان: هم مكلفون لا من الخطاب، ولكن لما كانت الرسالة راجعة إلى سائر القرون كانوا سواء. قال تعالى: {لأنذركم به ومن بلغ} وقوله: {بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً}. قلت: وأضح من هذا قوله تعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولا} إلى قوله: {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال بخصوصه بالمخاطبين ينبغي أن يعتبر فيه أحوال المخاطبين، ولا يدخل في خطابهم من ليس بصفتهم إلا بدليل من خارج، وهذا غير الاختصاص بأعيانهم، وهو أعلى مرتبة منه، لأن اعتبار الأعيان في الأحكام محمول غالباً غلبة كثيرة. ويحتمل أن يقال: لا يعتبر أحوالهم وصفتهم إلا أن يحتمل اعتبارها لمباشرة أو غيرها، والأليق بالتخصيص الأول. وقال في "شرح العنواين": الخلاف في أن خطاب المشافهة هل يشمل غير المخاطبين قليل القادة، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق، لأنه إما أن ينظر إلى مدلول اللفظ لغة، ولا شك أنه لا يتناول غير المخاطب، وإما أن يقال: إن الحكم يقتصر على غير المخاطب إلا أن يدل دليل على العموم في تلك المسألة بعينها، وهذا باطل لما علم قطعاً من الشريعة أن الأحكام عامة إلا حيث يرد التخصيص. وأعلم أنه عبر جماعة عن هذه المسألة بأن الخطاب مع الموجودين في زمنه عليه السلام لا يتناول من بعدهم إلا بدليل منقضي، وذكرها بعضهم أخص من هذا، وقرض المسألة في: يا أيها الناس، ويا أيها الذين آمنوا، كما ذكرنا. وقال بعض المتأخرين: الألفاظ لها حالتان: تارة تكون محكوماً بها، نحو زيد قائم، أو مخاطبة خطاب المواجهة نحو بل زيد، وتارة تكون متعلق الحكم، نحو اصحب العلماء فالسمايات في الحالة الأولى يجب أن تكون موجودة حال الحكم أو الخطاب، فإن القضاء بالحقيقة في الخارج فرع وجودها، وكذلك الإمتكلم معها، ومدارها في الحالة الثانية لا يجب أن تكون موجودة في الخارج، بل اللفظ حقيقة فيما وجد وسوجد منها، كقول الوليد لولده: اصحب العلماء، لا فرق فيه بين من يكون عالماً حال الخطاب، وبين من سيصير عالماً بعد ذلك، وكذلك اقطعوا السارق وخذوا الزناة، واقتلوا المشركين، لقيام الإجماع على نحو {قاتلوا الذين لا يؤمنوا بالله} وقوله: {والسارق والسارقة} {الزانية والزاني} يتناول مشركي زماننا، وسراقهم، وزن لا على وجه المجاز، لكن إتفقوا أيضاً على أن الإيصال بالصفة المشتقة لمن لم نعم به بالنسبة إلى قيامها في المستقبل مجاز، كما في قوله تعالى: {إتك ميث واثم ميثون} ولا طريق إلى الجمع بين هذين الاتفاقين إلا ما ذكرناه من كون الصفة محكوماً بها، وكونها متعلق الحكم. وقد اعترض التفشوايني في "تلخيص المحصول" على هذه المسألة بقول

الأصوليين: إن المعدوم يكون مخاطباً بالخطاب السابق، ولم يفرقوا بين خطاب المشافهة وغيره، وهو غفلة منهم، لأن تلك المسألة إنما هي في الكلام النفسي، والكلام النفسي له تعلق بمن سوجد على تقدير وجوده، وتعلق الكلام النفساني ليس من باب أوضاع اللغة في شيء بل هو أمر عقلي، ولذلك مثلوه بأن أحنأ يجد في نفسه طلب الاشتغال بالعلم، والذي من ولد سوجد له على تقدير وجوده، بخلاف هذه المسألة، فإن معتمد القول بأن خطاب المشافهة لا يتناول المعدوم، أن العرب لم تضع مثل: قوموا، ولا عليكم أنفسكم

خَطَابًا لِمَعْدُومٍ ; بَلْ وَلَا لِمَوْجُودِ الْعَائِبِ , بَلْ الْحَاضِرِ الْقَرِيبِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْبَحْثَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِعَوِيٍّ , وَبَلِّغْ عَقْلِيٍّ , فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا . وَمِمَّنْ أوردَ هَذَا السُّؤَالَ أَيْضًا صَاحِبُ " الْبَدِيعِ " , وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْكَلَامَ تَمَّ فِي تَسْمِيَةِ أَمْرًا , وَهُنَا فِي تَسْمِيَةِ خَطَابًا , وَلَا تَلَاوَمَ بَيْنَهُمَا , فَإِنَّ مَعْنَى تَعْلُقِ الْأَمْرِ بِالْمَعْدُومِ التَّعْلُقُ الْعِلْمِيُّ لَا التَّنْجِيزِيُّ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى خَطَابًا ; لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَمَّا فَصِدَّ بِهِ إِفْهَامٌ مِنْ هُوَ مُتَهَيِّئٌ لِلْفَهْمِ , وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْمَعْدُومِ , وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ فِي الْأَزْلِ لَا يُسَمَّى خَطَابًا , فَإِنَّ قُلْنَا يُسَمَّى فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي قَالَ يَتَنَاوَلُ الْخَطَابَ لِلْمَعْدُومِ زَمَنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِهِ التَّنَاوُلَ عِنْدَ صَيْرُورَتِهِ أَهْلًا لِلْخَطَابِ كَمَا فِي الْأَمْرِ , لِأَنَّهُ خَالَ عَدَمِهِ مُخَاطَبٌ يَمَعْنَى يَفْهَمُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

682

[الْمَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ [هَلْ خَطَابُ اللَّهِ رَسُولَهُ بَلْفِظٍ يَخْتَصُّ بِهِ بِشَمْلِ أُمَّتِهِ] الْخَطَابُ الْمُخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْضِعُ اللِّسَانَ , مِثْلُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ , وَيَا أَيُّهَا الرَّسُولُ , لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْأُمَّةُ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ مِنْ قِيَاسٍ وَغَيْرِهِ , وَجَيِّنِيذٍ فَيَشْمَلُهُمُ الْحُكْمُ لَا بِاللِّفْظِ . وَقِيلَ يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ فَهُوَ عَامٌّ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْرُجُهُ , وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ , وَأَخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , وَإِبْنُ السَّمْعَانِيِّ , وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَهُوَ يُعْبَدُ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْكَبِيرِ عَنْ أَتْيَاعِهِ فَيَكُونُ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً وَقَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ : الْأُمَّةُ مَعَهُ يَشْرَعُ فِي الْخَطَابِ الْمُخْتَصِّ , وَلِهَذَا قَالُوا : يَصِحُّ لَنَا الْبِكَاحِ بَلْفِظِ الْهَيْبَةِ , قَالَ : وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ : أَمَّا اللَّفْظُ فِي وَضْعِهِ فَمُخْتَصٌّ بِهِ , وَأَمَّا أَنْ الصَّحَابَةَ هَلْ كَانُوا يَرَوْنَ أَهْلَهُمْ مِثْلًا لَهُ فِي الْخَطَابِ , فَلَسْنَا عَلَى تَبْتٍ فِي ذَلِكَ , وَالْعَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَطْلُبُونَ مُشَارَكَتَهُ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ , فَأَمَّا مَا لَمْ تَطَهَّرْ خَاصَّتَهُ فَهُوَ مَحَلُّ تَطَرُّفٍ . وَقِيلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : فَقَالَ : الصَّيْغَةُ إِذَا أَنْ تَرَدَّ فِي مَحَلِّ التَّخْصِصِ أَوْ لَا , فَإِنَّ وَرَدَتْ فَهِيَ خَاصَّةٌ , وَإِلَّا عَامَّةٌ , لِأَنَّ لَمْ تَجِدْ دَلِيلًا نَاطِقًا عَلَى التَّخْصِصِ , وَلَا عَلَى التَّعْميمِ , وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخَلْقَ حَيْثُ لَا يَطَهَّرُ اخْتِصَاصُ الْهَيْبَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَإِنَّ طَهَرَ اخْتِصَاصًا بِالْإِجْمَاعِ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّفْصِيلِ , فَكَانَ الْإِمَامُ يَقُولُ بِالْعُمُومِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , فَلِهَذَا نَقَلْنَا عَنْهُ أَوْلًا . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْفُ مُقَيَّدًا بِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِيمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ الْمَقْصُودُ بِالْحُكْمِ غَيْرُهُ , وَأَتَى بَلْفِظُهُ لِحَالَةٍ وَفُوعِ الْمَشَافَهَةِ مَعَهُ , كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِخَبَطَنَّ عَمَلُكَ } فَهَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا خِلَافٍ , وَعَلَيْهِ هَذَا فَذَكَرُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ بِجَدِيدٍ , وَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِمَخَاطَبَةِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ وَهُمْ مَعْصُومُونَ , بَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقِرْضِ , وَالْمَحَالُّ يَصِحُّ قِرْضُهُ لِعَرَضٍ . وَحَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ عَنْ مَكِّيٍّ وَالْمُهَدَّبِيِّ أَنَّ الْخَطَابَ يَقُولُهُ : { فَلَا تَكُونَنَّ مِنْ الْجَاهِلِينَ } لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ , وَالْمَرَادُ أُمَّتُهُ . قَالَ : وَهَذَا ضَعِيفٌ , وَلَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ , وَارْتِكَبَ سَطَطًا فِي التَّأْوِيلِ , قَالَ : وَيُجْتَمَلُ أَنْ لَا يَعْلَمَ قَوْلُ اللَّهِ : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ } وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ مِنْ بَابِ الْخَطَابِ الْعَامِّ مِنْ غَيْرِ قَصْدِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ . وَالْمَعْنَى اتِّفَاقُ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ عَلَى ذَلِكَ , وَيُسْتَرَاخُ جَيِّنِيذٌ مِنْ إِبْرَادِ هَذَا السُّؤَالَ مِنْ أَصْلِهِ . أَمَّا فِيمَا لَمْ يَطَهَّرْ أَنَّ الْأُمَّةَ مَقْصُودَةٌ بِهِ , فَإِنَّ قَامَتْ قَرِينَةٌ لَفِظِيَّةٌ عَلَى دُخُولِهِمْ فَلَا خِلَافَ فِي عُمُومِهِ , وَتَكُونُ الْقَرِينَةُ مُبَيِّنَةً أَيْ غَيْرَ بَلْفِظِهِ عَنِ غَيْرِهِ مَجَازًا , هَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِفُوهُنَّ } الْآيَةُ فَإِنَّ مَهْمَبَةَ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ : طَلِفْتُمْ , وَطَلِفُوهُنَّ , قَرِينَةٌ لَفِظِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مَقْصُودَةٌ مَعَهُ بِالْحُكْمِ , وَأَنَّهُ خَصَّ بِالْخَطَابِ لِكُونِهِ مَتَّبِعِيهِمْ , وَلَوْلَا فَهَمُّ عُمُومِهَا لِلْأُمَّةِ لَمَا افْتَتِحَ بِهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْخَطَابِ نَوْعَانِ : نَوْعٌ مُخْتَصٌّ لَفِظُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَلَكِنْ يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى , كَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ يُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ لَبِئْسَ مَا بَدَّلَ مِنْ مَرْصَاةٍ أَرْوَاهُ } ثُمَّ قَالَ : { قَدْ قَرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَةَ أَيُّهَا نِكْمٌ } , وَقَوْلُهُ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَفْتُمْ النِّسَاءَ } . وَيَوْجُزُ يَكُونُ الْخَطَابُ لَهُ وَبِلَا مَمَّةٍ , وَأَفْرَدَهُ بِالْخَطَابِ , لِكُونِهِ هُوَ الْمَوْجَاهُ بِالْوَحْيِ , وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ , وَالْمُبْلَغُ لِلْأُمَّةِ , وَالسَّفِيرُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ , وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ : الْخَطَابُ لَهُ , وَالْمَرَادُ غَيْرُهُ , وَلَمْ يُرِيدُوا بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِذَلِكَ أَصْلًا , كَمَا يَقُولُ السُّلْطَانُ لِمُقَدِّمِ الْعَسَاكِرِ : أَخْرَجَ عَدَا , أَوْ أَنْزَلَ بِمَكَانٍ كَذَا , وَأَحْمَلَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي وَقْتِ كَذَا , وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ } , بِخِلَافِ قَوْلِهِ : { وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا } .

683

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ الْخَطَابُ لِلْأُمَّةِ إِنْ اخْتَصَّ بِهِمْ نَحْوُ : يَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ فَلَا يَدْخُلُ الرَّسُولُ تَحْتَهُ بِلَا خِلَافٍ كَمَا قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ , وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ " الْإِقَادَةِ " , وَمِثْلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } قَوْلًا أَوْلَى : عَامٌّ . وَالثَّانِي : خَاصٌّ فِينَا دُونَهُ , لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ بِالِاسْتِجَابَةِ لَهُ , وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ : { قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا , رَسُولًا } , بِتَقْدِيرِهِ : اطْلُبُوا رَسُولًا عَلَى الْإِعْرَافِ , وَهَذَا أَيْضًا فِينَا دُونَهُ . ا هـ . وَإِنْ أُمَكِّنُ تَنَاوُلُهُ نَحْوُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ , وَيَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ , وَيَا عِبَادِي , فَاخْتَلَفُوا فِيهِ , فَلَا كَثْرَ عَلَى أَنَّهُ يَشْمَلُهُ . وَقِيلَ : لَا , لِأَجْلِ الْخِصَائِصِ النَّبِيَّةِ لَهُ . وَالثَّالِثُ : نُقِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالْحَلِيمِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَسْبِقَهُ تَبْلِيغٌ : نَحْوُ قُلِّ , وَنَحْوِهِ , فَلَا يَشْمَلُهُ , فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالتَّبْلِيغِ يُؤَيِّزُ فِي عُمُومِ الْخَطَابِ , وَإِنْ وَرَدَ مُسْتَرَسِلًا قَالَ الرَّسُولُ فِيهِ بِمَثَابَةِ غَيْرِهِ , وَإِسْتِنَاكَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ , لِأَنَّ الْقَوْلَ فِيهَا جَمِيعًا مُسْتَبَدٌّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى , وَالرَّسُولُ مُبْلَغُ خَطَابِهِ الْبِنَا . فَلَا مَعْنَى لِلتَّفْرِيقَةِ . وَقَالَ الْمُفْتَرِحُ فِي تَعْلِيْقِهِ : الْخَطَابُ إِذَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكِتَابِ , أَوْ مِنَ السَّنَةِ ,

فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكُتَابِ فَهُوَ مُبَلَّغٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالْمُبَلَّغُ يَنْدَرُجُ تَحْتَ عُمُومِ الْخُطَابِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُجْتَهَدًا أَوْ لَا . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مُجْتَهَدٌ فَيَرْجِعُ إِلَيْنَا أَنْ الْمَخَاطَبُ : هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ الْخُطَابِ أَمْ لَا ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهَدًا فَهُوَ مُبَلَّغٌ ، وَالْمُبَلَّغُ إِذْ دَخَلَ تَحْتَ الْخُطَابِ . ثُمَّ قِيلَ : لَا قَائِدَةٌ لِلْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . وَقِيلَ : بَلْ تَطَهَّرُ فَإِنَّهَا فِيمَا إِذَا وَرَدَ الْعُمُومُ وَجَاءَ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي خُطَابِهِ كَانَ فِعْلُهُ نَسَخًا ، وَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَ بِدَاخِلٍ لَمْ يَخْصُ فِعْلُهُ الْعُمُومُ ، وَبَقِيَ عَلَى سُمُولِهِ فِي ذَلِكَ .

684

[الْمَسْأَلَةُ] التَّاسِعَةُ [الْخُطَابُ الْخَاصُّ لِعَلَّةٍ يَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هَلْ يَشْمَلُ غَيْرَهُ مِنَ الْأُمَّةِ] الْخُطَابُ الْخَاصُّ لِعَلَّةٍ يَوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، إِنْ خُصَّ فِيهِ بِالتَّخْصِصِ ، فَلَا شَكَّ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ : (وَلَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ) (وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَتَنَاوَلَ غَيْرَهُ ، فَلَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْمِيمِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . قَالَ الْإِمَامُ فِي تَابِ الرِّضَاعِ مِنْ " النِّهَايَةِ " فِي الْكَلَامِ عَلَى إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ : وَقَدْ أَسَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَصْرُفِي فِي حَدِيثِ سَالِمِ رَمَزَ إِلَيْهِ الْمَرْيَبِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ خُطَابَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا اخْتَصَّ بِشَخْصٍ فِي حِكَايَةِ حَالٍ ، فَحُكْمُ الصَّبِيغَةِ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالْمَخَاطَبِ ، وَإِذَا قَصَيْنَا بِأَنَّ النَّاسَ فِي الشَّرْعِ وَاحِدٌ ، فَهُوَ مُتَلَفَى مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لِمَا يُشَاهِدُونَهُ مِنْ قَرَائِنِ الْأَجْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ ، قُلْنَا : اضْطَرَبَ رَأْيُهُمْ فِي قَضِيَّةِ سَالِمٍ فِي التَّخْصِصِ ، وَاللَّفْظُ فِي نَفْسِهِ مُجْتَمِعٌ بِالْمَخَاطَبِ ، فَلَمْ يَجُزْ تَعْمِيمُ الْحُكْمِ ، سِيَّمَا إِذَا اعْتَقَدَ خِلَافَهُ هَمَّا يَسْتَقِلُّ دَلِيلًا ، انْتَهَى . وَقَالَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِ : عَامٌّ بِنَفْسِهِ . قَالَ أَبُو الْخُطَابِ مِنْهُمْ : هَذَا إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَاقَعَتْ ، فَقَالَ : (اعْتَقِ) . فَأَمَّا تَحْوُ قَوْلِهِ : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ) فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ الصَّحَابَةِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِلرَّجُلِ : (قُمْ فَبَارِزٌ) ، فَلَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ الْمُبَارَزَةُ . قَالَ : وَكَذَلِكَ إِذَا حُكِمَ صَاحِبُ الْإِلَهَةِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَادِثَةٍ بَيْنَ نَفْسَيْنِ ، كَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ إِحْدَى أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الْحَادِثَةِ ، وَهَذَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا انْتَهَى ، وَأَقْتَضَى كَلَامُ الْقَاضِي مِنْهُمْ أَنَّهُ عَامٌّ يَعْرِفُ الشَّرْعَ لَا يَوْضَعُ اللَّغَةَ لِلْقَطْعِ بِإِخْتِصَاصِهِ بِهِ لِعَلَّةٍ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ الْبِرَّاعُ لَفْظًا . وَحَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ بَنُ الْقَطَّانِ وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ : الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْأَوَّلِ . قَالَ : وَالثَّانِي أَنَّهُ لِلْعُمُومِ بِدَلِيلٍ : حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ ، وَعَلَى هَذَا فَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ السَّائِلِ ، هَلْ هُوَ بِالْقِيَاسِ أَوْ يَقُولُهُ خُطَابِي لِلوَاحِدِ خُطَابِي لِلْجَمَاعَةِ ؟ وَجَهَانِ ، الْأَوَّلُ قَوْلُ ابْنِ سَرِيحٍ . انْتَهَى . وَيَخْرُجُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ السَّابِقِ رَأْيٌ ثَالِثٌ : أَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ ، ثُمَّ صَوَّرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُمَا الْمَسْأَلَةَ بِخُطَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَصَوَّرَهَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي أَعْمٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ مُخَاطَبَةُ الشَّارِعِ وَاحِدًا . يَلْفِظُ مُخْتَصِمًا بِهِ ، سِوَاءَ كَانَ الْمَخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوُ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ } أَوْ الْمَخَاطَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدًا مِنَ أُمَّتِهِ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ ، وَقَالَ : لَا شَكَّ أَنَّ الْخُطَابَ خُصَّ لِعَلَّةٍ بِذَلِكَ الْوَاحِدِ ، وَلَا يَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ ، وَأَنَّهُ عَامٌّ يَجَسِبُ الْعُرْفُ الشَّرْعِيُّ ، وَلَا يَنْبَغِي فِيهِ خِلَافٌ ، فَلَا مَهْتَى لِلْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ الْمُفْتَرِحُ : بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ ، وَهُوَ أَيْ تَقُولُ : الْأَهْلُ مَا هُوَ ؟ هَلْ هُوَ مَوْرَدُ الشَّرْعِ ، أَوْ مُقْتَضَى الْعُرْفِ ؟ وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْخُطَابَ عَامٌّ فِي الْعُرْفِ الشَّرْعِيِّ ، بَلْ الَّذِي نُسَلِّمُهُ عُمُومُ مُقْتَضَى الْخُطَابِ غَيْرِ عُمُومِ قَطْعًا ، وَالْبِرَّاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّانِي لَا فِي الْأَوَّلِ . وَالْحَقُّ أَنَّ التَّعْمِيمَ مُنْتَهَى لِعَلَّةٍ تَابِتٍ شَرْعًا ، وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعَادَةَ هَلْ تَهْضِي بِالِاشْتِرَاكِ بَحَيْثُ يَتَبَادَرُ فِيهَا أَهْلُ الْعُرْفِ إِلَيْهَا أَوْ لَا ؟ فَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : لَا قِصَاءَ لِلْعَادَةِ فِي ذَلِكَ ، كَمَا لَا قِصَاءَ لِلْعَلَّةِ ، وَالْحَقُّ يَقُولُ : إِنَّهَا تَهْضِي بِذَلِكَ . وَهَذَا نَقَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْهُمْ الْإِحْتِجَاجَ بِأَنَّ عَادَةَ أَهْلِ اللِّسَانِ مُخَاطَبَةُ الْوَاحِدِ ، وَإِرَادَةُ الْجَمَاعَةِ .

685

تَنْبِيهُ [تَطْيِيبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، هَلْ يُفِيدُ التَّعْمِيمَ ؟] هَذَا فِي الْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا تَطْيِيبُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ وَأَهْلِ أَرْضِهِ ، فَقَالَ الْخَافِطُ شَمْسُ الدِّينِ الذَّهَبِيُّ فِي " مُخْتَصَرِ الْمُسْتَدْرَكِ " : هُوَ خَاصٌّ بِطَبَاعَتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْمِيمِ ، لِأَنَّ تَطْيِيبَهُ مِنْ تَابِ الْمُبَاحِ ، بِخِلَافِ أَوَامِرِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ : أَنَّ { أَمْرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَتْ : أَنْتَا مِنْهُ الْعِزَّةُ . فَقَالَ : تَحَرَّفُوا خُلُوقَ أَوْلَادِكُمْ ، حُدِّي فُسْطًا هِنْدِيًّا وَوَرَسًا فَاسْعَطِيهِ إِلَيْهَا } . وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . انْتَهَى . وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ ، وَظَاهِرٌ تَصْرُفِي الْعُلَمَاءِ سِيَّمَا مَنْ صَنَّفَ فِي الطَّبِيبِ النَّبَوِيِّ ، إِنَّمَا يَفْهَمُ التَّعْمِيمَ كَالْأَوَامِرِ ، وَلِهَذَا تَكَلَّفُوا الْجَوَابَ عَنْ حَدِيثٍ : أَيْرِدُوا الْحُمَى بِالْمَاءِ (مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَهَاتِ لَا يَفْتَضِي الطَّبِيبُ تَسْوِيعَ ذَلِكَ ، وَحَمَلُوهُ عَلَى مَا يَفْتَضِي الْحَالَ اللَّائِقَ بِذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُمَيَّاتِ ، وَقَوْلُهُ إِنَّ التَّطْيِيبَ مِنْ تَابِ الْمُبَاحِ مَمْنُوعٌ .

686

[الْمَسْأَلَةُ] الْعَاشِرَةُ [دُخُولُ الْمَخَاطَبِ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ] اخْتَلَفُوا فِي دُخُولِ الْمَخَاطَبِ بِكَسْرِ الطَّاءِ فِي عُمُومِ خُطَابِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا ، حَكَاهُمَا الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . أَحَدُهُمَا : قَالَ : وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمُخَالِفِينَ إِنَّهُ يُتَنَاوَلُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ عُمُومِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ تَخْصِيسَهُ . وَالثَّانِي : قَالَ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَهُوَ الْصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ : وَقَائِدَةُ الْخِلَافِ تَطَهَّرُ فِيمَا إِذَا وَرَدَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَفْظُ عَامٌّ فِي إِجَابِ حُكْمٍ أَوْ حَظَرِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ : هَلْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو

الطَّبَّ إِذَا أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّتَهُ بِأَمْرٍ لَمْ يَدْخُلْهُ فِي الْأَوَامِرِ جَلَاءًا لِيَعْنَى أَسْحَابِنَا كَذَا قَالَ سَلِيمٌ فِي "التَّقْرِيبِ" : إِذَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي حُكْمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَفْتَضِيهِ ، كَقَوْلِهِ : أَفْعَلُوا كَذَا فَإِنَّكُمْ مُكَلَّفُونَ ، وَقِيلَ يَدْخُلُ مُطْلَقًا ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي "الأَوْسَطِ" : ذَهَبَ مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ ، وَتَقَلُّدُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُعْتَبَرَةِ دُخُولُهُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي "القَوَاطِعِ" : الْمَسْأَلَةُ مُصَوَّرَةٌ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ أَمِيرًا ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ ، فَأَمَّا الْأَمْرُ الْوَارِدُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرِ النَّاسِ ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ . هَكَذَا قَالَ ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَذَهَبَنَا عَدَمُ الدُّخُولِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "الرَّوَضَةِ" فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ : إِنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِتَقْلِيدِ "المَحْضُولِ" عَنْ الْأَكْثَرِينَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ عَجِبْتُ مِنْ تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْفُجُولِ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا تَعَرَّضُوا لِلْأَمْرِ لَا لِلخَبَرِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ ، وَقَدْ سَأَلْتُ صَاحِبَ "المَحْضُولِ" بَيْنَهُمَا فِي الْبَقْلِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْغَزَالِيِّ فِي "الصَّنَخُولِ" حَيْثُ قَالَ يَهْمَا ، ثُمَّ قَالَ : وَالْمُخْتَارُ الْإِنْدِرَاجُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ فِي أُصُولِهِ " قَالَ : صَاحِبُ الْمَحْضُولِ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ أَمْرًا قَرِينَةً مُخَصَّصَةً ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَأَدْخَلَهُ فِي الْخَبَرِ لَا الْأَمْرِ . قَالَ صَاحِبُ الْحَاصِلِ " : وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْلِيدِ الْجُمْهُورِ ، وَقَصَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَقَالَ : اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُ نَفْسُهُ ، وَلَكِنَّهُ خَارِجٌ عَنْهُ عَادَةً ، وَقَالَ الْكِنَا الْهَرَّاسِيُّ : الْقَوْلُ الْمَوْجَزُ فِيهِ أَنَّ مُوجِبَ الْخِلَافِ الْإِنْدِرَاجُ ، وَلَكِنْ اسْتَهْرَ عَرَفَ الْاسْتِعْمَالَ بِخِلَافِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ تَأْيِيرًا فِي مُوجِبِ اللَّفْظِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرَفَ الْاسْتِعْمَالَ رَاجِعًا إِلَى غَيْرِ اللَّفْظِ ، لَا إِلَى حَالِ الْمُخَاطَبِ . قَالَ : وَهَذَا دَقِيقٌ قَاطِعٌ خَبَالَ الْمُخَالِفِ . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ تَعَرَّضَ فِي الْأَمْرِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي مَبَاحِثِهِ ، وَمِثْلُهُ الْبُهْتِيُّ ، وَمَرَّتْ فِي الْخَبَرِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى دُخُولِهِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَا وُضِعَ لِلْمُخَاطَبِ يَشْمَلُ الْمُتَكَلِّمَ وَضَعًا ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ حُكْمًا فَمَسْلَمٌ ، إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، أَوْ كَانَ الْوَضْعُ شَيْئًا لَهُ كَالْقَاطِ الْعُمُومِ . تَبَيَّنَ [دُخُولُ جَبْرِيلَ فِي الْكَلِيفِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ] وَقَعَ الْهَيْجُ فِي أَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ بِمَا يَأْتِي بِهِ الْبَيْتِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَالْبَحْثُ أَنَّ كُلَّ تَبْلِيغٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلٍ ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ، كَمَا فِي إِمَامَتِهِ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ . وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلٍ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ مَا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ فَقَطْ .

687

مَسْأَلَةُ [دُخُولِ الْمُخَاطَبِ فِي عُمُومِ أَمْرِ الْمُخَاطَبِ لَهُ] أَمَّا الْمُخَاطَبُ بِالْفَتْحِ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّبَّ فِي تَعْلِيْقِهِ : لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ أَمْرِ الْمُخَاطَبِ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : وَكُلُّكُمْ فِي إِبْرَاءٍ عَرْمَائِي ، وَكَانَ هُوَ مِنْهُمْ لَمْ يَدْخُلْ . قُلْتُ : وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْأَلَةُ أَوَامِرِ اللَّهِ الْعَامَّةِ ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ وَقَدْ سَبَقَتْ ، لَكِنْ الصَّحِيحُ هُنَاكَ الدُّخُولُ .

688

قِيلَ فِي الْقَرَائِنِ الَّتِي يُطْرَقُ أَتَاهَا صَارِقَةٌ لَلْفِظِ عَنْ الْعُمُومِ . وَفِيهِ مَسَائِلُ : [الْمَسْأَلَةُ] الْأُولَى الْخَارِجُ عَلَى جِهَةِ الْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ ، تَحْوِ { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ } ، وَقَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } وَقَوْلُهُ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } وَالْمُرَادُ مَدْحٌ قَوْمٍ وَذَمٌّ آخَرِينَ ، وَبِتَعَلُّقِ بِهِ ذِكْرُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَذِكْرُ النِّسَاءِ ، وَهَلَاءِ الْيَمِينِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ ، فِيهِ التَّعَلُّقُ بِعُمُومِهِ وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهُمَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ ، وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَسَلِيمُ الرَّازِي ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ ، وَغَيْرُهُمْ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْعُمُومَ ، وَنُسِبَ لِلشَّافِعِيِّ ، وَلِهَذَا مُنِعَ التَّمَسُّكُ بِآيَةِ الزَّكَاةِ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْخَلِيْفِ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَقَعْ مَقْصُودًا لَهُ ، وَوَرُبَّمَا يَقُولُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْكَلَامُ مُفَصَّلٌ فِي مَقْصُودِهِ ، وَهَجَمَ فِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ ، وَتَقَلُّدُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ عَنِ الْقَاشَانِيِّ ، وَقِيلَهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنِ الْكُرْخِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْكِنَا الْهَرَّاسِيُّ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي الشَّاشِي فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ : لَا يُحْكَمُ الْعُمُومُ بِمَجَرَّدِ الْخِطَابِ الْعَامِّ ، وَلَكِنْ يَكُونُ الْهَيَّجُ بِالذِّكْرِ عَلَى مَا حُكِمَ فِيهِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيمَا عَدَاهُ مِمَّا هُوَ دَاجِلٌ تَحْتَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَا لِلْعُمُومِ ، وَأَطَالَ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ . قَالَ : فَلَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ } عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَلِيلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَكَثِيرِهِمَا ، بَلْ مَقْصُودُ الْآيَةِ الْوَعِيدُ لِتَارِكِ الزَّكَاةِ ، وَكَذَا لَا يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَلِكٌ أَيْمَانُهُمْ { فِي بَيَانِ مَا يَجَلُ مِنْهَا وَمَا لَا يَجَلُ ، وَلَكِنْ فِيهَا مَبَانٍ أَنَّ الْفَرْجَ لَا يَجِبُ حِفْظُهُ عَنْهُمَا ، ثُمَّ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَى تَفْصِيلِهِ مَا لَا يَجَلُ بِالْبَيْكَاكِ أَوْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ صُيِّرَ فِيهِ إِلَى مَا فُهِدَ تَفْصِيلُهُ ، مِثْلُ : { حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ } وَتَحْوُهُ . قَالَ : وَمَنْ صَبَطَ هَذَا الْبَابَ أَقَادَهُ عَلَيْهَا كَثِيرًا ، وَإِسْتِرَاحَ مَنْ لَا يُرْتَّبُ الْخِطَابَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَضَعُهُ مَوْضِعَهُ . انْتَهَى . وَجَزَمَ بِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي تَعْلِيْقِهِ " فِي بَابِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْبَيْكَاكِ ، وَعَبَّارَتُهُ : قُلْنَا : الْآيَةُ إِذَا سَبَقَتْ لِبَيَانِ مَقْصُودٍ ، فَأَيُّمَا يُوجِبُ التَّعْمِيمُ فِي مَجَلِّ الْمَقْصُودِ ، فَأَيُّمَا فِي مَجَلِّ غَيْرِ الْمَقْصُودِ وَالْبَعْضُ بِالْخِطَابِ فَلَا يُقْصَدُ بِالْخِطَابِ ، بَلْ يُعْرَضُ عَنْهُ صَفْحًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ } الْآيَةُ أ هـ . وَالثَّانِي : وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ عَامَّ وَلَا تَبَا فِي بَيْنِ قَصْدِ الْعُمُومِ وَالذَّمِّ ، قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : إِنَّهُ الظَّاهِرُ مِنَ الْمَذْهَبِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسَلِيمُ الرَّازِي فِي " التَّهْرِيْبِ " : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ فِي " الأَوْسَطِ " ، وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " القَوَاطِعِ " : إِنَّهُ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ . قَالَ : وَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَتِنَا ، وَمَرْخُوا بِأَنَّ الْمَذْهَبَ

الشَّافِعِيُّ الصَّحِيحَ عِنْدَهُ صِحَّةُ ادِّعَاءِ الْعُمُومِ فِيهِ حَتَّى لَا يُعَارَضَهُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ التَّحْصِيلِ "عَلَيْهِ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ ، وَتَقْلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ عَنِ أَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي "شَرْحِ اللَّمَعِ" وَخَطَأَ مُخَالِفَهُ ، وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ جَعَلَهُ وَجْهَ الْمَنَعِ مِنَ الْأَسْتِدْلَالِ بِالظَّاهِرِ . فُلْتُ : وَلِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِيهِ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَالَّذِينَ يَبِينُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} قَالَ : فَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْمَدْحِ ، وَمَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ يُنْفَى عَنْهُ إِطْلَالُ الْعِبَادَةِ ، وَاحْتَجَّ فِيهِ الْجَدِيدُ عَلَى أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي أَنَّ وَقْتَهُ الْمَغْرِبِ يَنْبَغِي إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَفِي الثَّانِي عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ) ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ (وَهَذَا نَصٌّ فِي مَسَاوِئِهَا فِي الْوَقْتِ بغيرِهَا ، فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ : يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَ وَقْتِ الصُّورَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ يَقْضَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ تَعْلِيمَ أَوَائِلِ أَوْقَاتِ الْإِخْتِيَارِ وَأَخْرَجَهَا ، لَكِنْ نَصٌّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُوَافَقَةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ الْجَنَفِيَّةَ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ وَقْتِ الطَّهْرِ أَطْوَلُ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكِتَابِ : تَجُزُّ أَكْثَرُ أَعْمَالًا وَأَقَلُّ أَجْرًا . قَالُوا : وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْوَقْتِ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَمْ يُقْضَ بِالْخَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّتَهُ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ، فَمِنَعَ الْهَيْمَسُ بِالْعُمُومِ فِي غَيْرِ مَقْصُودِهِ . وَكَذَا يُمْنَعُ تَمَسُّكُ الْجَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ : { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } عَلَى وَجْهِ الرِّكَاءِ فِي الْخَضْرَاوَاتِ . وَقَالَ : إِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا سَبَقَ لِتَبْيَانِ الْجُزْءِ الْوَاجِبِ ، لَا لِتَبْيَانِ الْوَاجِبِ فِيهِ ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ الْأَوَّلُ . وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ الشَّافِعِيُّ هُنَا لِمُعَارِضِ آخَرَ ، لَا لِجَمْرِدِ كَوْنِهِ مَسُوقًا لِغَيْرِهِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُعَارَضَهُ عُمُومٌ آخَرَ لَمْ يُقْضَ بِهِ الْمَدْحُ أَوْ الدَّمُّ ، فَإِنَّ عَارَضَهُ فَلَا خِلَافَ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْ لِذَلِكَ ، فَيَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ ، وَيُقْضَى مَا سَبَقَ لِلْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ عَلَيْهِمَا . هَكَذَا قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ فِي كِتَابِ "التَّحْصِيلِ" وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَسُلَيْمٌ الرَّازِيُّ وَأَبْنُ الْهَيْمَسَانِيِّ فِي الْقَوَاعِدِ لَكِنْ حَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السَّهْلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا أَنَّهُ يُوقِفُ هَذَانِ الْعَامَّانِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَالُ كَالْمُتَعَارَضِينَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَمِنَالِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ } فَإِنَّهَا سَبَقَتْ لِتَبْيَانِ أَعْيَانِ الْمُحْرَمَاتِ دُونَ الْعَدَدِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَيْنَ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } فَإِنَّهُ سَبَقَ لِلْعَدَدِ ، وَهُوَ يَعْمُ الْآخَرَ وَغَيْرَهَا ، فَيُقْضَى بِتِلْكَ لِأَنَّهَا مَسُوقَةٌ لِتَبْيَانِ الْمُحْرَمِ ، وَكَذَا يُقْضَى بِهَا عَلَى { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَكَذَا قَوْلُهُ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ } مَعَ قَوْلِهِ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَالْأُولَى سَبَقَتْ لِتَبْيَانِ الْحُكْمِ ، فَقَدِمَ عَلَى مَا سَبَقَ لِمَدْحِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ } إِذَا قَدَرْنَا دُخُولَ الشَّعْرِ فِيهَا قَدِمَ عَلَى قَوْلِهِ : { وَمِنْ أَشْوَافِهَا } . وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَبِسَتْ مَخْصُوصَةً بِمَا سَبَقَ لِلْمَدْحِ أَوْ الدَّمِّ ، بَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ لِغَرَضٍ ، كَمَا سَبَقَ مِنْ نَحْوِ (فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَغَيْرِهِ .

690
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَابِ يَكُونُ أَعْمَ مِنْ السُّؤَالِ : وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ ، وَفُرُوعُ مَذْهَبِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَصَّ فِي "الْأَمِّ" فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لِلِالْقَاطِ وَلَا تَعْمَلُ الْأَسْبَابُ شَيْئًا ، لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ ، وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ ، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأً الْكَلَامِ الَّذِي حَكَمَ ، وَخَدَشَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ أَنَّ الْعَمَلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرُدُّ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لَا يَدْفَعُ وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، وَمِنْ نَقُولِ : بَلِ الْعَبْرَةُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِالْعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَقَوْلُهُ : لَا عَمَلَ لِلِالْأَسْبَابِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَا يَخْصُهُ سِيَاقُهُ . وَقَالَ فِي "الْأَمِّ" فِي بَابِ بَيْعِ الْعَرَايَا لِلْأَعْيَانِ هَا نَصَّهُ : وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ الْهَيْمَسِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَنَ أَهْلَهَا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا تَجَلُّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ، كَمَا قَالَ : تَجَلُّ لَكَ ، وَلَيْمَنْ كَانَ مِثْلَكَ ، كَمَا قَالَ فِي التَّصْحِيحِ بِالْجَدْعَةِ : { تَجْرِيكَ وَلَا تَجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } ، وَكَذَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يَخْصُ فِيهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرَايِصِ نَزَلَتْ بِأَسْبَابٍ قَوْمٍ ، وَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَّةٌ إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً . انْتَهَى . وَقَدْ نَقَلَ الْمَأْوَرِدِيُّ عَنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي "أَنَّ قَرِيْبَةَ الْعَصَبِ لَا تَجْعَلُ الْكِنَايَةَ صَرِيحًا" أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَفْظُهُ عَامًّا لَمْ يُعْتَبَرْ خُصُوصَ السَّبَبِ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَمْ يُعْتَبَرْ عُمُومَ السَّبَبِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيْهَانِ : لَوْ مَنْ عَلَيْهِ بِعَالٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً مِنْ عَطَشٍ ، انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاءِ وَحَدَّهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكُلُّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَالِهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَنَا بِاللَّفْظِ ، وَبِهِ أُعْتَبِرَ عُمُومُهُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا ، وَخُصُوصُهُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ عَامًّا ، وَعِنْدَهُ الْإِعْتِبَارُ بِالسَّبَبِ دُونَ اللَّفْظِ . وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَلَيْهِ مِنَ تَقْلِ عُنَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا النُّقْلُ عَنْهُ ، كَيْفَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ ؟ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ . وَالسَّبَبُ فِي وَهُوَ هَذَا النُّقْلُ الْقَاسِدُ أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى سَبَبِهِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ جَوَابًا عَنْهُ ، وَلَا تَأْخِذَ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَكَسَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : دَلَالَتُهُ عَلَى سَبَبِهِ عَلَى الْبُزُولِ أضعْفٌ ، وَحُكْمُ بَيَانِ الرَّجُلِ لَا يَلْحَقُهُ وَلَدٌ أُمِّيٌّ وَإِنْ وَطِنَهَا ، مَا لَمْ يُقَرَّ بِالْوَالِدِ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَالِدُ

لِفِرَاشٍ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ { إِتْمَا وَرَدَ فِي أَمِّهِ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي عَبْدِ ابْنِ زَمْعَةَ، فَبَالَغَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَيَّ مِنْ بُحُورِ إِخْرَاجِ السَّبَبِ، وَأَطْبَقَ فِي أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ، كَدَّلَاةِ الْعَامِّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ، وَكُونُهُ وَارِدًا لِتَبَيَانِ حُكْمِهِ، فَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ. قُلْتُ: وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَاسْتَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: { قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الْآيَةَ، قَاصِرًا لِلْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ: لِيُزَوِّدَ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالِدَمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِيغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَبِتَحَرُّجُونَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مَبَاحَاتِ الشَّرْعِ، فَكَانَتْ سَجِيئَتُهُمْ تُخَالِفُ وَمَعَ الشَّرْعِ وَبِضَادِهِ، وَكَانَ الْعَرَضُ مِنْهُ إِبَّانَةً كَوْنِهِمْ عَلَى مُضَادَّةِ الْحَقِّ، فَكَانَتْ تَعَالَى قَالَ: لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ، وَالْقَصْدُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَقَطْ. قَالَ: وَلَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيَّ إِلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يُسْتَجِيرُ مُخَالَفَةَ تِلْكَ فِي مَصِيرِهِ إِلَى حَضْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ. أَنْتَهَى. وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ. وَذَكَرَ عَهْرَهُ مَوَاضِعَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّ يُؤَخِّدُ مِنْهَا ذَلِكَ. مِنْهَا: أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا }؛ وَخَرَجَ عَلَى سَبَبِ وَهُوَ يَنْتَرِ بِضَاعَةَ، فَقَصَرَهُ عَلَى سَبَبِهِ. وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ: أَمَّا حَدِيثُ يَنْتَرِ بِضَاعَةَ، فَإِنْ يَنْتَرِ بِضَاعَةَ كَثِيرَةً الْمَاءُ وَإِسَاعَةً، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا، فَقِيلَ: أَنْتَوَصَّا مِنْهَا وَيُطْرَحُ فِيهَا كَذَا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجِيبًا: { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا }، وَكَانَ جَوَابُهُ مُحْتَمِلًا كُلِّ مَاءٍ، وَإِنْ قُلْنَا: وَبَيَّنَّا أَنَّ فِي الْمَاءِ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مُجِيبًا عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ سَبْعًا دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ جَوَابَهُ فِي يَنْتَرِ بِضَاعَةَ عَلَيْهَا، وَكَانَ الْعِلْمُ أَنَّهُ عَلَى مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ يَنْتَرِ بِضَاعَةَ وَجَدَهُ عَلَيَّ أَنَّ مَا دُونَهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُ، وَكَانَتْ آيَةُ النَّاسِ صِغَارًا، وَكَانَ فِي حَدِيثِ الْوُلُوعِ دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ قَدْرَ مَاءِ الْإِنَاءِ يُنَجِّسُ بِمُخَالَفَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُغَيِّرْ. أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: { إِتْمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ }؛ إِنَّهُ خَرَجَ عَلَيَّ سُؤَالَ سَائِلٍ، فَقَصَرَهُ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ: إِنَّ جِلْدَ الْكَلْبِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَجُعِلَ قَوْلُهُ: { أَيُّمَا إِهَابٌ دَبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } حَاطًا بِالمَأْكُولِ، فَقَدَّرَ قَصْرَهُ عَلَى سَبَبِهِ، وَمَنْهَلُ آتِهِ حَصْرُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِالْحَرْبِيَّاتِ، لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبِ، وَهُوَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِأَمْرًا مَفْتُولَةً فِي بَعْضِ عِزْوَاتِهِ، فَقَالَ: لِمَ قُتِلَتْ وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ؟ } وَتَهَيَّأَتْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرْبِيَّاتِ. وَتَخَلَّصَ بِذَلِكَ عَنْ اسْتِدْلَالِ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ عَلَى مَنْعِ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ. فَقَدَّرَ أَلْفِي الشَّافِعِيَّ التَّعْمِيمَ وَقَصَرَ عَلَى النَّهْيِ. وَمِنْهَا قَالَ: الْمَأْوَرِدِي فِي الْحَاوِي: لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّ الصُّومَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ، لِأَنَّ الْفِطْرَ مَضْمُونٌ بِالْقِضَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ }، فَهَذَا وَرُودٌ عَلَى سَبَبِ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِرَجُلٍ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ النَّاسُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: مُسَافِرٌ، قَدْ أَجْهَدَهُ الصُّومَ، فَقَالَ: { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ }، وَعِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَجْهَدَهُ الصُّومَ فِطْرُهُ أَوْلَى. أ هـ. قُلْتُ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْتَعِي السَّبَبَ بِهِ إِلَى نِسْبَةِ الشَّافِعِيَّ إِلَى اعْتِبَارِ خُصُوصِ السَّبَبِ، أَمَّا مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُصَيِّرًا إِلَى اعْتِبَارِهِ السَّبَبِ لِيُوجِّهَ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذِ التَّخْصِصَ هُنَا مِنَ السَّبَبِ، وَإِتْمَا أَخَذَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي اللفظِ، وَهُوَ مَحَامِلٌ وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ تَطْرُقُ التَّأْوِيلُ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي تَمَسَّكُ بِهَا مَا لِكَ، وَلَوْلَا فَتُحَ هَذَا السَّبَبُ لَكَانَتْ الْآيَةُ تَصًا فِي الْحَصْرِ، وَهِيَ مِنْ أَوَّخِرِ مَا تَرَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا تَسَخَّ فِيهَا، وَوَيَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشْرَاتِ وَالْقَادُورَاتِ وَالْعُدْرَاتِ، وَلَمْ تَنْطَلِقِ الْآيَةُ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ تَجْرِي الْآيَةُ مَعَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْبِزَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ يُصَرِّفُ إِلَى السَّبَبِ، وَالشَّافِعِيَّ إِتْمَا قَصَرَ الْآيَةَ عَلَى سَبَبِهَا لَهَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِمُحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَكُلِّ ذِي تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذَكَرَ الْآيَةَ الْأُخْرَى عَلَيَّ جَمْعَ الْحَبَائِثِ، فَجَمَعَ الشَّافِعِيَّ بَيْنَ الْأَدْلَةِ كُلِّهَا، بِأَنَّ قَصْرَ آيَةِ الْإِنْبِهَامِ عَلَى سَبَبِهَا، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيَّ إِلَى ذَلِكَ فِي الرَّسَالَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُ شَيْئًا }، وَ{ إِتْمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ }، فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بِنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُ رَأَى الْأَخْبَارَ تَعَارَضَتْ، فَلَمْ يُمَكِّنِ السُّنَّةَ عَلَيْهَا عَلَى طَاهِرِهَا، فَحَمَلَهَا عَلَى السَّبَبِ لِلتَّعَارُضِ. وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الدَّبَاغِ، فَلَمْ يَقْصُرْ الْحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ، وَإِلَّا لَقَصَرَهُ عَلَى خُصُوصِ النِّسَاءِ، بَلْ سَأُرُّ جِلْدَ الْمَأْكُولِ عِنْدَهُ سَوَاءً وَإِنَّمَا أَخْرَجَ جِلْدَ الْكَلْبِ مِنَ الْعَامِّ بِدَلِيلٍ، وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ. وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَبْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَإِنَّهُ إِتْمَا قَصَرَهُ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا عَارَضَهُ قَوْلُهُ: { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ }، وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مِنْ تَخْصِصِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، فَوَجَبَ تَخْصِصُ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِهِ، وَجُعِلَ الْآخِرُ عَلَى عُمُومِهِ، لِأَنَّ السَّبَبَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّخْصِصِ. ذَكَرَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي. وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمَأْوَرِدِيُّ حَدِيثُ: { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ }، فَإِنَّمَا اعْتَبَرَ السَّبَبَ لِقَصْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كِتَابِيَّةً، كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِ الْإِلْعَانِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللفظِ لِأَنَّ خُصُوصِ السَّبَبِ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: { الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ }، فَقَالَ الْقُقَالُ الشَّاشِيَّ فِي أُصُولِهِ: قَصَرَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى سَبَبِهِ، وَهُوَ فِيهِ عَبْدٌ بَيْعَ، فَطَهَّرَ فِيهِ عَيْبٌ، فَجَهَلَ لِمُسْتَرِيهِ خِرَاجٌ لِضَمَانِهِ إِثْمًا لَوْ تَلَفَ. قَالَ: فَجَعَلَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ حُكْمًا فِي الْيُبُوعِ دُونَ الْعُضُوبِ وَإِنْ كَانَتْ الْعُضُوبُ مَضْمُونَةً، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ. أ هـ. وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ: الْغَاصِبُ يَضْمُنُ مَنْفَعَةَ الْمَعْضُوبِ اسْتَوْقَاهَا أَمْ لَا، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِ: { الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ }، وَأَجَابَ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي خِرَاجِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُشْتَرِيِّ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَبِيعَ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَى عَيْبٍ، فَارَادَ الرَّدَّ. أ هـ. هَذَا مِنَ الْقُقَالِ وَالْقَاضِي اعْتِبَارًا لِلْسَّبَبِ. وَاعْتَرَضَ

بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَى أَنْ النَّبِيَّ
الْخَرَّاجَ بِالضَّمَانِ } ، وَحَيْثُئِذٍ فَلَيْسَ مِمَّا تَحْنُ فِيهِ ، إِذْ لَا عُمُومَ لِمِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى الْأَصَحِّ
كَمَا فِيهِمْ قَصَى بِالشُّعْبَةِ . قُلْتُ : لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِّي عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ } . وَهَذِهِ صِيغَةٌ عَامَّةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي
الْيُؤَيْطِيِّ وَالْحُجَّةِ فِي أَنْ عَلَى الْعَاصِبِ عِلَّةٌ مَا اغْتَضَيْتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ الدَّارَ ، وَلَمْ يَرْكَبِ
الدَّابَّةَ حَدِيثُ مُجَالِدِ بْنِ خَلَّافٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ
} ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي عَبْدِ ، وَلَيْسَ بِعَيْبِهِ ، فَحَصَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِالْعِلَّةِ لِمَالِكِ الرَّقْبَةِ ،
فَذَلِكَ يَقْضِي بِالْعِلَّةِ لِمَالِكِ الرَّقْبَةِ ، وَهُوَ الْمَعْصُوبُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مَالِكُ الشَّيْءِ . ا هـ . وَهَذَا
الِاسْتِدْلَالُ بِرَفْعِ الْإِشْكَالِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْقَوَاطِعِ : قِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَشَارَ
إِلَى اعْتِبَارِ خُصُوصِ السَّبَبِ فِي بِنَاءِ بَضَاعَةَ ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : { الْمَاءُ لَا يُتَحَسُّ شَيْءٌ } مَقْصُودٌ
عَلَى سَبَبِهِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : { لَا قَطْعَ فِي تَمَرٍ وَلَا كَثْرًا } أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
فِي تَمَارِهِمْ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي مَوَاضِعٍ مَجْزُوعَةٍ . وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ قَالُوا : إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيَّ
هَذَا لِأَدْلَى ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِصِ ، فَمَذْهَبُهُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ
عَلَى عُمُومِهِ . ا هـ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصَّرْفِيُّ فِي أَصُولِهِ ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا :
كُلُّ خُطَابٍ حَصَلَ عِنْدَ حُدُوثِ مَعْنَى ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخُطَابِ أَوْ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ
فِي الْمَعْنَى قَالَتْطُرُ إِلَى الْمَعْنَى ابْتِدَاءً سِوَاؤُ كَانَ أَعَمَّ مِنْ الْأَسْمِ أَوْ أَحْصَى ، لِقِيَامِ الدَّلِيلِ
عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ فَالْحُكْمُ لِلأَسْمِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ .
انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي الْقَصْرَ عَلَى
السَّبَبِ ، فَحَيْثُئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْآيَةِ ، وَفِي حَدِيثِ { الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ } ، وَيُنْتَرِ
بُضَاعَةً ، وَغَيْرَهَا . وَحَكَاهُ الْقَطَّالُ الشَّاشِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَصْحَابِنَا . وَلَا يَلْزَمُ
مِنَ الْقَوْرِ عَلَى السَّبَبِ لِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا ، فَمِنْ هَاهُنَا مَثَارُ الْعَلْطِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ،
فَقَدْ عَمِلُوا بِحَدِيثِ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } مُطْلَقًا فِي الْإِمَاءِ وَالْجَرَائِرِ وَالْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ ،
وَإِلْمَنُوكُوهُ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي التَّدَاعِي فِي وَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ ، وَعَمِلُوا بِحَدِيثِ الْعَرَابِيَا مُطْلَقًا ،
لِلْأَعْيَابِ وَالْفُقَرَاءِ ، مَعَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْفُقَرَاءِ . وَكَذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْبِرْمَلِ تَبَيَّنَتْ
مُطْلَقًا ، وَإِنْ وَرَدَ عَلَيْهِ سَبَبٌ خَاصٌّ ، وَقَدْ زَالَ . وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمَحْرَمَ
يَحْضُرُهُ عَدُوٌّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ ، سِوَاؤُ كَانَ الْمَانِعُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ
وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ ، وَهُوَ صَدِّ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ أَوْ
يُقَالُ : إِنَّ الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ إِذَا أَنْ يَكُونُ وَرَدَ مَقْصُودًا بِهِ حَقِيقَةُ السَّبَبِ ، وَمُؤْتَرًا
فِي دَفْعِهِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَرِدَ لِقِصْدِ التَّشْرِيعِ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْحَمَلِ عَلَى الْخُصُوصِ .
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّفْصِيلِ
أَنَّ الْكَيْتَانَ الْهَرَّاسِيَّ لَمَّا جَزَمَ الْقَوْلَ الْحُكْمَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، قَالَ : يَعْزَمُ الْعَامُّ الْبَدِي لَمْ يَرِدْ
عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى وَهَذَا دُونَهُ ، قَالَ : وَلَا جُزْمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَحَدَ
فِيمَا أَوْجِبَ إِلَيَّ مُحْرَمًا } الْآيَةَ لَا تَرَى دَلَالَتَهُ عَلَى حَصْرِ الْمُحْرَمَاتِ فِيمَا رَأَهُ مَالِكٌ ، فَإِنَّهُ
نَزَلَ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي تَنَاوُلِ الْمَوْفُودَةِ وَالْمُنْتَرِدِيَةِ ، فَحَيْثُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ
لَا مُحْرَمًا مِمَّا يَأْكُلُونَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا يَعْزَمُ ، قَدْ بَانَ الشَّرْعُ بِصِيغَةٍ فِي تَمْهِيدِ قَاعِدَةٍ . ثُمَّ يُجْعَلُ
مَحَلُّ السُّؤَالِ كَالْفَرْعِ لَهُ ، أَوْ كَالْمَثَالِ ، فَذَلِكَ لَا يُوهِنُ التَّعْلُقَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، كَقَوْلِهِ :
{ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ثُمَّ قَالَ : { فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ } الْحَدِيثُ . وَمَحَلُّ السُّؤَالِ الْهَجْرَةُ
، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَأَثَّرُ وَلَا يَنْحَطُّ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَفِيهِ بَحْثٌ . ا هـ . وَيَجْتَمِعُ
مِمَّا سَبَقَ فِي الْمَنْسُوبِ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَمْسَةٌ طَرِيقٌ : أَحَدُهَا : حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ لَهُ وَهِيَ
طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالثَّانِيَةُ : تَنْزِيلُهُمَا عَلَى خَالَتَيْنِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا .
أَجِيرًا . وَالثَّلَاثَةُ : الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ وَهِيَ طَرِيقَةُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ . وَالرَّابِعَةُ :
الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ الْخَامِسَةُ : الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِهِ فِيمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى
الْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْفَعَةٌ لِلرَّابِعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ
فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَعَمَّ مِنَ السُّؤَالِ] : وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : الْوَقْفُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ
وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ فَجَبَّ التَّوَقُّفُ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّفْصِيلِ " . الرَّابِعُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ
يَكُونَ السَّبَبُ سُؤَالَ سَائِلٍ فَيَحْتَمِرَ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَفُوعَ حَادِثَةٍ فَلَا . حَكَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي "
شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ " . وَالْخَامِسُ : أَنْ عَارِضُهُ عُمُومٌ خَرَجَ ابْتِدَاءً بِالسَّبَبِ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبَبِهِ ،
وَأَنْ لَمْ يُعَارِضْهُ فَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِهِ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ :
وَلِذَلِكَ قَصَرْنَا نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ الْبَنَاتِ عَلَى الْحَرَبِيَّاتِ دُونَ الْمُزْتَدَاتِ ، لِمُعَارِضَتِهِ
قَوْلُهُ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ قَاتِلُوهُ } ، وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا عَيْنُ الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِي ، لِأَنَّ الْمُعَمِّمِينَ
شَرَطُوا عَدَمَ الْمُعَارِضِ .

[الْخُطَابُ الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ لَوَاقِعَةٍ وَقَعَتْ] : هَذَا كُلُّهُ فِي الْخُطَابِ الْجَارِحِ جَوَابًا لِسُّؤَالٍ ،
فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ لَوَاقِعَةٍ وَقَعَتْ ، فَقَالَ الْأَمِيدِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّهُ
يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، كَقَوْلِهِ : { أَيْمًا إِهَابٌ دَبَّعَ فَقَدْ طَهَّرَ } . وَالتَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالُ : إِذَا أَنْ
يَرِدَ فِي اللَّفْظِ قَرِيبَةٌ تُشْعِرُ بِالتَّعْمِيمِ ، كَقَوْلِهِ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } { وَالسَّبَبُ رَجُلٌ سَرَقَ
رِدَاءً مِفْوَانٌ ، فَإِلْتِبَانٌ بِالسَّارِقَةِ مَعَهُ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمَعْهُودِ ، وَكَذَلِكَ
عَنْ الْإِفْرَادِ إِلَى الْجَمْعِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ إِلَهَ تَأْمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
} فَإِنَّهَا تَرَكَّتْ فِي عُنْمَانٍ مِنْ طَلْحَةَ أَخَذَ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ ، وَتَغَيَّبَ بِهِ ، وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ : إِنَّ عَلِيًّا أَخَذَهُ مِنْهُ ، وَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَتَرَكَّتْ
، فَأَعطَاهُ النَّبِيُّ إِيَّاهُ . وَقَالَ : { حَذَوْهَا يَا بَنِي طَلْحَةَ خَالِدَةً مُخَلَّدَةً فِيكُمْ أَبَدًا ، لَا

يَنْرَعُهَا مِنْكُمْ إِلَّا ظَالِمٌ { فَقَوْلُهُ : " الْأَيَّاتَاتِ " قَرِيبَةٌ مُشْعَرَةٌ بِالتَّعْمِيمِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ قَرِيبَةٌ فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَكُونَ مُعَرِّفًا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ فَقَصِيصَةٌ كَلَامُهُمُ الْحَمَلُ عَلَى الْمَعْهُودِ ، إِلَّا أَنْ يُفْهَمَ مِنْ نَفْسِ الشَّارِعِ قَصْدُ تَأْسِيسِ قَاعِدَةٍ ، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْعُمُومِ ، وَإِنْ كَانَ الْعُمُومُ لَفْظًا آخَرَ غَيْرَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، فَيَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَحَلَّ الْخِلَافِ فَتَجْرِي فِيهِ الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ . وَيَزِيدُ هُنَا قَوْلُ آخَرَ ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي كَلَامِهِ فَيَقْتَضِي عَلَيْهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، أَوْ بَلَّغَ بَيَانًا : (حَكَمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكَمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ) . كُنْهِيهِ عَنْ إِدْخَارِ لُحُومِ الْأَمَّا حِيٍّ مَعَ قَوْلِهِ { إِنَّمَا تَهَيَّنَكُمُ مِنْ أَجْلِ الدَّاقَةِ } ؛ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَعْتَبَرُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا السَّبَبِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَإِنَّهُ عَلَى سَبَبِ الْإِخْتِيَانِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ إِحْتَانَ وَمَنْ لَمْ يَحْتَنْ ، حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَإِبْنُ فُورَكٍ ، وَتَسَبَّهَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، قَالَ : وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ سَقُوطَ قِيَامِ اللَّيْلِ مَخْصُوصٌ بِالْمَرَضِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عِنْدَ تَخْفِيفِهِ : { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضِي } قَالَ أَبُو الْجَسَنِ : وَذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْأَسْبَابَ عَلَى صَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَسْبَابٌ تَفْتَضِي لِأَجْلِهَا الْحُكْمَ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، فَيَدْخُلُ الْمُتَعَقِّبُ وَالْإِبْتِدَاءُ ، وَالثَّانِي : لِأَجْلِهَا كَانَ الْحُكْمُ ، وَمَا يَرْتَفِعُ السَّبَبُ إِلَّا بِرْتَفَعِ الْحُكْمِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُتَمَلَّ الْخَطَابُ . فَإِنْ كَانَ سَبَبُ الرُّخْصَةِ عَامًا عَمَمًا ، وَلَمْ يُرَاعَ السَّبَبُ ، وَإِنْ كَانَتْ الرُّخْصَةُ مَنْوُطَةً بِالسَّبَبِ عُلْفَانًا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى السَّبَبُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا تَحْمَلُ الْأَسْبَابُ كُلَّهَا . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ : أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ أَنْ لَا تَطَهَّرَ قَرِيبَةٌ تَوْجِبُ قَصْرَهُ عَلَى السَّبَبِ مِنَ الْعَادَةِ وَتَجُوهَا ، فَإِنْ طَهَّرَتْ وَجَبَ قَصْرُهُ بِالِاتِّفَاقِ . قَالَه الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ ، وَأَبُو الْحَسَنِ فِي الْمُعْتَمَدِ ، وَثَقَلَتْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ، كَقَوْلِهِ فِي جَوَابِ تَعَدِّي عِنْدِي : وَاللَّهِ لَا تَعَدَّيْتُ ، فَالْعَادَةُ تَفْتَضِي قَصْرَ الْعِدَاءِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلًا بِنَفْسِهِ ، يَغْنِي : فَلَا يَحْتَنُ إِذَا تَعَدَّى عِنْدَ غَيْرِهِ ، وَكَمَا لَوْ قِيلَ لَهُ : كَلِمٌ زَيْدًا ، أَوْ كُلُّ هَذَا الطَّعَامِ . فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَلَا كَلَّمْتُ ، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّ قَصْرَهُ تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِهَذِهِ الْمَوَاضِعِ . قَالَ الْقَاضِي : وَعِنْدَ هَذِهِ الْقَرِيبَةِ لَا خِلَافَ فِي قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ حَيْثُ لَمْ يُعْلَمَ . قَالَ : وَالطَّرِيقُ إِلَى هَذِهِ الْقَرِيبَةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ مُتَعَدِّدٌ ، لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ ، أَنَّهُ مَفْهُومٌ عَلَى مَا خَرَجَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ بَعْدَ أَنْ صَحَّ عُمُومُ اللَّفْظِ : هَذَا فِي الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّمُ خُصُوصُهُ بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ عَلِمَ بِقَرِيبَةٍ حَالِ إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ : كَلِمٌ زَيْدًا ، فَيُقَالُ : وَاللَّهِ لَا تَكَلَّمْتُ ، فَيُفْهَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ لَا تَكَلَّمْتُ مَعَهُ ، فَلَا يُحْمَلُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى التَّعْمِيمِ أَنْتَهَى . وَفِي قَوْلِ الْقَاضِي : لَا خِلَافَ فِي قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ نَظَرٌ ، فَقَدْ سَبَقَ فِي مَذْهَبِ مَا لِكَ فِي : لَا أَسْرُ لِكَ مَاءٍ مِنْ عَطَشٍ ، أَنَّهُ يَحْتَنُ بِأَكْلِ طَعَامِهِ ، وَلِبَسِ ثِيَابِهِ ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ لِإِفْتِصَارِهِ عَلَى مُورِدِ الْيَمِينِ ، وَهُوَ الْمَاءُ خَاصَّةً . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ عَنْ " الْمُهَنْدِئِ " لِإِبْرَاهِيمَ : أَنَّهُ لَوْ قِيلَ : كَلِمٌ زَيْدًا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ ، انْعَقَدَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْأَبَدِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْيَوْمَ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَلَاقٍ وَقَالَ أَرَدْتُ الْيَوْمَ ، لَمْ يُقْبَلْ فِي الْحُكْمِ . وَقَالَ الْأَصْحَابُ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَدِيقُهُ ، فَقَالَ : تَعَدَّ مَعِي ، فَاْمْتَنَعَ فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَتَعَدَّ مَعِي فَأَمْرٌ أَيْ طَالِقٌ ، فَلَمْ يَهْتَلِ ، لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ لَوْ تَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ ، وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ انْحَلَّتْ الْيَمِينُ ، فَإِنْ تَوَى الْحَالُ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، وَهُوَ يُخَالِفُ قَوْلَ الْأَصُولِيِّينَ : إِنَّ الْجَوَابَ الْمُسْتَقِلَّ بِنَفْسِهِ وَالْعُرْفَ يَقْضِي بَعْدَهُ اسْتِقْلَالَهُ فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ بِوَضْعِهِ فَيَكُونُ عَلَى حَسَبِ السُّؤَالِ . وَرَأَى الْبَغَوِيُّ حَمَلَ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْحَالِ لِلْعَادَةِ ، وَهُوَ يُؤَافِقُ قَوْلَ الْأَصُولِيِّينَ . وَلَوْ دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مُنْكَرٌ ، فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَإِنَّ الْيَمِينِ تَسْمِيَةٌ . وَإِنْ رُفِعَ الْمُنْكَرُ . كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي شَرْحِ الْإِيمَانِ وَالْعِنُونِ : مَحَلَّ الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا لَمْ يَفْتَضِ السَّبَبُ الْيَمِينُ ، فَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ مُنْشُؤُهُمَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَضٍ لِلتَّخْصِيصِ بِإِلَّا نِزَاعٍ ، لِأَنَّ السَّبَبَ مُبَيَّنٌ لِلْمَحْمَلَاتِ ، مَرَّحٌ لِبَعْضِ الْإِحْتِمَالَاتِ ، وَمُؤَكِّدٌ لِلْوَاضِحَاتِ . قَالَ : فَلْيَتَنَبَّهْ لِهَذَا وَلَا يُعْلَطَ فِيهِ ، وَيجبُ اعْتِبَارُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ وَالسَّبَبُ وَالْهَرَائِنُ ، لِأَنَّ بِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ مَقْصُودُ الْكَلَامِ . وَصَحَّ فِي شَرْحِ الْعِنُونِ بِأَنَّ ذَلِكَ بَحْثٌ ، وَكَلَامُ الْقَاضِي السَّابِقُ يَشْهَدُ لَهُ . الثَّانِي : قَالَ الْمَازِرِيُّ : لَوْ جَرَحَتْ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ ، هَلْ تَفْتَضِي الصَّيْغَةَ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا الْعُمُومُ ، أَوْ تَحْمَلُ عَلَى الْعَهْدِ ؟ لَكَانَ لِأَيْقَانًا ، فَمَنْ يَقْضِي اللَّفْظَ عَلَى سَبَبِهِ يَجْعَلُهَا لِلْعَهْدِ ، وَمَنْ يُعْهِمُهُ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْخِلَافَ حَيْثُ لَا قَرِيبَةَ يَصْرِفُهُ إِلَى الْعَهْدِ ، وَالْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُمْ مُعْظَمُ الْأَصُولِيِّينَ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقْضُونَ عَلَى السَّبَبِ وَعَلَى مُفْتَضَى مَا قَالَه الْمَازِرِيُّ أَوْرَدَ بَعْضُ الْأَكْبَارِ سُؤَالَ ، وَهُوَ أَنَّهُ كَيْفَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ النِّحَاةِ : إِنَّهُ مَتَى أَمَكَّنَ حَمَلَهَا عَلَى الْعَهْدِ لَا تَحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَقَوْلِ الْأَصُولِيِّينَ : إِنَّ الْعَبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؟ وَأَجِيبْ بِأَنَّهُ لَا تَنَافُؤَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ الْعُمُومَ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ بَلْ لَهُ صَيَغٌ كَثِيرَةٌ ، فَإِنْ أَوْرَدَ مَا إِذَا كَانَتْ الصَّيْغَةُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، فَلَمَّا : إِرَادَهُ الْعُمُومَ قَرِيبَةً دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : السَّيِّحُ أَنَّ الْعَبْرَةَ يَلْفِظُهُ ، فَيَعْمُرُ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يَمْتَنِعُ الْعُمُومَ كَالْأَلْفِ وَاللَّامِ الْعَهْدِيَّةِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا يُضَارُّ إِلَى الْعُمُومِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ . وَالْحَقُّ أَنَّ السُّؤَالَ غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّ الْأَصُولِيِّينَ لَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَقَالَتَيْنِ ، وَلَمْ يُخَالِفُوا أَصْلَهُمْ ، بَلْ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الْعُمُومُ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، فَلِهَذَا لَمْ يُهَيِّزُوهُ عَلَى سَبَبِهِ ، وَعِنْدَ النِّحَاةِ الْأَصْلُ الْعَهْدُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّيْغَةِ أَنَّ مُعْظَمَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ حَيْثُ لَا قَرِيبَةَ تَصْرِفُهَا إِلَى الْعَهْدِ ،

وَأَنَّ الْمُخَالَفَ فِيهِ ابْنُ مَالِكٍ ، وَأَنَّ الْكِبَا الطَّبْرِيَّ تَقَلَّهَ عَنْ سِبْيَوِيِّ . لَكِنْ فِي نَسَبِهِ لَجَمِيعِ النَّجَاهِ تَطَرُّ ، فَقَدْ سَبَقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ التَّحْوِيَّ مُوَافِقَةَ الْأُصُولِيِّينَ . وَأُورِدَ بَعْضُهُمُ السُّؤَالَ لَا عَلَى جِهَةِ الْجَمْعِ ، يُقَالُ : إِذَا كَانَتْ الْقَرِينَةُ تُصْرَفُ إِلَى الْعَهْدِ ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْحَمَلِ عَلَى الْعُمُومِ ، فَهَلَّا جَعَلْتُمُ الْعَامَّ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ مَصْرُوفًا إِلَى الْعَهْدِ بِقَرِينَةِ السَّبَبِ الْخَاصِّ ، وَقُلْتُمُ : وَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ لَا بِعُمُومِ اللَّفْظِ ؟ وَأَجَابَ بِأَنَّ تَقَدَّمَ السَّبَبِ الْخَاصِّ قَرِينَهُ فِي آيَةِ مُرَادٍ لَا أَنْ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ ، فَتَحْنُ نَعْمَلُ بِهِذِهِ الْقَرِينَةَ ، فَتَقُولُ : دَلَالَةُ هَذَا الْعَامِّ عَلَى مَحَلِّ السَّبَبِ قَطْعِيَّةٌ ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ طَبِئَةٌ ، إِذْ لَيْسَ فِي السَّبَبِ مَا يُهَيِّئُهَا ، وَإِلَّا مَا يَنْفِيهَا ، وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الْعُدُولَ عَمَّا يَفْتَضِيهِ السَّبَبُ مِنَ الْخُصُوصِ إِلَى الْعُمُومِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ . وَقَدْ أُشَارَ إِلَى هَذَا الزَّمْحَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، قَالَ : فَإِنْ قُلْتُمْ : فِكَيْفَ قِيلَ : مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَإِتْمَامًا وَقَعَ التَّمْنَعُ وَالتَّخْرِيبُ عَلَى مَسْجِدٍ وَوَاحِدٍ ، وَهُوَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ، أَوْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؟ قُلْتُمْ : لَا بَأْسَ أَنْ يَجِيءَ الْحُكْمُ عَامًّا ، وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا ، كَمَا تَقُولُ لِمَنْ صَالِحًا وَوَاحِدًا : وَمَنْ أَطْلَمُ مِمَّنْ أَدَّى الصَّالِحِينَ ؟ وَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَيُلْ كُلُّ هُمْرَةٍ } وَالْمَنْزُولُ فِيهِ لِأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ . قَالَ : وَيَتَّبِعِي أَنْ يُرَادَ بِ (مِمَّنْ مَنَعَ) الْعُمُومُ كَمَا أَرِيدُ بِمَسَاجِدِ اللَّهِ ، وَلَا يُرَادُ الَّذِينَ مَنَعُوا بِأَعْيَانِهِمْ .

692

[إِذَا كَانَ سَبَبُ الْوَاقِعَةِ شَرْطًا فَهَلْ يَعْمُ الْخَطَابُ الْوَارِدُ عَلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ] الثَّلَاثُ : حَيْثُ قُلْنَا : إِنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، فَاسْتَنْتَى الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (رَحِمَهُ اللَّهُ) مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ شَرْطًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غُفُورًا } فَأَلَوَّابُونَ عَامٌّ فِي كُلِّ أَوَّابٍ مَاصِيًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا أَوْ مُسْتَقْبَلًا قَالَ : فَجِيءَ فِي هَذَا الْعُمُومِ أَنْ يُخَصَّصَ بِنَا ، وَالْعِدَّةُ بِالْغُفْرَانِ لِمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنْ تَكُونُوا) وَلَا يَعْمُ هَذَا جَمِيعَ الْخَلَائِقِ وَلَا جَمِيعَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ فِي ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْبِتْعَالِيْقَ اللَّغَوِيَّةَ أَسْبَابُ ، وَالْجَزَاءُ الْمُرْتَبِطُ عَلَيْهَا أَسْبَابُ تِلْكَ التَّعَالِيْقِ ، وَصَلَّاحُ الْمُخَاطَبِينَ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِصَلَّاحِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ ، لِأَنَّ عَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ تَخْتَصُّمٌ فَإِذْبُهُ بِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا فَالْحَقُّ الْعُمُومُ . حَكَاهُ الْإِسْفَهَارِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْضُولِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ . ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ ، لَا بَأْسَ بِهِ .

693

[تَحْقِيقُ مُرَادِهِمْ بِالسَّبَبِ] الرَّابِعُ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ هُنَا السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ ، كَرَبِّي مَا عَزَّ فَرَجَمَ ؛ بَلِ السَّبَبُ فِي الْجَوَابِ . قَالَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ . وَسَبَقَ مَنَقُولُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ عَنْ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ هُنَا مَا يُؤَلِّدُ الْفِعْلَ ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ الدَّاعِي إِلَى الْخَطَابِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَالْبَاعِثُ عَلَيْهِ . فَعَلَى هَذَا لَا بُدَّ فِي خَطَابِ الْحُكْمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْصُورًا عَلَى سَبَبِهِ ، أَوْ دَاعِيَتُهُ ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي " اِجْتِلَاقِ الْحَدِيثِ " كَمَا سَبَقَ فِي بِنْرِ بَضَاعَةَ يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ عَيْنَ مَا وَقَعَ الْحُكْمُ بِسَبَبِهِ ، بَلِ هُوَ أَوْ مِثْلُهُ ، أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنْهُ ، حَيْثُ قَالَ : وَكَانَ الْعِلْمُ أَنَّهُ عَلَى مِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا . وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا مُتَمَسِّكٌ لِلْمُسْتَدَلِّينَ بِأَيِّ السَّرِقَةِ ، وَاللِّعَانِ ، وَالطَّهَارِ ، وَغَيْرِهَا ، عَلَى التَّعَمُّيمِ ، وَغَدَمَ الْقَصْرَ عَلَى السَّبَبِ ، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ ، وَأَحْكَامَ اللَّعَانِ ، وَالطَّهَارِ ، تَبَتَّتْ فِيمَنْ كَانَ مِثْلُ مَنْ تَزَلَّتْ فِيهِ ، وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْعُمُومِ ، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ : الْحَاقُّ مِثْلُهُ ، أَوْ مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، إِنْ كَانَ بِالْقِيَاسِ ، فَجُرُوحُ عَنْ مَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّفْظِ ، لَزِمَ اتِّحَادُ الْقَوْلِ بِالْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ . وَالْقَوْلُ بِالْعُمُومِ ، ثُمَّ مِنْ أَيِّ الدَّلَالَاتِ هُوَ ؟ فَلْيَتَأَمَّلْ ذَلِكَ . الْحَامِسُ : قَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ أَنْ تُتْرَجَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِاللِّفْظِ الْعَامِّ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ . أَوْ فِي سَبَبٍ خَاصٍّ ، وَلَا يُنْهَى عِنْدَ سَبَبٍ خَاصٍّ . قَالَ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : عِنْدَ سَبَبٍ خَاصٍّ ، فَلَيْسَ لِلْسَّبَبِ تَعَلُّقٌ بِهِ أَصْلًا ، وَفَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِكَ : ضَرَبْتُ الْعَبْدَ عَلَى قِيَامِهِ ، وَضَرَبْتَهُ عِنْدَ قِيَامِهِ . فَفِي الْأَوَّلِ جَعَلْتَ الْقِيَامَ سَبَبًا لِلضَّرْبِ بخِلَافِ الثَّانِي . قَالَ ابْنُ الْفَيْسِرِيِّ : وَهِيَ مُنَاقَشَةُ لَفْظِيَّةٌ . السَّادِسُ : هَذَا الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ جِهَةً فِي مَوْضِعِ السَّبَبِ أَوْ السُّؤَالَ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ دَلَالَتُهُ عَلَى صُورَةِ السَّبَبِ أَقْوَى ، فَلِهَذَا قَالَ الْأَكْثَرُونَ : إِنَّهَا قَطْعِيَّةٌ الدُّخُولِ ، فَهُوَ تَمُّ فِي سَبَبِهِ ، طَاهِرٌ فِيمَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلُوهَا قَطْعِيَّةً فِي السَّبَبِ لِاسْتِحَالَةِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْفِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ بَيَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ فَيُصْرَفُ عَنْ بَيَانِهِ وَيُبَيِّنُ غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يُسْأَلَ عَنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَتَجُوزُ تَخْصِيمُ هَذَا الْعَامِّ بِدَلِيلِ كَعْبَرِهِ مِنَ الْعُمُومَاتِ الْمُبْتَدَأَةِ ، لَكِنْ لَا تَجُوزُ تَخْصِيمُ صُورَةِ السَّبَبِ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّ الْعَامَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ، وَكُونُهُ وَارِدًا لِبَيَانِ حُكْمِهِ . وَحُكْمِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ جَوَزَ إِخْرَاجَ صُورَةِ السَّبَبِ عَنْ عُمُومِ اللَّفْظِ ، إِجْرَاءً لَهُ مَجْرَى الْعَامِّ الْمُبْتَدَأِ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيمُ بَعْضِ آجَادِهِ مُطْلَقًا ، وَاسْتِنْبِاطُ ذَلِكَ مِنْ مُصْرَفِهِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا يُبْلَغُ ، مَعَ أَنَّ آيَةَ تَزَلَّتْ فِي أَمْرَةِ الْعَجْلَانِيِّ ، وَكَانَتْ حَامِلًا ، وَمِنْ مَهْمِرِهِ إِلَى أَنْ وَلَدَ الْمَشْرِقِيَّةَ يَلْحَقُ بِفِرَاشِ الْمَغْرِبِيِّ مَعَ غَدَمِ الْإِحْتِمَالِ ، تَلَقُّنَا مِنْ قَوْلِهِ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } ، وَقَدْ وَرَدَ فِي عِنْدِ بِنِ رَمُعَةَ إِذْ تَدَاعَى وَلَدٌ وَلِيَدِهِ أَبِيهِ ، وَكَانَتْ رَفِيقَةً ، وَلَدَتْهُ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ ، وَعِنْدَهُ أَنْ الْأُمَّةُ إِذَا أُبْتِنَ بَوْلِدٌ لَا يَلْحَقُ السَّبَبَ إِلَّا إِنْ أَفَرَّ بِهِ . فَقَالَ بِالْخَبَرِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ ، وَهُوَ الْحُرَّةُ ، فَالْحَقُّ بِصَاحِبِ فِرَاشِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ ، وَهُوَ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَلْحَقْ وَلِدُهَا بِصَاحِبِ فِرَاشِهَا . فَاسْتَعْمَلَ عُمُومَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ ، وَأَخْرَجَ هَا وَرَدَ فِيهِ عَنْ حُكْمِهِ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ عَمِلَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا ، حَيْثُ الْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْفِرَاشِ فِي الْحُرَّةِ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ تَفْهُهُ كَالْمَغْرِبِيَّةِ مَعَ الْمَشْرِقِيِّ . قَالَ

الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَكَذَا خِلَافُهُمْ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعَبْدَيْنِ ، هِيَ سُنَّةٌ فِيهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ،
 وَأَسْقَطَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّكِمُوا الْعِدَّةَ
 وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ } وَقَالَ الْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ فِي الْأَوْلِيَيْنِ : الظَّنُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ
 عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ الْمُفْتِرِحُ ، وَقَالَ : لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثَانِ . قُلْتُ : وَلَوْ
 صَحَّ نِسْبُهُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ هَذَا اللَّزِمِ نَسَبْتُهُ إِلَى هَالِكٍ أَيْضًا فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ
 بِالْقِيَافَةِ فِي وَلَدِ الْأُمَّةِ لَا الْحُرَّةِ ، مَعَ أَنَّ حَدِيثَ مُجَزِّزِ الْمُدَلِّجِيِّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحُرَّةِ ، وَيُقَالُ
 عَنْهُ أَنَّ الْمُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ لَا يُبَاحُ لَهُ الْخَلِيلُ ، لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ الْيَقُوتَ بِخِلَافِ الْحَجِّ ، مَعَ أَنَّ
 آيَةَ الْإِحْصَارِ إِنَّمَا نَزَلَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمٌ بِالْعُمْرَةِ ، وَتَحَلَّى بِسَبَبِ الْإِحْصَارِ
 وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : قَوْلُهُمْ : إِنَّ دُخُولَ السَّبَبِ قَطْعِيٌّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلَّهُ فِيمَا إِذَا
 دَلَّتْ قَرَائِنٌ جَالِيَّةٌ أَوْ مَقَابِلَةٌ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ يَشْمَلُهُ بِطَرِيقِ الْوَصْفِ لَا
 مَجَالَهُ ، وَإِلَّا فَقَدْ بُنِيَ نَزَاعُ الْحُصْمِ فِي دُخُولِهِ وَصَعًا بِحَسَبِ اللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَيُذْعَبُ أَنَّهُ قَصْدُ
 الْمُتَكَلِّمِ بِالْعَامِّ إِخْرَاجَ السَّبَبِ وَبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ ، فَإِنَّ لِحَنَفِيَّةً أَنْ يَقُولُوا
 فِي عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي أُمَّةٍ ، فَهُوَ وَارِدٌ لِبَيَانِ حُكْمِ ذَلِكَ
 الْوَالِدِ ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ إِمَّا بِالثَّبُوتِ أَوْ الْإِنْتِقَاءِ فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفِرَاشَ هِيَ الزَّوْجَةُ ، لِأَنَّهَا
 هِيَ الَّتِي يُتَّخَذُ لَهَا الْفِرَاشُ غَالِيًا ، وَقَالَ : الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ ، كَانَ فِيهِ حَصْرٌ أَنَّ الْوَالِدَ
 لِلْحُرَّةِ ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْأُمَّةِ ، فَكَانَ فِيهِ بَيَانُ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا نَفْيُ السَّبَبِ عَنْ
 الْمُسَيَّبِ ، وَإِبْتِائُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلَا يَلِيْقُ دَعْوَى الْقَطْعِ هُنَا ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ . وَهَذَا فِي
 الْحَقِيقَةِ نَزَاعٌ فِي أَنَّ اسْمَ الْفِرَاشِ هَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ الْمَوْطُوعَةِ أَوْ الْحُرَّةِ فَقَطْ ؟
 الْحَقِيقَةُ يَدْعُونَ الثَّانِي ، فَلَا عُمُومَ عِنْدَهُمْ لَهُ فِي الْأُمَّةِ ، فَتَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ عَنْ هَذَا النَّحْوِ .
 نَعَمْ ، قَالَ : { هُوَ لَيْكَ يَا عَبْدُ بَنِي زَمْعَةَ ، وَلِلْعَاهِدِ الْحَجْرُ } يَقْتَضِي أَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ عَلَى
 حُكْمِ السَّبَبِ ، فَتَلَزِمُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِ الْفِرَاشِ . قُلْتُ : وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُعَاكِسُ فِيهَا
 أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ أَضْلُهُمَا ذَهَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ إِلَيَّ أَنَّ التَّحَلِّيَ فِي الْحَجِّ مَخْصُوصٌ بِحَصْرِ
 الْعَدُوِّ وَمَنْعَاهُ فِي الْمَرَضِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } نَزَلَ
 فِي الْحَدِيثِيَّةِ ، وَكَانَ الْحَصْرُ بَعْدُ ، فَاعْتَبَرَ حُصُومَ السَّبَبِ ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ
 فَاعْتَبَرَ عُمُومَ اللَّفْظِ لِأَنَّ آيَةَ دَالَّةً عَلَى جَوَازِ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَجِّ بِالْأَعْدَارِ ، فَإِنَّ الْإِحْصَارَ عِنْدَ
 الْمُعْتَبَرِينَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ مَوْضُوعٌ لِإِحْصَارِ الْأَعْدَارِ ، وَالْحَصْرُ مَوْضُوعٌ لِحَصْرِ الْعَدُوِّ . قَالَ السَّخَّ
 عِزُّ الدِّينِ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ مَحَلَّ السَّبَبِ يَقْتَضِي حَصْرَ الْعَدُوِّ ، لِأَنَّ اللَّفْظَ إِذَا دَلَّ عَلَى
 حَصْرِ الْعَدُوِّ ، كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى حَصْرِ الْأَعْدَارِ مِنْ طَرِيقِ أَوْلَى ، فَتَزَلَّتْ لِتَدُلَّ عَلَى إِحْصَارِ الْعَدُوِّ
 بِمَنْطُوقِهَا ، وَعَلَى إِحْصَارِ الْأَعْدَارِ بِمَفْهُومِهَا ، فَتَنَاقَلَتْ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا . فَإِنْ قِيلَ : قَدْ فَرَّرَ
 بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَصْرِ الْعَدُوِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَإِذَا أَمْنْتُمْ } وَالْأَمْنُ
 أَيُّمَا يَسْتَعْمَلُ فِي زَوَالِ الْخَوْفِ مِنَ الْأَعْدَاءِ دُونَ زَوَالِ الْمَرَضِ وَالْأَعْدَارِ ، وَأَجَابَ أَنَّ آيَةَ لَمَّا
 دَلَّتْ عَلَى التَّجَلِّيِّ بِالْحَصْرِ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى لَا بِطَرِيقِ اللَّفْظِ ، وَإِنْ
 جَعَلْنَا حَصْرَ وَاحِدًا لِعَتَبْنِي دَلَّ أَحْصِرَ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ، وَرَجَعَ لِقَطْعِ الْأَمْنِ إِلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ،
 قَالَ : وَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا تَطِيرُ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةُ ، فَإِنَّ مَنْ انْكَسَرَتْ رِجْلُهُ
 وَتَهَدَّرَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ ، يَنْبَغِي فِي بَقِيَّةِ عُمُرِهِ حَاسِرَ الرَّأْسِ ، مُجَرَّدًا عَنِ
 الْبِلَاسِ ، مُحْرَمًا عَلَيْهِ كُلَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ ، بَعِيدَ شَرْعًا . وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَنَّ
 الْكَلَامَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِحَدِيثٍ : { التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ،
 وَالتَّهْنِيفُ لِلنِّسَاءِ } . قَالَ : وَلَوْ جَازَ الْكَلَامُ فِي مَصْلَحَتِهَا لَمَّا أَمَرَ الْهَامُورِيُّ فِي ذَلِكَ إِذَا
 نَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ ، وَيَلْزِمُ مَالِكًا إِخْرَاجَ مَحَلِّ السَّبَبِ مِنَ الْعُمُومِ ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ عَلَى شَيْءٍ
 نَابَ أَبَا بَكْرٍ فِي صَلَاتِهِ ، لَمَّا صَلَّى بِهِمْ وَصَفَّقُوا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ : { إِنَّمَا التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ } ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّبَبِ ، وَيُعْتَبَرُ اللَّفْظُ ، حَتَّى لَوْ
 اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ شَخْصٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ رَأَى أَعْمَى يَفْعُ فِي بَيْتٍ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ بِالتَّسْبِيحِ .
 السَّابِعُ : أَوْرَدَ عَلَى قَوْلِهِمْ أَنَّ السَّبَبَ دَاخِلٌ قَطْعًا أَنَّهُ قَبْلُ نَزُولِ آيَةِ ، وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يَبْتَدَأُ
 مِنْ جِهِنِ نَزُولِهَا فَكَيْفَ يَنْعَطُ عَلَى مَا مَضَى ؟ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ شَمِلَهُ
 الطَّهَارُ وَأَمثالُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ ، وَهَذَا الْإِشْكَالُ وَارِدٌ عَلَى سَبَبِ . وَبِحُصْنِ آيَةِ الطَّهَارِ وَاللِّعَاقِ
 إِشْكَالٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ "الَّذِينَ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُطَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } مُبْتَدَأٌ
 وَجَبْرٌ "فَتَحْرِيرٌ" أَيَّ فَكْفَارَتُهُمْ تَحْرِيرٌ ، وَحَدِيثٌ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . وَجَازَ دُخُولُ الْفَاءِ فِي
 الْخَبَرِ لِتَضَمُّنِ الْمُبْتَدَأِ مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَتَضَمُّنِ الْخَبَرِ مَعْنَى الْجَزَاءِ . فَإِذَا أَرِيدَ التَّنْصِيفُ
 عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُسْتَحَقٌّ بِالصِّلَةِ دَخَلَتْ الْفَاءُ حَتْمًا لِدَلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ تَدْخُلْ اِحْتَمَلُ
 أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا بِهِ أَوْ بغيرِهِ . كَمَا لَوْ قِيلَ : الَّذِينَ يُطَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ تَحْرِيرٌ رَقِيَّةٌ ، وَإِنْ
 كُنَّا نَقُولُ : إِنَّ تَرْتَبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ مُشْعِرٌ بِالْعِلِّيَّةِ ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِنَيْصٍ وَدُخُولُ الْفَاءِ نَيْصٌ ؛
 إِذَا عَرِفْتَ هَذَا هَالِآيَةَ لَا تَشْمَلُ إِلَّا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ الطَّهَارُ بَعْدَ نَزُولِهَا ، لِأَنَّ نَفْيَ الشَّرْطِ مُسْتَقْبَلٌ
 فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَاضِي ، وَقَدْ أَوْجَبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكِفَّارَةَ عَلَى أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَذَلِكَ
 لِأَنَّ فِيهِ مِنْ جِهَةِ آيَةِ السَّبَبِ . وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ إِنْشَاءَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَاتِ لِمَنْ وَجِدَ مِنْهُ
 السَّبَبُ قَبْلَ نَزُولِهَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ كَانَتْ مَعْلُومَةً التَّحْرِيمِ ، كَالسَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ ، وَوُجُوبُ
 الْحَدِّ فِيهِمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ ، وَالْفَاعِلُ لَهَا قَبْلُ نَزُولِ آيَةِ إِذَا كَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي
 نَزُولِهَا مِنْ حُكْمِ الْمُقَارِنِ لَهَا ، لِأَنَّهَا نَزَلَتْ مُبْتَنِيَةً لِحُكْمِهِ فَلِذَلِكَ تَبَيَّنَ حُكْمُهَا فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ
 مِنْ تَقَدُّمِ الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ ، وَسَبَبُ النَّزُولِ حَاضِرٌ أَوْ فِي الْحُكْمِ الْجَازِ ، وَأَمَّا دَلَالَةُ
 الْفَاءِ عَلَى الْإِحْتِصَالِ بِالْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ يُمْنَعُ . الثَّامِنُ : أَنَّ الْعُمُومَ الْخَارِجَ مَخْرَجَ التَّشْرِيعِ
 أَوْلَى مِنَ الْخَارِجِ عَلَى سَبَبِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّمَا الرَّيَاءُ فِي النَّسْبَةِ } مَعَ قَوْلِهِ :
 { لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ } ، فَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّشْرِيعِ ، وَالْأَوَّلُ أَمَكَنَ خُرُوجَهُ عَلَى سَوْأَلِ :

سَأَلَ تَرَكَ الرَّاوي ذَكَرَ سَبَبَهُ قَالَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ . وَقَالَ الْعَزَالِيُّ : يَصِيرُ اخْتِصَالُ التَّخْصِيصِ لِلخَارِجِ عَلَى سَبَبٍ أَفْرَبَ مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ عَلَى سَبَبٍ ، وَيَقْتَضِي فِيهِ بِدَلِيلٍ أَحَقَّ وَأَضْعَفُ . وَقَدْ يُصْرَفُ بِقَرِينَةٍ اخْتِصَامٍ بِالوَاقِعَةِ ، وَيَأْتِي فِيهَا مَا ذَكَرَ فِي بَابِ التَّرَاجِيحِ . التَّاسِعُ : لِكَ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ الْحُكْمَ إِذَا شَرَعَ لِحُكْمَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ ، هَلْ يَبْقَى الْحُكْمُ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَوْ لَا يَبْقَى نَظَرًا لِلْعِلَّةِ ؟ وَجَهَانِ مَذْكَورَانِ فِي اسْتِحْتَابِ الذَّهَابِ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ طَرِيقِ الرَّجُوعِ مِنْ أُخْرَى . وَتَرْجِيهِمْ الِئْتِمَالُ إِلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الرَّمْلِ ، وَالِاضْطِّبَاعِ فِي الطَّوَافِ . وَجَعَلَ الرَّافِعِيُّ مِنْهُ أَنَّ الْعَزَالِيَّ لَا تَخْتَصُّ بِالْمَحَاوِيحِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ سَبَبٌ عَلَى الرَّخِصَةِ وَرَدَ فِي الْمَحَاوِيحِ تَمَسُّكًا بِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ . الْعَاشِرُ : إِذَا اعْتَبَرْنَا السَّبَبَ فَلَا يَنْبَغِي جَعْلُهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ، بَلْ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا . فَأَيُّهُ زَوْلُ الْآيَةِ لِصَحْلِ لَا يَفْتَضِي تَعَلُّقَهَا بِهِ ، وَقَدْ يَخْرُجُ فِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ، فَأَيُّهُ ذَهَبَ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الْمُتَمَسِّعَ لَهُ صِيَامٌ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنِ تَمَتُّعِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ } . إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ } قَالَ الْمَاورِدِيُّ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

694

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ ذَكَرُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُؤَافِقَ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَا يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، بَلْ الْأَوَّلُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ . قَالَ الْقَطَّانُ : فَصَارَ الْخَاصُّ كَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ خَيْرَانِ : خَيْرٌ يَشْمَلُهُ وَيَشْمَلُ غَيْرَهُ ، وَخَيْرٌ يَخْصُهُ ، خِلَافًا لِأَبِي تَوْرٍ ، فَأَيُّهُ خَصَّ الدِّبَاغَ بِالْمَأْكُولِ ، لِأَجْلِ قَوْلِهِ : { أَيُّهَا إِهَابُ دَبِغٍ فَقَدْ طَهَّرَ } ، مَعَ أَفْرَادِهِ ذَكَرَ الشَّاهُ فِي حَدِيثِ مَبْنُوتَةٍ ، وَقَوْلُهُ فِي فَصِّهِ الْمُجَامِيعِ فِي رَمَضَانَ ، مَعَ قَوْلِهِ : { مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُطَاهِرِ } ، إِنَّ صَحَّ الْخَبْرُ . وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ عَنِ الْأَكْثَرِينَ مِنْ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، فَأَمَّا مَذْهَبُنَا ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْخَرِجَ فِيهِ الْخِلَافُ ، إِلَّا أَنَّ أَجُوبَتَهُمْ تَطَرُّدٌ عَلَى الْأَوَّلِ . قَالَ : وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ لِحَوْلِهِ فِي دَمِ الْحَيْضِ : (اِغْسِلِيهِ) ، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارٍ : { إِتْمَا يُغْسَلُ النَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالِدَّمِ } وَحَدِيثِ الْأَسْمَاءِ : { حَنِيئِهِ } ، ثُمَّ أَفْرَصِيهِ ، ثُمَّ اِغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ } ، فَذَكَرَ الْمَاءَ وَهُوَ بَعْضُ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ . وَقَوْلُهُ : { جَعَلِي لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا } ، وَقَالَ فِي خَبَرٍ أُخْرَى : { وَتَرَابُهَا طَهُورًا } ، وَالتَّرَابُ بَعْضُ الْأَرْضِ . وَقَوْلُهُ : { الطَّعَامُ مِثْلًا يَمِيلُ } ، وَقَالَ فِي خَبَرٍ أُخْرَى : { الْبُرُّ بِالْبُرِّ } فَاخْتَلَفَتْ أَجُوبَةُ أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْأُمُتِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ جَمِيعًا . اِنْتَهَى . وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصْدُورِ : إِنَّهَا قَالَ أَبُو تَوْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ } وَقَوْلُهُ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ } فَأَثَبَتِ الْمُتَعَةَ لِلْمُطَلِّقَةِ النَّبِيِّ هَذِهِ سَبِيلَهَا ، فَيجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ وَأَنْ لَا يَثْبُتَ لِغَيْرِ الْمُطَلِّقَةِ النَّبِيِّ لَمْ تَمَسَّ وَلَمْ يُفْرَضْ لَهَا . وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ ، لِأَنَّهُ إِتْمَا يُصَارُ إِلَى التَّخْصِيصِ حَيْثُ التَّنَافِي . اِنْتَهَى . وَقَدْ حَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي التَّخْصِيصِ بِالْمَفْهُومِ ، وَقَضِيئُهُ جَرِيَانُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي تَوْرٍ . وَقَدْ اخْتَجَّ الْجُمْهُورُ فِي عَدَمِ التَّخْصِيصِ بَأَنَّ الْمُخْصَصَ مُتَافٍ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَيْسَ بِمُتَافٍ ، فَذَكَرَ الْحُكْمَ لَيْسَ بِمُخْصَصٍ . وَاعْتَرَضَ بِهِنِيعِ الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهِيَ أَنْ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَيْسَ بِمُتَافٍ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ الْمَفْهُومِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ مُتَافَاةِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ مُتَافَاةِ الذِّكْرِ ، فَتُبُوْتُ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَيْسَ بِمُتَافٍ لِتُبُوْتِهِ فِي غَيْرِهَا . وَأَمَّا الذِّكْرُ فَلَا نَسْلُبُ عَدَمَ مُتَافَاةِ لِأَصْلِ الْمَفْهُومِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ . وَهَذَا الْإِعْتِرَاضُ إِتْمَا يَأْتِي فِي ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، فَتَخْصِيصُهُ بِمَا لَهُ مَفْهُومٌ مُجَافٍ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ كَالصَّفَةِ مِثْلًا وَلَا يَجِيءُ فِي ذِكْرِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ بِذِكْرِ مَا لِإِمْفَهُومٍ لَهُ كَاللَّقَبِ ، وَالَّذِينَ أوردُوا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أوردوها عَامَّةً وَمِنَ الْهَيَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَالَ : لَمَّا كَانَ أَبُو تَوْرٍ إِذَا يَمُنُّ بِقَوْلِ الْمَفْهُومِ اللَّقَبِ طَرًّا أَنَّهُ يَهْوُلُ بِالتَّخْصِيصِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَلَعَلَّ أَبَا تَوْرٍ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا مِنَ الْعَامِّ ، وَتَصِيرُ قَطْعِيَّةً لِصَحْلِ السَّبَبِ عَلَى مَا سَبَقَ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ . فَإِنْ قُلْتِ : فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مَا فَأَيُّهُ هَذَا الْخَاصُّ مَعَ دُخُولِهِ فِي الْعَامِّ ؟ قُلْتِ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَائِدُهُ عَدَمُ التَّخْصِيصِ ، أَوْ التَّفْخِيمِ وَالْمَرْتَبَةِ عَلَى تَقْيُّهِ الْأَفْرَادِ ، أَوْ اخْتِصَامِهِ بِضَرْبٍ مِنَ التَّأَكِيدِ ، إِنْ جَدَّتْ وَاقِعَةٌ بَعْدَ وُزُورِ الْعَامِّ . وَقَدْ يَرِجَعُ مَذْهَبُ أَبِي تَوْرٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ ، فَيجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَامُّ أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ وَالْقَرِينَةُ فِيهِ الْإِفْرَادُ . وَلَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ . وَهَذَا تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ : قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْقَائِدَةِ وَنِسْبَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ لِأَبِي تَوْرٍ بِهَذَا الْحَالِ ، لِأَنَّ اسْتِنْبَاحَ الْكَلِمَاتِ مِنَ الْجُرْمِيَّاتِ يُعْتَمَدُ كَوْنُهَا . . . الْخُصُوصِيَّاتِ ، وَيُوجَدُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرِكُ . وَأَمَّا الْقَرْدُ الْمُعَيَّنُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهِ لِأَهْرِ يَخْتَصُّهُ . بَيَانُهُ أَنْ يَعْتَقَدَ أَبُو تَوْرٍ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَأْكُولَ يَخْتَصُّ بِمَعْنَى بُنَاسِبِ التَّطْهِيرِ أَوْ الْخَفِيفِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ قَرِينَةً فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ ، كَمَا جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَدَمَ اعْتِبَارِ دِبَاغِ جِلْدِ الْكَلْبِ قَرِينَةً تَخْصُّ هَذَا الْعُمُومَ ، أَوْ يُصْنَعُ تَطْهِيرُ جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُكْمِهِ بِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ أَفْتِرَاسِ جُلُودِ السِّبَاغِ ، كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لِهَذَا الْمَذْهَبِ . وَالْمَقْصُودُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَبُو تَوْرٍ نَصَّ عَلَى الْقَاعِدَةِ فِذَاكَ ، وَإِنْ كَانَ أَجَدَّ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ . قُلْتِ : وَبِذَلِكَ صَرَّحَ أَبُو تَوْرٍ فِي كِتَابِهِ . وَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ أَنَّهُ إِتْمَا صَارَ إِلَى تَخْصِيصِ الدِّبَاغِ بِالْمَأْكُولِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جِلْدِ الشَّاهِ : { هَلَا

دَعَيْتُمُوهُ { وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : { تَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ } قَالَ أَبُو تَوْرٍ : فَلَمَّا رُويَ
الْخَبْرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا ، لِأَنَّهُ لَا تَنَاقُصَ فِيهِمَا . انْتَهَى . وَيُقَالُ لَهُ : هَذَا الْخَبْرَانِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ . فَإِنَّ خَبَرَ السَّبَاعِ عَامٌّ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ قَبْلَ
الدَّبَاغِ وَبَعْدَهُ ، وَخَاصٌّ بِالسَّبَاعِ . وَحَدِيثُ { أَيْمًا إِهَابٌ دُبْعٌ } عَامٌّ فِي كِلَيْهِمَا ، وَخَاصٌّ
بِالدَّبَاغِ ، وَيَتَأَكَّدُ فِي مِثْلِهِ التَّرْجِيحُ بِأَمْرِهِ خَارِجٌ : الثَّانِي : أَنَّ صُورَةَ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَكُونَ
الْخَاصُّ مَفْهُومُهُ مُوَافِقًا . فَإِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ مُخَالَفَةً مِثْلَ : خَبَرَ الْفُلْتَيْنِ ، وَسَائِمَةَ الْعَنَمِ ،
بِالْيُسْبُوعِ إِلَى قَوْلِهِ : { لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } وَقَوْلِهِ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً } وَنَحْوِهِ . فَهَذِهِ
مَسْأَلَةٌ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِالْمَفْهُومِ ، وَسَنَاتِي . وَبِذَلِكَ صَرَّحَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ الطَّبْرِيُّ . فَقَالَ
: قَالِمًا إِذَا كَانَ لِلْخَاصِّ دَلِيلٌ خِطَابٍ ، فَإِنَّهُ يُخَصُّ بِهِ الْعُمُومَ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا تَنَاءَلَهُ
دَلِيلُهُ ، كَقَوْلِهِ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً } مَعَ قَوْلِهِ : { فِي سَائِمَةَ الْعَنَمِ زَكَاةٌ } ، فَتَخْرُجُ
الْمَعْلُوفَةُ مِنْ قَوْلِهِ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً } . فَالْمَفْهُومُ كَالْمَنْطُوقِ فِي وَجُوبِ الْعَقْلِ بِهِ ،
وَاللَّفْظُ الْخَاصُّ يُقْضَى بِهِ عَلَى الْعَامِّ ، فَكَذَلِكَ هَاهُنَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ
فُلْتَيْنِ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } ، مَعَ قَوْلِهِ : { الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَهُ } . وَقَالَ
السَّيِّحُ فِي "سِحْرِ الْإِمَامِ" : يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَدَ مَحَلُّ الْخِلَافِ بِالتَّخْصِيصِ بِمَا لَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ ،
كَالْقَبْرِ ، قَالِمًا مَا لَهُ مَفْهُومٌ كَالصِّقَاتِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِالْمَفْهُومِ أَجَازُوا تَخْصِيصَ الْعُمُومِ
بِهِ . قُلْتُ : وَيَبْهَرُ الْقَالَ السَّيِّحُ فِي كِتَابِهِ ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يُخَصُّ أَمَّا
إِذَا كَانَ إِفْرَادَ الْمَخْصُوصِ بِالذِّكْرِ عَلَى مَعْنَى تَفْهِيمِ مُشَارَكَةِ غَيْرِهِ إِيَّاهُ كَمَا رُويَ : { فِي سَائِمَةَ
الْعَنَمِ زَكَاةٌ } ، وَرُويَ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءً } ، فَذَكَرَ السُّومَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يَدُلُّ عَلَى
تَفْهِيمِ الزَّكَاةِ فِيهَا لَيْسَتْ بِسَائِمَةَ ، وَكَانَتْ قَبْلَ : لِأَنَّ زَكَاةَ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ عَلَى مَعْنَى مُخَالَفَةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لَهُ فِي حُكْمِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْعَلُ
مُخَصِّصًا لِلْعُمُومِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ . قَالَ : وَلَوْلَا قِيَامُ الدَّلِيلِ عَلَى
أَنَّ قَوْلَهُ : { إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ فُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْرًا } عَلَى أَنَّهُ تَحْدِيدٌ لَدَخَلُ فِي جُمْلَةِ
قَوْلِهِ : { الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } . انْتَهَى . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي
الْمُلَخَّصِ : الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يُنْصَوِّرُ إِذَا عَرِيَ اللَّفْظُ الْخَاصُّ مِنْ وَجُوبِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي
تَقْتَضِي الْمُنَاقَاةَ سِوَى خُصُوصِهِ فِي ذَلِكَ الْمَسْمُومِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ
يُخَصُّ الْعُمُومَ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُخْتَلَفُ فِيهَا ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا مُتَعَلِّقًا بِصِفَةٍ ،
فَيَدُلُّ عَلَى مَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَعْلِيلٌ يُوجَدُ فِي
بَعْضِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعُمُومِ ، فَإِذَا عَرِيَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْخِلَافُ .

695

[ذَكَرُ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ هَلْ يُخَصُّ الْعَامُّ] الثَّلَاثُ : أَنَّ الْخِلَافَ لَا يَقْضُرُ عَلَى وَرُودِ الْخَاصِّ
بِالْيُسْبُوعِ بَلْ إِذَا وَرَدَ الْعَامُّ ، ثُمَّ وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَاءٌ أَوْ فِعْلٌ بِمَا
يُؤَافِقُ الْعُمُومَ ، وَلَمْ يَفْهَمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ لِلْعُمُومِ وَمُفَسِّرٌ لَهُ ، فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ،
قَالَ الْقَالَ السَّيِّحُ وَمَثَلُهُ يَقْطَعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا قِيمَتُهُ ثَلَاثُ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشْرَةٌ ، وَلَيْسَ
فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلآيَةِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ أَصْحَابُنَا ثَلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ حِدًّا كَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ مَا لَيْكَ ، وَلَا عَشْرَةَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الرَّايِ ، لِأَنَّ الْعُمُومَ قَدْ نَبَتْ بِقِطْعِ السَّرَاقِ
أَمْرًا ، وَالتَّفْسِيرُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا سُرِقَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، لِهَذَا لَمْ يَجْعَلِ الْخَبْرَيْنِ فِي
قِيمَةِ الْمَجْتَنِبِينَ مُتَعَارِضِينَ لِأَنَّ قِيمَتَهُمَا قَدْ تَخْتَلَفِي . الرَّابِعُ : قَبَدَ ابْنُ الرَّفْعَةِ فِي تَابِ
الْأَوَانِي مِنْ الْمَطْلَبِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ، فَقَالَ : مَحَلُّ قَوْلِنَا أَنْ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصُّ
مَا إِذَا لَمْ يُعَارِضِ الْعُمُومَ عُمُومٌ آخَرَ ، فَإِنْ عَارَضَهُ قَدِمَ ، وَمَثَلُهُ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ : { هَذَا حَرَامٌ
عَلَى ذُكُورِ أُمَّيِّ ، جَلْ لِإِنَّا نَهُمُ } ، وَرِوَايَةِ أَبِي مُوسَى : { جَرِمَ لَيْسَ الْخَرِبِيُّ وَالذَّهَبُ عَلَى
ذُكُورِ أُمَّيِّ } ، فَاقْتَضَى الثَّانِي تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ بِاللَيْسِ ، وَقَدْ عَارَضَ عُمُومَ الْأَوَّلِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ
: { الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرِبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ } ،
فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْأَوَانِي عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . وَفِيهَا قَالَهُ نَظَرٌ : لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَوَانِي
غَيْرُ حَدِيثِ الْأَسْتِعْمَالِ ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا بِمَا تَقْضُرُ الْحُكْمَ عَلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ
، أَوْ تَقْبِيسُ عَلَى تِلْكَ الْوَاقِعَةِ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ كُلِّ مَا كَوَّلَ اللَّحْمَ ، كَمَا فِي شَاءَ مَبْمُوتَةٍ
، قَالَ الْإِمَامُ : الْمُرَادُ يَقُولُهُمْ تَخْصِيصَ الْمَعْنَى الثَّانِي .

696

مَسْأَلَةٌ إِذَا ذُكِرَ الْعَامُّ ، وَعُطِفَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ مِمَّا حَقَّ الْعُمُومُ أَنْ يَتَنَاءَلَهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى
: { جَافِطُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى } ، فَهَلْ يَدُلُّ فِيهِ التَّخْصِيصُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ
بِاللَّفْظِ الْعَامِّ ؟ حَكَى الرَّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ وَالِدِهِ فِي كِتَابِ الْوَصِيَّةِ أَنَّهُ حَكَى خِلَافَ
الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعَامِّ ،
لِأَنَّ لَوْ جَعَلْنَاهُ دَاخِلًا تَحْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِأَفْرَادٍ قَائِدَةً قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا جَرَى أَبُو عَلِيٍّ الْقَارِسِيُّ
وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ جَبِيٍّ ؛ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ السَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ : إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى لَيْسَتْ الْعَصْرُ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي
الْمُعَايَرَةَ . ثُمَّ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا الْمَخْصُوصُ بِالذِّكْرِ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْعُمُومِ
، وَقَائِدَتُهُ التَّأَكِيدُ ، أَيُّ فَكَاةً ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِالْعُمُومِ ، وَمَرَّةً بِالْمَخْصُوصِ . وَقَرَعَ
الرَّوْيَانِيُّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ مَا لَوْ أَوْصَى لِرَيْدٍ بِدِينَارٍ ، وَيُثَلِّثُ مَا لَهُ لِلْفَهْرَاءِ ، وَرَيْدٌ
فَهْرٌ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى غَيْرَ الدِّينَارِ ، لِأَنَّهُ بِالتَّقْدِيرِ قَطَعَ اجْتِهَادَ الْقَاضِي ، جَزَمَ بِهِ فِي
الْخَاوِي وَحَكَى الْحَنَاطِيَّ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا هَذَا ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ
مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ ، وَيُسَيَّرُ آخَرَ مِنَ الثَّلَاثِ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُوصِي .

697

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ أَنَّ الْمَعْطُوفَ إِذَا كَانَ خَاصًّا لَا بُدَّ مِنَ التَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ
 عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَيُوجِبُهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ . لِنَا أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَفْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ
 فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ . وَمِثَالُ الْمَسْأَلَةِ : اِجْتِيَاحُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ
 بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ } ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْحَرْبِ وَالذِّمِّيِّ ، لِأَنَّهُ
 تَكْرَرٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : بَلْ هُوَ خَاصٌّ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرْبِيُّ ، بِقَرِينَةِ عَطْفِ
 الْخَاصِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ :
 { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } فَيَكُونُ مَعْنَاهُ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 { وَأَمَّا الرُّسُولُ فَمَا أَهْرَأَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ } ، ثُمَّ إِنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ ذُو
 الْعَهْدِ هُوَ الْحَرْبِيُّ فَقَطُّ بِالْإِجْمَاعِ . لِأَنَّ الْمُعَاهِدَ يُقْتَلُ بِالْمُعَاهِدِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ
 الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَيْضًا هُوَ الْحَرْبِيُّ ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
 التَّفْذِيرُ ضَعِيفٌ لَوُجُوهٍ . أَحَدُهَا : أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَفْتَضِي الْأَشْتِرَاكَ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ مِنْ كُلِّ
 وَجْهِ . الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } كَلَامٌ تَامٌّ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِضْمَارٍ
 قَوْلِهِ : بِكَافِرٍ ، لِأَنَّ الْإِضْمَارَ خِلَافَ الْأَصْلِ ، وَالْمُرَادُ جَيْئِدٌ أَنَّ الْعَهْدَ عَاصِمٌ مِنَ الْقَتْلِ ، وَقَدْ
 ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي " غَرِيبِ الْحَدِيثِ " إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ قَوْلَهُ : { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ }
 جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ ، وَإِنَّمَا قِيدَهُ بِقَوْلِهِ : " فِي عَهْدِهِ " ، لِأَنَّهُ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : " وَلَا ذُو
 عَهْدٍ " لَتَوَهَّمُ أَنْ مَنْ وَجَدَ مِنْهُ عَهْدٌ ، ثُمَّ حَرَجَ مِنْهُ ، لَا يُقْتَلُ ، فَلَمَّا قَالَ : " فِي عَهْدِهِ " ،
 عَلِمْنَا إِخْتِصَاصَ النَّهْيِ بِحَالَةِ الْعَهْدِ . فَإِنْ قِيلَ : مَا وَجْهُ الْإِزْتِمَاطِ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ
 عَلَى رَأْيِكُمْ ؟ إِذَا لَا يَبْطُرُ مُنَاسَبَةً لِقَوْلِنَا : { وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } مُطْلَقًا مَعَ قَوْلِنَا :
 { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } . أَجَابَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ : بَأَنَّ عِدَاوَةَ الصَّحَابَةِ لِلْكَافِرِ كَانَتْ
 شَدِيدَةً جِدًّا ، فَلَمَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } خَشِيَ أَنْ يَتَجَرَّرَ هَذَا الْكَلَامُ ،
 فَتَحْمَلُهُمُ الْعِدَاوَةُ الشَّدِيدَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَتْلِ كُلِّ كَافِرٍ مِنْ مُعَاهِدٍ وَغَيْرِهِ ، فَعَقِبَهُ بِقَوْلِهِ مَا
 مَعْنَاهُ : وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي زَمَنِ عَهْدِهِ الثَّلَاثُ : أَنْ حَمَلَ الْكَافِرَ الْمَذْكُورَ عَلَى الْحَرْبِيِّ لَا
 يَحْسُنُ ، لِأَنَّ هَذِهِ دَمِيَّةٌ مِنَ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِهِ ،
 وَيُبْعَدُ هَذَا الْجَوَابُ قَلِيلًا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ مَذْلُولَ الْحَدِيثِ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ
 قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَأَتَيْتُمَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدِينَتِهِمْ } فَالْحَمَلُ عَلَى فَايِدَةٍ جَدِيدَةٍ أَوْلَى
 وَثَابِتِيهَا : أَنَّ مَذْرَبَ الْحَدِيثِ نَفَى فِيهِ الْقَتْلَ قِصَاصًا لِأَنَّ الْقَتْلَ ، فَقِيَاسُ آخِرِهِ أَنْ يَكُونَ
 كَذَلِكَ . الرَّابِعُ : سَلَمْنَا صِحَّةَ التَّفْذِيرِ ، لَكِنْ لَا نَسْلِمُ لَزُومَ تَسَاوِيِ الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ
 عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُمَا كَلِمَتَانِ لَوْ لَفِطَ بِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَهْرَأَتَيْنِ أَهْرَأَتَيْنِ أَنْ يُرَادَ بِأَحَدَاهُمَا غَيْرُ مَا يُرِيدُ بِهِ
 بِالْآخَرِ ، فَكَذَلِكَ مُبْعَدٌ ذَكَرَ إِحْدَاهُمَا ، وَتَفْذِيرُ الْآخَرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ عُمُومٌ : " وَالْمُطْلَقَاتُ " ،
 وَخُصُوصٌ " وَبُعُولَتُهُنَّ " مَعَ عَوْدِ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ . إِذَا عَلِمْتَ هَذَا ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ طَرُقُ
 الْأَصُولِيِّينَ فِي تَرْجُمَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، وَادَّعَى أَنَّهُ الصَّوَابُ
 كَمَا سَيَأْتِي ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَهَا كَالْأَمْدِي فِي " الْأَحْكَامِ " بَأَنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ : هَلْ يَفْتَضِي
 الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ ؟ وَهَذِهِ تَشْمَلُ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَهِيَ مَا لَوْ قَالَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ
 بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِحَرْبِيِّ ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِإِضْمَارِ الْعَطْفِ عَلَى الْعَامِّ الْعُمُومِ ،
 حَتَّى لَا يُقْتَلُ الْمُعَاهِدُ بِكَافِرٍ ، حَرْبِيًّا كَائِنْ أَوْ ذِمِّيًّا . وَمِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَهَا كَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ
 وَالتَّبِصَاوِيِّ وَالْهَنْدِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ ، بِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ لَا يَفْتَضِي تَخْصِصَهُ . وَنَاقَشَهُمُ التَّفَشُّوَانِيُّ
 وَغَيْرُهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَشْمَلُ صُورَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : عَامٌّ مَعْطُوفٌ عَلَى عَامٍّ ، قَامَ الدَّلِيلُ
 عَلَيْهِ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ ، كَقَوْلِكَ : لَا تَضُرُّ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً ، ثُمَّ يَبَيِّنُ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَرْأَةِ غَيْرُ
 الْفَازِقَةِ أَوْ شَارِبَةِ الْخَمْرِ ، وَوَرَأْتُهُ هُنَا أَنْ يُقَالَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، ثُمَّ يُخَصِّصُ
 الْكَافِرُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ . وَالثَّانِيَةُ : عَطْفُ خَاصٍّ بِلَفْظِهِ عَلَى عَامٍّ بِلَفْظِهِ ، فَهَلْ
 يَفْتَضِي ذَلِكَ تَخْصِصَ الْأَوَّلِ : كَقَوْلِنَا لَا تَضُرُّ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً كَهَلَّةٌ ؟ فَهَلْ يَخْصُ الرَّجُلَ بِالْكَهْلِ
 أَيْضًا ؟ وَوَرَأْتُهُ هُنَا أَنْ يُقَالَ : لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِحَرْبِيِّ . قَالُوا :
 وَمِثَالُهُمْ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلثَّانِيَةِ ، وَالْإِمَامُ تَرْجَمَ لِلثَّانِيَةِ وَمِثَالُهُ
 إِيمًا يُطَاقُ الْأَوَّلِي ، وَجَيْئِدٌ فَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ تَخْصِصَ الْمَعْطُوفِ ، يَفْتَضِي تَخْصِصَ
 عَلَيْهِ ، وَهَارَعَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحُ " الْمَحْضُولِ " وَقَالَ : بَلْ كَلَامُهُمْ يَشْمَلُ الصُّورَتَيْنِ ، فَإِنَّهُمْ
 أَطْلَقُوا الْخَاصَّ وَمُرَادِهِمْ سِوَاءَ كَانَ خَاصًّا لَفْظًا أَوْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ ، وَتَبَعَهُ
 الشَّيْخُ شَمْسُ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مُصَيِّفِ مُفَرَّدٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : وَالْحَقُّ
 أَنْ تَرْجَمَةَ الْإِمَامُ تَعْمُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، فَإِنَّ الْخَاصَّ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصُوصُهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ أَوْ
 غَيْرِهِ . لَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً ، تَقَعُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِيهٍ : أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ
 الْخَاصُّ مَذْكُورًا فِي الْمَعْطُوفِ مِنْ غَيْرِ تَفْذِيرٍ . الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا لَكِنْ لَا يَكُونَ تَفْذِيرُهُ
 مُسْتَفْرَدًا مِنَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ تَفْذِيرًا مِنْ حَيْثُ الْعُمُومُ مُسْتَهَادًا مِنْ
 الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ حَيْثُ الْخُصُوصُ مُسْتَفَادًا مِنْ تَخْصِصِ مُنْفَصِلٍ . وَالْحَدِيثُ مِنْ الْوَجْهِ الثَّلَاثِ
 وَالْبَيَانُ فِي الْجَمِيعِ لَا يَتَفَاوَتُ . انْتَهَى . وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ : الْمَقْصُودُ بِالْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا هُوَ
 أَنْ إِحْدَى الْجُمْلَتَيْنِ إِذَا عَطِفَتْ عَلَى الْآخَرِ ، وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ تَفْتَضِي إِضْمَارًا كَقَوْلِهِ : { وَلَا
 ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } { عَلِيٌّ مَا تَدَّعِيهِ الْحَنْفِيَّةُ } ، فَإِنَّهَا لَا تَسْتَقِيمُ عِنْدَهُمْ بِدُونِ إِضْمَارٍ . وَإِلَّا
 يَلِزَمُ قِتْلُ الْمُعَاهِدِ مُطْلَقًا ، فَهَلْ يُضْمَرُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؟ ثُمَّ إِنَّ كَانَ عَامًّا أَفْتَضَى الْعَطْفُ
 عَلَيْهِ تَفْذِيرَ الْعَامِّ ، فَكَانَ الْعَطْفُ عَلَى الْعَامِّ يَفْتَضِي الْعُمُومَ لِذَلِكَ ، أَوْ يُضْمَرُ مَقْدَرًا مَا
 يَسْتَقِلُّ بِهِ الْكَلَامُ فَقَطُّ ، لِأَنَّ مَا وَرَاءَهُ تَفْذِيرٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ : بِالْأَوَّلِ ،
 وَأَمَّا ثَانِيًا بِالثَّانِي . وَقَدْ أَجَادَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " جَيْئِدًا فَفَتَحَ الْمَسْأَلَةَ بِقَوْلِهِ :
 : الْمَعْطُوفُ لَا يَجِبُ أَنْ يُضْمَرَ فِيهِ جَمِيعٌ مَا يُمَكِّنُ إِضْمَارَهُ مِمَّا فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ؛ بَلْ يَقْدَرُ
 مَا يُفِيدُ وَيَسْتَقِلُّ بِهِ ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ جَمِيعٌ مَا سَبَقَ مِمَّا يُمَكِّنُ إِضْمَارَهُ . انْتَهَى . وَكَذَا ابْنُ

الصَّبَاغِ فِي " الْعُدَّة " حَيْثُ قَالَ : هَلْ يَجِبُ أَنْ يُضْمَرَ فِي الْمَعْطُوفِ جَمِيعُ مَا يُمَكِّنُ إِضْمَارَهُ مِمَّا فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ؟ وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْمُضْمَرُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَخْصُوصًا ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُضْمَرُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَخْصُوصًا أَمْ لَا ؟ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ تَهْدِيرُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْكَلَامُ فَقَطْ ؟ فَتَحْنُ لَا نَقْدِرُ إِلَّا مَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْكَلَامُ فَقَطْ ، وَالْجَنَفِيُّ يَجْعَلُونَ الْمُضْمَرَ فِي الثَّانِيَةِ هُوَ الْمُضْمَرُ فِي الْأَوَّلَى . وَقَالُوا : خَرَفَ الْعَطْفُ يَجْعَلُ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاوِيهِ ، وَسَاعَدَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، حَتَّى قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : كَلَامُهُمْ طَاهِرٌ جِدًّا . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ . وَفَصَلَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بَيْنَ أَنْ يَقْبَدَ الْمَعْطُوفُ بِهَيْدٍ غَيْرِ قَبْدِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُضْمَرُ فِيهِ ، وَأَنْ يُطْلَقَ فَيُضْمَرُ فِيهِ ، وَنَقَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ أَنَّهُمْ إِذَا يَقُولُونَ بِتَخْصِيصِ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِمَخْصُوصِ الْخَاصِّ الْمَعْطُوفِ فِيمَا هُوَ مَخْصُوصُ الْمَادَّةِ كَالْحَدِيثِ ، وَتَحْوَهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي الْهَوَاصِيِّينَ . أَمَا إِذَا لَمْ يَتَّعَنَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : ضَرَبْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا قَائِمًا فِي الْبَارِ ، فَإِنَّ الْمَعْطُوفَ هُنَا خَاصٌّ ، وَهُوَ أَنْ ضَرَبْتُ فِي خَالِ قِيَامِهِ وَخَالِ كُونِهِ فِي الْبَارِ ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ عَامٌّ ، فَلَا يَقُولُونَ بِتَخْصِيصِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ .

698

وَالصَّابِغُ أَنَّ لَلْجُمْلَتَيْنِ الِئْتِنَاعَ طَرَفَيْنِ أَحْوَالًا : أَحَدُهَا : أَنْ يَنْصَحُ كَوْنُ الْهَائِيَةِ مُسْتَقِيمَةً ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ . وَمِنْهُ قَرِيبٌ لَمْ يُتَرَجَمِ الْمَسْأَلَةَ بِالْعَطْفِ عَلَى الْعَامِّ ، هَلْ يَهْتَضِي الْعُمُومُ ، فَإِذَا عَطَفْتَ جُمْلَةً عَلَى أُخْرَى ، وَكَانَتِ الثَّانِيَةُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا ، وَكَانَتْ الْمُشَارَكَةَ فِي أَسْلِ الْحُكْمِ لَا فِي جَمِيعِ صِفَاتِهِ ، وَقَدْ لَا يَفْتَضِي مُشَارَكَةَ أَصْلًا ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى وَإِلَى الْأَسْتِنَافِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ بَشَأَ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَى قَلْبِكَ } ، وَيَمُحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ وَيُحِقُّ الْحَقَّ { فَإِنْ قَوْلُهُ : { وَيَمُحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ } جُمْلَةٌ مُسْتَأْتَفَةٌ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِمَا قَبْلَهَا ، وَلَا هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ . الثَّانِيَةُ : أَنْ لَا يَنْصَحَ اسْتِقَامَتُهَا إِلَّا بِتَهْدِيرِ وَإِضْمَارِ ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ ، فَالْحَنَفِيُّ يَقْدِرُونَ الْأَوَّلَ ، ثُمَّ لَهُ جَالَتَانِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ عَامًّا فَيَكُونُ الْمَعْطُوفُ عَامًّا أَيْضًا ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا ، فَيَكُونُ خَاصًّا وَهَذِهِ الْحَالَةُ عِنْدَهُمْ تُشَارِكُ الثَّانِيَةَ الْأَوَّلَى فِي جَمِيعِ مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ ، طَلَقَتْ الثَّانِيَةَ ثَلَاثًا بخلافِ مَا إِذَا قَالَ : هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَهَذِهِ طَالِقٌ ، فَلَا يُطْلَقُ إِلَّا وَاحِدَةً لِاسْتِقْلَالِهَا ، وَوَأَفْقَهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ . وَالتَّرَمُّ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ لَهُ فِي مُخْتَصِرِهِ الْأَصُولِيِّ أَنَّ قَوْلَ الْهَقَائِلِ : ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا ، يَتَّقَدُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنْ عَطْفُ الْجُمْلَةِ النَّافِضَةِ عِنْدَهُ عَلَى الْكَامِلَةِ يَفْتَضِي مُشَارَكَتَهُمَا فِي أَهْلِ الْحُكْمِ وَتَفَاوِيهِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُضَلِّينَ أَنَّهُ اخْتِيَارُ ابْنِ عَصْفُورٍ مِنَ النُّحَوِيِّينَ . وَأَمَّا أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، فَقَالُوا : إِذَا قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَفَلَانَةُ ، فَإِنَّ الثَّانِيَةَ تَتَّقَدُّ أَيْضًا بِالشَّرْطِ ، وَكَذَا لَوْ قَدَّمَ الْجَزَاءَ عَلَى الشَّرْطِ ، وَهُوَ طَاهِرٌ . وَقَالُوا فِيمَا إِذَا قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ وَتَحْوَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الدِّرْهَمُ مُفَسَّرًا لِأَلْفٍ ، بَلْ لَهُ تَفْسِيرُهَا بِمَا شَاءَ . وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ . وَقَالَ الْحَنَفِيُّ . إِنْ كَانَ الْمَعْطُوفُ مَكْبُولًا أَوْ مَوْزُونًا أَوْ مَعْدُودًا فُسِّرَتْ الْأَلْفُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا كَالنُّوْبِ وَالْعَبْدِ بَقِيَ الْعَدَدُ الْأَوَّلُ عَلَى إِبْهَامِهِ . وَلَوْ قَالَ : كَلَّ امْرَأَةً أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ، وَأَنْتِ يَا أُمَّ أَوْلَادِي . قَالَ الْعَبَّادِيُّ : لَا يَفْعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْبِكَاحِ لَعْنٌ ، وَقَدْ رَتَّبَ طَلَاقَهَا عَلَيْهِ فَتَلْعُو ، حَكَاهُ عَنْهُ الرَّافِعِيُّ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ ، ثُمَّ قَالَ : وَيَقْرَبُ مِنْ هَذَا مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ نِسَاءً : نِسَاءُ الْعَالَمِينَ طَوَالِقٌ ، وَأَنْتِ يَا فَاطِمَةُ ، أَنَّهُ لَا يَفْعُ شَيْءٌ ، لِأَنَّهُ عَطَفَ طَلَاقَهَا عَلَى طَلَاقِ نِسْوَةِ لَا يَفْعُ طَلَاقَهُنَّ ، وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الْعِلَّةُ أَنَّهُ إِذَا عَطَفَ الطَّلَاقَ عَلَى طَلَاقٍ تَأْوِيلُ يَفْعُ الثَّالِثَةَ : أَنْ يَشْكَلَ الْحَالُ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا مُتَحَاجَّةٌ إِلَى الْإِضْمَارِ ، وَأَخْرَجُوا إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُتَحَاجَّةٍ كَهَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَنَا تَامٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَهْدِيرٍ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَهُ ، قَالُوا : وَلَوْ لَمْ نَقْدِرْهُ لَكَانَ مَعْنَاهُ لَا يُفْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ امْتِنَاعُ قَتْلِ الْمَعَاهِدِ مُطْلَقًا . فَلَمَّا : لَا تُسَلِّمُ لِرُومِهِ ، وَإِنَّمَا يَطْهَرُ امْتِنَاعُهُ ، وَحِينَئِذٍ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ ، كَمَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ : " بِكَافِرٍ " عَلَى تَهْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ مُقَدَّرًا . وَقَدْ ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي كِتَابِهِ " التَّجْوِيدِ " فِي الْحَدِيثِ تَهْدِيرِ بَيْنَ آخَرِينَ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا خَدْفَ فِيهِ . وَلَكِنَّهُ عَلَى التَّهْدِيرِ وَالِتَّأخِيرِ ، وَالْأَصْلُ { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ } ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ { ، ثُمَّ أُخْرَ الْمَعْطُوفُ عَنِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْكَافِرُ الَّذِي لَا يُفْتَلُ بِهِ الْمَعَاهِدُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ ، وَهُوَ الْحَرَبِيُّ ، فَكَذَلِكَ الْكَافِرُ الَّذِي لَا يُفْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ . وَفِيهِ تَطَرُّ ، لِأَنَّهُ قَرَّ مِنْ ضَرُورَةِ تَهْدِيرِ الْحَرَبِيِّ إِلَى التَّهْدِيرِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ أَيْضًا ، وَإِنَّ فِيهِ مَا سَبَقَ . الثَّانِي : أَنْ ذُو عَهْدٍ مُبْتَدَأٌ ، وَفِي عَهْدِهِ خَيْرُهُ ، وَالْوَاوُ لِلْحَالِ ، أَيْ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَا عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ . وَتَجُنُّ لَوْ فَرَضْنَا خَلْوًا الْوَقْتِ عَنْ عَهْدٍ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ لَمْ يُقْتَلْ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . قَالَ : وَمِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى مَا أَنْشَدَ . أَبُو زَيْدٍ الْأَبْصَارِيُّ . بِأَيْدِي رِجَالٍ لَمْ يَشِيمُوا سُبُوقَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ الْقَتْلَى بِهَا حَيْثُ سَلْتُ وَهَذَا فِيهِ بَعْدُ ، لِأَنَّ فِيهِ إِخْرَاجَ الْوَاوِ عَنْ أَصْلِهَا وَهُوَ الْعَطْفُ ، وَمُخَالَفَةُ لِرَوَايَةِ مَنْ رَوَى : " وَلَا ذِي عَهْدٍ " بِالْخَفْضِ . إِذَا عَطَفْنَا عَلَى كَافِرٍ كَمَا يَقُولُ الْجُمْهُورُ ، وَإِنَّمَا عَلَى مُسْلِمٍ كَمَا تَقُولُهُ الْجَنَفِيُّ ، وَلَكِنَّهُ خُفِصَ لِمَجَاوَرَتِهِ لِلْمَجْفُوزِ . وَأَيْضًا فَإِنَّ مَفْهُومَهُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُفْتَلُ بِالْكَافِرِ مُطْلَقًا ، فِي حَالِهِ كَوْنِ ذِي الْعَهْدِ فِي عَهْدِهِ ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَلُ بِالْحَرَبِيِّ اتِّفَاقًا .

699

مَسْأَلَةٌ اِخْتَلَفُوا فِي لَفْظِ الْعَامِّ إِذَا كَانَ مَعْطُوفًا عَلَى عُمُومِ قَبْلَهُ ، وَأَمَكَنَ اِئْتِمَاعًا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي تَفْسِيهِ إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ الثَّانِي بِمَا قَبْلَهُ . قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنصُورٍ : فَكُلٌّ مَنْ اِغْتَبَرَ خُصُوصَ السَّبَبِ رَعَمَهُ أَنَّ الثَّانِيَّ مَحْمُولٌ عَلَى حُكْمِ الْعُمُومِ الَّذِي يَلِيهِ ، وَمَنْ اِغْتَبَرَ عُمُومَ اللَّفْظِ أُوجِبَ اِغْتِبَارَ الْعُمُومِ الثَّانِيَّ بِظَاهِرِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْمَعْطُوفِ ، وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } إِلَى قَوْلِهِ : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ } "فَمَنْ تَابَ" كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ مُفْرَدٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَضْمِينُهُ بِمَا قَبْلَهُ مِنَ السَّرِقَةِ مِنْ سُقُوطِ الْقَطْعِ بِالْيُتُوبَةِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي السَّرِقَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ مِنْهُ . وَلَيْسَ هَذَا كَقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارَبَةِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } الْآيَةَ اسْتَنْتَى لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ . قَالَ الْأَسْتَاذُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ : هَذَا الْمَذْهَبُ الَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَوْلَى ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَوْلَادُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } عَلَى الْهَاطِلَةِ ، وَعَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا ، وَلَمْ يَحْمِلُوهَا عَلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ : { وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } .

701

مَسْأَلَةٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَوَّلَ الْكَلَامِ خَاصًّا ، وَآخِرُهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ - فَلَا يَكُونُ خُصُوصٌ أَوْلَى مَا نَبَعًا مِنْ عُمُومٍ آخِرِهِ ، كَالْعَكْسِ . ذَكَرَهُ الْقَطَالُ ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ : { وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ } وَقَوْلُهُ : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ } فَإِنَّ الْأَوَّلَ فِي صِنْفٍ مِنَ الظَّالِمِينَ . وَهَمَّ السَّارِقُ ، وَالتَّوْبَةُ بَعْدَ الظُّلْمِ وَالْإِصْلَاحُ لِجَمِيعِ الظَّالِمِينَ وَقَوْلُهُ : { وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنْ الْحَيِضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ } فَكَانَ هَذَا لِلْمُطْلَقَاتِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ . وَذَكَرَهُ السَّهْلِيُّ النَّحْوِيُّ ، وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى } إِنْ كَانَ أَوْلَاهُ خَاصًّا بِالْأَوْلَادِ ، وَآخِرُهُ يَشْمَلُ الْأَوْلَادَ وَالْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ إِذَا وَرَثُوا ، فَإِنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْإُنثَى ، وَقُلُوْ قِيلَ : لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْإُنثَى كَانَ مَقْصُورًا عَلَى الْأَوْلَادِ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُلْ : مِنْهُمْ دَلَّ عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ . قُلْتُ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهَا الْخِلَافُ فِي الْعَكْسِ ، وَقَدْ سَبَقَ فِي قَوْلِهِ : { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } . تَبَيَّنَ إِذَا تَقَدَّمَ الِمعْنَى الْمُخَصَّصُ ، وَتَأَخَّرَ اللَّفْظُ الْعَامُّ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَصْحَابِنَا التَّخْصِصُ ، وَلِهَذَا خَصَّوْا قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنْ اللَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيَاوِرَ } بِالْوَصِيَّةِ يَقْدَرُ حَقُّهُ ، وَقَالُوا : إِذَا أَوْصَى بِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ ، يَصِحُّ . فَلَمْ يَغْتَبِرُوا الْعُمُومَ ، لِأَجْلِ سَبْقِ الْعِلَةِ الْمُخَصَّصَةِ .

702

مَسْأَلَةٌ وَأَمَّا إِذَا ذُكِرَ الْعَامُّ ثُمَّ ذُكِرَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ بِقَيْدٍ أَوْ شَرْطٍ فَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّ الْأَوَّلَ مُرَادٌ بِمَا عَدَا الشَّرْطَ ، وَيَكُونُ مُخَصَّصًا لَهُ ، قَالَهُ الصَّبْرِيُّ وَمَثَلُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَجْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } ثُمَّ قَالَ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ قَاتِلِكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مَجْمُوعَ الرَّقَبَتَيْنِ عَلَى الْقَاتِلِ إِنْ كَانَ الْقَتْلُ مِنْ عَدُوِّ لَنَا ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ ذَكَرًا عَامًّا ، فَكَانَ الْأِسْمُ يَنْطَلِقُ مِنْ هُوَ عَدُوٌّ لَنَا وَمَنْ هُوَ مِنْ دَارِنَا ، فَلَمَّا قِيلَ فِي الثَّانِيَةِ : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ } دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ ذِكْرَ الْأَوَّلِ فِي بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَهَذَا الَّذِي فِي غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَقُولُهُ : { فَطَلْفُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } ثُمَّ قَالَ : { وَإِنْ كُنَّ أَوْلَادٌ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } لِأَنَّ الْحَكْمَ الثَّانِيَّ مُعَلِّقٌ بِمَعْنَى لَيْسَ فِي أَوَّلِ مَا أُبْتَدِئَ بِذِكْرِهِ . أَه . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : إِذَا وَرَدَ الْعُمُومُ مُجَرَّدًا مِنْ صِفَةٍ ، ثُمَّ أُعِيدَ بِصِفَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهُ ، كَقَوْلِهِ : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ : اقْتُلُوا أَهْلَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا لِلتَّخْصِصِ بِالِاتِّفَاقِ وَبُوجِبَ الْمَنْعُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيُخَصَّصُ مَا بَعْدَ الْعُمُومِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

703

مَبْلَاجُ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ وَالتَّخْصِصِ [تَعْرِيفُ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا] الْخَاصُّ : الْإِلْفَاطُ الدَّالُّ عَلَى مِسمى وَاحِدٍ وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَثْرَةُ مَحْضُوعِيهِ ، وَلِهَذَا قَدِيمَةٌ بَعْضُ الْحَتْفِيَّةِ عَلَى الْبَحْثِ فِي الْعَامِّ تَفْدِيمًا لِلْمُفْرَدِ عَلَى الْمُرَكَّبِ . وَالْخُصُوصُ : كَوْنُ الْإِلْفَاطِ مُتَنَاوِلًا لِبَعْضِ مَا يَصْلُحُ لَهُ لَا لِجَمِيعِهِ ، وَقَدْ يُقَالُ : خُصُوصٌ فِي كَوْنِ الْإِلْفَاطِ مُتَنَاوِلًا لِلوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ إِلَّا لَهُ ، كَتَنَاوُلِ كُلِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُخْتَصَّةِ بِهِ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى . وَذَكَرَ الْقِسْمُ الثَّانِي الرَّجَاجُ فِي كِتَابِ لَهُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي فَوَائِدِ رَحْلَتِهِ ، أَنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَبَّرَ عَنِ الْمُجْرَجِ مَرَّةً بِالْخَاصِّ ، وَعَنِ الْمُهَيِّ مَرَّةً بِالْخَاصِّ ، وَالْخُصُوصُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاطِ حَقِيقَةٌ ، وَفِي الْمَعَانِي الْخِلَافُ السَّابِقُ فِي الْعُمُومِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِذَلِكَ . وَفَرَّقِي الْعَسْكَرِيُّ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْخُصُوصِ ، فَقَالَ : الْخَاصُّ يَكُونُ فِيمَا بُرِّدَ بِهِ بَعْضٌ مَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ لَفْظُهُ بِالْوَضْعِ ، وَالْخُصُوصُ مَا اخْتِصَّ بِالْوَضْعِ لَا بِإِرَادَةِ . وَقِيلَ : الْخَاصُّ مَا يَتَنَاوَلُ أَمْرًا وَاحِدًا يَنْفَسِ الْوَضْعَ ، وَالْخُصُوصُ أَنْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا ذُونَ غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَصِحُّ أَنْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ الْغَيْرُ .

704

[تَعْرِيفُ الْمُخَصَّصِ] وَأَمَّا الْمُخَصَّصُ فَيُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، يُوصَفُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَوْنِهِ مُخَصَّصًا لِلْعَامِّ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضٌ مَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَيُوصَفُ النَّاصِبُ لِذِلَالَةِ التَّخْصِصِ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ ،

يُوصَفُ الدَّلِيلُ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ ، يُقَالُ إِسْتَنْتَهُ تَخْصِيمُ الْكِتَابِ . وَيُوصَفُ الْمُعْتَقِدُ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ مُخَصَّصٌ ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخَصُّ الْكِتَابُ بِالْخَبَرِ ، وَغَيْرُهُ لَا يُخَصُّ .

705

[تَعْرِيفُ التَّخْصِيمِ] وَأَمَّا التَّخْصِيمُ : وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ ، فَهُوَ لُغَةٌ : الْإِفْرَادُ وَمِنْهُ الْخَاصَّةُ . وَأَصْلُهَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ بِالْحُكْمِ ، وَتَخْصِيمُ الْعَامِّ بَيَانُ مَا لَمْ يُرَدِّ بِلَفْظِ الْعَامِّ . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مَسْمِيَاتِهِ ، وَرَدُّ يَأْنُ لَفْظِ الْقَصْرِ يَحْتَمِلُ الْقَصْرَ فِي التَّنَاوُلِ أَوْ الدَّلَالَةِ أَوْ الْحَمْلِ أَوْ الْإِسْتِعْمَالِ . وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّ التَّخْصِيمَ يُطْلَقُ عَلَى قَصْرِ اللَّفْظِ عَلَى بَعْضِ مَسْمِيَاتِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا ، كَمَا يُطْلَقُ الْعَامُّ عَلَى اللَّفْظِ بِمَجَرَّدِ تَعَدُّدِ مَسْمِيَاتِهِ ، كَالْعَشْرَةِ وَالْمُسْلِمِينَ لِمَهْودَيْنِ ، وَهَذَا يَرَى الْجَمْعَ . وَقِيلَ : إِخْرَاجُ مَا يَتَنَاوَلُ الْخِطَابَ . وَهُوَ أَحْسَنُ ، لِأَنَّ السَّبِيغَةَ الْعَامَّةَ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمَعَارِضِ . مُفْتَضَى الْإِرَادَةِ سُمُولُ الْحُكْمِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ . فَيُخَصَّصُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ بِالْحُكْمِ دُونَ بَعْضٍ . فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي جُمْلَةِ مُفْتَضِيَاتِ اللَّفْظِ طَاهِرًا مُخْرَجَةً عَنْهُ بِالتَّخْصِيمِ ، وَجِيئَ إِخْرَاجُ عَنِ الدَّلَالَةِ أَوْ التَّنَاوُلِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ، وَالْمُمَكِّنُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْمُتَنَاوُلِ . وَقَالَ الْقَاضِي الشَّاشِي : إِذَا تَبَتَّ تَخْصِيمُ الْعَامِّ بِبَعْضِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالْخِطَابِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَا عَدَاهُ ، وَلَا تَقُولُ : إِنَّهُ كَانَ دَاخِلًا فِي الْخِطَابِ ، فَجَرَحَ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ، وَإِلَّا لَكَانَ نَسَخًا ، وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِيمًا ، فَإِنَّ الْقَارِقَ بَيْنَهُمَا أَنْ يَنْسَخَ رَفَعَ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، وَالتَّخْصِيمُ بَيَانُ مَا قَصِدَ لَهُ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ . وَكَذَا قَالَ الْكِتَابُ الطَّبْرِيُّ ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : مَعْنَى قَوْلِنَا : إِنَّ الْعُمُومَ مَخْصُوصٌ ، أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهِ قَدْ أَرَادَ بَعْضَ مَا وَضَعَ لَهُ دُونَ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ مَجَازٌ لِأَنَّهُ شَبِهَهُ بِالْخُصُوصِ الَّذِي يُوَضَّعُ فِي الْأَصْلِ لِلْخُصُوصِ ، وَإِرَادَةُ الْبَعْضِ لَا تُصَيِّرُهُ مَوْضُوعًا فِي الْأَصْلِ لِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَكَانَ الْعَامُّ خَاصًّا ، وَهُوَ مُتَنَافِي ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ خَاصًّا بِالْقَصْدِ كَالْأَمْرِ بِتَصِيرِ أُمَّرًا بِالطَّلَبِ وَالْإِسْتِدْعَاءِ . إِنْتَهَى . وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ : لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، أَوْ قَدْ خُصَّ ، لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ يَقُولُونَ : هُوَ لِلسَّيْغَرِاقِيِّ ، فَإِنْ أُرِيدَ الْبَعْضُ فَقَدْ تَجَوَّزَ بِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ وَوَضَعَهُ ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَضْعِ ، وَلَمْ يُعَيِّرْ حَتَّى يُقَالَ ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُؤَوَّلٌ ، وَمَعْنَاهُ أَنْ وَضَعَهُ لِلْعُمُومِ ، وَاسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ مَجَازًا فَهُوَ عَامٌّ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ بِالْوَضْعِ ، وَخَاصٌّ بِالْإِرَادَةِ أَوْ التَّجَوُّزِ إِذْ قَصِدَ بِهِ بَعْضٌ مَدْلُولِهِ ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ بِالْوَضْعِ لَا يَتَقَلَّبُ عَنْ وَضْعِهِ بِالْإِرَادَةِ ، قَالَ : وَهَذَا التَّنَاوُلُ مُتَعَيِّنٌ ، لِأَنَّ تَخْصِيمَ الْعَامِّ مُحَالٌ ، بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ بِالْوَضْعِ ، أَوْ الصَّالِحِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ الْخُصُوصَ . فَيُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ : إِنَّهُ خَصَّ الْعُمُومَ أَيَّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصَ . قَالَ الْقَاضِي : وَأَمَّا عِنْدَنَا يَعْني الْوَاقِفِيَّةَ الْمُنْكَرِينَ لِلصَّيغِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ تَخْصِيمٌ لِلْعَامِّ ، وَلَكِنَّهُ بَيَانٌ مُشْتَرِكٌ ، وَيَحْتَمِلُ مِنَ اللَّفْظِ . وَقَالَ ابْنُ ذَقِيقِ الْعَيْدِ فِي "سِرِّهِ الْإِلْمَامِ" : لَمَّا كَانَ التَّخْصِيمُ إِخْرَاجَ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ عَنِ الْإِرَادَةِ مِنْهُ وَجَبَ قَطْعًا أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ قَصْدُ الْإِخْرَاجِ عَنِ الْإِرَادَةِ ، وَأَمَّا الْعَامُّ فَيَتَنَاوَلُ الْأَفْرَادَ بِوَضْعِهِ ، فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ بِمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْصَّ مِنْ الْأَفْرَادِ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِرَادَةُ الْقَرْدِ الْمُعَيَّنِ اتِّفَاقًا ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَعْضُ الْأَفْرَادِ ، كَقَمَّتِ الْإِرَادَةُ الْعَامَّةُ لِيَتَنَاوَلَ الْحُكْمَ لِجُمْلَةِ أَفْرَادِهِ حُصُولَ الْحُكْمِ فِي الْقَرْدِ الْمُعَيَّنِ ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِالنَّالِ ذَلِكَ الْقَرْدُ بِخُصُوصِهِ . قَالَ : وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، أَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَامِّ إِرَادَةُ كُلِّ قَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ بِخُصُوصِهِ . إِنْتَهَى . وَقَالَ الْعَبَّادِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ : "الْعِبَارَاتُ هَارَاتُ الْإِرَادَاتِ ، فَإِذَا خُصَّتِ الْعِبَارَةُ خُصَّتِ الْإِرَادَةُ ، وَإِذَا عَمَّتْ عَمَّتْ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ . وَهَلْ يَجِبُ مُقَارَنَةُ الْمُخَصَّصِ الْخَصِيمِ أَمْ لَا ؟ قَوْلَانِ . قَالَتِ الْأَشْعَرِيَّةُ بِالنَّاهِي ، وَالْمُعْتَزَلِيَّةُ بِالْأَوَّلِ . وَهُمَا الْقَوْلَانِ فِي تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَفِي الْحَاجَةِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي "الْمُعْتَمَدِ" : مَذْهَبُنَا أَصْحَابُنَا يَعْني الْمُعْتَزَلَةَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّخْصِيمِ مُقَارَنَةُ اللَّفْظِ الْعَامِّ ، وَالْعَقْلِيُّ مَحَلٌّ وَفَاقٌ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُقَارَنَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيَأْتِي فِي بَابِ الْجَحِّ حِكَايَةُ خِلَافٍ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْتَرِنَ بِالتَّكْلِيفِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ ، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ هُنَا لِأَنَّهُ أَحَقُّ .

706

[الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيمِ وَالنَّسْخِ] وَاعْلَمْ أَنَّ التَّخْصِيمَ شَدِيدُ الشَّبهِ بِالنَّسْخِ لِاسْتِثْنَائِهِمَا فِي اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، وَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ التَّخْصِيمَ تَرَكَ بَعْضَ الْأَعْيَانِ ، وَالنَّسْخَ تَرَكَ بَعْضَ الْأَزْمَانِ ، وَقَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ . الثَّانِي : أَنَّ التَّخْصِيمَ يَتَنَاوَلُ الْأَزْمَانَ وَالْأَعْيَانَ وَالْأَحْوَالَ بِخِلَافِ النَّسْخِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْأَزْمَانَ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَإِنَّ الْأَعْيَانَ وَالْأَزْمَانَ لَيْسَا مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ، وَالنَّسْخُ يَرُدُّ عَلَى الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، وَالتَّخْصِيمُ يَرُدُّ عَلَى الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ . الثَّلَاثُ : التَّخْصِيمُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ بِخِلَافِ النَّسْخِ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِكُلِّ الْأَفْرَادِ . وَعَلَى هَذَا قَالَ النَّسْخُ أَعْمٌ ، قَالَهُ الْبَيْضاوِيُّ . لَكِنْ اخْتَارَ إِمامُهُ خِلَافَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : النَّسْخُ لَا مَعْنَى بِهِ إِلَّا تَخْصِيمُ الْحُكْمِ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ بِطَرِيقِ خَاصٍّ ، فَيَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيمِ وَالنَّسْخِ فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ . وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْأَسْتَاذُ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْ إِمامِ الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِ "النَّسْخِ" فَقَالَ : صَرَّحَ الْأَسْتَاذُ بِأَنَّ النَّسْخَ تَخْصِيمٌ فِي الزَّمَانِ ، وَاعْتَرِضَ عَلَيْهِ . الرَّابِعُ : وَحَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّبَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّ التَّخْصِيمَ تَقْلِيلٌ وَالنَّسْخُ تَبْدِيلٌ . وَقَالَ : هَذَا لَفْظٌ جَمِيلٌ ، وَلَكِنْ رِيغُهُ قَلِيلٌ ، وَمَعْنَاهُ مُسْتَجِيلٌ ، لِأَنَّ الرَّدَّ تَبْدِيلٌ ، وَلَيْسَتْ بِنَّسْخٍ ، قَالَ تَعَالَى : {فَمَنْ يَدُلُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنَّهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ} الْخَامِسُ : أَنَّ النَّسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَى كُلِّ حُكْمٍ ، سِوَاءَ كَانَ نَائِبًا فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَشْخَاصٍ كَثِيرَةٍ ، وَالتَّخْصِيمُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّرَ عَنْهُ بِأَنَّ التَّخْصِيمَ لَا

يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِمَا مُورٍ وَاحِدٍ ، وَالنَّسْخُ يَدْخُلُ فِيهِ . السَّادِسُ : أَنَّ التَّخْصِصَ يُنْفِي دَلَالََةَ الْإِلْفِطِ عَلَى مَا بَقِيَ تَحْتَهُ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا عَلَى الْخِلَافِ ، وَالنَّسْخُ يُبْطِلُ دَلَالََةَ حَقِيقَةِ الْمَنْسُوحِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَنِ بِالْكَلْبَةِ . السَّابِعُ : أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمَنْسُوحِ ، وَأَمَّا التَّخْصِصُ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمَخْصُوصِ وَقَافًا . الثَّامِنُ : أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ شَرْعِيَّةٍ بِشَرْعِيَّةٍ أُخْرَى ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ . قَالَ الْقَرَأِيُّ : وَهَذَا الْإِطْلَاقُ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ كَثِيرًا ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَأَخِّرَةَ قَدْ نَسَخَ بَعْضُ أَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَمَّا كُلُّهَا فَلَا ، لِأَنَّ قَوَاعِدَ الْعَقَائِدِ لَمْ تُنْسَخْ ، وَكَذَلِكَ حِفْظُ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ ، فَجِيئَ بِالنَّسْخِ إِتْمًا بِقَعُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْقَرَعِيَّةِ ، وَإِنْ جَازَ نَسْخُ شَرْعِيَّةٍ بِشَرْعِيَّةٍ أُخْرَى ، عَفَلًا . التَّاسِعُ : أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ الْحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ، بِخِلَافِ التَّخْصِصِ فَإِنَّهُ يَبَيِّنُ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ ، ذَكَرَهُ الْقَفَالِيُّ الشَّاشِيُّ وَالْعَبَّادِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ ، وَهَذَا عَلَى رَأْيِ الْقَاضِي ، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ غَيْرِهِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : انْتِهَاءُ حُكْمِ بَخْلَافِ التَّخْصِصِ . الْعَاشِرُ : أَنَّ التَّخْصِصَ يَبَيِّنُ مَا أُرِيدَ بِالْعُمُومِ ، وَالنَّسْخُ يَبَيِّنُ مَا لَمْ يُرَدِّ بِالْمَنْسُوحِ ، ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ . الْحَادِي عَشَرَ : أَنَّ التَّخْصِصَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُفْتَرًا بِالْعَامِّ ، وَمُقَدَّمًا عَلَيْهِ ، وَمُتَأَخِّرًا عَنْهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا يَقُولُ وَخِطَابٍ ، وَالتَّخْصِصُ قَدْ يَكُونُ بِإِدْلَةِ الْعَقْلِ وَالْقَرَائِنِ وَسَائِرِ أَدِلَّةِ السَّمْعِ ، وَيَقَعُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَالنَّسْخُ يَحْتَمِلُ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ . الرَّابِعَ عَشَرَ : التَّخْصِصُ عَلَى الْفُورِ ، وَالنَّسْخُ عَلَى التَّرَاخِي ، ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ ، وَفِي هَذَا تَطَرُّ . الْخَامِسَ عَشَرَ : أَنَّ تَخْصِصَ الْمَقْطُوعِ بِالْمَطْنُونِ وَقَعَ ، وَنَسْخُهُ لَا يَقَعُ بِهِ . السَّادِسَ عَشَرَ : أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَدْخُلُ فِي غَيْرِ الْعَامِّ ، بِخِلَافِ النَّسْخِ ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حُكْمَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ . السَّابِعَ عَشَرَ : أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْأَمْرِ بِخِلَافِ التَّخْصِصِ عَلَى خِلَافٍ فِيهِ . الثَّامِنَ عَشَرَ : أَنَّ التَّخْصِصَ يُؤَيِّنُ بَيَانَ الْمُرَادِ بِالْعُمُومِ عِنْدَ الْخِطَابِ مَا عَدَاهُ ، وَالنَّسْخُ يُحَقِّقُ أَنْ كُلَّ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِلْفِطُ مُرَادٌ فِي جِلِّ الْحَالِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُرَادٍ فِيمَا بَعْدَهُ ، وَكَانَ الْإِلْفِطُ الْمُطْلَقُ لَا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ أَصْلًا ، وَإِتْمًا يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ ، ثُمَّ الزَّمَانُ طَرْفٌ . وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوقَ أَكْثَرُهَا أَحْكَامٌ أَوْ لَوَائِمٌ ثَابِتَةٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ .

707

مَسْأَلَةُ الْحُكْمِ إِذَا عُلِقَ بَعْدَهُ هَلْ يَكُونُ تَعْلِيلُهُ بِمَا دُوْنَهُ نَسْخًا أَوْ تَخْصِصًا ، فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، حَكَاهُمَا الرُّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ مِنْ " الْبَحْرِ " ، وَقَرَعَ عَلَيْهِمَا مَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ مَا لِقُ ثَلَاثًا ، وَتَوَى بِقَلْبِهِ إِلَّا وَاحِدَةً . قَالَ فِي " الْإِفْصَاحِ " : فِيهِ جَوْلَانِ ، أَحَدُهُمَا لِأَيُّهُمُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . وَالثَّانِي : يَصِحُّ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ . وَإِنْ قُلْنَا : تَخْصِصٌ صَحَّتْ بَيِّنَتُهُ فِي الْبَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ ، وَكَانَتْ تُشِيرُ بِهَذَا إِلَى الْفَرْقِ الْحَادِي عَشَرَ .

708

مَسْأَلَةُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ : الْخِطَابُ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : خِطَابُ عَامِّ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَجَمَهُ اللَّهُ) فِي " الرِّسَالَةِ " فَهَذَا عَامٌّ لَا خَاصٍّ . وَاعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : كَيْفَ عَدَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْعُمُومِيَّاتِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْهَا التَّخْصِصُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى شَيْءٌ يَدُلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ } . وَرَدَّ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَخَاطَبَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْخِطَابِ ؟ وَقَالَ فِي كِتَابِ " الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ " لِابْنِ دَاوُدَ : وَأَمَّا مَا عَرَّضَ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً } وَأَيُّ مَرْوَرَةٍ دَعَّاهُ إِلَى هَذَا ؟ وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ الْعُمُومُ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؟ وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ ، فَأَخْبَرَ بِقَوْلِهِ : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } وَهَلْ تَحْتَمِلُ الْأَوْهَامُ فِي الْمَخَاطَبَةِ مَا أَوْمَأَ إِلَيْهِ ؟ وَلَوْلَا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُطَبِّقُ الْكَلَامَ ، لَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ . وَيَقُولُ : إِنَّ الْآيَةَ تَخْرُجُ عَامَّةً فِي مَذَاهِبِ جَمِيعِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُ لِمَا كَانَ مَا عَرَّضَ بِهِ فِي اللَّهِ مَجَالًا خَارِجًا عَنِ الْوَهْمِ عَلِمَ أَنَّ الْخِطَابَ إِتْمًا يُخْرَجُ عَلَيْهِ مَا يُعْقَلُ وَيُتَوَهَّمُ دُونَ مَا لَا يُعْقَلُ وَلَا يُتَوَهَّمُ ، فَإِذَا لَمْ يُخْرَجْ عَلَى مَا لَا يُتَوَهَّمُ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ عُمُومٌ وَلَا خُصُوصٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَهُ فِي دَفْعِ مَا أُوْرِدَهُ ابْنُ دَاوُدَ مِمَّا يَسْتَحِيلُ انْدِرَاجَهُ فِي الصِّفَاتِ : قَدْ أَوْمَأْنَا إِلَى حُجْمِ وَكِرْهَاتِ التَّفْسِيرِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ بَعْدَهُ يَكْرَهُونَ الْخَوْفَ فِي هَذَا ، وَانْتَهَى . وَقَالَ الصَّبْرِيُّ فِي " شَرْحِ الرِّسَالَةِ " : اعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ أَيْكُنَمَ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { إِنَّهُ عَامٌّ ، وَجْهَلُوا الصَّوَابَ ، وَذَهَبُوا عَنِ اللُّغَةِ ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِبَارِ أَهْلِ بَعْدَادَ قَالَ : أَلْطَعَمْتَ أَهْلَ بَعْدَادَ جَمِيعًا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِمْ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ : جَرَجْتَ أَنْتَ بِخُصُوصٍ ، وَإِتْمًا الْعُمُومُ فِي الْمُطْعَمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُطْعَمُ لَهُمْ . قَالَ : وَفِي الْآيَةِ دَلِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا خَالِقَ سِوَاهُ . وَثَانِيهِمَا : أَنَّ مَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْخِطَابَ عَامٌّ فِيمَا سِوَاهُ . قَالَ : وَلَا شَكَّ أَنَّ لَهْفَةَ " شَيْءٍ " لَا تُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ ، وَإِنْ شِمِلَتْ الْمَوْجُودَاتِ لَعْنَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَسَبَدُ الْمَنْعِ كُونَ الْأَسْمَاءِ تَوْقِيفِيَّةً ، وَلِأَنَّ لَهْفَةَ شَيْءٍ مَا حُوْدَةٌ مِنْ شَاءٍ . وَالشَّاءُ مِنَ الْمُحَدَّثِ الَّذِي لَيْسَ بِقَدِيمٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدِيمٌ فَلَا يَمْدُقُ فِيهِ ذَلِكَ . الثَّانِي : خِطَابُ خَاصِّ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ } الْآيَةَ فَهَذَا مُخْتَصٌّ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَحَدُ التَّخْيِيرِ . الثَّلَاثُ : خِطَابُ خَاصِّ اللَّفْظِ عَامِّ الْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } الْآيَةَ الْخِطَابُ مَعَهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْأُمَّةُ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } وَلَمْ يُنَزَّلْ فِي الْكِتَابِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { لَيْسَ أَسْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ } وَقَوْلِهِ : { وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا } قَالَ

الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : وَلَا يُضَارُّ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ غَيْرِ الْخَطَابِ ، وَأُنْكَرَ ابْنُ خَرَمٍ فِي " الإِحْكَامِ " وَجُودَ هَذَا الْهَيْمِ ، وَقَالَ لَيْسَ مَوْجُودًا فِي اللَّغَةِ ، وَهُوَ مَحْجُوبٌ بِمَا ذَكَرْنَا الرَّابِعَ : خَطَابُ عَامِ اللَّفْظِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَهَذَا اخْتِلافٌ فِيهِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَائِزِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ قَالُ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ } فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ الْأَوَّلَ : نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ أَوْ أُرَيْعَةَ نَفَرَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الرَّسَالَةِ " قَالَ الْكَرْجِيُّ : وَهُوَ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةً وَإِذَا حَلَّطَ بِذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّنَا عَلَى مُرَادِهِ بِهِ . وَهَلْ يَجِبُ مَقَارَنَةُ الدَّلِيلِ الْخَطَابِيِّ ، أَوْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ إِلَى انْكَارِ هَذَا الْقِسْمِ ، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْخُصُوصِ يَمْنَزِلُهُ الْاِسْتِثْنَاءُ الْمُتَمِّيلُ بِالْجُمْلَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } أَنْ هَذِهِ الصَّبِيغَةُ مُرَادٌ بِهَا أَلْفَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ . وَاعْلَمْ أَنَّ جَمَاعَةً أَطْلَقُوا الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ ، وَخَصَّهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَسَلَّمَ الرَّازِيُّ فِي " التَّفْرِيدِ " ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَصَاحِبُ الْمُعْتَمَدِ فِي " الْأَحْكَامِ " وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِالْخَيْرِ وَلَمْ يَنْفُكُوا الْخِلَافَ فِي الْأَمْرِ وَالنِّهْيِ ، بَلْ جَعَلُوهُ مَحَلَّ وَقَافٍ ، كَالنِّسْخِ ، وَهُوَ الطَّاهِرُ ، فَإِنَّ الْمَرْبِعَ هُنَا فِي الْخَيْرِ قِيَاسُ التَّخْصِيسِ عَلَى النَّسْخِ ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَهُوَ الطَّاهِرُ ، فَإِنَّ الطَّاهِرَ أَنَّ الْمُخَالَفَ يَمْنَعُ تَسْمِيَّتَهُ عَامًا مَخْضُوصًا ، وَيَقُولُ : إِنَّهُ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَجَيْتُزِيءٌ فَلَا يَنْتَهِيهِ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ آيَاتِ الْمُخْصَصَةِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ . وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُهُمْ : يُشْتَرَطُ فِي التَّخْصِيسِ وَرُودُهُ فِي الْإِنْشَاءَاتِ لَا فِي الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ فِيهَا عَامٌ مَخْضُوصٌ ، بَلْ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ .

709

فَأَيْدُهُ عُمُومَاتُ الْقُرْآنِ مَخْضُوصَةٌ فِي الْأَكْثَرِ ، جِيءَ بِهَا قَالَ الشَّيْخُ عَلَمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ عَامٌ غَيْرُ مَخْضُوصٍ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مَوْضِعًا . أَحَدُهَا : قَوْلُهُ : { جُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } فَكُلُّ مَنْ سُمِّيَتْ أُمًّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ أُمٌّ وَإِنْ عَلَتْ ، فَهِيَ حَرَامٌ . ثَانِيهَا : قَوْلُهُ : { كَلَّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنْ } { كَلَّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } ثَالِثُهَا : قَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْئًا عَليمًا } رَابِعُهَا : { وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } خَامِسُهَا : { وَبِمَا مِنْ دَانِيَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } وَغُلِّطَ مَنْ جَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَإِلَيْهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } إِذَا الْقُدْرَةُ لَا تَتَّعَلَقُ بِالْمُسْتَحِيلَاتِ ، لِأَنَّ الْمُمْكِنَ الْمَعْدُومَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ عِنْدَنَا حَقِيقَةً قَمَا بِالْمُسْتَحِيلِ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ جَبْرِ فِي " الْخَصَائِصِ " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } عُمُومٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الصَّادِرَةَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ لَيْسَتْ لَهُ ، فَبِتَّاهُ عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَاسِدِ فِي الْاِغْتِرَالِ .

710

فَقَلَّ فِي الْهَرَقِ بَيْنَ الْعَامِ الْمَخْضُوصِ وَالْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ . اعْلَمْ أَنَّ الْأَصُولِيِّينَ لَمْ يَتَغَرَّضُوا لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَطَمَّنَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ مِمَّا أَنْتَارُهُ الْمُتَأَخِّرُونَ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . فَقَدْ وَقَعَتِ التَّفْرِيقَةُ بَيْنَهُمَا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } . هَلْ هُوَ عَامٌ مَخْضُوصٌ أَوْ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيْقِهِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ : وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَقَلُّ ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الْأَكْثَرُ . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَامُ الْمَخْضُوصُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ الْأَكْثَرُ ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ هُوَ الْأَقَلُّ . قَالَ : وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَوَّلَ لَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهِ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ التَّعَلُّقَ بِظَاهِرِهِ اِعْتِبَارًا بِالْأَكْثَرِ . وَفَرَّقَ الْمَأْوَرِدِيُّ فِي " الْجَاوِي " بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْعَامَ الْمَخْضُوصَ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَقَلُّ ، وَالْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ أَقَلُّ ، وَمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِاللَّفْظِ أَكْثَرَ ، وَالثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى اللَّفْظِ ، وَفِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ مُتَأَخَّرٌ عَنِ اللَّفْظِ أَوْ يَفْتَرِنُ بِهِ . وَمِمَّنْ تَغَرَّصَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ ، فَقَالَ فِي " شَرْحِ الْإِمَامِ " : يَجِبُ أَنْ يَتَنَّيَةَ لِلْفَرْقِ بَيْنَ قَوْلَيْنَا : هَذَا عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَبَيْنَ قَوْلَيْنَا : هَذَا عَامٌ مَخْضُوصٌ ، فَإِنَّ الثَّانِيَّ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ . الْأَثَرُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَرَادَ بِاللَّفْظِ أَوَّلًا مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْعُمُومِ . ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ كَانَ عَامًا مَخْضُوصًا ، وَلَمْ يَكُنْ عَامًا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ . ثُمَّ يُقَالُ : إِنَّهُ مُنْسُوحٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ الَّذِي أَخْرَجَ ، وَهَذَا مُتَّوَجِّهٌُ إِذَا قَصَدَ الْعُمُومُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَفْهَمَ الْخُصُوصَ بِخِلَافِ مَا إِذَا نَطَقَ بِاللَّفْظِ الْعَامِ مُرِيدًا بِهِ بَعْضَ مَا يَتَنَاوَلُهُ فِي هَذَا . وَفَرَّقَ الْجَنَابِلَةُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَهُمَا بِوَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِذَا أَطْلَقَ اللَّفْظَ الْعَامَ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ بَعْضًا مُعَيَّنًا فَهُوَ الْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ . وَإِنْ أَرَادَ سَلْبَ الْحُكْمِ عَنْ بَعْضٍ مِنْهُ فَهُوَ الْعَامُ الْمَخْضُوصُ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ : قَامَ النَّاسُ ، فَإِذَا أَرَدَتْ إِنِّي الْقِيَامَ لِرَيْدٍ مَثَلًا لَا غَيْرَ فَهُوَ عَامٌ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ . وَإِنْ أَرَدَتْ سَلْبَ الْقِيَامِ عَنِ رَيْدٍ فَهُوَ عَامٌ مَخْضُوصٌ . وَالثَّانِي : أَنَّ الْعَامَ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ لِذَلِيلٍ مُعَيَّنٍ يَمْنَعُ إِرَادَةَ الْجَمِيعِ ، فَيَتَّعَبَّنُ لِيُ الْبَعْضِ . وَالْعَامُ الْمَخْضُوصُ يَحْتَاجُ إِلَى تَخْصِيسِ اللَّفْظِ غَايِبًا كَالسُّبُطِ وَالْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالغَايَةَ وَالْمُتَمِّيلَ ، تَحْوًى : قَامَ الْقَوْمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا قَامَ رَيْدٌ . وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَيْنَ الْعَامِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ هُوَ أَنْ يُطْلَقَ الْعَامُ وَيُرَادَ بِهِ بَعْضٌ مَا يَتَنَاوَلُهُ . هُوَ مَجَازٌ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي بَعْضٍ مَدْلُولِهِ ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ غَيْرُهُ . قَالَ : وَشَرَطُ الْإِرَادَةِ فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ مَقَارَنَةً لِأَوَّلِ اللَّفْظِ ، وَلَا يَكْفِي طُرُوءُهَا فِي أَثْنَائِهِ ، لِأَنَّ الْمَقْضُودَ مِنْهَا نَقَلَ اللَّفْظَ عَنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَاسْتِعْمَلَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَلَيْسَتْ الْإِرَادَةُ فِيهِ إِخْرَاجًا لِبَعْضِ الْمَدْلُولِ ، بَلْ إِرَادَةُ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي شَيْءٍ

أَخْرَجَ عَنِ مَوْضُوعِهِ ، كَمَا يُرَادُ بِاللَّفْظِ مَجَازُهُ . وَأَمَّا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ فَهُوَ الْعَامُّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ مُخَرَّجًا مِنْهُ بَعْضُ أَفْرَادِهِ بِالْإِرَادَةِ ، إِدَارَةٌ لِلإِخْرَاجِ لَا إِرَادَةٌ لِلإِسْتِعْمَالِ . فَهِيَ نَبْضَةُ الإِسْتِثْنَاءِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ مُقَارَنَتُهَا لِأَوَّلِ اللَّفْظِ ، وَلَا تَأْخِيرُهَا عَنْهُ ، بَلْ يَكْفِي كَوْنُهَا فِي أَثْنَائِهِ ، كَالْمَشِيئَةِ فِي الإِطْلَاقِ . وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ خِلَافِهِمْ فِي أَنَّ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ ، وَمَنْشَأُ التَّرَدُّدِ أَنَّ إِرَادَةَ إِخْرَاجِ بَعْضِ الْمَدْلُولِ هَلْ تُصَيِّرُ اللَّفْظَ مُرَادًا بِهِ الْبَاقِي أَوْ لَا ؟ وَهُوَ يُقْوَى كَوْنُهُ حَقِيقَةً لَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى الْمَجَازِ ، وَالنَّبِيُّ فِيهِ مُؤَيَّرَةٌ فِي تَقْلِ اللَّفْظِ عَنِ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ . وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ أَنَّ عَدَّ ابْنَ الْحَاجِبِ الْبَدَلَ فِي الْمُخَصَّصَاتِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى فِي قَوْلِنَا : أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخُصُوصُ ، لَا الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى التَّحَوُّيُّ فِي كِتَابِ " الْعَرَضِ وَالْآلَةِ " : إِذَا أَتَى بِصُورَةِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ، فَهُوَ مَجَازٌ إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا صَارَ الْأَطْهَرُ الْخُصُوصُ ، كَقَوْلِهِمْ : غَسَلَتْ ثِيَابِي ، وَصَرَمْتُ تَخْلِي ، وَجَاءَتْ بَنُو تَمِيمٍ ، وَجَاءَتْ الْأَرْزُ . انْتَهَى .

711

فَقِيلَ فِيهَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ مِنْ حَقِّ التَّخْصِيصِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا فِيمَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ ، وَقَالَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِمَعْنَى إِخْرَاجِ بَعْضِ الْجَزَائِيَّاتِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ إِخْرَاجُ الْبَعْضِ مَعَ بَقَاءِ الْبَعْضِ ، وَالْوَاحِدُ لَا يَعْصَمُ لَهُ ، فَاسْتَحَالَ تَخْصِيصُهُ . وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ إِلَّا فِي ذِي إِخْرَاجٍ يَصِحُّ إِفْتِرَاقُهَا ، لِئَمَّا كَانَ مَرْفُوعًا إِلَى بَعْضٍ يَصِحُّ الْقَصْرُ عَلَيْهِ . وَاعْتَرَضَ الْقَرَّافِيُّ بِأَنَّ الْوَاحِدَ يَنْدَرُجُ فِيهِ الْوَاحِدُ بِالسَّخْصِ ، وَهُوَ يَصِحُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ إِخْرَاجِهِ ، لِصِحَّةِ قَوْلِكَ : رَأَيْتُ زَيْدًا وَتَرِيدُ بَعْضَهُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ إِخْرَاجُ بَعْضِ الْجَزَائِيَّاتِ ، فَتَيَبَّغِي التَّهْصِيلِ . وَأَمَّا الَّذِي يَتَنَاوَلُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، فَأَيُّمَا أَنْ يَكُونَ عُمُومُهُ مِنْ جِهَةٍ اللَّفْظِ أَوْ الْمَعْنَى ، أَيْ الإِسْتِثْنَاءِ ، فَالْأَوَّلُ يَنْتَرِقُ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ أَمْرًا أَوْ خَبْرًا ، نَحْوُ { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ } ، ثُمَّ حُصِّ الدِّمِيُّ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ . وَالثَّانِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ . أَحَدُهَا : الْعِلَّةُ وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي تَخْصِيصِهَا عَلَى مَذَاهِبٍ كَثِيرَةٍ ، وَالْمَنْفُولُ عَنِ السَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ الْمَنْعُ وَسَبَّأِي الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمُسَمَّاةُ هُنَاكَ بِاللِّتْفِصِ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ، لِأَجْلِ التَّفْصَانِ عِنْدَ الْجَفَافِ ، وَوَجَدْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي الْعَرَابِيَّاتِ مَعَ أَنَّ الشَّارِعَ حَوَّرَهُ فِيهَا . الثَّانِي : مَفْهُومُ الْمَوْافَقَةِ كَدَلَالَةِ التَّأْفِيفِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ ، فَالتَّخْصِيصُ فِيهِ جَائِزٌ بِشَرْطِ بَقَاءِ الْمَلْفُوطِ ، وَهُوَ التَّأْفِيفُ فِي مِثَالِنَا هَذَا . وَمَنْعَ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَسَلِيمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " مِنْ جَوَازِ تَخْصِيصِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ لِمَعْنَيْتَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ التَّخْصِيصَ إِذَا كَانَ فِي الْعُمُومِ وَلَا عُمُومَ إِلَّا فِي الْأَلْفَافِ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَمَّا قَالَ : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا يُكُونُ الْمَنْعُ مِنْ أَجْلِ الْأَمْرِ } ، لَمْ يَجْزِ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِجَارَةِ الضَّرْبِ مَعَ أَنَّ فِيهِ أَمْرًا ، لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْأَوَّلَ ، وَقَالُوا : وَهَكَذَا الْقِيَاسُ لَا يَدْخُلُهُ تَخْصِيصٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَاتَيْنِ الْعِلْمَتَيْنِ تَهْتَبِيَانِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِي الْمَعْلُومِ مِنْ جِهَةِ الْفَحْوَى : هَلْ هُوَ مِنْ جِهَةِ اللَّغْوِ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ ؟ وَفِيهِ وَجْهَانِ ، وَشَرَطَ الْهِنْدِيُّ فِي الْجَوَازِ أَنْ لَا يَعُودَ تَقْمًا عَلَى الْمَلْفُوطِ كَمَا تَأْتِي فِي سَبَبِ الْأَمْرِ إِذَا فَجَّرَتْ . أَمَّا إِذَا عَادَ تَقْمًا عَلَى الْمَلْفُوطِ كَمَا إِذَا قَالَ : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا } لَكِنْ أَبَاحَ لَهُ تَوْعُّبًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْرِ مُطْلَقًا ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا كُلُّهُ مَعَ بَقَاءِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ ، أَمَّا لَوْ وَرَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَلْفُوطِ وَهُوَ " التَّأْفِيفُ " مَثَلًا ، فَأَيُّهُ لَا يَكُونُ تَخْصِيصًا ، بَلْ تَسَخُّ لُهُ ، وَلِلْمَفْهُومِ أَيْضًا ، لِأَنَّ رَفْعَ الْأَصْلِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْفُرْعِ . الثَّلَاثُ : مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ كَسَائِمَةِ الْعَنَمِ ، فَإِنْ مَفْهُومُهُ تَفِي الإِجَابِ عَنِ مَعْلُوفَةِ الْعَنَمِ ، فَتَجُوزُ أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ مِثْلِ حُكْمِ الْمَذْكُورِ لِبَعْضِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ الْمَفْهُومُ خِلَافَ مَا ثَبَّتَ لِلْمَنْطُوقِ ، وَيُعْمَلُ بِذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ، فَتُخَصَّصُ الْمَعْلُوفَةُ الْمَعْدُودَةُ لِلتَّجَارَةِ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ . وَشَرَطَ الْبَيْضَاوِيُّ وَمَاجِئُ " الْحَاصِلِ " الْجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ رَاجِحًا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْإِمَامُ ، وَالطَّاهِرِيُّ عَدَمَ اسْتِثْنَائِهِ ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُخَصَّصِ الرَّجْحَانُ . وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ مِنْ تَخْصِيصِهِ ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ فِي " الْوَجِيزِ " وَهُوَ اجْتِمَاعُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ وَحَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ عَنِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ مَنَعَ تَخْصِيصِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ اللَّفْظَ ، وَإِخْتَارَ تَخْصِيصِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي كِتَابِ " التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي الْمَنْعُ فِيهِمَا مُطْلَقًا . نَعَمْ هَذَا اجْتِمَاعُ الرَّازِيِّ فِي كِتَابِ " التَّقْرِيبِ " ، فَأَيُّهُ مَنَعَ دُخُولِ التَّخْصِيصِ لِمَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللَّفْظِ ، إِنْ تَنَاوَلَ وَاحِدًا لَمْ يَدْخُلْهُ تَخْصِيصٌ ، وَإِنْ تَنَاوَلَ أَشْيَاءَ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ . قَالَ " شَارِحُ الْمَنْعِ " تَخْصِيصُ دَلِيلِ الْخُطَابِ قَبْلَ اسْتِيفَرَارِ حُكْمِهِ يَنْبَغِي عَلَى الْوَجْهَيْنِ فِيهِ : هَلْ هُوَ كَالنُّطْقِ أَوْ كَالْقِيَاسِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : كَالْقِيَاسِ لَمْ يَجْزِ تَخْصِيصُهُ ، وَإِنْ قُلْنَا : كَالنُّطْقِ فَفِي تَخْصِيصِهِ وَجْهَانِ ، ذَكَرَهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، مَبْنِيَانِ عَلَى الْمَعْنَى فِي فَحْوَى الْخُطَابِ . قَالَ : فَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّ كَانِ مَا يَرِدُ مُتَاقِصًا لَهُ مِنْ بَابِ التَّسْخِ .

712

مَسْأَلَةُ الْعُمُومِ الْمَوْكُودِ (يَكُلُّ) وَتَحْوُهَا هَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ ، حَكَاهُمَا الْمَاوَرِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ فِي بَابِ الْقَضَاءِ . أَحَدُهُمَا : لَا ، وَتَقْلَهُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ ، وَحَرَّمَ بِهِ الْمَارَرِيُّ ، وَلِهَذَا قَالُوا : إِنَّ التَّأْكِيدَ يَنْفِي التَّجَوُّزَ بِأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ الْبَعْضُ . وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ } فِي قِرَاءَةِ النَّهْيِ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُعَيَّنْهُ لِلْعُمُومِ لَمَّا قَالَ : (هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ) . وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الْمَجَازِ لِأَنَّ فِي التَّخْصِيصِ . وَأَصْحَبُهَا : نَعَمْ ، بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { فَأَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا قَبِيلَةَ لَمْ يُحْرَمِ } ، فَدَخَلَهُ التَّخْصِيصُ مَعَ تَأْكِيدِهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ } إِنْ جَعَلْنَا الإِسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلًا ، فَإِنْ

قِيلَ : التَّأْكِيدُ هُنَا مُقَدَّرٌ حُصُولُهُ بَعْدَ الإِجْرَاجِ فَالْمُؤَكَّدُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ غَيْرُ الْمُخْرَجِ . قُلْنَا : كَيْفَ يَفْعَلُ بِقَوْلِهِ : { وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا } ، وَالِاسْتِعْرَاقُ فِيهِ مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّ آيَاتِ اللَّهِ لَا تَتَبَّأُهَا ؟ قَالَ الإِمَامُ فِي " البُرْهَانِ " : وَمِمَّا زَلَّ فِيهِ النَّاقِلُونَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ وَهُتَبِيعِهِ أَنْ صِبْغَةَ العُمُومِ مَعَ الفَرَائِنِ تَبْقَى مُتَرَدِّدَةً ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ يُحْمَلُ عَلَى مَوَاقِعِ العُمُومِ ، كَالصَّبْغِ المُؤَكَّدَةِ . انْتَهَى . وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ التَّأْكِيدَ لَا يَرْفَعُ احْتِمَالَ التَّخْصِصِ ، وَمِنْهُنَّ صَرَّحَ بِذَلِكَ الإِقْبَالِ الشَّاشِي أَيْضًا ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : يَجُوزُ التَّخْصِصُ المُؤَكَّدُ ، وَمِثْلُهُ بِالآيَةِ { فَسَجَدَ المَلَائِكَةُ } قَالَ : وَالتَّأْكِيدُ لَا يُزِيلُ احْتِمَالَ اللُّهْطِ ، وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْهُ اسْتِنَاءٌ ، وَبِالجَوَازِ أَيْضًا صَرَّحَ المَآوَرِيّ وَالرُّوْيَانِيّ فِي بَابِ القَضَاءِ مِنْ كِتَابَيْهِمَا . ثُمَّ قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ المُؤَكَّدِ ، وَهَذَا غلطٌ لِوُجُودِ الإِحْتِمَالِ بَعْدَ التَّأْكِيدِ كَوُجُودِهِ مِنْ قَبْلُ . اهـ . وَهَذَا تَطْيِيرُ البُوجْهِينِ اللَّذِينَ حَكَاهُمَا المَآوَرِيّ وَالرُّوْيَانِيّ أَيْضًا فِي جَوَازِ نَسْخِ الحُكْمِ المُقَدَّدِ بِالأَبَدِيَّةِ ، وَطَآهَرُ كَلَامِ الهِنْدِيِّ فِي بَابِ النِّسْخِ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ . تَنْبِيهُهُ إِذَا عَطَفَ الجُزْأَ عَلَى العَامِّ المُتَنَاوِلِ لَهُ ، وَقُلْنَا : إِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ العُمُومِ ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً بِالْخُصُوصِ ، وَمَرَّةً بِالعُمُومِ - جِيءَ فِي تَخْصِصِهِ هَذَا الخِلَافُ .

713

714

715

مَسْأَلَةُ العَامِّ إِذَا خُصَّ فَإِمَّا أَنْ يُخَصَّرَ بِمُنْهَمِ أَوْ مُعَيَّنٍ فَإِنْ خُصَّ بِمُنْهَمٍ كَمَا لَوْ قَالَ : أُفْتُلُوا المُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ فَلَا يُخْتَجُّ بِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَفْرَادِ ، إِذَا مَا مِنْ فَرْدٍ إِلَّا وَبِجُوزٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ المُخْرَجُ لِأَنَّ إِجْرَاجَ المُجْهُولِ مِنَ المَعْلُومِ يُصَيِّرُهُ مُجْهُولًا وَلِهَذَا لَوْ قَالَ بِعِنْدِكَ هَذِهِ الصِّبْرَةُ إِلا جَمَاعًا مِنْهَا لَا يَصِحُّ ، وَمِثْلُهُ فِي " المَنْحُولِ " بِمَا لَوْ تَمَسَّكَ فِي مَسْأَلَةِ النُّورِ بِقَوْلِهِ : أَفْعَلُوا الخَيْرَ لِأَنَّ المُسْتَنَبِيَّ مِنَ العُمُومِ هَذَا الأَمْرُ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ مُجْمَلًا . وَهَذَا قَدْ ادَّعَى فِيهِ جَمَاعَةٌ لِإِتِّفَاقِ مِنْهُمُ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " القَوَاطِعِ " ، وَالأَصْفَهَانِيُّ فِي " شَرْحِ المَحْضُولِ " . وَقَالَ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا كَانَ المُخَصَّصُ مُجْمَلًا . قَالَ القَاضِي : وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلا فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ عَلَى التَّرَاجِي عِنْدَ مَنْ أَجَازَ تَأْخِيرَ بَيَانِ العَامِّ . وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي أَمْرٍ عَلَى القُورِ . قُلْتُ : وَمَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الإِتِّفَاقِ لَيْسَ بِصَاحِحٍ ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ بَرْهَانَ فِي " الوَجِيزِ " الخِلَافَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ ، وَبَالَغَ فِي تَصْحِيحِ العَمَلِ بِهِ مَعَ الإِبْهَامِ ، وَاعْتَبَلَ بِنَا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى فَرْدٍ شَكَّكْنَا فِيهِ هَلْ هُوَ مِنَ المُخْرَجِ ، وَالأَمْلُ عَدِيمٌ ، فَيَبْقَى عَلَى الأَصْلِ ، وَيُعْمَلُ بِهِ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ بِالقَرِينَةِ أَنَّ الدَّلِيلَ المُخَصَّصَ مُعَارِضٌ لِلْفِطْرِ العَامِّ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُعَارِضًا عِنْدَ العِلْمِ بِهِ . انْتَهَى . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الإِصْرَابِ عَنِ المُخَصَّصِ ، وَالعَمَلِ بِالعَامِّ فِي جَمِيعِ أَفْرَادِهِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ . وَقَدْ رَدَّ الهِنْدِيُّ هَذَا البَحْثَ بِأَنَّ المَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِي الإِجْتِاجِ بِهِ فِي الكُلِّ المُخَصَّصِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا قَائِلَ بِهِ انْتَهَى . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ، فَقَدْ حَكَى الخِلَافَ فِيهِ صَاحِبُ " اللِّبَابِ " مِنَ الحَنْفِيَّةِ وَعِبَارَتُهُ : وَقِيلَ : إِنْ كَانَ المُخَصَّصُ مُجْهُولًا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الخُصُوصُ أَصْلًا ، بَلْ يَبْقَى النِّصُّ عَامًّا كَمَا كَانَ . كَذَا حَكَاهُ أَبُو زَيْدٍ فِي " التَّفْوِيمِ " . وَمِمَّنْ حَكَى الخِلَافَ أَبُو الحُسَيْنِ بِنُ القَطَّانِ . فَقَالَ فِي كِتَابِهِ : الخِطَابُ إِذَا عَلِمَ خُصُوصُهُ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِمَّا يَخْصُهُ كَيْفَ يُعْمَلُ بِهِ ؟ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى إِحَالَةِ هَذَا . وَقَالَ : إِنْ التَّيَانُ لَا يَتَأَخَّرُ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَأْخِيرِهِ إِنْ أَجْرَتَاهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَيُعْتَقَدُ فِيهِ العُمُومُ إِلا مَوْضِعًا خُصَّ مِنْهُ غَيْرُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ العُمُومُ أَمْضَاهُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ خُصُوصٌ لَخَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَبَيَّنَّهُ . لِأَنَّ التَّيَانُ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ وَفْتِ الحَاجَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَقِفْ فِي هَذَا ، لِأَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ . وَلَعَلَّ الحُكْمَ الَّذِي حَكِمَ مِنْ حَيْزِ الخُصُوصِ كَمَا لَوْ عَلِمَ فِي الآيَةِ نَسْخًا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى الأَصْلِ ، لِجَوَازِ النِّسْخِ . فَكَذَلِكَ التَّخْصِصُ . انْتَهَى . وَكَذَلِكَ حَكَاهُ الحَنْفِيَّةُ فِي كِتَابِهِمْ ، مِنْهُمْ أَبُو زَيْدٍ الدُّبُوسِيُّ ، وَشَمْسُ الأَيْمَةِ السَّرْجِسِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، فَقَالُوا : إِذَا خُصَّ وَجَبَ الِيقُوفُ فِيهِ إِلَى التَّيَانِ ، سِوَاءِ خُصِّ بِمُجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ ، لِأَنَّهُ عِنْدَ التَّخْصِصِ يَصِيرُ مَجَازًا فِي البَعْضِ ، وَذَلِكَ البَعْضُ مُجْهُولٌ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ . وَنُفِلَ عَنِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ إِنْ خُصَّ بِمُجْهُولٍ لَمْ يَثْبُتِ التَّخْصِصُ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي ثَبَّتَ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِ المُتَبَدِّعِينَ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ بَعْدَ التَّخْصِصِ ، سِوَاءِ خُصِّ بِمُجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ ، لَكِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى أَفْرَادِهِ تَبْقَى طَبِيعَةً ، وَعَلَيْهِ جُمُهورُ العُلَمَاءِ . وَقَالَ صَاحِبُ " اللِّبَابِ " : ذَهَبَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا ، وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنْ يَبْقَى عَامًّا فِيمَا وَرَاءَ التَّخْصِصِ ، وَيَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ ، سِوَاءِ كَانَ المُخَصَّصُ مَعْلُومًا أَوْ مُجْهُولًا ، وَلَكِنَّهُ مُوجِبٌ لِلعَمَلِ لَا لِلعِلْمِ ، بِخِلَافِ مَا قَبِلَ التَّخْصِصَ عِنْدَنَا ، فَإِنَّهُ قَطْعِيٌّ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ المُخَصَّصُ مَعْلُومًا صَحَّ التَّعْلُقُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَقَالَ الكَرَجِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الجُرْجَانِيُّ : لَا يَبْقَى لِلتَّيَانِ فِي عُمُومٍ ، وَلَا يَصِحُّ التَّعْلُقُ بِهِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا يَبْقَى مُوجِبًا لِلعِلْمِ وَالعَمَلِ ، أَوْ مُجْهُولًا لَا يُوجِبُهُمَا ؛ بَلْ يُوقِفُ عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ . وَقِيلَ : إِنْ كَانَ المُخَصَّصُ مُجْهُولًا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الخُصُوصُ أَصْلًا ، بَلْ يَبْقَى النِّصُّ عَامًّا كَمَا كَانَ . انْتَهَى . وَإِنْ خُصَّ بِمُعَيَّنٍ كَمَا لَوْ قِيلَ : أُفْتُلُوا المُشْرِكِينَ إِلا أَهْلَ البِدْءَةِ أَوْ المُسْتَأْمَنَ ، فَهَلْ يَجُوزُ التَّعْلِيقُ بِهِ بَعْدَ التَّخْصِصِ ؟ اجْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى مَذَاهِبٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي البَاقِي مُطْلَقًا ، وَهُوَ قَوْلُ مُعْظَمِ الفُقَهَاءِ ، وَآخَرَهَا الأَمَدِيُّ ، وَالرَّازِيُّ ، وَابْنُ الحَاجِبِ ، وَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ بِنُ القَطَّانِ : إِنَّهُ الأَصَحُّ . وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " العُدَّةِ " : إِنَّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ القَطَّانُ : لَا فَرْقَ

بَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ الْمُتَّصِلِ بِالْخَطَابِ وَالْمُنْفَصِلِ عَنْهُ . قَالَ الْكِنَانِيُّ الطَّبْرِيُّ :
وَلَكِنَّهُ دُونَهُ مَا لَمْ يَنْطَرِقِ التَّخْصِصُ إِلَيْهِ ، فَيُكْسَبُ صَرَبًا مِنَ التَّجَوُّزِ ، وَلَوْ رَجَحَ { تَهْنُئُهُ }
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَمَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ { عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ : } قُلْ لَا
أَجْدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا { الْآيَةُ بِأَنَّ التَّخْصِصَ يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا لِكَانَ الْخَمْرُ وَالْقَادُورَاتُ
الْمُحَرَّمَةُ خَارِجَةً عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي " التَّفْوِيمِ " : إِنَّهُ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ مِنْ مَذْهَبِ
السَّلَفِ . قَالَ : لَكِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ قَطْعًا ، بِخِلَافِ مَا قَبِلَ الْتَّخْصِصُ . وَكَذَا قَالَ السَّرْحِيُّ
. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : خَصَّ هَذَا الْعَامَّ بِالْقَبَاسِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ حُجَّةٌ لِلْعَمَلِ ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْعِلْمَ
، وَنَقَلَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " عَنْ أَصْحَابِهِمُ وَالشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ،
وَنُقِلَ عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي نَوْرٍ ، وَحَكَاهُ الْقَقَالُ الشَّاشِيُّ عَنِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَالْعِرَاقِيُّ
عَنِ الْقَدْرِيِّ ، قَالَ : ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يَبْقَى أَقْلُ الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُّ . قَالَ : وَكَلَامُ
الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْعُمُومِ الْمُخْصُوصِ أَظْهَرَ لَمْحَالَةً ، وَمُرَادُهُمْ أَنَّهُ يَصِيرُ مُجْمَلًا ، وَيُنزَلُ بِمَنْزِلَةِ
مَا إِذَا كَانَ الْمُخْصَصُ مَجْهُولًا ، هَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَالْكِنَانِيُّ ، قَالَ : وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ
اللَّفْظَ مُوَضَّعٌ لِلِاسْتِعْرَاقِ ، وَإِنَّمَا يَخْرُجُ عَنْهُ بِقَرِينَةٍ ، وَمُقَدَّارُ التَّأثيرِ لِلقَرِينَةِ فِي اللَّفْظِ
مَجْهُولٌ ، فَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ مَجْهُولًا . قَالَ : وَهُوَ مُتَّجِهٌ جِدًّا ، وَعَايَةٌ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَمْرَيْنِ
: أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ عَلِمُوا بِمَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ التَّخْصِصُ مِنَ الْعُمُومِ . وَلَهُ أَنْ
يُجِيبَ بِأَتَمِّهِمْ ، تَقْلُوبُهُ مِنَ الْقَرَائِبِ الَّتِي شَاهَدُوهَا وَأَلْفُوهَا ، وَكَانُوا بِمَرَايَ مِنَ الرَّسُولِ ،
وَمَسْمُوعٍ مِنَ الْوَحْيِ . الثَّانِي : أَنَّ صِبْغَةَ الْعُمُومِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْإِسْتِعْرَاقِ لِاحْتِمَالِ إِرَادَةِ
الْخُصُوصِ ، وَإِجْرَاءِ اللَّفْظِ عَلَى غَالِبِ الْمُسَمَّيَاتِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ تَخْطُرُ بِالْبَالِ . نَعَمْ ، إِنْ كَانَ
مَضْمُونُ التَّخْصِصِ اسْتِنَاءً مَا لَا يَشُدُّ عَنِ الذِّهْنِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ، فَيَتَّجِهُ مَا قَالَهُ عِيْسَى بْنُ
أَبَانَ ، ثُمَّ قَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ ، لِأَنَّهُ إِسْقَاطُ أَمْرِ اللَّفْظِ
الْعَامِّ وَالْمُمْكِنِ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي ظَهَرَ مِنَ الْقَرِينَةِ أَمْرًا بِاتِّبَاعِهِ ، وَلَا
يُقَدَّرُ وَرَاءَهُ قَرِينَةٌ هِيَ غَائِبَةٌ عَنَّا فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُ مِثْلَهُ فِي الْعُمُومِ الَّذِي لَمْ يَتَنَاوَلْهُ تَخْصِصٌ
إِجْمَاعًا لِإِمْكَانِ أَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى سُؤَالِ هُوَ قَرِينَةٌ خَالٍ . اهـ . وَقَالَ الصَّبْرِيُّ : الْقَائِلُ بِهَذَا
، إِنْ كَانَ مِنْهُ يُنْكَرُ الْعُمُومَ ، فَقَدْ أَتَيْنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ يُثْبِتُهُ فَمِنْ نَفْسِ قَوْلِهِ يَسْقُطُ
قَوْلُهُ هَذَا ، لِأَنَّهُ تَوَقَّفَ عَمَّا بَقِيَ لِأَنَّ الْبَعْضَ خَصَّ ، وَمَا لَمْ يُخَصَّ دَاخِلٌ ، وَلَمْ يَهْتِنَعْ فِيمَا جَاءَ
عَامًّا لِإِمْكَانِ خُصُوصِهِ ، فَلَا يُجْزِمُ بِهِ ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُخَصَّ . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَابْنُ
الْقُسَيْرِيِّ : ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلِيِّ وَابْنُ
إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ الصِّبْغَةَ الْمَوْضُوعَةَ إِذَا خَصَّتْ صَارَتْ مُجْمَلَةً ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا فِي بَقِيَّةِ
الْمُسَمَّيَاتِ إِلَّا بِدَلِيلِ كَسَائِرِ الْمَجَازَاتِ ، وَإِلَيْهِ قَالَ عِيْسَى بْنُ أَبِي نَوْرٍ . وَقَالَ الْمُقْتَرِحُ : هَذَا
الْمَذْهَبُ يُعْتَبَرُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّفْظَ مُوَضَّعٌ لِلْكَلِّ بِمَا هُوَ كُلٌّ ، وَيَنْدَرُجُ تَحْتَهُ
كُلُّ وَاحِدٍ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ بِالتَّخْصِصِ أَنَّ الْكَلِمَةَ لَيْسَ مُرَادًا بِقِيَ اللَّفْظِ مُجْمَلًا ، لَا أَنْ يُرَادَ بِهِ
الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ وَلَيْسَ بَعْضُهُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَكَانَ مُجْمَلًا . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُتَنَاوَلٌ لِكُلِّ
وَاحِدٍ بِصِفَةِ الطُّهُورِ ، فَإِذَا وَرَدَ التَّخْصِصُ ، تَبَيَّنَ أَنَّ الشُّمُولَ لَيْسَ مُرَادًا ، فَيَبْقَى اللَّفْظُ
مُجْمَلًا ، فَيَكْتَسِبُ الْإِجْمَالَ . وَالثَّلَاثُ : إِنْ خَصَّ بِمُتَّصِلٍ كَالشَّرْطِ وَالِاسْتِنَاءِ وَالصِّبْغَةِ فَهِيَ حُجَّةٌ
فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ خَصَّ بِمُنْفَصِلٍ فَلَا ؛ بَلْ يَصِيرُ مُجْمَلًا . وَحَكَاهُ الْأَسْبَاطُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ الْكِرْجِيِّ ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعِ الْبَلْخِيِّ ، وَكَذَا حَكَاهُ مَاجِدُ " الْمُعْتَمَدِ " عَنِ الْكِرْجِيِّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ فِي أَهْوَالِهِ : كَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكِرْجِيُّ يَقُولُ فِي الْعَامِّ : إِذَا تَبَتَّ خُصُوصٌ سَقَطَ
الْإِسْتِدْلَالُ بِاللَّفْظِ ، وَصَارَ حُكْمُهُ مَوْفُوقًا عَلَى دَلَالَةِ آخَرِيٍّ مِنْ غَيْرِهِ ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللَّفْظِ ،
وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِسْتِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِاللَّفْظِ وَبَيْنَ الدَّلَالَةِ مِنْ غَيْرِ اللَّفْظِ ، فَيَقُولُ : إِنْ
الِاسْتِنَاءُ غَيْرُ مَا يَعْزُ مِنْ بَقَاءِ اللَّفْظِ فِيمَا عَدَا الْمُسْتَنَى ، لِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ لَا يَجْعَلُ اللَّفْظَ
مَجَازًا فَكَانَ يَقُولُ : هَذَا يَدْبِيهِ ، وَلَا أَقْدِرُ أَنْ أُعْزِيهِ إِلَى أَصْحَابِنَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ
شَجَاعٍ . وَالرَّابِعُ : أَنَّ التَّخْصِصَ إِنْ لَمْ يَمْنَعْ اسْتِقْدَادَ الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ وَتَعْلِيْقَهُ بِطَاهِرِهِ ، جَازَ
التَّعْلِيْقُ بِهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ } ، لِأَنَّ قِيَامَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ قَبْلِ
أَهْلِ الدِّمَةِ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْقَتْلُ بِأَسْمِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنْ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلُقِ
الْحُكْمِ بِالْأَسْمِ الْعَامِّ ، وَيُوجِبُ تَعْلُقَهُ بِشَرْطِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ الطَّاهِرُ لَمْ يَجَزِ التَّعْلُقُ بِهِ كَمَا فِي
قَوْلِهِ : { وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا } لِأَنَّ قِيَامَ الدَّلَالَةِ عَلَى اعْتِبَارِ الْبُيُوتِ
وَالْحِرْزِ ، وَكَوْنِ الْمَسْرُوقِ لَا شُبْهَةَ فِيهِ لِلسَّارِقِ يَمْنَعُ مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِالْعُمُومِ
بِأَسْمِ السَّارِقِ ، وَيُوجِبُ تَعْلُقَهُ بِشَرْطِ لَا يُنْبِئُ عَنْهُ طَاهِرُ اللَّفْظِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
بَلْمِيزِ الْكِرْجِيِّ . وَالخَامِسُ : إِنْ كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى بَيَانِ التَّخْصِصِ ، وَهُوَ إِجْرَاجُ الْحَائِضِ ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ
كَافِيَمَا الصَّلَاةِ ، فَيَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ عَلَى بَيَانِ التَّخْصِصِ ، وَهُوَ إِجْرَاجُ الْحَائِضِ ، وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ
الْجَبَّارِ . وَالسَّادِسُ : أَنَّهُ يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ الْمُتَعَيَّنُّ ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا
زَادَ عَلَيْهِ . حَكَاهُ الْقَاضِي ، وَالْعِرَاقِيُّ ، وَابْنُ الْقُسَيْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنَّهُ تَحْكَمُ وَقَالَ الصَّهْبِيُّ
الْهَنْدِيُّ : لَعَلَّهُ قَوْلٌ مَنْ لَا يَجُوزُ التَّخْصِصُ إِلَيْهِ ، وَحُكْمِي فِي " الْمَنْحُولِ " عَنْ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ
يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي وَاحِدٍ ، وَلَا يَتَمَسَّكُ بِهِ جَمْعًا . وَالسَّابِعُ : الْوَقْفُ ، فَلَا يَقُولُ : خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ إِلَّا
بِدَلِيلٍ . حَكَاهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ ، وَجَعَلَهُ مُعَايِرًا لِقَوْلِ عِيْسَى بْنِ أَبِي نَوْرٍ ، وَنُقِلَ عَنْهُ
أَنَّ الْبَاقِيَ عَلَى الْخُصُوصِ . تَنْبِيْهَاتُ الْأَوَّلِ : مَجَلٌ قَوْلِيًّا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَامِّ
الْمُخْصُوصِ ، أَمَا الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِطَاهِرِهِ . قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ
الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي كِتَابِ التَّبَعِ مِنْ " تَعْلِيْقِهِ " وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ أَيْضًا . الثَّانِي : حَيْثُ قُلْنَا : لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَاجْتَلَفَ
أَصْحَابُنَا : هَلْ هُوَ مُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى ، لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ الْمُرَادُ مِنْ طَاهِرِهِ إِلَّا
بِقَرِينَةٍ ، أَوْ مُجْمَلٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ؟ وَجَهَانٌ : قَالَ : وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى الثَّانِي ،

لأنَّ اِفْتِقَارَ الْمُجْمَلِ إِلَى الْقَرِيْبَةِ مِنْ جِهَةِ التَّعْرِيفِ، يَمَا هُوَ مُرَادٌ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} وَافْتِقَارُ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ إِلَى الْقَرِيْبَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ يُعْرَفَ بِهَا مَا لَيْسَ بِمُرَادٍ بِهِ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْخِلَافَ هُنَا مَبْنِيٌّ عَلَى النَّبِيِّ قَوْلَهَا ، فَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَجَازٌ لَا يَجُوزُ التَّعْلُقُ بِهِ . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ حَقِيْقَةٌ جَوْرَةٌ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَجَازٌ ، ثُمَّ أَجَارَ التَّعْلُقُ بِهِ بَعْنِي كَالْقَاضِي صِلَارَ الْخِلَافِ مَعَهُ لَفْظِيًّا . كَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَعَبْرُهُ . وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُفْرَعَةٌ عَلَى أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ أَوْ طَبِئِيَّةٌ ؟ فَمَنْ قَالَ : فُطْعِيَّةٌ جَعَلَ الَّذِي حُصَّ كَالَّذِي لَمْ يُحْصَ وَإِلَّا فَلَا . وَفِيهِ تَطَرُّقٌ وَقَالَ عَبْرُهُ : يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ : هَلْ يَتَنَاوَلُ الْجِنْسَ أَوْ لَا ، وَيُنْدِرُجُ الْأَحَادُ تَحْتَهُ صَرُورَةً اشْتِمَالِيَةً عَلَيْهِ ، أَوْ يَتَنَاوَلُ الْأَحَادَ وَاجِدًا وَاجِدًا ، حَتَّى يَسْتَعْرِقَ الْجِنْسَ ؟ فَالْمُعْتَزِلَةُ قَالُوا بِالْأَوَّلِ ، وَهُوَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَطْهَرُ عُمُومَهُ . فَإِذَا تَخَصَّصَ حَتَّى تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ الْعُمُومَ ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ عَدَمِ الْعُمُومِ لَيْسَ بَعْضُ أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَيَكُونُ مُجْمَلًا .

716

فَقِيلَ فِي الْمُخَصَّصِ تَعْرِيفُهُ : قَدْ أُخْتَلِفَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ ، حَكَاهُمَا الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْمُلَخَّصِ " ، وَأَبْنُ بَرَهَانَ فِي " الْوَجِيْزِ " أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِرَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ تَعْرِيفَ بَعْضٍ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْخَطَابُ ، وَالذَّلِيلُ حَظُّهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ النَّبِيِّ عُمُومَ مَخْصُوصٍ ، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَقَعَ بِهِ . وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ ابْنُ بَرَهَانَ ، وَقَفَّرَ الْوَيْلِيَّ الرَّازِيَّ وَعَبْرُهُمَا . وَالثَّانِي : أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْإِرَادَةِ . وَقَالَ فِي " الْمَحْصُولِ " : الْمُخَصَّصُ فِي الْحَقِيْقَةِ هُوَ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ ، لِأَنَّهَا الْمَوْجُودَةُ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِرَادَةِ مَجَازًا ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ فِي " الْمُعْتَبَرِ " : الْعَامُّ يَصِيرُ عِنْدَنَا جَامِعًا بِالْأَدْلَةِ ، وَيَصِيرُ خَاصًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُخَصَّصَ حَقِيْقَةٌ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ يُخَصِّصُ بِالْإِرَادَةِ أُسْنِدَ التَّخْصِيصِ إِلَى إِرَادَتِهِ ، فَجَعَلَتْ الْإِرَادَةُ مُخَصَّصَةً ، ثُمَّ جُعِلَ مَا دَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِ وَهُوَ الدَّلِيلُ اللَّفْظِيُّ أَوْ عَبْرُهُ مُخَصَّصًا فِي الْأَصْطِلَاحِ ، وَالْمُرَادُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ ، فَيَقُولُ : الْمُخَصَّصُ لِلْعَامِّ إِذَا أَنْ يَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ الْمُنْفَصِلُ ، وَإِنَّمَا لَا يَسْتَقْبَلُ ، بَلْ يَتَعْلَقُ مَعْنَاهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي قَبْلَهُ ، فَالْمُتَمِّلُ . إِفْسَامُهُ : وَقَسَمَهُ الْجَمُورُ إِلَى أَرْبَعَةٍ : الْإِسْتِنَاءُ وَالشَّرْطُ وَالصِّقَّةُ ، وَالْعَابَةُ . وَرَدَّ ابْنُ الْحَاجِ ، وَالْقَرَافِيُّ : بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، وَتَارَعَ الْأَصْفَهَانِيُّ فِيهِ ، لِأَنَّهُ فِي نَيْبَةِ طَرَجٍ مَا قَبْلَهُ . وَقَالَ الْقَرَافِيُّ وَقَدْ وَجَدْتَهُ بِالِاسْتِغْرَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ : هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَسَبْعَةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ : الْحَالُ ، وَطَرَفُ الزَّمَانِ ، وَطَرَفُ الْمَكَانِ ، وَالْمَجْرُورُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ . فَهَذِهِ اثْنَا عَشَرَ لَيْسَ فِيهَا وَاحِدٌ يَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ ، وَمَتَى أَهْبَلَ بِمَا يَسْتَقْبَلُ بِنَفْسِهِ عُمُومًا كَانَ أَوْ عَبْرُهُ صِلَارَ عَبْرٍ مُسْتَقْبَلٍ بِنَفْسِهِ . وَيَسْتَهْدُ لَمَّا قَالَ فِي الْحَالِ حِكَايَةَ سَبِيئِيهِ عَنِ الْخَلِيلِ : أَتُكَّ إِذَا فُلْتُ : مَرَّرْتُ بِالْقَوْمِ خَمْسَتَهُمْ بِالنَّسْبِ كَانَ الِمْعْنَى حَصْرَ الْمَمْرُورِ فِي جَمْسَةٍ مِنْهُمْ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَمْرُورُ بِهِ سِتَّةً ، وَإِذَا رَفَعَتِ الْخَمْسَةَ ، جَارَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْرُورُ بِهِ أَكْثَرَ .

717

الْأَوَّلُ : الْإِسْتِنَاءُ وَهُوَ لَعَّةٌ : بِمَعْنَى الْعَطْفِ وَالْعَوْدِ ، كَقَوْلِهِمْ : تَبَيَّنَتِ الْحَبْلَى إِذَا عَطَفَتْ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَقِيلَ : بِمَعْنَى الصَّرْفِ وَالصِّدْقِ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَبَيَّنَتْ فَلَانًا عَنْ رَأْيِهِ ، وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ : لِأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ ذِكْرَهُ مَرَّةً فِي الْجُمْلَةِ ، وَمَرَّةً فِي التَّفْصِيلِ . وَاصْطِلَاحًا : الْإِخْرَاجُ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَاحِدٍ ، لِيَخْرُجَ مَا لَوْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : {أَفَلَوْلَا الْمُشْرِكِينَ} فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِلَّا زَيْدًا ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً كَمَا قَالَ الْقَاضِي ، وَسَيَأْتِي . وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ الثَّانِي مِنَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِوَاسِطَةِ مَوْضُوعَةٍ لِذَلِكَ ، فَقَوْلُنَا : الْحُكْمُ جِنْسٌ ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ اللَّفْظِ ، فَيَشْمَلُ الْمُتَمِّلُ وَالْمُنْقَطِعُ ، وَخَرَجَ بِالْوَسَائِطِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ ، وَأَسْتَنْبِي زَيْدًا ، وَخَرَجُوا وَلَمْ يَخْرُجْ زَيْدٌ . تَبْيِيهُ الْإِخْرَاجِ إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهُ عَامِلًا بِطَرِيقِ الْمَعَارَضَةِ ، إِذَ الْإِخْرَاجُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُهُ مَبْنِيًّا فَلَا إِخْرَاجَ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَّيْتُهُ . وَحَدَّثَهُ ابْنُ عَمْرٍو مِنْ النَّحَاةِ بِأَنَّ بِنْفِي عَنِ الثَّانِي مَا يُنْبِئُ لِغَيْرِهِ بِإِلَّا أَوْ كَلِمَةٍ تَقُومُ مَقَامَهَا ، فَيَشْمَلُ أَنْوَاعَ الْإِسْتِثْنَاءِ : مِنْ مُتَمِّلٍ ، وَمُنْقَطِعٍ ، وَمُفْرَدٍ ، وَجُمْلَةٍ ، وَتَامٍ ، وَمُفْرَعٍ ، وَخَرَجَ الْوَهْبِيُّ بِإِلَّا أَوْ غَيْرَهَا ، وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِ أَنَّ الْمُتَمِّلَ وَالْمُنْقَطِعَ يُمْكِنُ تَحْدِيدُهُ بِحَدِّ وَاحِدٍ عَلَى الْقَوْلِ بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالْمَجَازِ ، لِتَعَابُرِ حَقِيْقَتَيْهِمَا ، إِذَ الْأَوَّلُ حَقِيْقَةٌ ، وَالثَّانِي مَجَازٌ . وَجَمَعَهُمَا ابْنُ مَالِكٍ فِي حَدِّ وَاحِدٍ ، وَقَالَ : تَحْقِيْقًا أَوْ تَفْدِيرًا ، وَوَقَدْ يُقَالُ : هُوَ فِي قُوَّةٍ حَدِّينِ . وَذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بَابِ الْإِفْرَارِ مِنَ " النِّهَايَةِ " أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُسَمُّونَ تَعْلِيْقَ الْأَلْفَاقِ بِهَشِيئَةِ اللَّهِ اسْتِثْنَاءً فِي مِثْلِ قَوْلِ الْقَائِلِ : أَنْتَ طَالِبِي ، وَأَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي " الْمُجِيبِ " لِلْحَنَفِيَّةِ يُسَمَّى الْإِسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا وَأَخْوَاتِهَا اسْتِثْنَاءَ التَّخْصِيصِ ، وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ اسْتِثْنَاءَ التَّعْطِيلِ . قَالَ الْحَقَافُ : الْإِسْتِثْنَاءُ صِدْقُ التَّوَكُّيدِ ، يُنْبِئُ الْمَجَازَ وَيُحَقِّقُهُ ، وَصَرَّحَ النَّحَاةُ بِاللَّفْظِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ، فَإِذَا جَاءَ الْإِسْتِثْنَاءُ رُفِعَ الْمَجَازُ وَقَرَّرَهُ ، فَاللَّفْظُ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ طَبِئِيٌّ ، وَبَعْدَهُ قَطْعِيٌّ ، وَهَذَا مُعَاكِسٌ لِقَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ عَدَّوْا الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَامَّ قَبْلَ التَّخْصِيصِ قَطْعِيٌّ ، وَبَعْدَهُ طَبِئِيٌّ . قِيلَ : وَلَا مُنَاقَاةَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّ أَحْتِمَالَ التَّجَوُّزِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ ثَابِتٌ ، وَبَعْدَ التَّخْصِيصِ كَذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُفَرِّقُ الْمَجَازَ فِي إِخْرَاجِ شَيْءٍ ، وَيُحَقِّقُ أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَقِي تَحْقِيْقًا طَاهِرًا لَا يُخَالِفِي مَا لَمْ تَأَنْ قَرِيْبَةً ، كَمَا قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الْقَرِيْبَةَ قَبْلَهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقُوَّةُ وَهَلْ الْإِخْرَاجُ مِنَ الْأَسْمِ أَوْ الْحُكْمِ أَوْ مِنْهُمَا ؟ أِقْوَالٌ ، أَصَحُّهَا الثَّالِثُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَبِيئِيهِ ، وَهَلْ هُوَ إِخْرَاجٌ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ أَوْ لَجَازٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ،

رَجَّحَ سُلَيْمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " الْأَوَّلِ . قَالَ : وَإِلَّا لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ مِنَ الْجِنْسِ حَقِيقَةً وَمِنْ غَيْرِهِ مَجَازًا ، ثَبَتَ مَا قُلْنَاهُ .

718

مِثَالُهُ الْإِسْتِثْنَاءُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُسْتَنبَى مِنْهُ عَامٌّ أَوْ مِنْ عَدَدٍ سَائِعٍ ، فَأَلَّوْهُ نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ } وَإِلْتِنَانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَيْتَ فِيهِمْ الْقَرِيبَةَ إِلَّا جَهَنَّمَ عَامًا } ، وَلِهَذَا صَحَّ : عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا ، وَشُبُوحُ الْعَشْرَةِ فِي مُطْلَقِ الْعَدَدِ . وَمِثْلُهُ : أَنْتَ طَائِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَإِنَّ ثَلَاثًا تَكْرَرًا شَائِعَةٌ تَقَعُ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُحَرَّمِ ، وَالْمَكْرُوهِ ، وَالْمُبَاحِ . قَالَهُ الْمُؤَوِّقُ حَمْرَةَ الْحَمَوِيِّ ، وَسُنِعِدُ الْخَلَّافِ فِي الْعَدَدِ

719

مِثَالُهُ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ بِلَا خِلَافٍ كَقَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَهُوَ الْمُتَمِّصِلُ ، وَهُوَ مِنَ غَيْرِ الْجِنْسِ عَلَى الْأَصَحِّ وَهُوَ الْمُنْقَطِعُ ، وَتُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْمُنْفَصِلِ ، نَحْوُ : إِلَّا جَمَارًا ، وَأُفْسِدُ تَعْرِيفَ الْمُتَمِّصِلِ بِقَوْلِنَا : مَا جَاءَ نِيَّ أَحَدٍ إِلَّا زَيْدٌ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا لَمْ يَدْخُلْ تَحْتِ أَحَدٍ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ جِنْسِ الْأَوَّلِ ؛ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ : الْمُتَمِّصِلُ مَا كَانَ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ مِنْهُ يَتَنَاوَلُ الثَّانِيَّ ، نَحْوُ : جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، وَالْمُنْقَطِعُ مَا لَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ فِيهِ الثَّانِيَّ ، أَوْ تَقُولُ : الْمُتَمِّصِلُ مَا كَانَ الْمُسْتَنبَى جُزْءًا مِنَ الْمُسْتَنبَى مِنْهُ ، وَالْمُنْقَطِعُ مَا لَا يَكُونُ . قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ : وَلَا بُدَّ فِي الْمُنْقَطِعِ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَ " إِلَّا " قَدْ دَلَّ عَلَى مَا يُسْتَنبَى مِنْهُ قَبْلَهُ بِأَنَّهُ مَعْرُوفٌ ، وَأَوْضَحَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ : لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَقْدِيرِ الدُّخُولِ فِي الْأَوَّلِ ، كَقَوْلِكَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا جَمَارًا ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ الْقَوْمَ يَتَنَاوَلُ الدِّهْنَ لِاتِّبَاعِهِمُ الْمَأْلُوفَاتِ ، فَذَكَرَ إِلَّا جَمَارًا لِذَلِكَ ، فَهُوَ مُسْتَنبَى تَقْدِيرًا ، وَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرِ الصُّيْرَفِيُّ : يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَكِنْ بِشَرْطٍ ، وَهُوَ أَنْ يُتَوَهَّمَ دُخُولُهُ فِي الْمُسْتَنبَى مِنْهُ بَوَاحٍ مَا ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، كَقَوْلِهِ : وَبَلَدُهُ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْبِعَافِيرُ وَإِلَّا الْهَيْسُ فَالْبِعَافِيرُ قَدْ تَوَانَسَ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ بِهَا مِنْ بُؤَسٍ بِهِ إِلَّا هَذَا الْبُؤُوعُ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمُنْقَطِعَ يَكُونُ مُسْتَنبَى مِنْ مِقْدَارٍ ، أَوْ مِنْ مَفْهُومٍ لَفْظِيٍّ لَا مِنْ مَنْطُوقِيٍّ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ غَالِبًا إِذَا تَشَارَكَ الْجِنْسَانُ فِي مَعْنَى أَعْمٍ ، كَمَا فِي السَّلَامِ وَاللُّغُو الْمُتَشَارِكِينَ فِي أَصْلِ الْقَوْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْتِيهَا إِلَّا قِيلًا سَلَامًا } ، وَقَوْلِهِ : { مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ الْبَطْنِ } لِاسْتِثْنَائِهِمَا فِي الرَّحْمَانِ . ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَوَاطِنَ : الْأَوَّلُ : فِي أَتَى هَلْ وَقَعَ فِي اللَّغَةِ ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ وَتَأَوَّلَهُ تَأَوَّلَ رَدَّهُ بِهِ إِلَى الْجِنْسِ ، وَجَبَّيْزُ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى . الثَّانِي : أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وَقُوَعَهُ فِي الْفُرَّانِ ، وَالصَّوَابُ وَقُوَعَهُ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ : لَا يُنْكَرُ وَقُوَعَهُ فِي الْفُرَّانِ إِلَّا أَعْجَمِيٌّ . الثَّلَاثُ : اِخْتَلَفَ فِي صِحَّتِهِ فِي الْمُخَاطَبَاتِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ طَرِيقُ أَصْحَابِنَا فِيهِ . فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ كَيْسٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ : الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى جَوَازِهِ وَأَبَى ذَلِكَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا ، فَأَمَّا مَنْ جَوَّزَهُ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا عَبْدًا قَبْلَ مِنْهُ ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ } وَوَلَّيْنَا : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ شَرْطُهُ أَنْ يُخْرَجَ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ الْإِسْمِ ، غَيْرَ الْجِنْسِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ . وَالْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ أَنَّ إِبْلِيسَ دَخَلَ تَحْتَ الْأَمْرِ ، فَجَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَمِيرًا فِيهِ . وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ قَبْلَ تَمَّةٍ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَبْيَانِهِ ، لِأَنَّهُ اقْتَضَى الْإِطْلَاقَ ، وَالْمَعْنَى إِلَّا مَنْ تَمَّ عِنْدَ . أَنْتَهَى . وَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقِطَّانِ فِي كِتَابِهِ قَالَ : وَتَمَسَّكَ الْمُجَوِّزُ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ " الْإِفْرَارِ " : لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا عَبْدًا ، فَقَدْ اسْتَنبَى الْعَبْدَ مِنَ الدَّرَاهِمِ ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْ جِنْسِهَا . قَالَ : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ إِلَّا قِيَمَةَ الْعَبْدِ ، وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْجِنْسِ . قَالَ : وَأَمَّا قَوْلُهُ : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ } مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ، فَالْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ } ، فَحَذَفَ ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُضْمَرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ . قَالَ : وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ بِدَلِيلٍ ، فَأَمَّا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا . وَمِمَّنْ اخْتَارَ الْمَنْعَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْكِنَا الطَّبْرِيُّ ، وَابْنُ بَرْهَانَ فِي الْأَوْسَطِ ، وَتَقَلَّهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ عَنِ الْخَنَفِيِّ ، وَالْأَسْتَاذُ ابْنُ دَاوُدَ ، وَوَحَاةُ الْبَاجِيِّ عَنِ ابْنِ خُوَيْزَرٍ هُنْدَارٍ . الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَّةُ : الْفِطْرَةُ فِي الْإِفْرَارِ ، وَالْخِلَافُ فِيهَا عَدَاهُ ، وَهِيَ طَّرِيقَةُ الْمَاوَرِدِيِّ قَالَ : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّتِهِ فِي الْإِفْرَارِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْإِفْرَارِ عَلَى وَجْهَيْنِ . وَالثَّلَاثَةُ : وَهِيَ طَّرِيقَةُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ ، تَقَلَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . قَالَ : وَتُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِيَمَةُ دُونَ الْعَدَدِ فِي الصِّحَّةِ وَالْقَسَادِ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ دَرَاهِمٍ إِلَّا أَلْفًا جَوَّزَهُ تَطَرُّا إِلَى قِيَمَةِ الْمُسْتَنبَى ، فَإِنْ كَانَتْ عَشْرَةٌ فَمَا زَادَ يَطَّلُ الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ دُونَهَا صَحَّ ، وَالزَّمَّ مَا بَقِيَ ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْكِنَا الطَّبْرِيُّ الْخِلَافَ فِيهِ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْتَعْمِلِ اللُّغَوِيُّونَ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا . وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ ، قَالَ : وَحَقِيقَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا أَنْطَوَى عَلَى التَّغَرُّصِ بِمَا بُنِيَتْ عَنْهُ ، وَقَدْ تَرَدَّدَ مِنْهُ جِنْسًا ، فَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ الْحَقِيقِيُّ ، كَقَوْلِكَ : رَأَيْتَ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا . قَالَ : وَقَدْ تَرَدَّدَ صِيغَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ اِخْتِلَافِ الْجِنْسِ بِلَا خِلَافٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ } وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْتُلِ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا } { وَالْخَطَا لَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ ، قَالَ : وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى هَذَا الْجِنْسُ اسْتِثْنَاءً

عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوْ لَا ، وَالْأَطْهَرُ الْمَنْعُ . وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِلَّا تَوْبًا ، فَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ جِنْسِهِ ، لِأَنَّ الْمَعْنَى إِلَّا قِيَمَةً تَوْبٍ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا فَقَدْ جَوَزَ اسْتِثْنَاءَ الْمَكِيلِ مِنَ الْمَكِيلِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ ، وَاسْتِثْنَاءَ الْمُؤَزَّوْنَ مِنَ الْهَيْكَلِ . أ هـ . وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ اتِّفَاقًا ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ هَلْ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ، وَعِبَارَةٌ بَعْضُهُمْ تَفْتِصِي أَنْ الْخِلَافُ فِي الْجَوَازِ ، وَمِنْهُمْ الْأَمَدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ فَقَالَ : ذَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَعَبَّرَهُمْ إِلَى صِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَمَنْعَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَاخْتَارَ التَّوَقُّفَ ، وَطَاهَرَهُ أَنْ الْمَانِعَ لَا يُسَمَّى مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً ، بَلْ يَجْعَلُ " إِلَّا " بِمَعْنَى لَكِنْ ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِ الْمَازِرِيِّ مَا يَفْتِصِيهِ . وَحَكَى الْمَازِرِيُّ فِي التَّعْلِيقَةِ " ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : صِحَّتُهُ ، وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَعَزَاهُ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ . وَالثَّانِي : عَدَمُ الْإِعْتِدَادِ بِهِ ، وَعَزَاهُ لِمُجَمِّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَالثَّلَاثُ : أَنْ قَدَّرَ بِمَرْدٍ تَحْوِي قَوْلِهِ : لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٌ إِلَّا مِائَةً مُعَيَّنَةً اعْتَدَ بِهِ ، وَيَسْقُطُ مِقْدَارُهُ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَدَّرَ يَوْزِينَ أَوْ كَيْلٍ ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَقْدَرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ وَلَرِمَتْ الْجُمْلَةُ الْأُولَى . قَالَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ جُكَاةُ عِنْدَهُ ابْنُ الْحَكَمِ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُسْتَصْفَى " : الْاسْتِثْنَاءُ الْمُنْقَطِعُ مَنَعَهُ قَوْمٌ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِ بِالْاسْتِثْنَاءِ ، وَأَخَارَهُ الْأَكْثَرُونَ مِنْ جِهَةِ وُجُودِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْمُجَوِّزُونَ لَمْ يَهْدُرُوا أَنْ يَدْفَعُوا وُجُودَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَالْمَانِعُونَ لَمْ يَقْطَعُوا الْجِهَةَ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا الْمُنْقَطِعُ عَلَى وَضْعِ الْاسْتِثْنَاءِ . قَالَ : وَقَدْ حَلَّ هَذَا الشُّكَّ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشِيدٍ فَقَالَ : إِنَّ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ إِبْدَالَ الْجُزْئِيِّ مَكَانَ الْكُلِّيِّ ، كَمَا يُبَدِّلُ الْكُلِّيَّ مَكَانَ الْجُزْئِيِّ إِكْمَالًا عَلَى الْقَرَائِنِ وَالْعُرْفِ ، مَثَلًا إِذَا قَالَ : مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ قَرِيبُهُ تَفْهَمُ مَا سِوَاهُ ، فَلِذَلِكَ يُسْتَنْتَى ، وَيَقُولُ : إِلَّا أَهْرَأَهُ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ الْاسْتِثْنَاءُ كُلُّهُ مُتَّصِلًا ، إِلَّا أَنْ الْإِتِّصَالَ مِنْهُ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَمِنْهُ فِي الْمَعْنَى خَاصَّةً . قَالَ : وَإِذَا تَصَفَّحَ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعُ وَجَدَ عَلَى مَا قَالَهُ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِحَلِّ هَذَا الشُّكِّ . قَالَ ابْنُ الْحَسَابِ النَّحْوِيُّ فِي كِتَابِ " الْعَوْنِيِّ " : أَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا بِهِ إِلَى الذِّي مِنَ الْجِنْسِ ، وَجِيئَ بِذَلِكَ فَلَا خِلَافَ . قَالَ : لَكِنَّ النَّحَاةَ قَدَّرُوهُ " بَلْ كَيْفَ " ، وَهُوَ غَيْرُ مُشَابِهٍ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، بَلِ الَّذِي أَجَارَهُ الْفُقَهَاءُ يَنْبَغِي الْقَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ ، فَإِنَّهُمْ مَثَلُوهُ بِنَحْوِ : لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا تَوْبًا ، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى . أَمَّا اللَّفْظُ : فَإِنَّ اللَّغَةَ لَا تَسْتَعْمَلُ هَذَا الصَّرْفَ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْمُنْتَبِتِ إِنَّمَا تَسْتَعْمَلُهُ فِي الْمَنْفِيِّ ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهَسْتَجِيلٌ ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي الْأَصْلِ إِثْبَاتٌ جِيءَ بِهِ مُقَابِلًا لِلتَّكْيِيدِ . فَإِنَّمَا قُلْتُ : جَاءَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَّا زَيْدًا ، حَقَّقْتُ بِالْاسْتِثْنَاءِ الْأَشْكَالَ فِي عُمُومِ الْمَجَازِ لَهُمْ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَفْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَجِئْ ، فَإِذَا قُلْتُ : جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا حَقَّقْتُ بِالْاسْتِثْنَاءِ الْبَعْضَ لَهُمْ . وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ تَصَوُّرُهُ فِي : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تَوْبًا ، فَإِنَّ قَالَ : الْمَعْنَى إِلَّا تَوْبًا وَأَكْثَرَ لَزِمَهُ الْعَشْرَةُ ، فَإِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ . قُلْتُ : وَقَوْلُهُ : فِي الْأَوَّلِ : لَا يَجُوزُ فِي الْإِتِّبَاتِ مَمْنُوعٌ ، بَلْ جُمُهورُ النَّحْوِيِّينَ سَوَّغُوهُ فِيهِ الرَّابِعُ : الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهِ اسْتِثْنَاءً عَلَى مَذَاهِبٍ ثَلَاثَةٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، وَتَقَلَّمَ ابْنُ الْخَبَّازِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ النَّحْوِيِّينَ ، وَعَلَى هَذَا قَائِلُونَ بِالْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ هَلْ هُوَ بِالْاِسْتِرَاكِ الْلَفْظِيِّ أَوْ الصَّغْوِيِّ ؟ قَوْلَانِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَجَازٌ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ ، مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ فِي " الْعُدَّةِ " ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " ، وَسُلَيْمٌ فِي " التَّقْرِيبِ " ، وَالْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ ، وَالغَزَالِيُّ ، وَابْنُ الْقَسْبَرِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الْاسْتِثْنَاءِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَسْمِيَتِهِ ، وَاخْتَارَهُ الرَّمَائِيُّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ فِي " شَرْحِ الْمُوجِزِ " . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ فِي " شَرْحِ الْإِبْرَاحِ " : ذَهَبَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُتَّصِلَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ إِسْخَاعٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كِلَاهُمَا أَصْلٌ . انْتَهَى . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا ، حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " وَالْمَازِرِيُّ ، وَحَكَى الْقَاضِي قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ بِمَعْنَى كَلَامِ مُهْدِيٍّ مُسْتَأْنَفٍ . وَقَالَ : قَوْلُهُ مَنْ قَالَ : مُنْقَطِعٌ حَقِيقَةً ، وَمَنْ قَالَ : كَلَامٌ مُبْتَدَأٌ وَاحِدٌ فِي هُوَ الْمَعْنَى ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعِبَارَةُ ، ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي وَالْمَازِرِيُّ : الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ قُلْتُ : بَلْ هُوَ مَعْنَوِيٌّ ، فَإِنَّ مَنْ جَعَلَهُ حَقِيقَةً جَوَزَ التَّخْصِيمَ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَأَيْضًا هُوَ مُبْتَدَأٌ عَلَى أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَا لَوْلَاهُ لَوَجَبَ دُخُولُهُ ، أَوْ لَجَزَّ دُخُولُهُ ، وَاجْتَحَّ فِي " الْمَحْصُولِ " عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ ، بَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنَ اللَّفْظِ إِذْ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اللَّفْظُ ، فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى صَارِفٍ عَنْهُ ، وَلَا مِنَ الْمَعْنَى وَإِلَّا صَحَّ اسْتِثْنَاءُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ لِيُجُوبَ اسْتِرَاكُ كُلِّ شَيْئَيْنِ فِي مَعْنَى لَوْ حَمَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ جَارَ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ . وَحَكَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي " الْقَوَاطِعِ " الْخِلَافَ عَلَى تَمَطُّ آخَرَ ، فَقَالَ : اخْتَلَفُوا فِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : وَاحِدُهَا : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَجَعَلُوهُ لَعْوًا . وَالثَّانِي : يَجُوزُ لَفْظًا وَمَعْنَى . الثَّلَاثُ : يَصِحُّ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ . قَالَ : وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَقِيقِيْنَ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ إِلَّا دِينَارًا ، أَوْ مِائَةٌ دِينَارًا إِلَّا تَوْبًا ، يَكُونُ مُثْبِتًا لِلدِّينَارِ وَالنُّوْبِ بِالتَّقْدِيرِ . قَالَ : وَأَمَّا إِذَا اسْتَنْتَى مِنْ زَيْدٍ وَجْهَهُ . أَوْ مِنَ الدَّارِ بَابِهَا ، فَاخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي أَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ، لِأَنَّ وَجْهَ زَيْدٍ جُزْءٌ مِنْهُ . انْتَهَى . قِيلَ : وَهَذَا الْخِلَافُ غَرِيبٌ ، وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْحَابُ بِدُخُولِ بَابِ الدَّارِ فِي تَبْعِهَا ، وَلَمْ يَحْكُوا خِلَافًا . قُلْتُ : يُؤْخَذُ مِنْ " الْمُسْتَصْفَى " الْخِلَافُ ، فَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَشَرَطَ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ كَوْنَهُ مِنَ الْجِنْسِ . قَالَ : لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَابِ ،

وَلَا اسْمٌ زَيْدٌ عَلَى وَجْهِهِ ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ : مَا تَهُ تَوْبٌ إِلَّا تَوْبًا . قَالَ : وَعَلَى هَذَا قَالَ قَوْمٌ : لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَسْتِنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ ، وَشَرْطٌ هُوَ قَبْلَ ذَلِكَ كَوْنُهُ مِنَ الْجِنْسِ ، فَجَاءَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ ، وَجِيءَ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ : عَشْرَةٌ إِلَّا دَرَهْمًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَلْجَمَهُ يَقُولُ : رَأَيْتَ زَيْدًا إِلَّا بَدَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَلْجَمَهُ بِاسْمِ الْجُمْلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : أَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الذِّمَّةِ ، أَوْ إِلَّا زَيْدًا ، وَهُوَ الْأَسْبَبُ فِيهِ . وَأَمَّا الْخِلَافُ الْأَوَّلُ ، فَذَكَرَهُ الْمَاوَرِئِيُّ فِي " الْحَاوِي " إِذْ قَالَ : فَإِنْ عَادَ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ صَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ ، وَأَجَابَهُ قَوْمٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ، وَأَبْطَلَهُ قَوْمٌ فِيهِمَا . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي " الْعِدَّة " فِي بَابِ الْإِفْرَاقِ : إِذَا جَارَ الْأَسْتِنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا : هَلْ هُوَ اسْتِنَاءٌ مِنَ الْمَعْنَى أَوْ مِنَ اللَّفْظِ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِنَ الْمَعْنَى ، فَإِذَا قَالَ لَهُ عَلَى مَا تَهُ دَرَهْمًا إِلَّا مِائَةَ دَرَهْمٍ ، فَكَأَنَّهُ اسْتَنْتَى مِنْ قِيَمَةِ الدَّانِيَةِ مِائَةَ دَرَهْمٍ . وَالثَّانِي : مِنَ اللَّفْظِ ، وَطَاهِرُ الْفَرَّانِ يَشْهَدُ لِهَذَا . انْتَهَى . تَنْبِيهَاتُ الْأَوَّلِ : قَالَ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِهِ فِي الْأَصُولِ : " لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجِنْسِ هُنَا مَا أُصْلِحَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ ، فَإِنَّ الْجَوَاهِرَ كُلَّهَا عِنْدَهُمْ مُتَجَانِسَةٌ ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِجِنْسٍ يُسْتَنْتَى مِنْهُ يَلْفِظُ لَمْ يُوَضَّعْ لِذَلِكَ الْجِنْسِ ، تَحْوُ : مَا لِي ابْنُ الْأَبْنَيْ ، فَإِنَّ لَفْظَ الْإِبْنِ غَيْرُ جِنْسٍ لَفْظِ الْبَيْتِ . وَقَالَ السُّهْرَوَرِيُّ : لَا تَعْنِي بِالْجِنْسِ هُنَا الْمَنْطِقِيَّةُ ، فَإِنَّ التَّوْرَةَ مُجَانِسَةً لِلْإِنْسَانِ وَمُشَارِكَةٌ لَهُ فِي الْجِنْسِ الْأَقْرَبِ ، بَلِ تَعْنِي بِهِ غَيْرَ الْمُشَارِكِ فِي الدَّخُولِ تَحْتَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ . قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : الْأَصْلُ كَوْنُهُ مِنْ جِنْسِهِ ، وَمَعْنَى الْمَجَانِسَةِ أَنْ لَا يُفَصِّرَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ فِي الْمُسْتَنْتَى فِي الْفِعْلِ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الْأَسْتِنَاءُ سَوَاءً كَانَ رَاجِعًا عَلَيْهِ أَوْ لَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي " الْجَامِعِ الْكَبِيرِ " : لَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ إِلَّا رَجُلٌ فَعَبْدِي حُرٌّ ، فَكَانَ فِي الدَّارِ شَاةٌ لَا يَحْتَسِبُ ، لِفُضُولِ الشَّاةِ عَلَى الْآدَمِيِّ فِي الْكَيْفِيَّةِ فِي الدَّارِ ، لِأَنَّ كَيْفِيَّةَ الْآدَمِيِّ فِي الدَّارِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَكَيْفِيَّةَ الشَّاةِ بِطَرِيقِ الْقَضْرِ وَالتَّيْعِيَّةِ ، وَلَوْ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ إِلَّا شَاةٌ فَعَبْدُهُ حُرٌّ ، فَكَانَ فِيهَا آدَمِيٌّ حَيْثُ ، لِفُضُولِ الشَّاةِ عَنِ الْآدَمِيِّ فِي الْكَيْفِيَّةِ . الثَّانِي : مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَوْنِهِ الْأَسْتِنَاءُ مُخَصِّصًا بِشَمْلِ الْمُتَمِصِّ وَالْمُنْقَطِعِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَسْتِنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَا تَخْصِيصَ فِيهِ وَلَا بَيَانَ ، لِأَنَّهُ لَا يُخْرَجُ مِنَ الْمُسْتَنْتَى شَيْئًا ، وَإِنَّمَا هُوَ جُمْلَةٌ مُسْتَأَنَّةٌ ، فَإِنَّ رَعَمَ الْخَصْمِ أَنَّهُ يُخَصِّصُ بِهِ ، وَإِنَّهُ مَعَ الْمُسْتَنْتَى جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَذَلِكَ إِعْتِرَافٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي تَفْسِيرِ الْأَسْتِنَاءِ الْمُنْقَطِعِ يُخَصِّصُ تَخْصِيصًا مَا ، وَلَيْسَ كَالْمُتَمِصِّ لِأَنَّ الْمُتَمِصِّ يُخَصِّصُ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ الْجُمْلَةِ ، وَالْمُنْقَطِعُ يُخَصِّصُ أَجْتِبَاءً مِنْ ذَلِكَ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُتَمِصِّ يُخَصِّصُ الْمَطْلُوقَ لِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِنْهُ ، وَأَمَّا الْمُنْقَطِعُ فَيُخَصِّصُ الْمَفْهُومَ ، لِأَنَّهُ مُسْتَنْتَى مِنْهُ ، فَإِذَا قِيلَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا حِمَامًا ، فَقِيلَ وَرُودُ الْأَسْتِنَاءِ كَانَ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ غَيْرُهُمْ ، فَأَلْسِنَاءُ حِينَئِذٍ مِنَ الْمَفْهُومِ الْمُقَدَّرِ ، وَحِينَئِذٍ فَإِنَّمَا يَصِحُّ جَعْلُهُ مُخَصِّصًا إِذَا جَعَلْنَا لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا .

مَسْأَلَةٌ : يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْأَسْتِنَاءِ شُرُوطٌ أَحَدُهَا الْإِتِّصَالُ بِالْمُسْتَنْتَى مِنْهُ لَفْظًا ، بِأَنْ يُعَدَّ الْكَلَامُ وَاحِدًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ ، تَحْوُ لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا دَرَهْمًا ، أَوْ حَكْمًا بِأَنْ يَكُونَ انْفِصَالُهُ وَتَأَخُّرُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ اسْتَوْفَى عَرْضَهُ مِنَ الْكَلَامِ كَالسُّكُوتِ ، لِانْقِطَاعِ نَفْسِ أَوْ بَلْعِ رِيْقٍ ، فَإِنَّ انْفِصَالَ عَلَى هَذَا لِوَجْهِ لَعْنٍ . وَيُقَالُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَزَ الْأَسْتِنَاءَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى تَحْوِ مَا جَوَزَهُ مِنْ تَأْخِيرِ التَّخْصِيصِ عَنِ الْعُمُومِ وَالتَّيْبَانِ عَنِ الْمُجْمَلِ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَقِيلَ إِلَى شَهْرِ : وَقِيلَ إِلَى سَنَةٍ ، وَقِيلَ : أَبَدًا . ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ ، وَقَالَ : لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ، كَأَمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَالغَزَالِيِّ ، بِمَا يَلِزِمُ مِنْهُ مِنْ ارْتِفَاعِ النِّقَةِ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِقِ ، لِإِمْكَانِ تَرَاجُعِ الْأَسْتِنَاءِ ، وَيَلِزِمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَصِحَّ يَمِينٌ قَطْ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَهُ ، كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ بِمَا إِذَا نَوَى الْأَسْتِنَاءَ مُتَمِصًّا بِالْكَلامِ ، ثُمَّ أَطَهَرَ بَيْتَهُ بَعْدَهُ ، فَإِنَّهُ يُدْبِنُ ، وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنْ مَا يُدْبِنُ فِيهِ الْعَبْدُ يُقْبَلُ طَاهِرًا . وَقِيلَ : يَجُوزُ بِشَرْطِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا زَيْدًا : أَرِيدُ الْأَسْتِنَاءَ ، حَكَاهُ الْغَزَالِيُّ ، وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ اسْتِنَاءَاتِ الْفَرَّانِ ، فَجَوَزَ فِي كَلَامِ اللَّهِ خَاصَّةً . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنَّ التَّأْخِيرَ فِيهِ غَيْرُ قَارِحٍ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ : وَإِنَّمَا حَمَلُهُمْ خِيَالَ تَحَلُّوهُ مِنْ قَوْلِ الْمُتَكَلِّمِينَ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْأَزَلِيَّ وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا التَّرْكِيبُ فِي جِهَاتِ الْهُجُومِ لِلْمُخَاطَبِينَ ، لَا فِي كَلَامِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْمُفْتِيحُ : هُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا الْمَعْنَى الْقَائِمَةَ بِالنَّفْسِ ، فَلَا يَدْخُلُ الْأَسْتِنَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْمُثَبَّتُ فِي اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَجُوزُ الْأَسْتِنَاءَ الْمُنْفِصِلَ . وَقَالَ الْقَرَّافِيُّ : الْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً ، كَمَا حَلَفَ ، وَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْإِخْرَاجِ بِالْأَخْوَاتِيهَا . قَالَ : وَتَقَلَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ مُدْرِكُهُ فِي ذَلِكَ {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَبَّحْتَ} قَالَوا : الْمَعْنَى إِذَا تَسَبَّحْتَ قَوْلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلَمْ يُخَصِّصْ . قُلْتُ : وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيَ إِلَى سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا تَسَبَّحْتَ} قَالَ : إِذَا ذَكَرَ اسْتَنْتَى ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ السُّنْحَيْنِ ، لَكِنْ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : لَوْ صَحَّ هَذَا عِنْدَهُ ، لِاحْتِمَالِ رُجُوعِهِ إِذْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي " الْمُعْتَبَرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَنَهَاجِ وَالْمُخْتَصَرِ . وَحَكَى ابْنُ النُّجَّارِ فِي " تَارِيخِ بَعْدَادَ " أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ أَرَادَ الْخُرُوجَ مَرَّةً مِنْ بَعْدَادَ فَاجْتَنَزَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، وَإِذَا بِرَجُلٍ عَلَى رَأْسِ سَلِيٍّ فِيهَا يَقُولُ ، وَهُوَ يُحْمَلُ عَلَى ثِيَابِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ لِأَخِي مَعَهُ : مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْأَسْتِنَاءِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، إِذْ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ تَعَالَى لِأَيُّوبَ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ } بَلْ كَانَ يَقُولُ لَهُ : اسْتَنْنِ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّحْبِيلِ فِي الْبَرِّ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : بِلَدَّةٍ فِيهَا رَجُلٌ يَحْمِلُ الْبَقْلَ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا . وَمِثْلُهُ اِحْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ } فَلَوْ جَازَ الْاسْتِثْنَاءَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْإِضْطِالِ لَمْ يَكُنْ لِشَرْعِ الْكُفَّارَةِ وَإِجَابَتِهَا مَعْنَى ، لِأَنَّهُ كَانَ يُسْتَنْنِي . وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الرَّسِيدَ اسْتَدْعَى أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَّ وَقَالَ لَهُ : كَيْفَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْمُنْفَصِلَ يَلْحَقُ بِالْخُطَابِ وَيُغَيِّرُ حُكْمَهُ ، وَلَوْ بَعْدَ زَمَانٍ . فَقَالَ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُفْتِيَ بِهِ ، وَلَا تُخَالِفَهُ . وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ لَطِيفًا فِيمَا يُورِدُهُ ، مُتَأَنِّبًا فِيمَا يُرِيدُهُ ، فَقَالَ لَهُ : رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُفْسِدُ عَلَيْكَ بَيْعَتَكَ ؛ لِأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَكَ ، وَبَايَعَكَ رَجَعَ إِلَى مَنِّهِ ، وَاسْتَنْنِي . فَأَنْتَبَهَ الرَّسِيدُ ، وَقَالَ : إِيَّاكَ أَنْ تُعْرِقَ النَّاسَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَالْحُكْمُ فَالْحُكْمُ . وَقَالَ أَبُو طَفَرٍ فِي " الْبَيْنُوعِ " : إِذَا حَقَّقْتَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ صَعَفَ أَمْرَ الْخَلْقِ فِيهَا ، وَتَحْقِيقُهَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو الْخَالِفَ النَّارِكُ لِلْاسْتِثْنَاءِ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْجَزْمِ ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِالْاسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتَلَقَّطَ بِهِ ، فَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُعَدَّ اسْتِثْنَاؤُهُ لِعَوَارِ . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَاهِلًا عَنِ الْأَمْرَيْنِ مَعًا ، فَهَذِهِ الصُّورَةُ صَالِحَةٌ لِلِاخْتِلَافِ ، وَلَا يَطْهَرُ فِيهَا قَوْلُ مَنْ صَحَّحَ الْاسْتِثْنَاءَ ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَشْهَدُ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْلِفْ ، وَلَا بَضَمَتِ الْآيَةَ ذَكَرَ يَمِينٍ . انْتَهَى . وَاعْلَمْ أَنَّ سَبَبَ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ هَلْ هُوَ حَالٌ لِلْيَمِينِ بَعْدَ إِنْعِقَادِهَا ، أَوْ مَا يَنْبَغُ مِنَ الْإِنْعِقَادِ لَا حَالَ ؟ فَهِنَّ قَالَ : مَا يَنْبَغُ شَرْطُ الْإِتِّهَالِ . وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ حَالٌ ، فَقِيلَ : بِالْقُرْبِ ، وَقِيلَ : مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَأْقِيتٍ بِالْقُرْبِ . وَفِي الْبَابِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِلَّا الْأَذْخَرَ } . وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ لَمَّا قَالَ : لَأَطُوفَنَّ الْحَدِيثَ ، { وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ : إِلَّا سَهْلًا بِنِصْنَاءِ } .

721

الْشَّرْطِ النَّبَايِ عَدَمَ الْاسْتِغْرَاقِ ، وَإِلَّا لَتَنَاقَصَ ، فَالْاسْتِثْنَاءُ الْمُسْتَعْرِقُ بَاطِلٌ ، وَبِنَقْيِ أَصْلِ الْكَلَامِ عَلَى حَالِهِ ، حَكَوْا فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ وَالنَّقْلِ نِزَاعٌ فِي الْمَذَاهِبِ . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ " لِأَبْنِ طَلْحَةَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ حِكَايَةَ قَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ فِي : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، وَقَدْ حَكَاهُ الْقَرَأِيُّ أَيُّمًا عِنْدَهُ ، وَنَقَلَ اللَّحْمِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةً إِلَّا وَاحِدَةً لَا يَلْزِمُهُ طَلَاقٌ ، لِأَنَّ التَّدْمَ مُنْتَفِي بِأَمْكَانِ الرَّجْعَةِ ، يَخْلَافُ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، لِيُظْهِرَ التَّدْمَ ، وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ بَدَّوْا الْبُطْلَانَ بِمَا إِذَا كَانَ الْاسْتِثْنَاءُ يَعْينُ ذَلِكَ اللَّفْظَ ، نَحْوُ : نِسَائِي طَوَالِقٌ إِلَّا نِسَائِي . أَوْ أَوْصَيْتُ بِنِثْلِكَ مَالِي إِلَّا نِثْلِكَ مَالِي ، فَإِنْ كَانَ يَغْيِرُهُ صَحَّ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَعْرِقًا فِي الْوَاقِعِ نَحْوُ : نِسَائِي طَوَالِقٌ إِلَّا هَؤُلَاءِ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ ، وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِنِثْلِكَ مَالِي ، إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ ، وَهُوَ نِثْلُ مَالِهِ . كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْهَدَايَةِ " فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الزِّيَادَاتِ ، وَوَجَّهَهُ بِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ تَصْرِفُ لِفِطْرِي مَبْنِيٍّ عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ لَا عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَشْرَ طَلَقَاتٍ إِلَّا تَهَائِي طَلَقَاتٍ ، تَقَعُ طَلَقَاتٍ ، وَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعَشْرَةُ لَا صِحَّةَ لَهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ، وَمَعَ هَذَا لَا يُجْعَلُ كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، وَيُلغى مَا بَعْدَهُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ ، لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صِحَّةَ الْاسْتِثْنَاءِ تَنْبَغُ صِحَّةَ اللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ . وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مَتَى وَقَعَ يَغْيِرُ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ فَهُوَ يَصْلُحُ لِإِخْرَاجِ مَا تَنَاقَضَ صِدْرُ الْكَلَامِ ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَدَمِ مَلِكِهِ ، لَا لِأَمْرِ يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ اللَّفْظِ ، وَمُتَهَوِّرٌ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَلِكِهِ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ النِّسْوَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَقَعَ الْاسْتِثْنَاءُ يَعْينُ ذَلِكَ اللَّفْظَ ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِإِخْرَاجِ بَعْضِ مَا تَنَاقَضَ ، فَلَمْ يَصِحَّ اللَّفْظُ ، فَلَمْ يَصِحَّ الْاسْتِثْنَاءُ ، وَأَمَّا عِنْدَنَا أَيْ السَّافِعِيَّةُ فَهَذَا مَا لَمْ يُعَقِّبْهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ أَجْرٌ ، فَلَوْ عَقَّبَهُ بِالْاسْتِثْنَاءِ آخِرٌ ، نَحْوُ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، فَقِيلَ : يَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ، لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ الْأَوَّلَ لَمْ يَصِحَّ ، فَلَا يَجُوزُ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : سَبْعَةٌ ، وَالْأَوَّلُ لَا يَصِحُّ ، وَسَقَطَ مِنَ الْبَيْنِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ زَائِدًا عَلَى الْمُسْتَنْنِي مِنْهُ ، فَالْمَنْعُ مِنْهُ أَوْلَى . وَعَنْ الْقَرَأِيِّ جَوَازُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ ، نَحْوُ : لَهُ عَلَيَّ الْيَوْمَ إِلَّا الْفَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَنْنِيٌّ مِنَ الْمَفْهُومِ وَفِي كِتَابِ الْحَنْفِيَّةِ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ مِنَ الْكُلِّ لِفِطْرِي كَمَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا ، أَمَّا حَالًا وَحُكْمًا فَيَصِحُّ كَقَوْلِهِ : نِسَائِي طَوَالِقٌ إِلَّا فَلَانَةَ وَفَلَانَةَ وَفَلَانَةَ ، وَلَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ سِوَاهُنَّ ، فَيَصِحُّ الْاسْتِثْنَاءُ وَلَا تَطْلُقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَلَوْ قِيلَ : أَنْتَ طَالِقٌ أَرْبَعًا إِلَّا ثَلَاثَةً صَحَّ لِلْاسْتِثْنَاءِ ، وَتَقَعُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ إِمَّا أَنْ يُسْتَنْنِي الْأَقْلَ أَوْ الْأَكْثَرَ أَوْ الْمُسَاوِي : أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْقَلِيلِ مِنَ الْكَثِيرِ فَجَائِزٌ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ، وَقَالَ الْيَمَارِيُّ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " : إِنْ كَانَ لِنِسِ بِيَّوَاحِدَةٍ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، نَحْوُ : لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا حَبَّةٌ ، أَوْ إِلَّا سُدْسًا . وَإِنْ كَانَ جُزْءًا صَحِيحًا كَالْوَاحِدِ ، وَالْثَلَاثُ فَالْمَشْهُورُ جَوَازُهُ . وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَهْجَنَهُ ، وَقَالَ : الْأَحْسَنُ فِي الْخُطَابِ أَنْ يَقُولَ : لَهُ عِنْدِي تِسْعَةٌ ، وَلَا يَقُولَ عَشْرَةٌ ، إِلَّا وَاحِدًا . وَقَالَ فِي " شَرْحِ التَّلْقِينِ " عَنْ قَوْمٍ : إِنَّهُمْ شَدُّوا ، فَقَالُوا : لَا يَجُوزُ إِلَّا لِصُرُورَةِ إِلَيْهِ ، كِاسْتِثْنَاءِ الْكُسُورِ ، كَقَوْلِهِ : لَهُ عِنْدِي مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا رُبْعَ دِرْهَمٍ ، أَوْ إِلَّا نِصْفَ دِرْهَمٍ ، وَقَالُوا : قَوْلُكَ : مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةٌ ، يَعْنِي لَهُ عِنْدِي تِسْعُونَ ، فَيُنْقِصُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } وَفِي هَذَا اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِ مِنَ الْأَكْثَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا فِي الْعَدَدِ ، فَاجَابُوا بِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْكُسْرِ ، لِأَنَّ التَّجْزِئَةَ الْمُفْتَرَحَةَ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الْعَشْرِ ، وَهَذَا كَالْكَثِيرِ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ مِنَ الْأَلْفِ كَنِصْفِ الْعَشْرِ ، فَصَارَ فِي مَعْنَى اسْتِثْنَاءِ الْكُسْرِ وَهَذَا مَرْدُودٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ . وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فِيهِمْ قَوْلَانِ لِلنَّحَاةِ : أَحَدُهُمَا : يَمْتَنِعُ ، وَعَلَيْهِ الزَّجَاجُ ، وَقَالَ : وَلَمْ تَرِدْ بِهِ اللَّغَةُ ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَقَصَّ يَسِيرًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ، فَلَوْ اسْتَنْنِي أَكْثَرَ لَزَالَ

الإِهُم . وَقَالَ ابْنُ جَبِّي : لَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي مَائَةٌ إِلَّا سَبْعَةٌ وَسِتْعِينَ ، مَا كَانَ مُتَكَلِّمًا
 بِالْعَرَبِيَّةِ ، وَكَانَ عَبَثًا مِنَ الْقَوْلِ . وَقَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ " الْمَسَائِلِ " : لَا يَجْرِي فِي
 اللُّغَةِ ، لِأَنَّ تَأْسِيسَ الِاسْتِثْنَاءِ عَلَى تَدَارُكٍ قَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ أَغْفَلْتَهُ أَوْ تَسْبِيحَتَهُ لِقَلْبِهِ ، ثُمَّ
 تَدَارَكْتَهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ ، وَلِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَنْقُصُ نَقْصَاتًا يَسِيرًا ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ اسْمُ الشَّيْءِ ،
 وَأَمَّا مَعَ الْكَثْرَةِ فَيَزُولُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَامِدٍ : إِنَّهُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النَّحَاةِ ،
 وَأَجَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْهُمْ ، وَأَجَارَهُ أَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ ، نَحْوُ : لَهُ عِنْدِي عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ
 . فَيَلْزِمُهُ دَرَاهِمٌ . وَهُوَ قَوْلُ السَّيْرَفِيِّ ، وَأَبِي عَبِيدٍ مِنَ النَّحَاةِ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْعَاوِينَ } وَالْمُتَّبِعُونَ لَهُ هُمُ الْأَكْثَرُ ،
 يَدْلِيلُ : { وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّاكِرُونَ } . وَأَجِيبَ بوجهين : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ،
 وَالْعِبَادُ الْمُصَافِينَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُمُ الْمُؤْمِنُونَ ، لِأَنَّ الْإِصَافَةَ لِتَشْرِيفِ الْمُصَافِ ، لِكَيْتَهُ
 يَدْخُلَ الْعَاوُونَ بِحَتِّ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ لَوْلَا الِاسْتِثْنَاءُ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ مُثْبِتٌ ، وَقَوْلُهُ : { إِلَّا
 مَنْ أَمَرَكَ مِنَ الْعَاوِينَ } أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ يَتَنَاوَلُ الْهَلَكَةَ ، وَالْإِنْسَ
 وَالْجِنَّ ، وَكُلَّ الْعَاوِينَ أَقَلُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . وَفِي الْحَدِيثِ : { الْمَلَائِكَةُ يَطُوفُونَ بِالْمَجْسَرِ سَبْعَةَ
 أَدْوَارٍ } وَذَلِكَ أَكْبَرُ مِنْ فِي الْمَجْسَرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : الْقَاطِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ
 أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَنْتَنَى الْعَاوِينَ مِنَ الْمُخْلِصِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَاسْتَنْتَنَى الْمُخْلِصِينَ مِنَ
 الْعَاوِينَ فِي قَوْلِهِ حِكَايَةً عَنْ إِبْلِيسَ : { لَا غَوِيَّتَهُمْ إِجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ } ،
 قَلْبُ كَانَ الْمُسْتَنْتَنِي أَقَلُّ مِنَ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، لَزِمَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاوِينَ وَالْمُخْلِصِينَ
 أَقَلُّ مِنَ الْآخَرِ ، وَفِيهِ تَطَرُّفٌ لِأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ : " مِنْهُمْ " عَائِدٌ لِتَبِيِ آدَمَ ، وَالْمُخْلِصِينَ
 مِنْهُمْ قَلِيلٌ ، وَانْفِصَالٌ بَعْضُهُمْ عَنْهُ ، فَقَالَ : " الْمُخْلِصُونَ " هُنَا هُمُ الْأَسْبَاءُ ، وَالْمَلَائِكَةُ
 وَسُكَّانُ السَّمَوَاتِ ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الْعَاوِينَ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ اسْتِثْنَاءِ الْأَقَلِّ مِنَ الْأَكْثَرِ . وَذَكَرَ
 الْمَازِرِيَّ وَجْهًا آخَرَ : وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ السَّامِعُ الْأَقَلُّ مِنَ الْأَكْثَرِ جَارَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا
 يَفْبُحُ إِذَا اسْتَنْتَنَى مَا يَعْلَمُ السَّامِعُ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا أُبْقِيَ . وَنَقَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ
 أَهْلِ اللُّغَةِ مَنَعَ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَخْتَارَهُ الْأَشْعَرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
 وَنَقَلَهُ الْمَازِرِيَّ فِي " شَرْحِ التَّلْقِينِ " عَنْ ابْنِ دُرُسْتَوَيْهِ ، قَالَ : وَذَكَرَ أَنَّهُ نَاطَرَ فِي ذَلِكَ
 أَبَا عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ فِي " شَرْحِ الْبُرْهَانِ " أَنَّ لِيْلًا فَعِي فِيهِ قَوْلَيْنِ ، وَكَذَا قَالَ
 عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي " الْإِفَادَةِ " ، وَهُوَ غَرِيبٌ ، وَمِنْ شَبِّهِ الْمَجُوزِينَ الْقِيَاسُ عَلَى الْمُخَصَّصِ ، فَإِنَّهُ
 يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ مَا مُخَصَّصٌ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ فِي الْعُمُومِ ، فَكَذَلِكَ الِاسْتِثْنَاءُ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ
 الْإِحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا قُلْنَا أَنَّ اللُّغَةَ تَثْبُتُ قِيَاسًا ، فَإِنَّ مَنَعِيَّاهُ لَمْ يَتِمَّ ، وَكُنْهِرًا مَا يَتَجَدُّ
 الْعُمُومُ ، وَتَخْتَلِفُ أَحْكَامُ إِعْرَابِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ ، فَلَا يَتَعَدَّى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ يَحْسُنُ إِخْرَاجَ أَكْثَرِ
 الْعُمُومِ بِغَيْرِ حَرْفٍ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَيَصِحُّ بِهِ ، ثُمَّ الْمَانِعُونَ لِلْأَكْثَرِ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْقَلِيلِ
 الَّذِي يَسْتَنْتَنِي ، فَقَالَ ابْنُ مُعَيْثٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : هُوَ الثُّلُثُ قَمَا دُونَهُ ، هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ
 وَأَصْحَابِهِ . وَأَمَّا الْمَسَاوِي ، فَمِنْ جُوزِ الْأَكْثَرِ فَهَوْنًا أَجُوزُ ، وَمَنْ مَنَعَهُ اخْتَلَفُوا عَلَى
 قَوْلَيْنِ : وَطَرَدَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ فَالْحَقُّ بِأَكْثَرِ فِي الْمَنَعِ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ ، وَاجْتَجَّ
 عَلَى اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفُهُ } فَالضَّمِيرُ فِي (نِصْفُهُ)
 عَائِدٌ عَلَى اللَّيْلِ قَطْعًا ، (وَنِصْفُهُ) بَدَلٌ ، قَامًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الِاسْتِثْنَاءِ ، فَيَكُونُ إِلَّا
 قَلِيلًا نِصْفًا . وَأَمَّا مِنْ قَلِيلٍ . فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِاللَّيْلِ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا تَمَسَّكَ بِهِ
 الْقَائِلُونَ بِالْأَكْثَرِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ : (أَوْ رَدُّ عَلَيْهِ) . وَأَجِيبَ بَأَنَّ نِصْفَهُ هَفَعُولٌ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ ،
 أَيْ : فَمِ نِصْفَهُ ، لَا بَدَلَ ، لِأَنَّ النِّصْفَ لَا يُقَالُ فِيهِ : قَلِيلٌ : وَرَدُّ بَأَنَّ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ
 يَكُونَ أَمْرُهُ أَوْلًا بِقِيَامِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِقِيَامِ الْأَكْثَرِ ، فَقَوْلُهُ بَعْدَهُ : نِصْفُهُ
 مُخَالِفٌ لَهُ ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ نَاسِجًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ مُثْبِتٌ ، وَشَرَطُ النَّاسِجِ أَنْ يَكُونَ
 مُبْرَأً حَيًّا . وَقَالَ ابْنُ عُصْفُورٍ : بَلْ ضَمِيرُ (نِصْفُهُ) يَعُودُ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنْهُ ، بَدَلٌ
 النِّصْفِ مِنَ الْكُلِّ ، وَجَارَ وَإِنْ كَانَ الْقَلِيلُ مُنْهَمًا ، لِأَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ بِالْعَادَةِ ، أَيْ مَا يُسَمَّى
 قَلِيلًا فِي الْعَادَةِ وَنَقَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ مَنَعَ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ . قَالَ : وَلَهُ فِي الْمَسَاوِي
 وَجْهَانِ ، وَنَقَلَ الْمَازِرِيَّ وَالْبَاجِيَّ عَنِ الْقَاضِي قَوْلَيْنِ فِي أَكْثَرِ . وَنَقَلَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ
 وَالشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَالْمَازِرِيَّ ، وَالْأَمْدِيُّ عَنِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَكْثَرُ وَالْمَسَاوِي . وَالَّذِي
 وَشَرَطُوا أَنْ يَنْقُصَ عَنِ النِّصْفِ ، وَحَكَاهُ الْأَمْدِيُّ فِي " شَرْحِ الْجَزُولِيَّةِ " عَنْ الْبَصْرِيِّينَ . وَالَّذِي
 فِي " التَّقْرِيبِ " لِلْقَاضِي : يَمْتَنِعُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فِي الْأَشْيَاءِ عِنْدَنَا ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ تَصَرَّفْنَا
 فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ جَوَازَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيَّ : أَخْرَجُ قَوْلِي الْقَاضِي الْمَنَعِ ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ
 الْقَاضِي لِلْمَسَاوِي : وَقَالَ الْكِنْدِيُّ الطَّبْرِيُّ : كَانَ الْقَاضِي أَوْلًا بِجُوزِ اسْتِثْنَاءِ الْأَكْثَرِ ، ثُمَّ رَجَعَ
 عَنْهُ آخِرًا فِي " التَّقْرِيبِ وَالْإِرْسَادِ " وَقَالَ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِجَمَاعِ الْفُقَهَاءِ ،
 فَإِنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ قَالَ لِأَمْرِي : أَيْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا أَنْتَنِي مَخَّ ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ
 الْحَنَابِلَةِ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِالْعُقُودِ ، قَالُوا : وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ إِذَا كَانَتْ الْكَثْرَةُ مِنْ دَلِيلِ
 خَارِجٍ لَا مِنَ اللَّفْظِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْسُنُ الْإِحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ بِالْآيَةِ السَّابِقَةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا
 عَدَدٌ مَحْصُورٌ ، وَفَرَّقُوا بَوُزُودِ اللُّغَةِ فِي هَذَا دُونَ ذَلِكَ ، لِأَنَّ حَمَلَ الْجِنْسِ عَلَى الْعُمُومِ إِنَّمَا
 هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْتِمَالِ لَا مِنْ جِهَةِ الْقَطْعِ عَلَى جَمِيعِ الْجِنْسِ ، بِخِلَافِ الْأَعْدَادِ فَإِنَّ جَمِيعَهَا مَنطُوقٌ
 بِهَا فَصَارَ صَرِيحًا . قَدْ مَرَّحُوا بِحِكَايَةِ هَذَا مَذْهَبًا آخَرَ ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ
 صَرِيحًا ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ نَحْوُ : عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ نَحْوُ : خُذْ
 الْبَدْرَاهِمَ إِلَّا مَا فِي الْكَيْسِ الْفُلَانِيِّ ، وَكَانَ مَا فِي الْكَيْسِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي . وَحَكَى ابْنُ
 الْقَارِظِ الْمُعْتَرِلِيُّ فِي كِتَابِ " النَّكَبِ " لَهُ قَوْلًا رَابِعًا عَنْ بَعْضِ النَّحْوِيِّينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ ،
 وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَنْتَنِي جُمْلَةً فَيَمْتَنِعُ ، نَحْوُ جَاءَ إِخْوَتُكَ الْعَشْرَةُ إِلَّا تِسْعَةٌ ،
 وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلًا وَمُعَدَّدًا فَيَجُوزُ ، نَحْوُ : إِلَّا زَيْدًا وَبَكْرًا وَخَالِدًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى

الْبَيْسَةَ . وَبَخُرُجُ مِنْ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ السَّابِقِ خَامِسٌ ، وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يُعْلَمَ السَّمْعُ
 الْأَكْثَرَ مِنَ الْأَقَلِّ فَمَمْتَنِعَ ، وَإِلَّا جَارَ . وَبَخُرُجُ أَيْضًا مِنْ كَلَامِ الْجَنَابِلَةِ قَوْلُ آخَرٍ هُوَ جَوَازُهُ فِي
 الْمُتَّفِقِ دُونَ الْمُتَّفِقِ ، فَحَصَلَ سَبْعَةُ مَذَاهِبَ ، ثُمَّ يُضَافُ إِلَيْهَا الْقَوْلُ الْآيِي : أَنَّهُ يَصِحُّ وَلَكِنْ
 لَمْ تَرِدْ بِهِ اللَّغَةُ . وَقَالَ ابْنُ فُتَيْبَةَ : الْقَلِيلُ الَّذِي يَجُوزُ اسْتِثْنَاؤُهُ الثَّلَاثُ قَمَا دُونَهُ .
 وَهَاهُنَا فَوَائِدٌ : إِحْدَاهَا : أَشَارَ الْمَازِرِيُّ إِلَى أَنَّ الْخِلَافَ لِفَطْمَى ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ اعْتَدَرَ عَنِ
 الْمَازِي فِي الْأَكْثَرِ بِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا خَالَفَ فِي اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ ،
 فَرَأَى أَنَّهَا لَمْ تَسْتَعْمَلْ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقَلِّ ، وَمَا تَهَسَّكَ بِهِ الْخُصُومُ قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ ،
 فَلَا يَنْبَغُ بِهِ حُكْمُ لُغَةِ الْعَرَبِ ، لَكِنَّ الْعَرَبَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَعْمَلْهُ فَلَا يَسْقُطُ حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي
 الْأَهْرَارِ وَغَيْرِهِ . وَيَذَلِكَ صَحَّحَ الْكَبِيْرَ الْهَرَّاسِيَّ : فَقَالَ : يَصِحُّ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لِمَ يَقَعُ فِي
 اللَّغَةِ ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ مِنْ أَهْلِ النِّحَاةِ : أَجَارَ قَوْمٌ اسْتِثْنَاءَ أَكْثَرِ الْجُمْلَةِ ،
 وَمَتَّعَ آخَرُونَ فَلَمْ يُجِزُوا أَنْ يُسْتَنْتَى إِلَّا مَا كَانَ دُونَ النِّصْفِ مِنْهَا ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ بِشَهْدِ
 فَيْسَ الْعَرَبِيَّةِ ، وَبِهِ جَاءَ السَّمَاعُ ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ بِمُسْتَجِيلٍ فِي
 الْمُعْقُولِ ، وَلَكِنَّ الْآخَرَ يَمْنَعُهُ ، وَمَنْ أَدْعَى فِيهِ سَمَاعًا أَوْ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَأَدْعَى
 مَا لَا أَصْلَ لَهُ . الثَّانِيَّةُ : قَالَ ابْنُ قَارِسٍ فِي كِتَابِ " فِيهِ الْعَرَبِيَّةِ " : الصَّحِيْحُ فِي
 الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ : يُسْتَنْتَى الْقَلِيلُ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَيُسْتَنْتَى الْكَثِيرُ مِمَّا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ ،
 قَائِمًا قَوْلٌ مَنْ قَالَ يُسْتَنْتَى الْكَثِيرُ مِنَ الْقَلِيلِ ، فَلَيْسَ بِحَيِّدٍ ، فَيُقَالُ : عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ حَتَّى
 يَبْلُغَ تِسْعَةً . الثَّلَاثَةُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْعِدْرِ مَبْنِيٌّ عَلَى صِحِّهِ ، وَبِالنِّحَاةِ فِيهِ
 مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا : وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْجَوَازُ ، وَعَلَيْهِ بَنَى الْفُقَهَاءُ مَذَاهِبَهُمْ فِي الْأَقَارِيرِ
 وَغَيْرِهَا . وَالثَّانِي : الْمَنْعُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَصْفُورٍ مُجْتَمِعًا بِأَنَّهَا نُصُوصٌ ، فَالْإِخْرَاجُ مِنْهَا
 يُخْرِجُهَا عَنِ النَّصِيْبَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : ثَلَاثَةٌ بِهَذَا وَاحِدًا كُنْتَ قَدْ أَوْقَعْتَ الثَّلَاثَةَ
 عَلَى الْاِثْنَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ : جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا عَشْرَةٌ . وَأَجَابَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :
 { قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ } بِأَنَّ أَلْفَ لَمَّا كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِلتَّكْثِيرِ . كَقَوْلِكَ : أَلْفُ
 أَلْفِ سَنَةٍ ، تَرِيدُ بِهَا زَمَانًا طَوِيلًا ، دَخَلَ الْاِحْتِمَالُ فَجَازَ أَنْ يُبَيِّنَ بِالْاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ
 لِلتَّكْثِيرِ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِثْنَاءَ الْعَقْدِ نَحْوُ :
 قَمِدَ عَشْرُونَ إِلَّا عَشْرَةً ، وَيَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ مَا دُونَهُ نَحْوَ عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً .

722

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ أَنْ يَفْتَرَنَ قَهْدُهُ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ ، فَلَوْ بَدَأَ لَهُ عَقَبَ الْقِرَاعِ ؛ فَالْأَصْحَحُ فِي كِتَابِ
 الطَّلَاقِ : وَادْعَى أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ الْاِجْمَاعَ عَلَيْهِ - الْمَنْعُ لِإِنْشَائِهِ بَعْدَ الْوُقُوعِ . وَإِنْ بَدَأَ
 لَهُ فِي الْاِثْنَاءِ فَوَجَّهَانَ : أَصْحَهُمَا - وَهُوَ تَمُّ الْبُؤِطِيَّ - صِحَّتُهُ .

723

الشَّرْطُ الْإِلْرَابِيُّ أَنْ يَلِيَّ الْكَلَامَ يَلَا عَاطِفٍ ، فَلَوْ وَلِيَ الْجُمْلَةَ بَحْرَفِ الْعَطْفِ كَانَ لَعَوًا بِاتِّفَاقٍ ،
 قَالَهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ . وَمَثَلُهُ : يَنْحُو : لَهُ عِنْدِي عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، وَإِلَّا يَرْهَمَا أَوْ قَالَا
 يَرْهَمَا : وَشَرَطَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " النِّهَائِيَّةِ " أَنْ يَكُونَ مُسْتَرَسِلًا ، فَإِنْ كَانَ فِي مُعَيَّنٍ لَمْ
 يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ ، كَمَا لَوْ أَشَارَ إِلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ الدَّرَاهِمُ لِفُلَانٍ إِلَّا هَذِهِ ، فَلَا
 يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، لِأَنَّهُ إِذَا أَصَافَ الْإِفْرَارَ إِلَى مُعَيَّنٍ أَفْتَضَى الْإِفْرَارُ الْمَلِكَ الْمُطْلَقَ
 فِيهَا . فَإِذَا أَرَادَ الْاسْتِثْنَاءَ فِي الْبَعْضِ كَبَيْنَ رَاجِحًا ، لَكِنَّ الْمُرَجَّحَ عِنْدَ الْأَصْحَابِ الصَّحَّةُ وَشَرَطَ
 الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ كَوْنَ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْ جِنْسِ الْأَصْلِ لِيَصِحَّ خُرُوجُ بَعْضِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ
 صَحَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَعْنَى دُونَ الْفَطْمَى ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ فِيهِ . وَشَرَطَ أَيْضًا أَنْ يُعْلَقَ عَلَى
 الْاسْتِثْنَاءِ صِدْقُ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ إِثْبَاتًا جَاءَ الْاسْتِثْنَاءُ نَفْيًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ
 نَفْيًا جَارَ الْاسْتِثْنَاءُ إِثْبَاتًا ، وَسَيَأْتِي .

724

مَسْأَلَةٌ [وَجُودُ الْاسْتِثْنَاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ] قِيلَ : الْاسْتِثْنَاءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مُتَعَدِّرٌ ، لِأَنَّهُ
 إِذَا قِيلَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ أَوْ غَيْرَ دَاخِلٍ .
 وَالْقِسْمَانِ بَاطِلَانِ ، أَمَّا الْأَوَّلُ : فَلِأَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مَعَ الْقَوْمِ امْتَنَعَ إِخْرَاجُهُ مِنْ
 الْبَيْسَةِ ، وَإِلَّا لَزِمَ تَوَارُذُ الْاِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ عَلَى مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ
 الْجَنَابِلَةِ : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَعَ لَا يَرْتَفِعُ . وَأَمَّا
 الثَّانِي : فَلِأَنَّ مَا لَا يَدْخُلُ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ . وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِثْمًا يَلْزَمُ تَوَارُذُ النَّفْيِ وَالْاِثْبَاتِ
 عَلَى مُحَالٍ وَاحِدٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ بِالْبَيْسَةِ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ، لِأَنَّهُ إِذَا قِيلَ : قَامَ
 الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا فَهَمَّ مِنْهُ الْقِيَامُ بِمُفْرَدِهِ ، وَالْقَوْمُ بِمُفْرَدِهِ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ زَيْدًا ، وَفَهَمَ
 إِخْرَاجُ زَيْدٍ مِنَ الْقَوْمِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا زَيْدًا ، ثُمَّ حُكِمَ بِبَيْسَةِ الْقِيَامِ بَعْدَ إِخْرَاجِ زَيْدٍ . وَعَلَى
 هَذَا يَنْدَفِعُ الْاِشْكَالُ الَّذِي يُورِدُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا }
 لِأَنَّ الْعَالِمَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ لَا يَحْكُمُ عَلَى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْاِسْتِثْنَاءِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهِ .

725

[الْمَذَاهِبُ فِي تَقْدِيرِ دَلَالَةِ الْاسْتِثْنَاءِ] وَلِقُوعِهِ هَذَا الْاِشْكَالِ اخْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَقْدِيرِ
 الدَّلَالَةِ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَهَلْ هُوَ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : وَنَسَبَتْهُ
 ابْنُ الْحَاجِبِ لِلْأَكْثَرِينَ ، أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ : عَشْرَةٌ ، فِي قَوْلِهِ : عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً : سَبْعَةٌ .
 وَقَوْلُهُ : إِلَّا ثَلَاثَةً قَرِينَةٌ مُبَيِّنَةٌ ، لِأَنَّ الْكُلَّ اسْتَعْمَلَ وَأَرِيدَ بِهِ الْجُزْءَ مَجَازًا ، كَالْتَّخْصِيمِ
 بِغَيْرِ الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَرَدَّهُ ابْنُ الْحَاجِبِ بِالْاِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ الْمُتَّفِقُ إِخْرَاجٌ ، وَلِأَنَّ
 الْعَشْرَةَ تَصَّ فِي مَذَلُولِهَا ، وَالنَّصُّ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ تَخْصِيمٌ . وَإِنَّمَا التَّخْصِيمُ فِي الطَّاهِرِ . وَمَا
 قَالَهُ هُنَّ الْاِجْمَاعُ مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ الْكُوفِيِّينَ عَلَى أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا . فَإِذَا قُلْتَ :
 قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، فَإِنَّكَ أَخْبَرْتَ بِالْقِيَامِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ

عَهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِقِيَامٍ وَلَا بِنَفِيهِ . وَمَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْعَشْرَةَ تَهَيَّأَتْ لِي فِي كَلَامِ
الْمَاوَرِيّ الْخِلَافَ فِيهِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ غَيْرُ هَذَا الْمَذْهَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ : { قَلْبَتْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } فَلَوْ أَرَادَ أَلْفٌ مِنْ لَفْظِ أَلْفٍ لَمَا تَخَلَّفَ
مُرَادُهُ عَنْ إِرَادَتِهِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا تِسْعِمِائَةً وَخَمْسِينَ مِنْ أَلْفٍ ، كَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ
بِالْعَشْرَةِ مَعَ اسْتِنَاءِ الْوَاحِدِ لَمْ يُرَدِّ مِنْهَا إِلَّا التَّسْعَةَ . وَالثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْقَاصِي أَبِي
بَكْرِ ، أَنَّ عَشْرَةَ الْإِثْنَيْتَيْنِ يَمْنَزِلُهُ سَبْعَةٌ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، كَأَسْمَيْنِ وَضِعَا لِمَسْمَى وَإِجْدٍ ،
أَحَدَهُمَا : مُفْرَدٌ وَالْآخَرُ مُرَكَّبٌ ، وَجَرَى عَلَيْهِ فِي " الْمَحْصُولِ " ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ،
وَاسْتَبْكَرَ قَوْلَ الْأَوَّلِينَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ مُحَالٌ ، لَا يَعْتَقِدُهُ لَيْبٌ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَهَذَا
الْمَذْهَبُ خَارِجٌ مِنْ قَانُونِ اللَّغَةِ إِذْ لَمْ يُعْهَدْ فِيهَا لَفْظُ مُرَكَّبٍ مِنْ ثَلَاثَةِ الْهَاطِطِ وَضِعَ لِمَعْنَى
وَاحِدٍ ، وَلَا تَأْتِي بِدَلَالَةِ الْاسْتِنَاءِ بِطَرِيقِ الْإِخْرَاجِ . وَقَالَ فِي " شَرْحِ الْمَقْدَمَةِ " : إِنَّهُ غَيْرُ
مُسْتَقِيمٍ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ قَاطِعُونَ بِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْعَشْرَةِ يُعَبِّرُ بِهَا عَنْ مَدْلُولِهَا ، وَهُوَ خَمْسَتَانِ ،
وَيَأْتِي عَنْ مَعْنَى الْإِخْرَاجِ ، وَيُالِوُاجِدِ أَنَّهُ مُحَرَّجٌ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا لَمْ يَسْتَقِيمَ فَهْمُ هَذِهِ
الْمَعَانِي مِنْهَا ، كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ بَعْضِ جُرُوفِ التَّسْعَةِ عِنْدَ إِطْلَاقِهَا عَلَى مَدْلُولِهَا
مَعْنَى آخَرَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مُضَادَّةً ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْعَشْرَةِ خَمْسَتَانِ مَعَ اسْتِنَاءِ
الدَّرَجَةِ مِنْهَا ، بَلِ الْمَفْهُومُ مِنْ ذَلِكَ تِسْعَةٌ لَا غَيْرُ ، وَلَا " يَأْتِي " مَعْنَى الْإِخْرَاجِ ، لِأَنَّ
الْاسْتِنَاءَ لَعَنَهُ : الصَّرْفُ وَالرَّدُّ . وَقَوْلُهُ : كَمَا لَا يَسْتَقِيمُ لَيْسَ بِنَطِيرٍ مَا نَحْنُ فِيهِ ، إِذْ عَدَمُ
فَهْمٍ مَا ذَكَرَ لِعَدَمِ الْوَضْعِ وَالْاسْتِعْمَالِ فِي غَيْرِهَا ، وَالْاسْتِنَاءُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا ذَكَرَ لَعَنَهُ
وَعَرَفًا . وَاعْلَمْ أَنَّ قَصْدَ الْبَاجِي بِهَذَا الْقَوْلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ التَّخْصِيمِ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ أَوْ
مُفْصَلٍ ، فَإِنْ كَانَ بِدَلِيلٍ مُتَّصِلٍ فَمِنَ الْبَاقِي حَقِيقَةٌ ، أَوْ مُنْقَطِعٍ فَإِنَّ الْبَاقِي مَجَازٌ ، وَلِذَلِكَ
قَالَ فِي الْاسْتِنَاءِ : إِنَّ الْكَلَامَ بِحَمَلِهِ يَصِيرُ عِبَارَةً عَنْ أَمْرٍ آخَرَ . وَالثَّلَاثُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ
عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ ، أَنَّ الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ مُرَادٌ بِتَمَامِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الْمُسْتَنْتَنِي ، ثُمَّ حُكِمَ
بِالْإِسْتِنَاءِ بِعَدِّهِ تَقْدِيرًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ذِكْرًا ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِكَ : عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً ، عَشْرَةٌ
بِاعْتِبَارِ الْإِفْرَادِ ثُمَّ أَخْرَجَتْ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى الْبَاقِي تَقْدِيرًا ، فَالْمُرَادُ بِالْإِسْتِنَاءِ مَا
يَبْقَى بَعْدَ الْإِخْرَاجِ ، وَرَجَحَهُ الْهِنْدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلِذَلِكَ لَا يَحْكُمُ عَالِمٌ بِلُغَةِ الْعَرَبِ بِالْإِسْتِنَاءِ قَبْلَ
تَمَامِهِ لِتَوَقُّعِ التَّغْيِيرِ قَبْلَهُ بِالْاسْتِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَبِهِ يَبْدُفُ مَا أوردَ عَلَى حَقِيقَةِ
الْإِسْتِنَاءِ مِنْ كَوْنِهِ إِتْكَارًا بَعْدَ الْإِفْرَادِ وَتَنَاقُضًا . وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْمَذْهَبِ وَالْأَوَّلِ ، أَنَّ
الْإِفْرَادَ بِكَمَالِهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ فِي الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ لِذَلَالَةِ الْاسْتِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَفِي
الثَّلَاثِ مُرَادَةٌ وَالْاسْتِنَاءُ أَيْضًا هُوَ لِتَغْيِيرِ النِّسْبَةِ لِذَلَالَةِ عَلَى عَدَمِ الْمُرَادِ . وَيَتَفَرَّقُ
عَلَى الْمَذَاهِبِ أَنَّهُ هُوَ تَخْصِيمٌ أَمْ لَا ؟ فَعَلَى قَوْلِ الْقَاصِي لَيْسَ تَخْصِيمًا ، وَعَلَى الْأَوَّلِ تَخْصِيمٌ
فَطَعًا ، وَعَلَى الثَّلَاثِ يُحْتَمَلُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَخْصِيمٌ خَاصٌّ لِعَدِّهِمْ إِثْبَاطُهُ مِنَ التَّخْصِيمِ الْمُتَّصِلِ
وَتَطَرُّقِهِ إِلَى النُّصُوصِ . قِيلَ : لَيْسَ بِتَخْصِيمٍ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيمَ سَرَطُهُ الْإِرَادَةُ وَالْمُقَارَنَةُ وَهِيَ
مُنْتَفِيَةٌ إِلَّا فِي قَصْدِ الْاسْتِنَاءِ . وَقَالَ الْهِنْدِيُّ فِي " الرِّسَالَةِ السِّبْفِيَّةِ " الْجَمْعُ بَيْنَ أَحْتِمَالِ
كَوْنِ الْاسْتِنَاءِ تَخْصِيمًا عَلَى هَذَا الرَّأْيِ مَعَ أَنَّ الْإِفْرَادَ مُرَادَةٌ بِكَمَالِهَا فِيهِ مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُمْ
أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَخْصُوصَ غَيْرُ مُرَادٍ مِنَ الَّذِي حَصَّ عَلَيْهِ وَجُودِ الْهَيْأُولِ ، فَإِنْ قُلْتَ : يُحْصَى
قَوْلُهُمْ ذَلِكَ بِالْاسْتِنَاءِ مِنْ غَيْرِ النُّصُوصِ . قُلْتَ : الَّذِي قَالَ بِالْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ .
أَنْ يَكُونَ الْاسْتِنَاءُ مِنْ الْقَاطِطِ الْعَدَدِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي تَقْدِيرِ دَلَالَةِ الْاسْتِنَاءِ
مُهْلَقٌ ، وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَذْهَبُ مُخَالِفًا لِجَمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَرَدَ الْمَخْصُوصَ مِنْ
الْعَامِّ لَيْسَ مُرَادًا مِنْهُ وَقَالَ : الْمَاوَرِيّ أَضَلُّ هَذَا الْخِلَافَ فِي الْاسْتِنَاءِ مِنَ الْعَدَدِ هَلْ يَكُونُ
الْاسْتِنَاءُ كَقَرِينَةٍ غَيْرَتِ وَضِعَ الصَّيْغَةِ ، أَوْ لَمْ تُغَيَّرْ ، وَإِنَّمَا كَسَفَتْ عَنْ الْمُرَادِ بِهَا ؟ فَمَنْ
رَأَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ كَالنُّصُوصِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ سِوَى مَا يُفْهَمُ مِنْهَا قَالَ بِالْأَوَّلِ ، وَبُنَزَلَ
الْمُسْتَنْتَنِي وَالْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ كَالْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَدٍ مَا ، وَيَكُونُ الْمُسْتَنْتَنِي كَجُزْءٍ
مِنْ أَجْزَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ لِجَمْعِ الدَّالِّ عَلَى الْعَدَدِ الْمُبْقَى . وَمَنْ رَأَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ لَيْسَتْ
تَهَيَّأَتْ فَإِنَّ الْعَشْرَةَ رُبَّمَا اسْتَعْمِلَتْ فِي عَشْرَةِ تَاقِصَةٍ ، رَأَى أَنَّ الْاسْتِنَاءَ قَرِينَةٌ لَفْطِيَّةٌ ذَلَّتْ عَلَى
الْمُرَادِ بِالْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، كَمَا دَلَّ قَوْلُهُ : لَا تَقْتُلُوا الرَّهْيَانَ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ :
{ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } . قَالَ : وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ ظَاهِرَةٌ
فَإِنْ قُلْنَا نَحْنُ فَلَا يَسْتَقِيمُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنَ الْقَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيمِ وَالْاسْتِنَاءِ أَنَّ الْاسْتِنَاءَ
يَدْخُلُ عَلَى النُّصُوصِ ، وَالتَّخْصِيمُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ الْأَكْثَرِينَ أَنَّكَ إِذَا
اسْتَعْمَلْتَ الْعَشْرَةَ فِي سَبْعَةٍ مَجَازًا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُكَ : إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَالْقَاصِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ
عِنْدَهُمَا أَنَّ الْجَمْعَ يُسْتَعْمَلُ فِي السَّبْعَةِ ، وَإِنَّ الْحَاجِبَ عِنْدَهُ أَنَّكَ تَصَوَّرْتَ مَا هِيَ الْعَشْرَةُ ،
ثُمَّ حَذَفْتَ مِنْهَا ثَلَاثَةً ثُمَّ حَكَمْتَ بِالسَّبْعَةِ ، فَكَانَتْ قَالُ : لَهُ عَلَى الْبَاقِي مِنْ عَشْرَةٍ أَخْرَجَ مِنْهَا
ثَلَاثَةً ، أَوْ عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً لَهُ عِنْدِي . وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى شَيْءٍ بَدَأَ بِاسْتِحْضَارِهِ فِي
ذَهْنِهِ ، فَهَذَا الْقَائِلُ بَدَأَ بِاسْتِحْضَارِ الْعَشْرَةِ فِي ذَهْنِهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ حَكَمَ ، كَمَا
أَنَّكَ تُخْرِجُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ الْكَيْسِ ، ثُمَّ تَرُدُّ مِنْهَا إِلَيْهِ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَهَبُ الْبَاقِي وَهُوَ السَّبْعَةُ .
هَذَا تَقْدِيرُ مَذْهَبِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، لَكِنَّ تَهْرِيحَهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِ سِبْوَيْهِ
أَنَّ " إِلَّا " أَدَاهُ أَخْرَجَتْ مِنَ الْأَسْمِ وَالْحُكْمِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَأْتِي عَلَى الْقَوْلِ الْجَوْجُوحِ أَنَّ
الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأَسْمِ فَقَطٌ . وَبُرُدُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ الْمَفْرَدَ لَا يُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، وَلَوْ اسْتَنْتَنِي مِنْهُ لَمْ
يَنْتَظَمِ أَنْ يُقَالَ : الْعَامِلُ فِي الْمُسْتَنْتَنِي هُوَ الْعَامِلُ فِي الْمُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ
مِنَ النَّحَاةِ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْنَادِ مَا يَبْقَى بَعْدَ الْإِخْرَاجِ ، لِأَنَّ الْإِسْنَادَ لِلْجُمْلَةِ
إِنَّمَا يَنْبَغِي مَعْنَاهُ بِأَخْرِ الْكَلَامِ ، فَإِنْ عَطَفَ عَلَيْهَا " بَأَوْ " كَانَ تَأْيِثًا لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ
عَطَفَ عَلَيْهَا بِالْوَاوِ كَانَ تَأْيِثًا لِلْمَجْمُوعِ وَإِنْ اسْتَنْتَنِي مِنْهُ كَانَ تَأْيِثًا لِبَعْضِ مَدْلُولِهَا وَلَيْسَ
الْاسْتِنَاءُ مُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ بِالْأَوَّلِ ، بَلِ يَحْصُلُ الْإِخْرَاجُ وَالْحَاصِلُ قَبْلَهُ فَصِدٌّ أَنْ يُسْتَنْتَنِي لَا يَقْصُدُ

الْمَعْنَى حَتَّى لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً ، وَوَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، طَلَّقْتُ
ثَلَاثًا ، وَلَوْ كَانَ مُبَيَّنًّا لَزِمَهُ وَعَلَى هَذَا لَا يُسَمَّى تَخْصِيصًا

726

مِثَالُهُ [هَلْ يَعْمَلُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ أَوْ الْبَيَانِ] تَتَفَرَّعُ عَلَيَّ مَا سَبَقَ وَتَتَأَصَّلُ عَلَى
الْخِلَافِ الْأَيْ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَثْبَاتِ نَفْيٌ ، وَبِالْعَكْسِ ، وَهِيَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَعْمَلُ بِطَرِيقِ
الْمُعَارَضَةِ أَوْ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ ، فَقَالَ الثَّانِي ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ بَيَانٌ مَعْنَوِيٌّ ، أَي أَنَّ الْمُسْتَنَى
لَمْ يَكُنْ هَرَادًا لِلْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْأَصْلِ ، لِأَنَّهُ مَنَعَ دُخُولَهُ تَحْتَ الْمُسْتَنَى مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يَنْطَرِقُ إِلَى
صُورَةِ اللَّفْظِ فَهُوَ اسْتِحْرَاجٌ صُورِيٌّ . وَنَسَبُوا لِأَصْحَابِنَا الْأَوَّلِ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ
الْمُعَارَضَةِ ، مِثْلَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ . وَالْمُرَادُ بِالْمُعَارَضَةِ أَنْ يُثَبِّتَ حُكْمًا مُخَالِفًا لِحُكْمِ صَدْرِ
الْكَلَامِ ، فَإِنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الْمَجْمُوعِ ، وَأَخْرَجَهُ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ
عَنِ الْإِرَادَةِ ، فَتُعَارَضُ فِي ذَلِكَ الْبَعْضُ ، فَتَعَيَّنَ خُرُوجُهُ عَنِ الْمُرَادِ دَفْعًا لِلتَّعَارُضِ ، كَتَخْصِيصِ
الْعَامِ ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْرِيِّ هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِالْبَاقِي فِي صَدْرِ الْكَلَامِ بَعْدَ الْمُسْتَنَى ، فُلْتِ : هُوَ
تَطْبِيرُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ النِّسْخَ رَفِعَ أَوْ بَيَانَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ : " الْإِسْتِثْنَاءُ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي
بَعْدَ الثَّنْيَا ، أَي تَكَلَّمَ بِالْمُسْتَنَى مِنْهُ بَعْدَ صَرْفِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُسْتَنَى . وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ :
لَوْ قَالَ : عَيْبِي أَحْرَارٌ إِلَّا سَائِلًا أَوْ غَانِمًا ، لَا يُعْتَقُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنَى
أَحَدَهُمَا لِأَنَّهُ فِيهِ ، فَتَبَتَّ حُكْمُ الشُّكِّ فِيهِمَا ، وَيَصِيرُ الْكَلَامُ عِبَارَةً عَمَّا وَرَاءَ الْمُسْتَنَى
بِطَرِيقِ أَنَّهُ لَا بَعْضٌ وَيَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنَى مَجْهُولًا ، لِأَنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَتَنَاوَلَ
الْمُسْتَنَى أَصْلًا ، فَلَا أَثَرَ لِلجَهَالَةِ فِيهِ . وَفِي " الْمُعْنِي " ابْنُ قِدَامَةَ : الْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا هُوَ
مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُسْتَنَى غَيْرُ مُرَادٍ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، وَقَوْلُهُ
تَعَالَى : { إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } عِبَارَةٌ عَنِ تِسْعِمَائَةِ وَخَمْسِينَ سَنَةً ، فَخَرَجَ بِالْخَمْسِينَ
الْمُسْتَنَى ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الِذِي فَطَرَنِي } فَقَدْ تَبَرَّأَ مِنْ غَيْرِ
إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَوْلًا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ . وَقَصَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْعَدَدِيِّ
وَعَبْرَةِ ، وَقَالُوا فِي غَيْرِ الْعَدَدِيِّ : إِنَّهُ إِخْرَاجٌ قَبْلَ الْحُكْمِ ، ثُمَّ حُكْمُهُ عَلَى الْبَاقِي ، وَإِلَّا
وَقَالُوا فِي الْعَدَدِيِّ : لَا إِخْرَاجَ ، حَتَّى قَالُوا فِي إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مَائَةٌ وَكَذَا ، وَلَمْ يَمْلِكْ إِلَّا
خَمْسِينَ لَا يَحْتَقُّ قَلْبٌ : وَمَا نَسَبُوهُ لِأَصْحَابِنَا مَمْنُوعٌ ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي " الرَّوْضَةِ " :
الْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بَيَانٌ مَا لَمْ يَرِدْ بِأَوَّلِ الْكَلَامِ ، لِأَنَّهُ إِبْطَالٌ مَا تَبَتَّ . وَلِهَذَا لَوْ
قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ ، يَلْزِمُهُ أَرْبَعَةٌ ، لِأَنَّ الدَّرْهَمَ الرَّائِدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ،
فَصَارَ كَقَوْلِهِ : عَلَى خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ خَمْسَةٌ . وَاحْتَمَلَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ
خَمْسَةٌ لِأَنَّهُ أَثَبَّتَ الْعَشْرَةَ ، وَالشُّكُّ فِي الْمَنَفِيِّ ، فُلْتِ : وَبُؤْيُودُهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ
فِي الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يَنْوِيَهُ مِنَ أَوَّلِ الْكَلَامِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُرَادًا بِالْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا
يَكُونَ ؟ وَكَذَا قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : لَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِسْتِثْنَاءُ بَيَانًا لِأَدْيٍ إِلَى
النِّسْخِ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ ، فَيُؤَدِّي إِلَى التَّبَاقُضِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَمَسَائِلُ الشَّافِعِيِّ
كُلُّهَا تُخَرِّجُ عَلَى الْبَيَانِ ، وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعَارُضِ ، لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ
الْمُهْلِكِينَ ، وَلَا مُمَانِلَةَ بَيْنَ الْمُسْتَنَى مِنْهُ وَالْمُسْتَنَى ، لِأَنَّ الْمُسْتَنَى مِنْهُ مُسْتَقِيلٌ ،
وَالْمُسْتَنَى تَاقِصٌ ، وَلِهَذَا لَا يُبَيِّنُ بِهِ . وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ دَعْوَى الْإِخْرَاجِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ
يُوحَ : { فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } إِنْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ ،
ثُمَّ يُخَرِّجُ الْخَمْسِينَ مِنَ أَلْفٍ بَعْدَ الْإِخْتَارِ بِلَيْتِهِ أَلْفَ يَكْمَالِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ لَوْلَا
الْإِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ صَالِحًا لِدُخُولِ الْخَمْسِينَ تَحْتَ أَلْفٍ ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مِنْ صِلَاحِيَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مُرِيدُ لَأَلْفٍ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَلِمَ أَنَّهُ مَا لَيْتَ الْخَمْسِينَ ، فَكَيْفَ
يُرِيدُهَا ؟ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ : وَضَعُ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنْ يُخَرِّجَ هَا لَوْلَاهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْتَظِمِ ،
وَذَكَرَ الْإِخْرَاجَ بِاعْتِبَارِ الصِّلَاحِيَّةِ فِي اللَّفْظِ ، وَبِهَذَا كَلِمَةُ تَبْطُلُ دَعْوَى الْإِقْرَافِيِّ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ
لَا إِخْرَاجَ فِيهِ أَصْلًا ، لِأَنَّ الْإِخْرَاجَ حَقِيقَةً فِيمَنْ اتَّصَفَ بِالدُّخُولِ ، وَلَا يُقَالُ : خَرَجَ زَيْدٌ مِنْ
الدَّارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَهَا إِلَّا هَجَارًا وَقَدْ بَيَّنَّا الْمُرَادَ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الصِّلَاحِيَّةِ لِدُخُولِ ، لَوْلَا
الْإِسْتِثْنَاءُ ، وَهُوَ كَالْتَخْصِيصِ بِالْمُقَارِنِ بُوْجُوبِ الْحُكْمِ فِيهَا وَرَاءَ الْخُصُوصِ مِنَ الْأَصْلِ ، وَلَا
يَتَنَاوَلُ الْمَخْصُوصَ . وَصَاحِبُ كَمَا لَوْ قَالَ : أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ ، فَلِمَ يَكُنْ غَيْرُ
الْمُحَارِبِينَ مُرَادًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْإِيْتِدَاءِ . وَتَطْبِيرُ هَذَا الْخِلَافِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ خِلَافٌ
أَصْحَابِنَا فِيمَا لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، هَلْ يَقَعُ الثَّلَاثُ عِنْدَ الْقِرَاعِ مِنْ قَوْلِهِ ثَلَاثَةً ، أَوْ
تَقُولُ : إِذَا قَرَعَ مِنْ قَوْلِهِ ثَلَاثًا تَبَيَّنَّا وَوُجُوعُ الثَّلَاثِ يَقُولُهُ : أَنْتَ طَالِقٌ ؟ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ
وَقَائِدُهُ : إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَالِقٌ فَمَاتَتْ ، ثُمَّ قَالَ : ثَلَاثًا ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَقَعُ شَيْءٌ .

727

بَيِّنُهُ جَعَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْمُخْصَصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ وَاصِحٌ فِي الْكَلَامِ الْوَاحِدِ ، أَمَا لَوْ قَالَ اللَّهُ :
أَقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْإِيصَالِ : لَا الْحَرَبِيِّينَ ، فَاجْتَلَفُوا فِيهِ . فَقَالَ
قَوْمٌ : يُتْرَلُ مَنزِلَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي كَلَامِ اللَّهِ . وَقَالَ الْقَاضِي : الِذِي أَرْتَضِيهِ أَنَّهُ إِنْ أَدَّى
مَنْ تَلَقَّاهُ نَفْسِهِ كَلَامًا ، وَلَمْ يُضْفِئْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّحَقُّقَ بِالتَّخْصِيصِ بِالتَّمْثِيلِ ، وَلَمْ يُجْعَلِ
الْإِسْتِثْنَاءَ حَقِيقَةً ، بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ ، سِوَاءُ فَدَّرَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا ، كَذَا حَكَاهُ ابْنُ
الْقَشِيرِيِّ فِي أَصُولِهِ ، وَأَطْلَقَ الْهِنْدِيُّ تَرْجِيحَ كَوْنِهِ مُنْفَصِلًا . وَمِنْ فُرُوعِهِ لَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ
أَلْفٌ فَقَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ : إِلَّا عَشْرَةٌ ، فَهَلْ يَكُونُ مُقَرَّرًا بِبَا فِي أَلْفٍ ؟ قَالَ فِي " التَّيْمَةِ " :
الْمَذْهَبُ الْمَنَعُ ، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُ إِلَّا نَفْيٌ مَا قَالَهُ خَصْمُهُ ، وَنَفْيُ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ
غَيْرِهِ .

728

مَسْأَلَةٌ . الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْإِتْبَاتِ تَفْئِي . وَمِنَ النَّبِيِّ إِتْبَاءٌ عَلَى الْأَمْرِ وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : لَا يَفْتَضِي ذَلِكَ ، وَجَعَلُوا بَيْنَ الْحُكْمِ بِالْإِتْبَاتِ وَالْحُكْمِ بِالنَّفْيِ وَاسْطَةً ، وَهِيَ عَدَمُ الْحُكْمِ ، وَنُقِلَ فِي " الْمَعَالِمِ الْإِتْفَاقِي عَلَى الْأَوَّلِ ، وَالْخِلَافُ فِي الثَّانِي . وَاخْتَارَ مَذَهَبُ الْحَنْفِيَّةِ " الْمَعَالِمَ ، وَفِي " تَفْسِيرِهِ الْكَبِيرِ " فِي سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَوَأَقْبَحُ الْجَهْمُورِ فِي " الْمَحْضُولِ " . وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى مِنَ الْوَقَافِي ، فَإِنَّ الْخِلَافَ عِنْدَهُمْ مَوْجُودٌ كَمَا ذَكَرَ الْقَرَأَفِيُّ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَيَبِيحُ بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، لِأَنَّ الْمَأْخَذَ الَّذِي ذَكَرُوهُ مَوْجُودٌ فِيهِمَا ، وَهُوَ أَنَّ بَيْنَ الْحُكْمِ بِالنَّفْيِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِالْإِتْبَاتِ وَاسْطَةً ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ ، وَتَرْكُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ . بَلَا قَرْقِي بَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ إِذِ الْوَاسِطَةُ جَائِزَةٌ . نَعَمْ ، يَلْزَمُ النَّفْيُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ الْإِتْبَاتِ عِنْدَهُ ، بِتَأْنٍ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْلُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِالْإِتْبَاتِ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ افْتَضَى ذَلِكَ ، فَإِنْ قِيلَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ إِلَّا دَرْهَمًا كَانَ مَعْنَاهُ عِنْدَهُ أَنَّ الدَّرْهَمَ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِاللُّزُومِ ، لَا أَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِعَدَمِ اللُّزُومِ ، وَجَيِّدٌ فَعَدَمُ اللُّزُومِ لِأَرْمٍ لَهُ بِتَأْنٍ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ . وَلَعَلَّ الْإِمَامَ لِهَذَا السَّبَبِ خَصَّ الْخِلَافَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِذْ لَا يَطْهَرُ لِيخْلَافُ فِي الْإِتْبَاتِ قَائِدَهُ ، فَإِنَّ النَّفْيَ ثَابِتٌ فِيهِ بِالْإِتْفَاقِ ، لَكِنَّ الْمَأْخَذَ مُخْتَلِفٌ ، فَعِنْدَنَا بِسَبَبِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَعِنْدَهُ بِسَبَبِ الْبَقَاءِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ . فَمِنْ هُنَا طَرَفٌ عَدَمٌ خِلَافَهُ فِيهَا ، وَلِهَذَا قِيلَ : إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ إِتْبَاتِ الْحُكْمِ ، يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْحُكْمِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِخِلَافِ السُّكُوتِ عَنِ النَّفْيِ إِذْ لَا مُفْتَضِي مَعَهُ لِلْإِتْبَاتِ ، فَهُوَ يَحْمِلُ كَلَامَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ النَّفْسِيِّ ، وَكَلِمَةَ التَّوْحِيدِ عَلَى عَرْفِ الشَّارِعِ . قُلْتُ : وَالْحَنْفِيَّةُ مُؤِافِقُونَ لِنَحْوِ الْكُوفِيِّ ، إِذْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ قَوْلَكَ : قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا ، مَعْنَاهُ الْأَجْبَارُ بِالْقِيَامِ عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ فِيهِمْ زَيْدٌ ، وَزَيْدٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِقِيَامِهِ وَلَا بِنَفْيِهِ . وَأَبُو حَنِيفَةَ كُوفِيٌّ ، فَلِهَذَا كَانَ مَذَهَبُهُ كَذَلِكَ ، وَمَذَهَبُ سَابِقِيهِ أَنَّ الْأَدَاءَ أَخْرَجَتْ الْإِسْمَ الْإِتْبَاتِيَّ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَحُكْمَهُ مِنْ حُكْمِهِ ، وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ، وَيَبِيحُ أَنْ يَطْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْمُتَّصِلِ ، لَا فِي الْأَعْمِ مِنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ . بَلْ حَكَى الْقَرَأَفِيُّ فِي " الْعَقْدِ الْمُنْطَوِّمِ " عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا ذَلِكَ فِي النَّامِ وَالْمُقَرَّرِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، قَالُوا : زَيْدٌ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ بِالْإِتْبَاتِ ، وَالْمَعْنَى مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ . قَالَ : وَيَلْزِمُهُمْ أَنَّ يُعْرَبُوهُ بَدَلًا لَا قَاعِلًا ، وَيَكُونُ الْقَاعِلُ مُضْمَرًا ، وَتَقْدِيرُهُ مَا قَامَ أَحَدٌ ، فَلَا يَكُونُ زَيْدٌ قَاعِلًا . وَالنَّحْوَةُ لَا يُجِيزُونَ حَذْفَ الْقَاعِلِ ، نَحْنُ نَقُولُ : زَيْدٌ قَاعِلٌ بِالْفِعْلِ الْمَنْفِيِّ السَّابِقِ قَبْلَ الْإِ ، وَهُوَ الَّذِي نَسِيَ إِلَيْهِ عَدَمُ الْقِيَامِ ، فَهُوَ غَيْرُ قَائِمٍ وَاجْتَحَّ الْجَهْمُورُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِمَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهًا فِي كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَمْرٌ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } وَمِمَّا يُجْتَنَبُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِتْبَاءٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا } وَاجْتَحَّ الْخَصْمُ بِوَجْهَيْنِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَا جُودٌ مِنْ قَوْلِكَ تَنَبَّتَ الشَّيْءُ عَنْ جِهَتِهِ ، إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهَا قَائِدًا قُلْتُ : لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ ، فَهَذَا أَمْرَانِ : أَحَدُهُمَا : هَذَا الْحُكْمُ وَالثَّانِي : نَفْسُ الْعَدَمِ فَقَوْلُكَ إِلَّا زَيْدٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الْأَوَّلِ ، وَجَيِّدٌ لَا يَلْزَمُ تَحَقُّقَ الثَّبُوتِ ؛ إِذْ الْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يُزِيلُ الْحُكْمَ بِالْعَدَمِ ، فَيَبْقَى الْمُسْتَثْنَى مَسْكُوتًا عَنْهُ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِ تَفْئِي وَلَا إِتْبَاءً ، وَيُجْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَائِدًا إِلَى الثَّانِي ، وَجَيِّدٌ يَلْزَمُ تَحَقُّقَ الثَّبُوتِ ، لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْعَدَمِ يُحْصِلُ الْوُجُودَ لَا مَحَالَةً ، لَكِنِّي عَوَّدُ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى ، إِذْ الْأَلْقَاطُ وَضِعَتْ ذَالَةَ عَلَى الْأَحْكَامِ الدَّهْنِيَّةِ ، لَا عَلَى الْأَعْيَانِ الْخَارِجِيَّةِ ، فَتَنَبَّتَ أَنْ عَوَّدُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى الثَّانِي : مَا جَاءَ مِنْ وَضَعِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْإِتْبَاتِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَا يَكَاخُ إِلَّا بِوَلِيِّ } ، { وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ } { وَالْمَرَادُ فِي الْكَلِّ مُجَرَّدُ الْإِسْتِزَاطِ . قَالَ : وَالصَّوْرُ الَّتِي دَلَّ فِيهَا عَلَى الْإِتْبَاتِ ، بِجُوزٍ أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَقَادًا مِنَ اللَّفْظِ ، بَلْ بِدَلِيلٍ مُنْهَصِلٍ ، وَأَجَابَ عَنِ الدَّلِيلِ السَّابِقِ بِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تُفِيدُ الْإِتْبَاتَ بِالْوَضَعِ اللَّغَوِيِّ لَكِنَّهَا تُفِيدُهُ بِالْوَضَعِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ تَفْئِي الشَّرِيكَ . وَأَمَّا إِتْبَاءُ الْإِلَهِيَّةِ فَمُتَّفِقٌ عَلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ تَفْئِي الدِّينِ فِي " شَرْحِ الْإِمَامِ " وَكَلَّ هَذَا عِنْدِي تَشْعِيبٌ ، وَمُرَاوَعَاتٌ جَدَلِيَّةٌ ، وَالشَّرْعُ خَاطَبُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَأَمْرُهُمْ بِهَا لِلْإِتْبَاتِ مَقْصُودُ التَّوْحِيدِ ، وَحَصَلَ الْفَهْمُ لِذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَالْقَبُولُ لَهُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا اِحْتِجَاجٍ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ، بَلْ كَانَ وَضَعُ الْإِلْفِطِ لَا يَفْتَضِي التَّوْحِيدَ ، لَكِنَّ أَمْرَهُ الْمَهْمَاتِ تَعْلِيمَ الْإِلْفِطِ الَّذِي يَفْتَضِيهِ ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ ، وَالْإِكْتِفَاءُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عِنْدَنَا فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ بِالطَّنِّ ، لَكِنَّ هَلْ هُوَ لِمَدْلُولِ الْإِلْفِطِ ، أَوْ لِقَرَأِنِ اِحْتِصَتْ بِهِ لَا تَبْلُغُ إِلَى الْقَطْعِ ؟ وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْرَاطِ ، وَقَدْ اسْتَعْظَمَ الْقَرَأَفِيُّ شُبُهَتَهُمْ مِنْ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ } وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِ الشَّرْطِ ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَقَعُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَالْمَوَانِعِ وَالشَّرُوطِ .

729

مَسْأَلَةٌ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ التَّحْرِيمِ إِبَاجَةٌ ، وَلَمْ يَتَّعَرَّضْ لَهَا الْأُصُولِيُّونَ ، وَذَكَرَهَا صَاحِبُ " الدَّخَائِرِ " مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَابِ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوْمِي بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ عَلَى مَهَبٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا } وَاسْتَشْكَلَ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْدَادِ عَلَى الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا . وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنِيُّ فِي تَعْلِيلِهِ : هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ لِلِوَاجِبِ مِنَ الْمَحْرَمِ ، لِأَنَّ الْإِحْدَادَ عَلَى غَيْرِ الزَّوْجِ فَوْقَ الْثَلَاثِ حَرَامٌ ، وَعَلَى الزَّوْجِ وَاجِبٌ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْتَثْنَى الْوَاجِبُ مِنَ الْحَرَامِ ، وَالْحَرَامُ مِنَ الْمُبَاحِ ، وَيُمْكِنُ الْإِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ .

730

مَهْلَهُ [الاستيناء من الاستيناء] يصح الاستيناء من الاستيناء وحكى ابن العريبي في "المحصول" عن بعضهم منعه، وقال صاحب الذخائر في باب الإقرار: حكى بعض الفقهاء عن بعض أهل العربية منعه لأن العامل في الاستيناء الفعل الأول بتقدير حرف الاستيناء، ولا يعمل عامل في أحد المعمولين. ولنا قوله تعالى: {إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته} قال أبو عبيد وغيره: استنبت آل من الهوم، ثم استنبت امرأته. قال القاضي مجلي في "الذخائر" في كتاب الطلاق: وذهبت الأكثرون إلى أن الأول استيناء منقطع، ولم يحك الرجائي سواه، ووجهه أن الله تعالى قال: {إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين} أي لإهلاكهم، فلا يصح استيناء آل لوط؛ منهم لأنهم لبسوا من المجرمين بل هو كلام مستأنف معناه لكن آل لوط، فإنهم منجون. ثم قال: إلا امرأته استنابها من المستنبت وجعلت من الهالكين، فتكون مستنابة. وقال: وهذا قدح في الاستيناء بالآية، لكن الدليل على الجواب لسان العرب، وقد ترجم عليه سيبويه: باب تفتيته المستنبت إيا تبت ذلك، فتقول: الاستيناءات المتعددة إن كان البعض معطوفاً على البعض كان الكل عائداً إلى الأول المستنبت منه، وأسقط المجموع من العذر، ويلزم إلباقه نحو: له علي عشرة إلا أربعة، وإلا ثلاثة، وإلا اثنين، فبيلزمه واحد. هكذا أطلقه الأستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور. وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: هذا إذا كان المجموع تاقماً عن المستنبت منه فإن كان مساوياً أو أزيد بعضها أو مجموعها، فإن حصلت المساواة بالاستيناء الأول فلا شك في فساده، وإن حصلت بالأول والثاني مثلا، وكان الثاني مساوياً للأول، وقد تعدد رجوعه مع الأول المستنبت منه، وتعددت رجوعه إلى الثاني بالعطف والمساواة فيفسد لا محالة. وهل يفسد معه الأول أيضاً حتى لا يسقط من المستنبت منه شيء، أم يخص الثاني بالفساد لأنه تشابه منه؟ فيه احتمالات. قال الهندي: والظاهر الثاني، وإن كان الثاني أنقص من الأول، تعارضاً أما إذا لم يكن البعض معطوفاً على البعض، فيقبل الأستاذ أبو إسحاق وأبو منصور إجماع أصحابنا على رجوع الاستيناء الثاني إلى الأول، ويوجب ذلك الزيادة في الأصل كقوله: له علي عشرة إلا درهماً، إلا درهماً، فأسقط من الدرهمين اللذين استنابتهما من العشرة درهماً، فيبقى يليه، فإذا قال: له علي عشرة إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، فبيلزمه واحد إلى الذي ثمانية. وكذا قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يرجع كل واحد منها إلى الذي يليه، فإن كان الأول إنجاباً كان هو تقيماً، وإن كان تقيماً كان هو إنجاباً، فإذا قال: أنت طالق خمساً، إلا أربعة إلا اثنين إلا واحدة طلقتين، لأن قوله: خمساً إنجاباً، وإذا قال: إلا أربعة كان تقيماً، تبقى واحدة. فإذا قال: إلا اثنين فيقع عليها ثلاث، فإذا قال إلا واحدة كان تقيماً فيبقى طلقتان. اهـ. قلت: لكن لا إجماع، فقد حكى الرافعي عن الحنابلة فيما لو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنين قلت: وهو قوي، فإن الأول ليس له ماخذ غير القرب، وهو لا يوجب ذلك، إنما يقتضي الرجحان. قال الإمام فخر الدين هذا إذا كان أقبل من الأول. يعني كما دل عليه أهليلجهم. فإن كان الثاني أكثر من الاستيناء الأول أو مساوياً له عاد الكل إلى المتقدم، وهو المستنبت منه، نحو: له علي عشرة إلا اثنين إلا ثلاثة إلا أربعة، ويلزمه واحد، وتبعه في "المنهاج" وقال صاحب "الذخائر": هذا إذا كان الاستيناء الثاني مما يمكن إخراجاً منه الأول، فإن لم يمكن فإن الثاني لغو. ويعمل الأول. فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا طلقاً إلا طلقاً لبا الثاني، وصار كقوله ثلاث إلا طلقاً، فبيلزمه طلقين، وكذلك إذا كان الثاني أكثر من الأول، كقوله: ثلاثاً إلا طلقاً إلا طلقين، بلغي قوله طلقين. قال: هذا مفضى المذهب. وقد حكى السبيري عن أهل اللسان في هذا المحل قولين: أحدهما: إعمال الاستيناءين لجعلهما بمثابة استيناء واحد، حتى لو قال: له علي عشرة إلا درهماً إلا درهماً يسقطان من العشرة ويصير مقراً بثمانية. وحكى عن سيبويه أنه إذا قال: ما أتاني إلا زيد إلا عمرو يكونان جميعاً أتياه. فعلى هذا إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة، تطلق ثلاثاً، كقوله ثلاثاً إلا ثلاثاً. وحكى عن الفراء أنه إذا كان الثاني أكثر من الأول كقوله: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة أن الثاني يكون منفيماً، كأنه قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، تبقى سبعة. ثم قال: إلا أربعة، فيضاف إلى السبعة. فيصير أحد عشر، فعلى هذا ومثله الطلاق مع الثلاث، لأننا إذا أضفنا الاثنين في الاستيناء الثاني إلى ما بقي من الثلاث بعد الاستيناء الأول صار أربعاً، ثم بقيت الثلاث انتهى. وما نقله عن الفراء، حكاه غيره، وأنه إذا قال له: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة، تكون الثلاثة مستنابة من العشرة، فيبقى سبعة. ويؤثر فيها أربعة إلا فيكون المقرب به ثلاثة، وذكر الرافعي في كتاب الإقرار فيما إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا خمسة، لزوم عشرة، لأن الثاني مستغرق للأول فيلغيه. وذكر فيه أيضاً فيما إذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة أن الثاني يكون مؤكداً، وحكى فيه في كتاب الطلاق وجهين من غير ترجيح: أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه عشرة، لأن الاستيناء من الثاني إنجاباً. أما إذا كان الاستيناء الأول مستغرقاً للمستنبت منه دون الثاني لأنه من باطل، يلزمه أربعة، ويصح الاستيناءان، لأن الكلام إنجاباً يجره. قال ابن الصباغ وهذا أقيس. والثالث: يلزمه ستة لأن الأول باطل. والثاني: يرجع إلى أول الكلام.

قُلْتُ : وَالثَّانِي هُوَ تَطْيِيرُ مَا صَحَّحُوهُ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ أَتَاهُ
يَقَعُ اثْنَتَانِ .

731

732

733

[الاستيناء الم توسط] أما المتوسط فإن تحلل بين جملتين ، أحدهما معطوفة على الأخرى
فقل من يعرض له ، وقد ذكره الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور نحو : أعط بني زيد إلا من
عصاك وأعط بني عمرو . قال : فاختلف فيه أصحابنا على وجهين : أحدهما : أنه يرجع
إليهما . والثاني : أنه يرجع إلى ما قبله دون ما بعده . قال : وسواء كان في الأمر
أو الخبر . قال الأستاذ أبو منصور : فإن لم يكن لفظ [الأمر] أو الخبر مذكورًا في
الثانية رجع إليهما جميعًا ، كقوله : أعط بني زيد إلا من عصاك وبني عمرو الثمن .
وقال الأستاذ أبو إسحاق : فإن كان معطوفًا عليه يصير الأمر والخبر كالمقدم عليه .
نحو أعط أبو أعطيت بني زيد إلا من أطاعني منهم ، وبني عمرو ، فإنها صارت في حكم
الجمله الأولى بالعطف على موضع الفايده . وهما تنبيهات : الأولى : أن قولنا يعود
الاستيناء إلى الجميع هل معناه العود إلى كل واحد منها بمفردها أو العود إلى
المجموع ويتوزع عليها ؟ فيه خلاف ، حكاه الماوردي في كتاب " الإقرار " فيما لو قال :
له علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين ، وأراد بالخمسين المستيناء جنسًا غير
الدرهم أو الدينار قبل منه . وكذا إن أراد عودته إلى الجنس معًا أو إلى أحدهما ،
فإن مات قبل البيان فعند أبي حنيفة يعود إلى ما يليه ، وعندنا يعود إلى المثالين
المذكورين من الدرهم أو الدينار ثم هو على وجهين : أحدهما : يعود إلى كل منهما
جميع الاستيناء فيستثنى من ألف درهم خمسون ومن مائة دينار خمسون ، والثاني : يعود
إليهما يصفين ، فيستثنى من الدرهم خمسة وعشرون ، ومن الدينار خمسة وعشرون . ولم
يصح الماوردي شيئًا ، وذكرها الروائي في " البحر " وصح الأول ، وقال في باب العتق
: قال القاضي أبو حامد إذا قال : سالم وعائمه وزياد أحرار - يعني وليس له مال سواهم
- أفرغ بيئهم . وإن قال : أردت من حرية الأخير وحده قبل منه ، وأعتق من غير أفرغ .
وإن قال : أردت حرية الأول أو الثاني لا يقبل ، لأن الناس في الكناية عن الاستيناء على
قولين ، ومنهم من يرده إلى الجميع ومنهم من يرده إلى الأول ، وهذا خلاف القولين .
انتهى . وهذا يخرج منه خلاف آخر ، وهو أن العود إلى واحد إنما هو الأخير . قلت :
ويظهر أثر الخلاف الذي حكاه الماوردي فيما إذا قلت : أكرم بني تميم وبني بكر ، أو
بنيي علي الخلف . وبنيي علي الخلف . وبنيي علي الخلف . وبنيي علي الخلف . وبنيي علي الخلف .
المستثنى منه على بعض ، هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد ، أم لا ؟ فإن قلنا
: إن الواو لجمع فالتقيان جعل الاستيناء عائدًا إلى المجموع ، ويقع فيما لو قال :
أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة تقع ثنتان لأن الاستيناء يعود إلى جميع ما سبق ، وإن
قلنا : لا يجمع فالاستيناء يرجع بجملته إلى كل واحدة ، وحينئذ يقع ثنتان أيضًا ، لأن
الاستيناء يكون من واحدة وهو باطل لاستغراقه ، فوقع الواحدة المعطوفة ، ويكون من
ثنتين ، وهو صحيح فيقع منهما واحدة ، فحينئذ يقع طلقتان على التفسيرين معًا .
الثاني : أن الرافعي وجماعة من الأصحاب مثلوا المسألة في كتاب الوفق بما لو قال :
وقف على أولادي وأحفادي وإخواني المحججين إلا أن يفسق بعضهم ، وهو من عطف المفردات
لا الجمل ، إلا أن يقال : العاقل في المعطوف فعل محذوف مقدر بعد حرف العطف .
والمطابق تمثيل الإمام في " البرهان " بقوله : وقف على بني فلان ذاري ، وحسبت على
أقاربي ضيعتي ، وسبكت على خدمتي بيتي إلا أن يفسق منهم فاسق . الثالث : أن هذه
المسألة قل من تعرض لها من النحويين ، وقد سبق أن ابن فارس ذكرها في كتاب " فقه
العربية " واختار توقف الأمر على الدليل من خارج ، وذكرها المهارزي في " شرح اللمع
" واختار رجوعه إلى ما يليه كالحنفي ، قال : وجمله على أن يستثنى من جميع الكلام
خطأ ظاهر ، لأنه لا يجوز أن يكون معمولًا لعاملين مختلفين ، ويستحيل ذلك . انتهى .
وكذلك قال ابن عمرو في " شرح المفضل " في قولنا : لا حول ولا قوة إلا بالله ،
الاستيناء من الثانية ولا يجوز أن يكون من الجملتين ، لأنه يلزم أن يكون معمولًا
لعاملين ، وحسنه هنا أن معني الثانية قريب من معني الأولى . فإذا استثنى من أحدها
فكأنه يستثنى منهما ، يجوز أن يكون الاستيناء من الجملة الواحدة سادًا مسدًا الاستيناء
من جملة مختلفة معانيها ، وإن طنه بعض الفقهاء في قوله تعالى : { والذين يرمون
المحصنات } الآية ، وقاسوها على الشرط ، لأنه متى تعقب عاد إلى الكل . والفرق ظاهر
لأنه لا يلزم الشرط اجتماع عاملين على معمول واحد بخلاف الاستيناء والذي يقتضيه اللفظ
أنه مستثنى من " لهم " ، وهو في موضع جر على البديل من الهاء والميم في " لهم " أو
يخص على أصل الاستيناء ، وهو أولى من جعله مستثنى من { أولئك هم الفاسقون } لأنه
أكثر فائدة ، ولهذا قال عمر (رضي الله عنه) للمحدود في القذف : تبأقبل . لأنه
يلزم من قبول الشهادة عدم الفسق ، بخلاف ما إذا استثنى من الفاسقين ، فلا يلزم من
عدم الفسق قبول الشهادة ، ولا يضر الفصل لعلقه به ، وليس يا جنبي ، لا يجوز أن يكون
مستثنى من { قاجلدهم } لأن حق الأدمي لا يسقط بالرجوع بعد التوبة . وهذا منهم بناء

عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْمُسْتَنْتَى مَا قَبْلُ إِلَّا ; فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْعَامِلَ " إِلَّا " كَمَا صَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَعَبْرُهُ , لَمْ يَكُنْ مُسْتَحْبِلًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِعَوْدِهِ إِلَى الْجَمِيعِ , إِنَّ قَالُوا بِأَنَّ الْعَامِلَ " إِلَّا " فَلَا كَلَامَ , وَإِنْ قَالُوا : مَا قَبْلُهَا , فَعَلَيْهِ هَذَا الْإشْكَالُ . وَقَالَ الْكَبِيرُ الْبَطْرِيُّ : قَدْ نُفِلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْقَارِسِيِّ مُقَدِّمِ أُمَّةِ النَّحْوِ وَمَنْبُوعِهِمْ عَوْدُ الْأَسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ , كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَهَذَا بِنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَامِلَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ - الْفِعْلُ الَّذِي قَبْلُ " إِلَّا " , وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ اللَّغَوِيُّ وَالْقِيَاسُ النَّحْوِيُّ عَلَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَعْمَلَ عَامِلَانِ فِي مَعْمُولٍ وَاحِدٍ , وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْمَعْمُولِ أَيْضًا . قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ سَوَادَانِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ , لِأَنَّهُمَا لَوْ اجْتَمَعَا لَجَارَ أَنْ يَرْتَفَعَ أَحَدُهُمَا بِضِدِّهِ , وَإِذَا جَارَ ذَلِكَ عَقْلًا فَلَوْ قَدَّرْنَا رَفَعَ أَحَدَ السَّوَادَيْنِ بِنَبَاضِ لَادِي إِلَى اجْتِمَاعِ السَّوَادِ وَالنَّبَاضِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ , وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ عَقْلًا , فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ عَامِلَانِ فِي مَعْمُولٍ وَاحِدٍ , لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْتَفِعَ أَحَدُ الْعَامِلَيْنِ بِضِدِّهِ , فَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مَثَلًا يُوجِبُ الرَّفْعَ , وَالْآخَرُ يُوجِبُ النَّصْبَ , فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ اللفظ الواحد مرفوعًا ومنصوبًا , وَذَلِكَ بِأَبْلِ الرَّايِعِ : أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عَقِبَتْ الْجُمْلُ مُخْتَلِفٌ , فَمِنْهُ مَا يَعُودُ إِلَى الْكَلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ : { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } وَفِي الْمَائِدَةِ { حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ } { قِيلَ : الْأَسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ , وَقِيلَ مُنْقَطِعٌ , يَعُودُ عَلَى الْمُخْتَلِفَةِ وَمَا بَعْدَهَا . أَيْ مَا أَدْرَكْتُمْ ذِكَايَةَ مِنْ الْمَذْكُورَاتِ . وَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ إِلَهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ فَإِنَّ الْجَمَاعَ قَائِمٌ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } غَائِذٌ إِلَى الْجَمِيعِ . وَمِنْهُ مَا يَعُودُ عَلَى جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ , كَقَوْلِهِ : { فَاسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا امْرَأَتَكَ } { قَرِئَ بِالنَّبِصِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ الْجُمْلَةِ الْأُولَى , لِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ , وَيَالِ الرَّفْعِ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ مِنْ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا مَنْفِيَةٌ . وَقَدْ تَكُونُ خَرَجَتْ مَعَهُمْ , ثُمَّ رَجَعَتْ , فَهَلَكَتْ . قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ وَمِنْهُ مَا يَنْصَبُّ عَوْدَهُ إِلَى الْأَخِيرَةِ فَقَطْ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عِدُوُّ لَكُمْ وَهُوَ مُمْسِكٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَهِنَّ لَمْ يَجِدْ فِيصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ } , فَهَذَا رَاجِعٌ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ , وَهُوَ الدِّيَةُ لَا الْكِفَارَةَ . وَجَعَلَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ آيَةَ الْقُدْفِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ ثَلَاثَ جُمَلٍ , وَعَقَّبَهَا بِالْأَسْتِثْنَاءِ , فَلَا يُمَكِّنُ عَوْدَهُ إِلَى الْأُولَى بِالِاتِّفَاقِ ; أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلْيُعَدَّهُ عَنْ آخِرِ مَذْكُورٍ , وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلْيَخْرُجْ بِدَلِيلٍ , وَهُوَ أَنَّهُ حَقٌّ أَدْمِيٌّ , فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَلَا إِلَى الثَّانِيَةِ لِتَقْبُلِهَا بِالتَّابِئِ . وَبِهِ يَقُومُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اجْتِمَاعِهِ بِالْأَخِيرَةِ . وَقَالَ الرَّوَايَةُ فِي الْبَحْرِ : بَلْ رَاجِعٌ إِلَى الْإِسْهَادَةِ فَقَطْ لِأَنَّ التَّفْسِيْقَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبَرِ , وَالتَّغْلِيلُ لِرَبِّ الشَّهَادَةِ , وَرَدُّ الشَّهَادَةِ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ . فَلِأَسْتِثْنَاءِ بِهِ أَوْلَى . وَمِنْهُ مَا يَنْتَعِنُّ عَوْدَهُ إِلَى الْأُولَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } فَهُوَ غَائِذٌ إِلَى النَّهْيِ الْأَوَّلِ دُونَ الْخَبَرِ الثَّانِي . وَقَوْلُهُ : { فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ } , فَهَذَا مُخْتَصَمٌ بِالْأَوَّلِ , وَلَا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى الْآخِرِ , وَإِلَّا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً لَيْسَ مِنْهُ , وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ , فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ مُطْلَقًا , وَمَنْ اغْتَرَفَ مِنْهُ غُرْفَةً عَلَى حِدِّ سَوَاءٍ . وَتَطْبِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا يَجِلْ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ } فَإِنَّهُ غَائِذٌ إِلَى الْأَوَّلِ , وَلَا يَجُوزُ عَوْدُهُ إِلَى الْآخِيرَةِ , وَإِلَّا يَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَنْتَى " الْأَمَاءَ " مِنْ أَزْوَاجٍ . وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَيْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ } فَإِنَّهُ غَائِذٌ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ . وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ قَوْلِهِ : { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَهْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ خَوْفٌ آذَعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ } فَهَذَا مَوْضِعُ الْأَسْتِثْنَاءِ بِقَوْلِهِ إِلَّا قَلِيلًا , وَكَقَوْلِهِ : { إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ } بَعْدَ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ , وَهُوَ الْأَوَّلُ . وَجَعَلَ ابْنُ جَبْرِ فِي " الْخَاطِرِيَّاتِ " مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ وَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا } فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الصِّمْرِ الْمَرْفُوعِ فِي يَفْعَلُونَ , وَلَوْ كَانَ مَا يَدْعُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا لَكَانَ مَذْحًا لَهُمْ وَنِسَاءً عَلَيْهِمْ , وَهَذَا صِدِّ الْمَعْنَى هُنَا . فَإِنْ قِيلَ : هَلَا كَانَ الْكَلَامُ مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى ؟ أَيْ أَنَّهُمْ يَكْذِبُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا . قِيلَ : فِيهِ سَبِيحَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ تَرَكَ لِطَاهِرٍ . الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ دَمُ الشَّعْرَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ صَدَقُوا أَمْ كَذَبُوا , فَالْجُرَادُ ابْنُ الشَّعْرَاءِ هَذِهِ جَاءَتْهُمْ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا . قَالَ : وَجَبْتِيذٌ فِيهِ جَوَازُ الْأَسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَوَّلِ الْأَبْعَدِ دُونَ الْآخِرِ الْأَقْرَبِ , وَهُوَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ . وَهُوَ فِي الطَّاهِرِ إِلَى الْآنِ عَلَى أَصْحَابِنَا أَنْتَهَى . وَمِنْهُ مَا يَلْتَبِسُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ } { فَقَدْ يُتَخَيَّلُ أَنَّهُ مِنَ الْجُمْلِ , وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ لَفْظِ " مَنْ " وَهُوَ مُفْرَدٌ . الْخَامِسُ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا التَّقْلِعَ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ , وَالهُوْجُودُ فِي كُنْيَتِهِمْ تَخْصِيصُ هَذَا الْأَسْتِثْنَاءِ " إِلَّا " فَأَمَّا الْأَسْتِثْنَاءُ بِالمَشِيئَةِ تَحْوُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ , فَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عَوْدِهِ إِلَى الْجَمِيعِ . ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَلِيٍّ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ " مَعَانِي الْأَدْوَانِ " , فَقَالَ : الْأَسْتِثْنَاءُ بِلفظِ المَشِيئَةِ يُسَمَّى التَّغْلِيلِ , لِأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بَعْدَ الْأَسْتِثْنَاءِ شَيْئًا , وَالْأَسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا يُسَمَّى التَّخْصِيصِ , لِأَنَّهُ يَنْقُضُ بَعْدَهُ شَيْئًا , وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْقَاضِي , وَالْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ , وَالْإِمْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ بِالمَشِيئَةِ مَحَلٌّ وَفَاقِي بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ . وَفِي " الْبُرْهَانِ " لِإِمَامِ الْجَرَمِينِ : وَادْرَعَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ : نِسْوَتِي طَوَالِقُ , وَعَبِيدِي أَحْرَارُ ,

وَدُورِي مُحَبَسَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَمَا أَرَاهُمْ يُسَلِّمُونَ ذَلِكَ إِنْ عَقَلُوا ، فَإِنْ سَلِمُوهُ فَطَالِبُ الْقَطْعِ لَا يُغْنِي فِيهَا التَّعْلِقُ بِهَفْوَاتِ الْخُصُومِ وَهَذَا قَصْدٌ بِهِمْ . فَلْيَبْعُدْ طَالِبُ التَّحْقِيقِ عَنِ مِثْلِ هَذَا . انْتَهَى . فَأَيْدُهُ اخْتَلَفَ فِي " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " هَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ ؟ فَطَاهِرٌ كَلَامٌ طَائِفَةٌ دُخُولُهُ فِي الاسْتِثْنَاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، وَاجْتَنَحَ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِبُ ثَلَاثًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَفْعَ خِلَافًا لِمَالِكٍ . وَلَوْ قَالَ : أَنْتَ طَالِبُ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا وَقَعَ الثَّلَاثُ ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ . وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَوْلِهِ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " هَلْ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ يَمْنَعُ مِنَ انْتِقَادِ الْيَمِينِ ، أَوْ يَكُونُ شَرْطًا يُعْلَقُ بِهِ ، فَلَمْ يَنْبُتْ حُكْمُهُ لِعَدَمِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَطَاهِرٌ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ . قُلْتُ : وَبِهِ حَرَمَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، ثُمَّ قَالَ : وَقَالَ الْإِمَامُ : لَا يَبْعُدُ عَنْ اللَّغَةِ تَسْمِيَةَ كُلِّ تَعْلِيقٍ اسْتِثْنَاءً ، وَإِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ ، فَهَلْ هُوَ حَقِيقَةٌ أَوْ مَجَازٌ ؟ صَوَّحَ الْإِمَامُ بِالثَّانِي فَقَالَ : سَمَّاهُ أُيْمُنُنَا اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزًا ، لِأَنَّهُ نَتَى بِمُوجِبِ اللَّفْظِ عَنْ الْوُجُوعِ ، كَقَوْلِهِ : طَالِبُ ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّهُ نَتَى اللَّفْظَ عَنْ إِبْقَاعِ الثَّلَاثِ ، لَكِنْ سَمَّاهُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتِثْنَاءً فِي قَوْلِهِ : { مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ، ثُمَّ اسْتَنْتَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ } ، وَهُوَ عَامٌ فِي قَوْلِهِ : " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " وَغَيْرِهِ .

734

مَسْأَلَةٌ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْجُمْلُ ، وَجَاءَ بَعْدَهَا صَمِيرٌ جَمَعَ فَهِيَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِهَا كَمَا قُلْنَا فِي الْاسْتِثْنَاءِ تَجَوُّ : أَدْخَلَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ، ثُمَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، ثُمَّ سَائِرِ قُرَيْشٍ ، وَجَالِسِهِمْ ، وَالزَّمِيمُ قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَا يَجِيءُ فِيهِ خِلَافُ الْاسْتِثْنَاءِ ، لِأَنَّ مَا خَذَ الْمُخَالِفُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ يَرْفَعُ بَعْضَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ . وَقَالَ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ : إِنَّ الْمُقْتَضِي لِلدُّخُولِ فِي الْجَمْلِ السَّابِقَةِ قَائِمٌ ، وَالْمُخَرَّجُ مَسْكُوكٌ فِيهِ ، فَلَا يَزَالُ الْمُقْتَضِي بِالسُّكِّ . وَهَذَا الصَّغْنَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الصَّمِيرِ ، فَإِنَّ الصَّمِيرَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَهُوَ صَالِحٌ لِلْعُمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ ، وَلَا مُقْتَضِي لِلتَّخْصِيسِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ . وَهَذَا إِذَا كَانَ الصَّمِيرُ جَمْعًا ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا اخْتَصَّ بِالْأَخِيرَةِ ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَذْكَورٍ ، فَلَوْ قُلْتُ : أَبَانِي زَيْدٌ وَعَمْرُو وَخَالِدٌ فَقَتَلْتَهُ ، لَرَجَعَ الصَّمِيرُ إِلَى خَالِدٍ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ لَحْمٍ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } فَإِنَّ الصَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى اللَّحْمِ ، لِأَنَّهُ الْهَدْتُّ عَنْهُ خِلَافًا لِلِمَا وَرَدِي وَإِنَّ حَرَمَ حَيْثُ أَعَادَاهُ إِلَى الْخَنزِيرِ لِأَنَّ اللَّحْمَ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْمَيْتَةِ هُرُوبًا مِنَ التَّكْرَارِ ، وَعَمَلًا بِرُجُوعِ الصَّمِيرِ إِلَى الْأَقْرَبِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِهَا ذِكْرًا . قَالَ ابْنُ حَرْبٍ فِي " الْإِكْرَامِ " : وَالْإِشَارَةُ تَخَالِفُ الصَّمِيرَ فِي عَوْدِهَا إِلَى الْبَعْدِ مَذْكَورٍ ، هَذَا حُكْمُهَا فِي اللَّغَةِ إِذَا كَانَتْ الْإِشَارَةُ ، بِذَلِكَ ، أَوْ تِلْكَ ، أَوْ أَوْلَيْكَ أَوْ هُوَ ، أَوْ هُمْ ، أَوْ هِيَ ، أَوْ هُنَّ ، فَإِنْ كَانَتْ يَهَذَا أَوْ هَذِهِ ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى جَانِبٍ قَرِيبٍ صَرُورَةً . قَالَ : وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ اللَّغَوِيِّينَ ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبْنَا أَنْ يَكُونَ الْفَرْعُ مِنْ حُكْمِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ الطَّهْرُ جَاصَةً دُونَ الْحَيْضِ ، وَإِنْ كَانَ الْفَرْعُ فِي اللَّغَةِ وَاقِعًا عَلَيْهِمَا سَوَاءً وَلَكِنْ لَهَا قَالَ : { مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَجِيصٌ ثُمَّ تَطْهَرُ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ } ، كَانَ قَوْلُهُ : تِلْكَ " إِشَارَةٌ تَفْتَضِي بِعِيدًا . وَابْعُدْ مَذْكَورٍ فِي الْحَدِيثِ قَوْلُهُ : " تَطْهَرِ " فَلَمَّا نَصِحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الطَّهْرَ هُوَ الْعِدَّةُ الْمَأْمُورُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ صَحَّ أَنَّهُ هُوَ الْعِدَّةُ الْمَأْمُورُ بِحِفْظِهَا لِكَمَالِ الْعِدَّةِ .

735

مَسْأَلَةٌ إِذَا وَقَعَ بَعْدَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ وَالْمُسْتَنْتَى جُمْلَةٌ تَمْلُحُ أَنْ تَكُونَ هَيْفَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَطَاهِرٌ مَذْهَبُنَا رُجُوعُهَا إِلَى الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى الْمُسْتَنْتَى . وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى الْفِ دَرَاهِمٌ إِلَّا مِائَةً فَصَيْتُهُ أَيُّهُ . قَالَ الرَّوْيَانِيُّ فِي " الْبَحْرِ " : يَكُونُ اسْتِثْنَاءً صَحِيحًا يَرْجِعُ إِلَى الْمُقْتَضِي دُونَ الْقَصَاءِ ، وَيَصِيرُ مُقَرَّرًا بِتَسْعِيئَتِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى قَصَاءَهَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ مُقَرَّرًا بِالْفِ مُدْعِيًا لِقَصَاءِ مَائَةٍ ، فَيَلْزِمُهُ الْأَلْفُ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ دَعْوَى الْقَصَاءِ ، فَجَعَلَ الْاسْتِثْنَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَصَاءِ دُونَ الْمُقْتَضِي .

736

الْمُهَيِّصُ [الثَّانِي الشَّرْطُ قَالُوا : وَهُوَ لَعَنَةٌ : الْعَلَامَةُ ، وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُنْبِ اللَّغَةِ ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ بِالتَّحْرِيكِ ، وَجَمَعَهُ أَشْرَاطُ ، وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ ، أَيْ عَلَامَاتُهَا : وَأَمَّا الشَّرْطُ بِالتَّسْكِينِ ، فَجَمَعَهُ شُرُوطٌ فِي الْكَثِيرَةِ ، وَأَشْرَطُ فِي الْقَلْبِ كَفَلُوسٌ وَأَفْلَسُ . وَأَمَّا فِي الْأَصْلِحِ فَيُذَكَّرُ فِيهِ حُدُودٌ أَوْلَاهَا : مَا ذَكَرَهُ الْقَرَّافِيُّ ، وَهُوَ أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ ؛ فَاجْتَنَزَ بِالْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمَانِعِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ شَيْءٌ وَبِالثَّانِي مِنَ السَّبَبِ ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ وُجُودِهِ الْوُجُودُ . وَبِالثَّلَاثِ مُقَارَنَةُ الشَّرْطِ وُجُودَ السَّبَبِ فَيَلْزِمُ الْوُجُودُ ، أَوْ وُجُودَ الْمَانِعِ فَيَلْزِمُ الْعَدَمُ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ لِذَاتِهِ ، بَلْ لِيُوجِبَ السَّبَبَ وَالْمَانِعَ قَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : وَالشَّرْطُ لَا يَتَخَصَّصُ بِالْوُجُودِ ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا ، لِأَنَّا كَمَا نَشْتَرِطُ فِي قِيَامِ السَّوَادِ بِمَحَلِّهِ وُجُودَ مَحَلِّهِ ، يُشْتَرِطُ عَدَمَ صِدْقِهِ ، وَيُشْتَرِطُ عَدَمَ الْقَدْرِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي صِحَّةِ التَّيْمَمِ .

737

هَلْ لِلشَّرْطِ دَلَالَةٌ فِي جَانِبِ الْإِتْبَاتِ ؟ [وَقَعَ فِي بَابِ الْقِيَاسِ مِنْ " الْبُرْهَانِ " أَنَّ لِلشَّرْطِ دَلَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا مُصَرِّحٌ بِهَا ، وَهِيَ الْإِتْبَاتُ الْمَشْرُوطُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ ، وَالْأُخْرَى مَهْمِيَّةٌ ، وَهِيَ الْإِنْتِفَاءُ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الشَّرْطَ لَا دَلَالَةَ لَهُ فِي جَانِبِ الْإِتْبَاتِ بِحَالٍ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ فِي جَانِبِ الْإِنْتِفَاءِ خَاصَّةً ، وَلَوْ صَحَّ مَا قَالَهُ لَمْ يَطْهَرِ فَرْقُ بَيْنِ الْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ . وَأَمَّا تَمَسُّكُ الْإِمَامِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ : إِنْ جُنْتَنِي أَكْرَمْتُكَ ، فَيُنْحَرُ لَا يُبْكَرُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَ اسْتَحَقَّ الْإِكْرَامَ ؛ لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ لِيُوجِبَ الشَّرْطَ أَوْ لِأَجْلِ الْإِكْرَامِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الشَّرْطِ ؟

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلْتُ الدَّارَ تَطْلُقُ ، لِإِفْتِصَاءِ الشَّرْطِ ذَلِكَ ؛ لِإِلْتِزَامِ وَالْإِيقَاعِ مِنْ جِهَةِ الْمُطْلِقِ ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَضْعِ اللَّغَةِ . وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَهْمِ فَدُخُولُ الدَّارِ لَيْسَ هُوَ سَبَبُ الْإِطْلَاقِ ، إِذْ لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا السَّبَبُ تَطْلِيقُ الرَّوْحِ الْمُؤَفَّقِ عَلَى الدُّخُولِ . وَقَدْ طَوَّلَ الْإِتْيَارِيُّ مَعَهُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ الْمُنَبِّرِ ، وَقَالَ : قَالَ الْإِمَامُ : إِنْ الشَّرْطُ يَدُلُّ فِي جَانِبِ الْإِتْبَاتِ ضَرْبِيحًا ، وَفِي جَانِبِ النِّقْيِ ضَمْنًا ، وَمَا جَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا رُؤْيِيَهُ الْعَلَلِ تُسْتَعْمَلُ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ كَثِيرًا ، فَأَعْتَقَدُ أَنَّ الشَّرْطَ اللَّغَوِيَّ عَلِيٌّ . قَالَ : وَهُوَ عِنْدِي أَعْدَرُ مِمَّنْ رَدَّ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الَّذِي رَدَّ عَلَيْهِ زَعَمَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ شَرْطٌ حَقِيقَةٌ ، قَالَ : وَالْعِلَّةُ الْمُوجِبَةُ لِقُوعِ الطَّلَاقِ إِنَّمَا هِيَ إِيقَاعُ الرَّوْحِ عِنْدَ الشَّرْطِ ، وَإِلَّا فَالدُّخُولُ لَيْسَ عِلَّةً لِلطَّلَاقِ شَرْعًا . وَهَذَا الرَّدُّ وَهُمْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدُّخُولَ ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ عِلَّةً لِلطَّلَاقِ شَرْعًا ابْتِدَاءً ؛ لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَهُ بَوَضعِ الْمُطْلِقِ وَعَرَضِهِ لِأَنَّهُ قَدْ فَوَّضَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ فِي إِيقَاعِ الطَّلَاقِ بِإِلَّا سَبَبٍ فَيَلْزِمُ أَنْ يَفُوضَ إِلَيْهِ فِي وَضْعِ الْأَشْيَاءِ أَسْبَابًا ، وَلِهَذَا لَا يُعْلَقُ الطَّلَاقُ غَالِبًا إِلَّا عَلَى وَصْفٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى حِكْمَةٍ عِنْدَهُ ، مِثْلُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الدَّارُ عَوْرَةً ، أَوْ فِيهَا مَا يُنَافِي عَرَضَهُ فَأَذَا ارْتَكَبْتَ الرُّوْحَةَ ذَلِكَ نَاسَبَ الْفِرَاقِ فِي عَرَضِهِ وَقَصْدِهِ ، وَكَمَا أَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرَ مَشْرُوطٍ شَرْعًا بِدُخُولِ الدَّارِ ، وَقَدْ صَارَ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ مَشْرُوطًا بِوَضْعِ الْمُعْلَقِ ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُعْلَقٍ شَرْعًا ، وَيَصِيرُ مُعْلَقًا بِوَضْعِ الْمُطْلِقِ فَعَلًا يَهْتَضِيهِ . وَلِهَذَا لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ يَفْتَحِ الْهَمْرَةَ ، وَقَصَدَ ذَلِكَ وَكَانَ فَصِيحًا طَلَقَتْ فِي الْحَالِ . وَكَانَ الدُّخُولُ عِلَّةً لِلطَّلَاقِ لَا شَرْطًا .

738

وَفِيهِ مَسَائِلُ الْأُولَى أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : شَرْعِيٌّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ . فَيَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ الصَّلَاةِ وَجُودُ الطَّهَارَةِ . وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ الطَّهَارَةِ وَجُودُ الصَّلَاةِ . وَعَقْلِيٌّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ ، فَيَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ الْعِلْمِ وَجُودُ الْحَيَاةِ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِ الْحَيَاةِ وَجُودُ الْعِلْمِ . وَعَارِيٌّ كَالسَّلَامِ مَعَ صُعُودِ السَّطْحِ ، فَيَلْزِمُ مِنْ صُعُودِ السَّطْحِ وَجُودُ النَّصْبِ السَّلَامِ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ نَصْبِ السَّلَامِ صُعُودُ السَّطْحِ . وَلِغَوِيٌّ مِثْلُ التَّعْلِيقَاتِ نَحْوُ إِنْ قَمْتُ ، وَنَحْوُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ ، وَالْمُخْتَصِّصَ الْمُتَّصِلَ الَّذِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ اللَّغَوِيُّ . وَالشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ أَسْبَابٌ وَقَاقًا لِلغَرَالِيِّ وَالقَرَا فِي وَابْنِ الْحَاجِبِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الشَّرْطِ ، وَلِهَذَا تَقُولُ النَّحَاهُ فِي الشَّرْطِ وَالجَزَاءِ بِسَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَّبِيَّةِ الثَّانِي ، وَيَطْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِتَبَيُّنِ حَقِيقَةِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ وَالْمَانِعِ .

739

[الفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالسَّبَبِ وَالْمَانِعِ] فَالسَّبَبُ : هُوَ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ الوجودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ . وَالْمَانِعُ : هُوَ الَّذِي يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهِ العَدَمُ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ وَجُودُهُ وَعَدَمُهُ وَمِثَالُهُ الرِّكَاعُ ، فَالسَّبَبُ الْبِصَابُ ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ ، وَالذِّينُ مَانِعٌ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مَانِعًا . وَإِذَا وَصَّحْتَ الْحَقِيقَةَ طَهَّرَ أَنَّ الشَّرْطَ اللَّغَوِيَّ أَسْبَابٌ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الشَّرْطِ الْعَقْلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ وَالْعَارِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِهَا العَدَمُ فِي الْمَشْرُوطِ ، وَلَا يَلْزِمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودٌ وَلَا عَدَمٌ ، فَقَدْ تَوَجَّدَ الشَّرْطُ عِنْدَ وَجُودِهَا كَمَوْجِي الرِّكَاعِ عِنْدَ الْحَوْلِ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ ، وَقَدْ يُقَارَنُ الذِّينُ فَيَمْتَنِعُ الْوُجُوبُ . وَأَمَّا الشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ الَّذِي هِيَ التَّعْلِيقُ نَحْوُ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ يَلْزِمُ مِنَ الدُّخُولِ الطَّلَاقُ ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ إِلَّا أَنْ يَخْلُقَهُ سَبَبٌ آخَرٌ . وَجِيئَ فَاطَّلِقَ لَفْظَ الشَّرْطِ عَلَى الْجَمِيعِ إِذَا بِالِاشْتِرَاكِ أَوْ الْحَقِيقَةِ فِي وَاحِدٍ وَالْمَجَازِ فِي التَّوَاقِي أَوْ بِالتَّوَاقُ إِذْ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ تَوْاقِفِ الْوُجُودِ عَلَى الْوُجُودِ ، وَيَهْتَرِقَانِ فِيهَا عِدَا ذَلِكَ . ثُمَّ الشَّرْطُ اللَّغَوِيُّ يَهْتَارُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا كَانِ التَّعْوِيبُ عَنْهُ ، وَالْإِخْلَافُ ، وَالْبَدَلُ ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَا : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَيَقَعُ الثَّلَاثُ بِالإِنْشَاءِ بَدَلًا عَنِ الْمُعْلَقَةِ . وَكَمَا إِذَا قَالَ : إِنْ رَدَدْتُ عَيْدِي فَلَكَ هَذَا الدَّرْهَمُ ، ثُمَّ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ قَبْلَ رَدِّ الْعَيْدِ هِيَةَ ، فَتَخْلُقُ الْهَبَةَ اِشْتِحَاقَهُ إِيَّاهُ بِالرَّدِّ . وَيُمْكِنُ إِطْلَاقُ شَرْطِيَّتِهِ كَمَا إِذَا نَجَرَ الطَّلَاقَ ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَى فَسْخِ الْجَعَالَةِ . وَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ لَا يَفْتَضِي وَجُودَهَا وَجُودًا ، وَلَا يَقْبَلُ الْبَدَلَ وَلَا الْإِخْلَافَ ، وَيُمْكِنُ قَبُولُهَا الْإِبْطَالَ ، فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُنْطَلِ شَرْطِيَّةَ الطَّهَارَةِ لِلْعُدْرِ .

740

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّانِيَّةُ : فِي صِيغَتِهِ وَهِيَ " إِنْ " وَهِيَ أُمُّ الْأَدْوَابِ ، لِأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ الشَّرْطِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا . وَهِيَ لِلتَّوَقُّعِ كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ . وَ" إِذَا " وَهِيَ لِلْمُحَقِّقِ كَقَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ إِذَا أَحْمَرَ الْبُسْرُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي التَّوَقُّعِ " كَانِ " مَجَازًا . يَجِيءُ شَرْطًا مِنَ الْأَسْمَاءِ " مَنْ ، وَمَا ، وَأَيُّ ، وَمَهْمَا " وَمِنْ الطَّرُوفِ " أَيْنَ ، وَأَيُّ ، وَمَتَى ، وَحَيْثُمَا ، وَأَيْنَمَا ، وَمَتَى ، وَمَا ، وَكَيْفَ " يُجَازِي بِهَا مَعْنَى لَا عَمَلًا خِلَافًا لِلْكَوْفِيَّيْنِ

741

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّلَاثَةُ : مِنْ جَوِّ الشَّرْطِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا عَلَى الْمُنتَظَرِ ، لِأَنَّ مَا انْقَمَصَ لَا يَصِحُّ الشَّرْطُ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَفْعَالُ الْوَاقِعَةُ بَعْدَ أَدْوَانِ الشَّرْطِ مُسْتَقْبَلَةً أَبَدًا ، سِوَاءً كَانَ لَفْظُهَا مَاضِيًا مُضَارِعًا إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ الْقَاءُ ، فَإِنَّ الْفِعْلَ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ لَفْظِهَا مَا هُوَ ، نَحْوُ إِنْ يَفْعُ زَيْدٌ فَقَدْ أَكْرَمْتَهُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاءً ، فَلَا أَمْرٌ عَلَى مَا فَلْنَا ؛ إِلَّا فِي " كَانِ " وَحَدِّهَا ، فَإِنَّ الْمُتَبَرِّدَ يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهَا تَبَقَى عَلَى مُضِيِّهَا ، فَتَقُولُ : إِنْ كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا فَمُتُّ وَ" كَانِ " مَاضِيَةً ، وَاجْتَنَحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنْ كُنْتُ فُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُهُ } لِأَنَّ قَوْلَهُ : { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ فُلْتٌ لِلنَّاسِ } قَدْ كَانَ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا مُسْتَعْرِفَةٌ

لِلرَّمَانِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَخْصُ زَمَانًا دُونَ غَيْرِهِ ، وَرَعَمَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّ الْمُبَرِّدَ اخْتَجَّ بِالآيَةِ ، قَالَ : وَفِيهَا يَطْرُقُ ، فَلَمْ يَجْزَمْ ، وَلَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ قَطْعِيَّةً فِي الْمَقْصُودِ . وَالصَّحِيحُ عَدَمُ خُرُوجِهَا عَنْ سَائِرِ الْأَفْعَالِ ، وَتَرْكُ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ " إِنْ " دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ مَحْذُوفٍ مُسْتَقْبَلٍ ، إِمَّا عَلَى إِضْمَارٍ : " يَكُنُّ " أَيْ إِنْ يَكُنُّ فَلَنَّهُ ، وَإِمَّا عَلَى إِضْمَارِ الْقَوْلِ ، أَيْ : إِنْ أَكُنُّ فِيمَا اسْتَقْبَلْتُ كُنْتُ فَلَنِي ، أَيْ مَوْضُوقًا بِهَذَا ، أَوْ إِنْ أَقُلُّ كُنْتُ فَلَنِي . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَكُونُ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ الْمَعْنَى يَلْفُظُ " كَانَ " وَغَيْرَهَا إِلَّا مُؤَوَّلًا . لَكِنْ مَا قَالَهُ مُسْتَدْرِكٌ " يَلُو ، وَلَمَّا " الشَّرْطِيَّتَيْنِ . فَإِنَّ الْفِعْلَ يَعْذُهَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَامِيًّا . وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الْفَشِيرِيِّ : الْمَشْرُوطُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوطًا فِي الْاسْتِقْبَالِ ، يَقُولُ : لَا أَضْرِبُ زَيْدًا حَتَّى يَقُومَ عَمْرُو ، وَلَا يَحْسُنُ لَا أَضْرِبُ زَيْدًا بِالْأَمْسِ حَتَّى يَقُومَ عَمْرُو . فَأَمَّا الشَّرْطُ ، فَقَالُوا : يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَرْقُوبًا فِي الْاسْتِقْبَالِ . قَالَ الْقَاصِي : فِيهِ تَطَرُّ إِذْ قَدْ يَقَعُ الشَّرْطُ كَأَنَّ فِي الْحَالِ غَيْرَ مُسْتَقْبَلٍ ، فَيَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ : إِنْ كَانَ زَيْدُ الْيَوْمِ رَاكِبًا يَرْكَبُ عَدَا ، فَيُؤَافِقُ وُجُودَ الشَّرْطِ لِفِعْلِكَ ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ . قَالَ ابْنُ الْفَشِيرِيِّ : وَهَذَا نِزَاعٌ لِفَطِيحٍ ، لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَحْسُنُ إِذْ مُحَاطُوكَ يَعْرِفُ أَنْ زَيْدًا الْيَوْمِ رَاكِبٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ عِنْدَ الْجَهْلِ ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ : إِنْ كَانَ أَوْصَحَ لَنَا أَنْ زَيْدًا رَاكِبٌ قُمْتَ عَدَا ، فَهَذَا الشَّرْطُ إِذَنْ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَرْقُوبٌ .

742

[الْمَسْأَلَةُ] الرَّابِعَةُ : مِنْ أَحْكَامِهِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ عُلِمَ إِخْرَاجُهُ كَأَكْرَمَ زَيْدًا إِنْ اسْتَطَعْتَ ، أَوْلَا كَأَكْرَمُهُ إِنْ قَامَ . ثُمَّ قَدْ يُوجَدُ دَفْعَةٌ كَالْمُعْلِقِ عَلَى وَقُوعِ الطَّلَاقِ ، قَالَ الْجُمْهُورُ عِنْدَ أَوَّلِ وُجُودِهِ . وَقَدْ يُوجَدُ عَلَى التَّعَاقُبِ كَالْحَرَكَةِ وَالْكَلامِ ؛ فَعِنْدَ آخِرِ جُرْءٍ ، إِذِ الْعُرْفُ يُوْجِدُهُ حِينَئِذٍ ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، كَالطَّهَارَةِ لِمَنْ تَوَيَّ وَهُوَ مُنْعَمٌ فِي الْمَاءِ ، وَلِمَنْ تَوَضَّأَ تَأْوِيًا ، وَقُلْنَا بِتَفْرِيقِ الْإِرْتِفَاعِ ، قَالَ الْجُمْهُورُ عِنْدَ وُجُودِ دَفْعَةٍ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَدَّ وُجُودُهُ حَقِيقَةً ، وَلَا تَحَقُّقَ لُجُودِهِ إِلَّا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّانِي .

743

[الْمَسْأَلَةُ] الْخَامِسَةُ : الشَّرْطُ وَالْمَشْرُوطُ قَدْ يَتَّحِدَانِ ، نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الشَّرْطُ ، وَيَتَّحِدُ الْمَشْرُوطُ ، بَأَنَّ يَكُونُ لِلْمَشْرُوطِ الْوَاحِدِ شَرْطَانِ ، فَإِنْ كَانَا عَلَى الْجَمْعِ لَمْ يَحْضُرْ الْمَشْرُوطُ إِلَّا بِحُضُورِهِمَا مَعًا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَكَلِمَتُ زَيْدًا فَأَنْتَ طَالِقٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْبَدَلِ حَاضِرَ الْمَشْرُوطِ بِحُضُورِ أَحَدِهِمَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ كَلِمَتُ [زَيْدًا] فَأَنْتَ طَالِقٌ ، قَالَ الْكُتُبُ الطَّيْرِيُّ وَمَتَّى زَيْدٌ فِي شَرْطِهِ زَيْدٌ فِي تَخْصِيصِهِ لَا مَجَالَةَ ، فَإِنَّهُ يَحْضُرُ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ عَنِ نَتِجَةِ الْإِطْلَاقِ ، قَالَ : وَيُنَسَّبُ مِنْ جَوَازِ مَشْرُوطٍ لِمَشْرُوطٍ أَنْ لَا يُشْعِرَ انْتِفَاءً الشَّرْطُ بِانْعِكَاسِ حُكْمِ الْمَشْرُوطِ إِلَّا فِي الْعُمُومِ وَقَدْ يَتَعَدَّدُ الْمَشْرُوطُ ، وَيَتَّحِدُ الشَّرْطُ بَأَنَّ يَكُونُ لِلشَّرْطِ الْوَاحِدِ مَشْرُوطَاتٍ ، فَإِمَّا عَلَى الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ : إِنْ زَيْتٌ جَلَدْتُكَ ، وَعَزْرْتُكَ ، فَإِذَا حَاضِرَ الزَّيْتِ حَاضِرَ الشَّرْطِ الْأَمْرَيْنِ . وَإِمَّا عَلَى الْبَدَلِ ، كَقَوْلِهِ جَلَدْتُكَ أَوْ عَزْرْتُكَ ، وَالْمَحَقِّقُ أَحَدَهُمَا .

744

[الْمَسْأَلَةُ] السَّادِسَةُ : لَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَشْرُوطِ فِي الْإِلْفِظِ ، حَتَّى يَكُونَ كَالِاسْتِثْنَاءِ ؛ بَلِ الْأَصْلُ تَقْدِيمُهُ ، لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ فِي الْوُجُودِ ، وَلِأَنَّهُ قِسْمٌ مِنَ الْكَلَامِ ، فَكَانَ لَهُ الصَّدْرُ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالنَّمْيِ . وَيَجُوزُ تَأَخُّرُهُ لِفِظًا ، كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ . قَالَ فِي " الْمَحْضُولِ " : وَلَا نِزَاعَ فِي جَوَازِ تَقْدِيمِهِ ، وَتَأَخُّرِهِ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الْأَوَّلَى ، وَهُشِبَهُ أَنْ يَكُونَ الْآخَرَى هُوَ التَّقْدِيمُ ، خِلَافًا لِلْفَرَاءِ قُلْتُ : قَوْلُهُ لَا نِزَاعَ فِي تَقْدِيمِهِ وَتَأَخُّرِهِ مَرْدُودٌ ، فَمَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الشَّرْطَ لَهُ صَدْرُ الْكَلَامِ كَالِاسْتِثْنَاءِ ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ الْجَوَابُ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ شَبَّهَ بِالْجَوَابِ ، وَلَيْسَ بِالْجَوَابِ . وَجَوَّزَهُ الْكُوفِيُّونَ ، فَتَجُوزُ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، تَقْدِيرُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَلَا تَهْدِيرَ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ ؛ بَلِ هُوَ جَوَابٌ مُقَدَّمٌ مِنْ تَأَخُّرٍ ، وَرَدِّ بَابِهِ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا افْتَرَقَ الْمَعْنِيَانِ ، وَهُمَا مُهْتَرِقَانِ ، فَبِالِاسْتِثْنَاءِ مَبْنَى الْكَلَامِ عَلَى الْجَزْمِ ، ثُمَّ طَرَأَ الْبِتَّوَقُّفُ ، وَفِي التَّأخُّرِ مَبْنَى الْكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ عَلَى الشَّرْطِ . وَبِهَذَا يَطْهَرُ قَوْلُ الْإِمَامِ : إِنْ الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ الشَّرْطِ . وَمَا حَكَاهُ عَنِ الْفَرَّاءِ غَرِيبٌ . وَقَالَ الصَّفِيُّ : فِي صِحَّةِ الْإِنْقِلَابِ تَطَرُّ وَإِنْ صَحَّ الْإِنْقِلَابُ فَصَعْفُهُ بَيْنٌ وَقَالَ " شَارِحُ اللَّعَلِ " : يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ الشَّرْطُ فِي الْإِلْفِظِ ، كَمَا يَجُوزُ تَأَخُّرُهُ ، فَيَأْسَأُ عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ . قَالَ : وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى الشَّرْطِ . فَإِنْ جَاءَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْعَادَةِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَصْدُ وَجْهَانِ كَالِاسْتِثْنَاءِ . قُلْتُ : لِمَا قَالَ لِرُجُوعِهِ : طَلِقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ ، فَطَلَقْتُ وَاجِدَةً يَقَعُ . وَلَوْ قَالَ : إِنْ شِئْتَ طَلِقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا فَطَلَقْتُ وَاجِدَةً . قَالَ ابْنُ الْقَاصِّ : لَا يَقَعُ شَيْءٌ . وَوَاقِفُهُ الْأَصْحَابُ ؛ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ وَاجِدَةً لِحَوَازِ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ .

745

[الْمَسْأَلَةُ] السَّابِعَةُ : قَدْ بَرِدَ الْكَلَامُ عَرَبِيًّا عَنِ الشَّرْطِ مَعَ كَوْنِهِ مُرَادًا فِيهِ ، وَبَيْنَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا } فَإِنَّهُ مُقْبَدٌ بِقَوْلِهِ : { فَيكسِف } مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ } .

746

[الشَّرْطُ مُخَصَّصٌ لِلْأَحْوَالِ لَا لِلْأَعْيَانِ] [الْمَسْأَلَةُ] الثَّامِنَةُ : نَقَلَ صَاحِبُ الْمَصَادِرِ " عَنْ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى مَنَعَ كَوْنُ الشَّرْطِ بَدَلًا عَلَى التَّخْصِيصِ ، وَقَالَ : الشَّرْطُ لَا يُؤَيَّرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا يَجْرِي مَجْرَى الْاسْتِثْنَاءِ وَالصَّفِيَّةِ . وَجَزَمَ بِهِ صَاحِبُ " الْمَصَادِرِ " فَقَالَ : لَا يَجْرِي

مَجْرِيِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي التَّخْصِصِ ، لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَقْلِيلٌ فِي الْعَدَدِ قَطْعًا بِخِلَافِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَكَ : أَعْطِ الْقَوْمَ إِنْ دَخَلُوا الدَّارَ لَا يُقْطَعُ بَأَنَّ بَعْضَهُمْ جَارِحٌ مِنَ الْعَطِيَّةِ ؛ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الْكُلُّ فَيَسْتَحِقُوا الْعَطِيَّةَ ، فَإِذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مُخَصِّصٍ لِلأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ كَالْإِسْتِثْنَاءِ . وَإِنَّمَا هُوَ مُخَصِّصٌ لِأَحْوَالٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَطِيَّةِ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَا يَسْتَحِقُّونَهَا عَلَى كُلِّ خَالٍ . فَإِذَا شَرِطَ بِدُخُولِ الدَّارِ يُخَصِّصُ بِتِلْكَ الْحَالِ الَّتِي هِيَ دُخُولُ الدَّارِ . قَالَ : وَذَكَرَ الْقَاصِي عَبْدُ الْجَبَّارِ أَنَّ الشَّرْطَ " إِنْ " يُخَصِّصُ مَا دَخَلَهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ لِلتَّأَكِيدِ فَلَا ، كَقَوْلِهِ : إِنْ تَطَهَّرْتَ فَصَلِّ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّحْقِيقِ . انْتَهَى . وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الشَّرْطَ مِنَ الْمُخَصِّصَاتِ مُطْلَقًا . لِأَنَّ الْجَزَاءَ وَالشَّرْطَ جُمْلَتَانِ صَبْرَهُمَا حَرْفُ الشَّرْطِ كَلَامًا وَاجِدًا ، فَيَتَقَبَّدُ إِجْدَاهُمَا بِقَبْدِ الْأَخْرَى وَتَخْصِصُهَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ كَذَلِكَ ، وَبِذَلِكَ أَشْبَهَ الشَّرْطَ الْإِسْتِثْنَاءَ ، فَإِذَا قُلْتَ : أَكْرَمَ بَنِي فَلَانٍ إِنْ كَانُوا عُلَمَاءَ . صَارَ كَقَوْلِكَ أَكْرَمَ بَنِي فَلَانٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَجْمَلًا . وَكَذَا إِذَا قَالَ : مَنْ جَاءَكَ مِنَ النَّاسِ فَأَكْرَمُهُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَهُوَ أَمِينٌ . غَيْرَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ إِخْرَاجٍ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالشَّرْطُ يُقْبَدُ فَلَا يُسْتَبْرَطُ فِيهِ إِخْرَاجٌ إِلَّا عَلَى مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ . وَقَالَ ابْنُ الْقَارِصِ فِي النَّكْتِ " : الْإِسْتِثْنَاءُ يُخْرِجُ الْأَعْيَانَ ، وَالشَّرْطُ يُخْرِجُ الْأَحْوَالَ . وَقَالَ الْإِكْبِي الطَّبْرِيُّ : مَنْ حَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يَخْصُ الْمَشْرُوطُ ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ . وَقَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ وَالرُّوَيْبِيُّ : إِنَّمَا يَكُونُ الشَّرْطُ لِلتَّخْصِصِ إِذَا لَمْ يَهَمْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ بِهِ ، وَيُصْرَفُ بِالدَّلِيلِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي بَيْتَسْنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ } وَحُكْمُهَا فِي الْعِدَّةِ مَعَ وُجُودِ الرِّبَّةِ وَعَدَمِهَا سَوَاءٌ . وَقَالَ . ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : يَكُونُ تَخْصِصًا إِلَّا أَنْ يَفِجَّ مَوْجِعَ التَّأَكِيدِ أَوْ غَالِبُ الْحَالِ يُصْرَفُ بِالدَّلِيلِ عَنِ حُكْمِ الشَّرْطِ كَقَوْلِهِ { إِنْ خِفْتُمْ } فَإِنَّ الْخَوْفَ تَأَكِيدٌ لَا شَرْطٌ وَقَوْلُهُ : { اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } .

747

[الْمَسْأَلَةُ] التَّاسِعَةُ : لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ إِتِّصَالِ الشَّرْطِ فِي الْكَلَامِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ تَقْبُدُ الْكَلَامَ بِشَرْطِ يَكُونُ الْخَارِجُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي وَلَا بَاقِي فِيهِ خِلَافٌ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، قَالَهُ الْإِمَامُ . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَهَذَا يَجِبُ تَنْزِيلُهُ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَأَمَّا مَا يُجْهَلُ فِيهِ الْحَالُ فَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَدَ ، وَلَوْ بِشَرْطٍ لَا يَنْقُصُ مِنْ مَوْلَايَةِ شَيْءٍ ، كَقَوْلِكَ : أَكْرَمَ مَنْ يَدْخُلُ الدَّارَ إِنْ أَكْرَمَكَ وَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يُكْرَمَهُ .

748

[الْمَسْأَلَةُ] الْعَاشِرَةُ : اخْتَلَفُوا فِي الْجُمْلِ الْمُتَعَاظِفَةِ إِذَا تَعَقَّبَهَا شَرْطٌ ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ أَوْ يَخْتَصُّ بِالْأَخِيرَةِ ؟ عَلَى طَرِيقَيْنِ . أَحَدُهُمَا : عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَمِمَّنْ حَكَاهَا الصُّرْفِيُّ فِي كِتَابِهِ الدَّلَائِلِ ، فَقَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ قَوْمٌ : يَرْجِعُ إِلَى مَا يَلِيهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الْكُلِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْكُلِّ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ثُمَّ اجْتَارَ الصُّرْفِيُّ رُجُوعَهُ إِلَى الْكُلِّ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ وَفِجَّ فِي آخِرِ الْكَلَامِ ، فَلَمْ يَكُنْ آخِرَ الْمَعْطُوفَاتِ أَوْ يَهْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَأَمَّهِيَ عَلَى عُمُومِهِ . وَحَكَى الْغَزَالِيُّ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَدَمَ عَوْدِهِ إِلَى الْجَمِيعِ . قَالَ ابْنُ الْقَارِصِ الْمُعْتَزَلِيُّ فِي النَّكْتِ " : الَّذِي فِي كِتَابِ عَلَمَانَا كَثِيرًا رُجُوعُهُ إِلَى الْجَمِيعِ . وَيُقَرِّفُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِسْتِثْنَاءِ . وَمِنْهُمْ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا فِي رَدِّهِ إِلَى الْجَمِيعِ ، قَالَ : وَوَجَدْتُ بَعْضَ الْأَوْبَاءِ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا فِي الرَّجُوعِ إِلَى مَا يَلِيهِمَا . وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : الْقِطْعُ بِعَوْدِهِ إِلَى الْجَمِيعِ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ مَنْزِلَتُهُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْمَشْرُوطِ ، فَإِذَا أُخِّرَ لَفْظًا كَانَ كَالْمَصْدَرِ فِي الْكَلَامِ ، وَلَوْ صَدَرَ لَتَعَلَّقَ بِالْجَمِيعِ ، فَكَذَا الْمُتَأَخَّرُ . وَعَلَى هَذَا جَرَى ابْنُ مَالِكٍ فِي بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ شَرْحِ التَّسْهِيلِ " ، يُقَالُ : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعَلُّقِ الشَّرْطِ بِالْجَمِيعِ فِي نَحْوِ : لَا تَصْحَبْ زَيْدًا وَلَا تَزِدْهُ وَلَا تُكَلِّمُهُ إِنْ طَلَمَنِي ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . انْتَهَى . وَهُوَ مَا أوردَهُ الْقَقَالُ وَالْمَأْوَرِدِيُّ فَلَا : إِلَّا أَنْ يَخْصُهُ دَلِيلٌ . وَتَقَلَّ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهِ اتِّفَاقُ أَصْحَابِنَا . لَكِنْ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ عَنْ ابْنِ الْحَدَّادِ إِذَا قَالَ : أَنْتَ طَائِقٌ وَاجِدَةٌ وَتَلَايَا إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَنَّ الشَّرْطَ مُتَعَلِّقٌ بِالْأَخِيرَةِ . وَهَقَلْ أَصْحَابُ الْمُعْتَهَدِ " وَالْمَصَادِرِ " وَ الْمَحْضُولِ " وَفَاقَ أَبِي حَنِيفَةَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ الْقَاصِي ابْنُ كَجَّ وَالْمَأْوَرِدِيُّ حَكَيَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اخْتِصَاصَهُ بِالْأَخِيرَةِ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ : وَهُوَ غَلَطٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } فَهُوَ عَائِدٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ لَا إِلَى الرَّقَبَةِ . وَوَمِثْلُ الْقَقَالِ وَالصُّرْفِيُّ لِلتَّخْصِصِ بِبَعْضِ الْمَعْطُوفَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } فَإِنْ السَّافِعِيُّ قَبَضَ الشَّرْطَ عَلَى الرَّبَائِبِ دُونَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ ، لِذَلِكَ قَامَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ رَدُّهُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ ، لِأَنَّ الشَّرْطَ لَوْ أَفْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَسْتَقِيمَ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قِيلَ : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ لَمْ يَكُنْ لِلْكَلَامِ مَعْنَى ، لِأَنَّ أُمَّهَاتِ نِسَائِنَا أُمَّهَاتُ أَرْوَاجِنَا ، وَهِيَ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ فَكَيْفَ تَرَوْنَ أُمَّهَاتِ أَرْوَاجِنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ؟ وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهُ : { مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ } وَوَقُفُّ لِلرِّبَّةِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ رِبِّيَّةٌ لِامْرَأَةٍ لِي ، قَدْ دَخَلْتُ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ أُمُّ امْرَأَتِي مِنْ امْرَأَةٍ لَمْ أَدْخُلْ بِهَا ، وَلِهَذَا بَطَلَ رُجُوعُهُ إِلَى الْأُولَى . وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَالشَّرْطُ إِلَى جَمِيعِ مَا سَبَقَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يُذَكَرَ مَفْرُوعًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا سَبَقَ . انْتَهَى كَلَامُ الْقَقَالِ . وَشَرِطَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ لِلْعَوْدِ إِلَى الْجَمِيعِ مَا سَبَقَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . فَقَالَ : إِذَا كَانَ الْخَطَأُ عَلَى جَمَلٍ مِنْهَا مُسْتَقِيلٌ ، وَلَوْ نَبِطَتْ وَاجِدَةٌ مِنْهَا بِشَرْطٍ لَمْ يَفْتَضِ تَعَلُّقُهُ بِالْكُلِّ ، وَكَذَا إِذَا تَوَالَتْ الْقَاطُ عَامَّةً يَنْبُتُ الْمُخَصِّصُ فِي بَعْضِهَا لَمْ يُوجِبِ التَّخْصِصَ

فِيمَا عَدَاهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} الْآيَةَ . وَاخْتَابَ
الِرَّازِي التَّوَقُّفَ هُنَا ، وَلَا بُعْدَ فِي تَوَقُّفِ الْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَتَكَلَّفَ
الْفَرْقَ بَيْنَهَا ضَعِيفٌ .

749

تَنْبِيهَاتُ [حُكْمِ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى الْمَعْطُوفِ] الْأَوَّلُ : هَذَا إِذَا تَأَخَّرَ الشَّرْطُ فَإِنْ تَقَدَّمَ
قَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : اخْتِصَّ بِهَا بِلِيهِ عِنْدَ مَنْ حَصَّهُ بِحُمَلَةٍ . قُلْتُ : وَصَرَّحَ الْبَصِيرِيُّ بِأَنَّ
الْحُكْمَ فِي تَقَدُّمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَعْطُوفَاتِ كَحُكْمِهِ إِذَا تَأَخَّرَ فِي الْعَدَدِ إِلَى الْكُلِّ وَبِذَلِكَ جَزَمَ
الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِيمَا لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْرًا لِي طَالِقٌ وَعَبْدِي جُرٌّ ، وَمَالِي صَرَفَةٌ ،
وَقَضَى الشَّرْطُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ . وَصَرَّحَ الْكِنَانِيُّ الطَّهْرِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا قَدِّرَ لِلْعُمُومِ شَرْطًا
مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا إِفْتَضَى تَخْصِصَ الْمَشْرُوطِ . وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ السَّهْبَلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِ
أَدَبِ الْجَدَلِ " : مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عَوْدُ الشَّرْطِ إِلَى الْجَمِيعِ ، سِوَاءَ تَقَدُّمِ
الشَّرْطِ الْجَمَلِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنْ كَانَ فِي
أَوَّلِ كَلَامِهِ رَجَعُ إِلَى جَمِيعِ مَا يُذَكَّرُ عَقِبَهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ رَجَعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ إِلَّا أَنْ
يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْجَمِيعِ أَوْ إِلَى أْبَعَدِ مَذْكَورٍ . أَنْتَهَى . وَهَذَا التَّفْصِيلُ غَرِيبٌ .
وَجَعَلَ شَارِحُ الْبَلَمَعِ " الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَفُتْمُ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْجَمِيعِ أَوْ التَّعْصُ ، " .
فَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَمِيعِ تَعَيَّنَ قَطْعًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَكَفَّارَتُهُ} الْآيَةَ فَإِنَّ هَذَا
الشَّرْطُ يَرْجِعُ إِلَى جَمِيعِ الْجَمَلِ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى حُمَلَةٍ مِنْهَا رَجَعُ
إِلَيْهَا كَقَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ يَا زَيْنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَالْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّلَاقِ لَا إِلَى
الزَّيْنِ ، لِأَنَّهُ صِفَةٌ ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ .

750

[إِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّرْطُ مَنطُوقًا بِهِ فَهَلْ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِ الْجَمَلِ] الثَّانِي : هَذَا إِذَا كَانَ
الشَّرْطُ مَنطُوقًا بِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ ، وَلَكِنْ دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ فِي بَعْضِ الْمَذْكَورَاتِ ،
فَهَلْ يَكُونُ كَالْمَنْطُوقِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى جَمِيعِ الْجَمَلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ غَرِيبَةٌ لَمْ
أَرَهَا إِلَّا فِي تَعْلِيلِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ فِي بَابِ قَسَمِ الْهَيْئَةِ . إِنْ سَهَمَ ذَوِي الْقُرْبَى
بَسْتَجْقُوتَهُ مَعَ الْغَنِيِّ ، بِخِلَافِ الْبَيْتَامِيِّ فَإِنَّهُ شَرَطَ فِيهِمُ الْحَاجَةَ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنْ الشَّرْطُ
عِنْدَكُمْ إِذَا نَبِطَ بِأَخْرِ الْكَلَامِ نَصًّا أَوْ دَلَالَةً رَجَعُ إِلَى أَوَّلِهِ ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عِنْدَكُمْ فِي
الْبَيْتَامِيِّ أَنَّهُمْ يُعْطُونَ مَعَ الْحَاجَةِ ، فَوَجَبَ عَوْدُ هَذَا الشَّرْطِ إِلَى ذَوِي الْقُرْبَى . قِيلَ لَهُ : هَذَا
قَوْلُ قَالِهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَتَحْنُ تَفْرِيقُ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَالْمَدْلُولِ عَلَيْهِ . هَذَا
لَفْظُهُ .

751

[الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ] [الْمَسْأَلَةُ] الْحَادِيثَةُ عَشْرَةٌ : فَمَا يُفَارِقُ فِيهِ الشَّرْطُ
الْإِسْتِثْنَاءَ . قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ : الشَّرْطُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِثْبَاتٌ وَنَفْيٌ ، فَيُخْرِجُ مَخْرَجَ
الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِهَا حُكْمًا وَنَفْيِهَا آخَرَ وَيَفْتَرِقَانِ مِنْ وَجْهِ : مِنْهَا : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ
يُخْرِجُ الْأَعْيَانَ ، وَالشَّرْطُ يُخْرِجُ الْأَحْوَالَ . قَالَهُ ابْنُ الْقَارِضِ فِي التَّنْكِتِ " . وَمِنْهَا : أَنَّ
الشَّرْطَ بُنِيَتْ الْحُكْمَ فِي حَالِ وُجُودِهِ وَيَنْفِيهِ فِي حَالِ عَدَمِهِ وَالْإِسْتِثْنَاءُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِنْيِ
وَالْإِثْبَاتِ فِي حَالِهِ وَاحِدًا ، وَرُبَّمَا يَتَقَدَّمُ الْحُكْمُ شَرْطًا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ مَعَ
وُجُودِهِ وَعَدَمِهِ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ إِثْبَاتٌ وَلَا نَفْيٌ ، وَيُضْرَفُ بِالرَّادِّ عَمَّا وُضِعَ لَهُ مِنْ
الْحَقِيقَةِ كَأَيَّةِ الْعِدَّةِ . وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّرْطَ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ النُّطْقِ بِهِ فِي الزَّمَانِ عَنِ
الْمَشْرُوطِ قَطْعًا ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى قَوْلٍ . وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَرْفَعَ جَمِيعَ الْمَنْطُوقِ بِهِ وَيَبْطُلَ حُكْمُهُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّرْطُ كَلَامًا يُبْطِلُ جَمِيعَهُ
بِالْإِجْمَاعِ كَقَوْلِهِ : أَنْتَنْ طَوَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَنِ الدَّارَ ، فَلَا تَدْخُلُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَيَبْطُلُ وَقُوعُ
الطَّلَاقِ أَنْتَهَى . وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْبَاقِي بِلَا
نِزَاعٍ ، بِخِلَافِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى قَوْلٍ .

752

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ : يَصِحُّ دُخُولُ الشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، فَيَكُونُ الثَّانِي شَرْطًا فِي الْأَوَّلِ
وَيُسَمَّى الْجَحْوِيُّونَ اعْتِرَافًا بِالشَّرْطِ عَلَى الشَّرْطِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ
أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ} وَمَعْنَاهُ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ فَلَا
يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي ، إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ . وَشَرَطَ ابْنُ مَالِكٍ فِي تَوَالِي الشَّرْطَيْنِ عَدَمَ الْعَطْفِ .
قَالَ : فَلَوْ عَطِفَا فَالْجَوَائِزُ لَهُمَا مَعًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِنْ تَوَمَّنَا وَتَتَّقُوا بُيُوتَكُمْ
أَجُورَكُمْ وَلَا تَسْأَلْكُمْ أَمْوَالِكُمْ ، إِنْ سَأَلْتُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبَحَّلُوا} وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا مِنْ تَوَالِي
فَعْلِي شَرْطٍ لَا مِنْ تَوَالِي شَرْطَيْنِ ، وَاخْتَارَ الْإِمَامُ فِي الْيَهْيَايَةِ " أَنَّ حُكْمَهُ بِالْعَطْفِ كَحُكْمِهِ مَعَ
عَدَمِهِ .

753

[الْمَسْأَلَةُ] الثَّلَاثَةُ عَشْرَةٌ : الْمَشْرُوطُ هَلْ يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ آخِرَ جُزْءٍ مِنَ الشَّرْطِ أَوْ عَقِبَهُ ؟
قَالَ صَاحِبُ التَّنْكِتِ " : ذَكَرَ أَبُو هَاشِمٍ فِي التَّبَعْدَاتِ " أَنَّهُ يَقَعُ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ . قَالَ :
وَالْمَحْكِيُّ عَنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ الشَّرْطِ . قَالَ : وَكَذَلِكَ الْخِلَافُ فِي
الْإِبْقَاعِ . وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْإِبْقَاعِ . قَالَ : وَقَلِيدُهُ الْخِلَافُ تَطَهَّرُ فِي قَوْلِهِمْ : إِنْ
تَبَرَّجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْعَقْدُ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ ، وَيُلْغِي الشَّرْطُ ، وَذَلِكَ
أَنَّهُ إِذَا وَجَبَ حُضُورُ الْمَشْرُوطِ مَعَ حُضُورِ الشَّرْطِ وَالشَّرْطُ هُوَ الْعَقْدُ وَالْمَشْرُوطُ حَلُّهُ ، وَالْعَقْدُ
وَجَلُّهُ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ . وَجَبَّ أَنْ يُلْغِيَ الشَّرْطُ وَيَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَعَلَى قَوْلِ مُخَالِفِيهِ أَنَّ
الْمَشْرُوطَ يَقَعُ بَعْدَ الشَّرْطِ ، فَيَصِحُّ الْعَقْدُ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَنْحَلُ فِي الثَّانِي . وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ " .

شَارِحُ الْمَجْزُوعِ " : الْعِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَتَقَدَّمُ عَلَيَّ مَعْلُولِهَا بِالذَّاتِ لَا بِالزَّمَانِ عَلَيَّ مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعْقُولِ . وَالشَّرْطُ مَعَ الْمَشْرُوعِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ تَأْيِيرُ الْمُؤَيَّرِ ، فَإِذَا وُجِدَ وَجَدَ الْمُؤَيَّرُ النَّامُ ، وَالْمُؤَيَّرُ النَّامُ يُقَارِنُهُ وَجُودُ الْأَثَرِ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ ، فَإِنَّ الْمُؤَيَّرَ الشَّرْعِيَّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤَيَّرِ الْعَقْلِيِّ ، وَذَلِكَ لِمُطَابَقَةِ الشَّرِيعَةِ الْحَقِيقَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَ الْخِلَافَ فِي أَنَّهَا مَعًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْخِلَافَ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا حَكَاهُمَا الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَأَصْحَابُهُمَا أَنَّهُ يَفْتَهُ وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : إِنْ طَلَقْتُكَ فَانْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ طَلَقَهَا لَمْ يَفْعَ الْمَعْلُوقُ عَلَى الْأَصَحِّ .

754

[الْمَسْأَلَةُ] الرِّبَاعِيَّةُ عَشْرَةَ : لَا يَلْزَمُ فِي الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ أَنْ يَكُونَ اللَّزُومُ بَيْنَهُمَا مَرُورِيًّا بِالْعَقْلِ ، بَلْ تَكْفِي الْمُلَازِمَةُ بِالْوَضْعِ ، فَإِذَا قُلْتَ : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ ، فَهَذَا لَزِمٌ بِالْوَضْعِ ، أَوْ وَضْعِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ الْإِكْرَامُ لَزِمًا لِلْمَجِيءِ . وَكَلَامُ ابْنِ خَرُوفٍ مِنْ التَّحْوِيلِيِّينَ يَفْتَضِي اللَّزُومَ الْعَقْلِيَّ ؛ فَإِنَّهُ قَدِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ } أَنَّ الْمَعْنَى : وَأَخْرَجَهَا ، تَخَرُّجٌ وَإِنَّمَا قَدِرَهُ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِدْخَالِهَا خُرُوجَهَا ، وَ" تَخَرُّجٌ " مَجْزُوعٌ عَلَى الْجَوَابِ ، فَاحْتِجَ أَنْ يُقَدَّرَ جَوَابًا لِأَنَّهُ مَشْرُطًا مَلْزُومًا حَقْدًا ، لِأَنَّهَا تَطْيِيرًا مَا أَتَتْ لَكِنْ وَقَعَ فِي تَقْدِيرِ مَا لَا يُفِيدُ ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنَّهُ إِنْ أَدْخَلَهَا تَدْخُلَ . وَالصَّوَابُ - وَبِهِ قَالَ ابْنُ الصَّائِغِ مِنَ التَّحْوِيلِيِّينَ - أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِدْخَالَ سَبَبٌ فِي خُرُوجِهَا بَيْضَاءَ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَيْضًا مِنْ أَخْرَاجِهَا أَنْ تَخَرُّجَ بَيْضَاءَ لَزُومًا مَرُورِيًّا إِلَّا بِضَّرُورَةِ صِدْقِ الْوَعْدِ ؟

755

[الْمَسْأَلَةُ] الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْجَزَاءُ وَحَدَهُ ، وَالشَّرْطُ فَيَدُ بِمَنْزِلَةِ الطَّرْفِ وَالْجَانِ ، حَتَّى إِنْ الْجَزَاءُ إِنْ كَانَ جَبْرًا فَالشَّرْطِيَّةُ خَبَرِيَّةٌ . وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَإِنْشَائِيَّةٌ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَطْنِ أَنَّ مَجْمُوعَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَلَامٌ وَاحِدٌ ، دَلَّ عَلَى رِبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَثُبُوتُهُ لَهُ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الْإِنْتِقَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِقَاءِ ، وَكُلٌّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُهْتَدِ وَالْخَبَرِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ يَنْفَرَعُ مَذْهَبُنَا فِي مَهْمُومِ الشَّرْطِ ، وَعَلَى الثَّانِي يَنْفَرَعُ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَسَنَبِّئُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

756

[الثَّلَاثُ] التَّخْصِيصُ بِالصِّفَةِ وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَعْتَوِيَّةُ لَا النَّعْتُ بِخُصُوصِهِ ، نَحْوُ أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ الزُّهَادِ ، فَإِنَّ التَّقْيِيدَ بِالزُّهَادِ يُخْرِجُ غَيْرَهُمْ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ فِي بَابِ الْقِصَاءِ مِنْ النِّهَايَةِ " : الْوَصْفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مَعْنَاهُ التَّخْصِيصُ ، فَإِذَا قُلْتَ : رَجُلٌ ، شَاعَ هَذَا فِي ذِكْرِ الرِّجَالِ ، فَإِذَا قُلْتَ : طَوِيلٌ أَفِيضِي ذَلِكَ تَخْصِيمًا ، فَلَا تَزَالُ تَزِيدُ وَصْفًا ، فَيَزِدَادُ الْمَوْصُوفُ اخْتِصَامًا ، وَكَلِمًا كَثُرَ الْوَصْفُ قَلَّ الْمَوْصُوفُ . ا هـ . وَهِيَ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي وُجُوبِ الْإِتِّصَالِ وَعَوْدِهَا إِلَى الْجَمَلِ . قَالَ الْهَازِرِيُّ : وَلَا خِلَافَ فِي إِتِّصَالِ النَّوَاعِ وَهِيَ النَّعْتُ ، وَالتَّوَكُّيدُ ، وَالْعَطْفُ ، وَالْبَدَلُ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْخِلَافُ فِي الصِّفَةِ التَّخْوِيَّةِ وَهِيَ النَّايِعُ لِمَا قَبْلَهُ فِي إِعْرَابِهِ ، أَمَّا الصِّفَةُ الشَّرْطِيَّةُ فَلَا خِلَافَ فِيهَا . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ بَيْمِيَّةٍ : فَأَمَّا الصِّفَاتُ وَعَطْفُ الْبَيَانِ وَالتَّوَكُّيدُ وَالْبَدَلُ وَنَحْوَهَا مِنْ الْمُحْصَنَاتِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ الْإِمَامُ فَحْرُ الرَّائِسِ إِذَا تَعَقَّبَتِ الصِّفَةُ شَيْئَيْنِ ، فَأَمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى ، نَحْوُ أَكْرَمِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ الْمُؤْمِنِينَ عَادَتْ إِلَيْهِمَا ، وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ نَحْوُ أَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ ، وَجَالِسِ الْفُقَهَاءِ الزُّهَادِ ، فَهَاهُنَا الصِّفَةُ عَائِدَةٌ إِلَى الْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ . وَلِلْبَحْثِ فِيهِ مَجَالٌ كَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : إِنْ كَانَتْ الصِّفَاتُ كَثِيرَةً ، وَذَكَرْتَ عَلَى الْجَمْعِ عَقَبَ جُمْلَةً يُقْبَدُ بِهَا أَوْ عَلَى الْبَدَلِ فَلِوَاجِدَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا ، وَإِنْ ذَكَرْتَ عَقَبَ جُمْلَةٍ فِي الْعَوْدِ إِلَى كِلَيْهَا أَوْ إِلَى الْآخِرَةِ الْخِلَافُ .

757

مَسْأَلَةٌ [تَوَسُّطُ الْوَصْفِ بَيْنَ الْجَمَلِ] فَأَمَّا إِذَا تَوَسَّطَ الْوَصْفُ بَيْنَ الْجَمَلِ . فَفِي عَوْدِهِ إِلَى الْآخِرَةِ خِلَافَ حَكَاهُ ابْنُ دَاوُدَ . مِنْ أَصْحَابِنَا فِي شَرْحِ مُخْتَصِرِ الْمَرْيَنِيِّ " . قَالَ : وَبَيْنَ عَلَيْهِمَا الْقَوْلَانِ فِي إِجَابِ الْمُنْعَةِ لِلْمُطَلَقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتِثْنَاءً مِنْ : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَطْلِقَهُنَّ الْبَنَاتُ مَا لَمْ يَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ } . قَالَ : وَوَجْهَ الْبِنَاءِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمَقْصُودَ إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ الْجُنَاحِ عَنِ الْمَطْلُوقِينَ قَبْلَ الْمَسْبُوسِ وَالْفَرِيضِ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : { وَمَتِّعُوهُنَّ } فَإِنْ أَعْدَبْنَا الصِّفَةَ إِلَيْهِ أَيْضًا لَمْ تَجِبِ الْمُنْعَةُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ : وَمَتِّعُوا الْمَذْكُورَاتِ ، فَإِنْ لَمْ نَعُدَّهُ وَجَبَتْ ، كَأَنَّهُ قِيلَ : وَمَتِّعُوا الْبَنَاتُ . وَقَصِيئَتُهُ عَدَمُ تَرْجِيحِ عَوْدِهِ إِلَيْهِمَا .

758

مَسْأَلَةٌ [قَائِدَةُ الصِّفَةِ] الْوَصْفُ إِذَا أَنْ يَكُونَ لِمَعْرِفَةٍ أَوْ تَكْرَرٍ ، فَإِنْ كَانَ لِتَكْرَرٍ فَقَدْ يَدْتُهُ التَّخْصِيصُ ، نَحْوُ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَاضِلٍ . وَمِنْهُ { آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ } { وَإِنْ كَانَ لِمَعْرِفَةٍ فَقَدْ يَدْتُهُ التَّوَضُّيْحُ لِتَتَمَيَّزَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، نَحْوُ زَيْدٍ الْعَالِمُ ، وَمِنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَاسْمُهُ الْبَيَانِيُّونَ الْمَفَارِقَةُ . وَخَالَفَهُمْ ابْنُ الرَّمْلِكَانِيِّ يَلْمِذُ ابْنَ الْجَابِ فِي كِتَابِ الْبُرْهَانِ " ، فَقَالَ : إِذَا دَخَلَتْ الصِّفَةُ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ الْمَعْرِفِي بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ كَانَتْ لِلتَّخْصِيصِ لَا لِلتَّوَضُّيْحِ ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ الْكَلْبِيَّةَ لَوْ أُرِيدَتْ بِاسْمِ الْجِنْسِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ كَانَ الْوَصْفُ لَهَا نَسَبًا فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الْخَاصُّ ثُمَّ الصِّفَةُ تَأْتِي مُبَيِّنَةً لِمَرَادِ الْمُتَكَلِّمِ . وَيَنْفَرَعُ عَلَى هَذَا مَا لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا كَلِمَتٌ زَيْدًا الرَّايِبَ فَكَلِمَةٌ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنَّهُ يَحْتَسِبُ ، إِذْ لَمْ تُفَدِ الصِّفَةُ فِيهِ تَقْيِيدًا ، وَهُوَ حَسَنٌ

وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُخَالِفُ كَلَامَهُمْ ، لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ عِنْدَهُمْ فِي الْمَعْنَى . وَطَاهِرٌ تَصَرَّفَ
 أَصْحَابُنَا أَنْ الْهَيْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ لِلتَّكْرَرِ فَهِيَ لِلتَّوَضُّعِ ، خِلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةٍ فَإِنَّهَا لِلتَّخْصِصِ ،
 وَهَذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ عِنْدَنَا عَلَى الصَّمَانِ وَعِنْدَهُ عَلَى الْأَمَانَةِ . وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : { عَارِيَّةٌ مَهْمُومَةٌ } ، هَلْ مَهْمُومَةٌ لِلتَّخْصِصِ أَوْ لِلتَّوَضُّعِ ؟ فَعِنْدَنَا لِلتَّوَضُّعِ وَعِنْدَهُ
 لِلتَّخْصِصِ . وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ عِنْدَنَا ، وَعَبْدُهُ يَمْلِكُ ، وَمَذْرُوكُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { صَرَبَ
 اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ } هَلْ هَذَا الْوَصْفُ لِلتَّوَضُّعِ أَوْ لِلتَّخْصِصِ ؟ فَعِنْدَنَا
 لِلتَّوَضُّعِ إِذِ الْعَبْدُ لَا يَخْرُجُ حَالَهُ عَنْ هَذَا ، وَعِنْدَهُ لِلتَّخْصِصِ عَلَى سَبِيلِ الشَّرْطِ . تَنْبِيهُ :
 أُفْقِقُوا عَلَى الْقَوْلِ بِتَخْصِصِ الْعَامِّ بِالصِّفَةِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ ، نَحْوُ { فِي سَائِمَةِ
 الْعِثْمِ الزُّكَاةُ } . فَلِمَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، وَاتَّفَقُوا هُنَا ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الصِّفَةَ تَأْتِي لِرَفْعِ
 اِحْتِمَالٍ فِي أَحَدٍ مُجْتَمَلِينَ عَلَى السَّوَاءِ ، لِأَنَّ الرِّقَبَةَ تَتَنَاوَلُ الْمُؤْمِنَةَ وَالْكَافِرَةَ ، فَإِذَا
 قُدِّرَتْ زَالَ الْاِحْتِمَالُ .

الرَّابِعُ [] التَّخْصِصُ بِالْعَارِيَّةِ [وَهِيَ نَهَائَةُ الشَّيْءِ وَمُنْقَطَعُهُ وَهِيَ حَدُّ لِيُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلِهَا
 وَائْتِثَابِيهِ بَعْدَهَا . وَلَهَا لَفْطَانٌ "حَتَّى" وَإِلَى "كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى
 يَنْبِيئَ لَكُمْ } ، وَقَوْلِهِ : { وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وَنَحْوُ إِكْرَامِ بَنِي إِدْمِيمَ ، حَتَّى يَدْخُلُوا أَوْ
 إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا ، فَيَقْتَضِي تَخْصِصُهُ بِمَا قَبْلَ الدَّخُولِ . وَالْمَقْصُودُ بِالْعَارِيَّةِ لِيُبُوتِ الْحُكْمِ لِمَا
 قَبْلَهَا ، وَالْمَعْنَى بَرِّفِعُ بِهَذِهِ الْعَارِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَوْ بَقِيَ فِيهَا وَرَاءَ الْعَارِيَّةِ لَمْ تَكُنِ الْعَارِيَّةُ
 مُنْقَطِعًا ، فَلِمَ تَكُنِ الْعَارِيَّةُ غَايَةً ؛ لَيْكُنْ هَلْ يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ مِنْ غَيْرِ ثُبُوتِ صِدِّ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ
 أَمْ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فَقَطُّ ؟ هُوَ مَوْضُوعُ الْخِلَافِ كَمَا فِي الْاِسْتِثْنَاءِ ، وَالْمُخْتَارُ
 الْأَوَّلُ . وَأَمَّا مَا جُعِلَ غَايَةً فِي نَفْسِهِ فَهَلْ يَنْدَرِجُ فِي حُكْمِ الْمَعْنَى أَمْ لَا ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْأَيْ
 فِي الْمَفْهُومِ . فَإِذَا قُلْتِ : اِسْتَرَيْتِ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، أَوْ مِنْ كَذَا حَتَّى كَذَا ، فَلَا خِلَافَ فِيهَا
 قَبْلَ الْعَارِيَّةِ أَنَّهُ . دَاخِلٌ وَأَنْ مَا بَيْنَ مُبْتَدَأِ الْعَارِيَّةِ وَمُنْتَهَاهَا دَاخِلٌ إِنَّمَا الْخِلَافُ فِيهَا بَعْدَ
 الْعَارِيَّةِ ، مِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ "حَتَّى" "فَتَدْخُلُ وَ" "إِلَى" "فَلَا تَدْخُلُ" . قَالَ الْهَمَزِيُّ
 وَالرُّوْيَانِيُّ : وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَارِيَّةِ اِسْتِثْنَاءٌ وَنَفْيٌ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ ، إِذِ الشَّرْطُ مُوجِبٌ لِيُبُوتِ
 الْحُكْمِ بَعْدَهُ ، وَلَا يَنْبَغِي بِهِ قَبْلَهُ ، وَالْعَارِيَّةُ مُوجِبَةٌ لِيُبُوتِ الْحُكْمِ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا . فَإِنْ
 تَعَلَّقَ بِالْعَارِيَّةِ شَرْطُ الْاِسْتِثْنَاءِ بِهَمَا وَالنَّفْيُ بِأَحَدِهِمَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى
 يَطْهَرْنَ } وَهَذَا غَايَةٌ . ثُمَّ قَالَ : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ } وَهَذَا شَرْطٌ ، فَلَا يُسْتَبَاحُ وَطُؤُهَا
 إِلَّا بِالْغَسْلِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَيَنْتَفِي الْاِسْتِثْنَاءُ بِعَدَمِهِمَا ، أَوْ عَدَمِ أَحَدِهِمَا مِنْ غَايَةٍ أَوْ
 شَرْطٍ . وَكَذَا جَعَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ الْآيَةَ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِغَايَةٍ وَشَرْطٍ ، وَالغَسْلُ شَرْطٌ ، فَكَانَتْ
 مُعْتَبَرِينَ فِي إِبَاحَةِ الْاِسْتِثْنَاءِ . وَقَالَ الْأَصُولِيُّونَ : يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْحُكْمِ غَايَتَانِ كَهَذِهِ الْآيَةِ .
 وَقَالَ فِي الْمَحْضُولِ : " الْعَارِيَّةُ هِيَ الْأَخِيرَةُ ، لِأَنَّهَا الَّتِي يَنْتَزِعُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ ، وَسُمِّيَتْ
 الْأُولَى غَايَةً مَجَازًا لِغَيْرِهَا مِنْ الْعَارِيَّةِ وَاتِّصَالِهَا بِهَا ، وَنُوزِعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ غَايَتَيْنِ لِشِبْهَتَيْنِ
 فَمَا اجْتَمَعَ غَايَتَانِ ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ النَّاسِيءَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ غَايَتُهُ انْقِطَاعُ الدَّمِ ، فَإِذَا انْقَطَعَ
 حَدَّتْ تَحْرِيمٌ آخَرَ تَأْسُّهُ عَنْ عَدَمِ الْغَسْلِ ، فَالْعَارِيَّةُ الثَّانِيَةُ غَايَةٌ هَذَا التَّحْرِيمِ الثَّانِي .
 وَقَالَ غَيْرُهُ : لَيْسَ هُنَا غَايَتَانِ ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا : لَهَا حَرْفَانِ "حَتَّى" وَإِلَى" "وَلَيْسَ هُنَا غَيْرُ
 "حَتَّى" ، فَلَوْ كَانَ الْحَرْفَانِ هُنَا لَأَمَكَّنَ مَا قَالُوا ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطْيِيرٌ قَوْلِكَ لَا تُكْرَمُ سَرِيحًا
 حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَكْرَمَهُ وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ عَلَى قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فِي (يَطْهَرْنَ)
 فَالْعَارِيَّةُ وَاحِدَةٌ وَهِيَ تَأْكِيدُ لِلْمَعْنَى الْأُولَى عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ ، أَيْ يَنْقَطِعُ حَيْضُهُنَّ ، فَبَعْدَهُ
 { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أَيْ اغْتَسَلْنَ ، وَهُوَ شَرْطٌ ، وَيَتَعَارَضُ مَفْهُومُ الْعَارِيَّةِ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ ، فَأَيُّهُمَا
 يُقَدِّمُ ؟ الطَّاهِرُ تَقْدِيمُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ، وَجَمَلُ الْقُرْآنِ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَوَائِدِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى
 التَّأْكِيدِ . وَحَكَى التَّهْرِيذِيُّ فِي اجْتِصَارِ الْمَحْضُولِ " : فِيهَا إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ لَهَا جُزْءَانِ أَوْ
 أَجْزَاءٌ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعَارِيَّةَ هِيَ الْأُولَى أَمْ الْأَخِيرَةُ ؟ قَالَ الْقَرَفِيُّ : وَلَمْ أَرَوْهُ إِلَّا فِيهِ ،
 وَغَيْرُهُ يَحْكِي الْاِنْدِرَاجَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَجْزَاءِ . قُلْتُ : وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْخِلَافِ الْفَهْمِيِّ فِي
 أَنَّ الْحَدِيثَ هَلْ يَرْتَفِعُ عَنْ كُلِّ عَضْوٍ يَمْجَرِدُ عَلَيْهِ أَمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمَامِ الْأَعْضَاءِ ؟ الْأَصَحُّ الْأَوَّلُ .
 فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدٌ حَتَّى يَتَوَمَّأَ } فَالْحَدِيثُ
 مُعَيَّنًا بِالْوَضُوءِ ، وَالْوَضُوءُ ذُو أَجْزَاءٍ فَهَلْ يَرْتَفِعُ عَنْ الْعَضْوِ يَمْجَرِدُهُ ، أَمْ لَا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنْهُ
 حَتَّى تُوجَدَ الْعَارِيَّةُ بِتَمَامِهَا ؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خَفِيَةً } هَلِ الْمُرَادُ تَطَهَّرَ طَهْرًا
 كَلِمًا ، أَوْ طَهْرًا مَا حَتَّى غَسَلَ رِجْلًا . وَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ أُخْرِي وَأَدْخَلَهَا جَارًا ؟ وَفِيهِ خِلَافٌ ، هَذَا
 مَا حَدَّثَهُ . وَحَكَى غَيْرُهُ مَذْهَبًا ثَالِثًا بِالتَّفْصِيلِ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْ ذِي الْعَارِيَّةِ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { ثُمَّ ائْتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } فَالْعَارِيَّةُ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ
 مُنْفَصِلَةً كَقَوْلِهِ : { وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } فَالْعَارِيَّةُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَاعْلَمْ أَنَّ
 الْأَصُولِيِّينَ أَطْلَقُوا كَوْنِ الْعَارِيَّةِ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَهَذَا الْكَلَامُ مُقْبَدٌ
 بِغَايَةٍ تَقَدَّمَهَا لَفْظٌ بِشَمَلِهَا ، لَوْ لَمْ يُوْتِ بِهَا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ }
 فَإِنَّ هَذِهِ الْعَارِيَّةَ لَوْ لَمْ يُوْتِ بِهَا لَقَاتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ ، أَعْطُوا الْجِزْيَةَ أَوْ لَمْ يُعْطَوْهَا .
 وَوَرَاءَهُ صُورَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : غَايَةٌ لَمْ يَشْمَلْهَا الْعُمُومُ وَلَا صَدَقَ عَلَيْهَا اسْمُهُ ، فَلَا يُؤْتَى بِهَا
 إِلَّا لِيَعْكَسَ مَا يُؤْتَى بِالْعَارِيَّةِ فِي الْقِسْمِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّ بَلْكَ يُؤْتَى بِهَا لِتَخْصِصِ الْعُمُومِ أَوْ تَقْيِيدِ
 الْمُطْلَقِ ؛ وَهَذِهِ يُؤْتَى بِهَا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ وَتَأْيِيدِهِ وَإِعْلَامِ أَنَّهُ لِإِخْصَاصٍ فِيهِ ، وَأَنَّ الْعَارِيَّةَ
 فِيهِ ذَاكِرَةٌ بِحَالٍ فَصِدٌّ مِنْهُ أَنْ يَتَعَقَّبَ الْحَالُ الْأَوَّلِي بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّلُهَا شَيْءٌ . وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ، عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى
 يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ } . فَحَالَةُ الْبُلُوغِ وَالِاسْتَيْقَاطِ وَالِإِفَاقَةِ بُنْمَادٌ خَالَاتُ
 الصَّبَا وَالنُّوْمِ وَالْجُنُونِ ، وَفَصِدٌّ بِالْعَارِيَّةِ هُنَا اسْتِيعَابُ رَفْعِ الْقَلَمِ لِيَتَلَكَّ الْأَرْمَنَةُ بِحَيْثُ لَمْ

يَدْعُ وَلَا آخِرَ الْأَزْمَةِ الْمُلَاصِقَةِ لِلْبُلُوغِ وَالِاسْتِيقَاطِ وَالْإِفَاقَةِ ، وَهَذَا تَحْقِيقُ لِلْعُمُومِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ } فَمَدَّ بِهِ تَحْقِيقُ أَنَّ الْحَالَةَ الْمُلَاصِقَةَ لِمَطْلُوعِ الْفَجْرِ مِمَّا شَهَلَهُ "سَلَامٌ" بِمَا قَبْلَهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْرُبُوهِنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } فَإِنَّ حَالَةَ الطَّهْرِ لَا تَشْمَلُهَا اسْمُ الْحَيْضِ . وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ : غَايَةُ شَمْلِهَا الْعُمُومُ ، أَيْتٌ أَوْ لَمْ تَأْتِ ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يُؤْتَى بِهَا إِلَّا لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ ، كَقَوْلِكَ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ . الْمُرَادُ تَحْقِيقُ قِرَاءَتِكَ لِلْقُرْآنِ كُلِّهِ ، بِحَيْثُ لَمْ تَدْعُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ قَطَعْتَ أَمَا بَعْدَ مِنَ الْخَبْرِ إِلَى الْبَيْتِ . الْمُرَادُ تَحْقِيقُ الْعُمُومِ وَاسْتِعْرَافَهُ لَا تَخْصِيمَهُ . انْتَهَى . وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَا يَشْمَلُهُ الْعُمُومُ لَوْ لَمْ يَأْتِ هُوَ مُرَادُ الْأَصُولِيِّينَ ، وَوَرَاءَهُ صُورَتَانِ : مَا لَمْ يَشْمَلْهُ الْبَيْتُ ، وَمَا يَشْمَلُهُ وَإِنْ أَتَتْ . وَهَاتَانِ لَا تَكُونُ الْغَايَةَ فِيهِمَا لِلتَّخْصِيمِ هَذَا كُلُّهُ فِي حُكْمِ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ نَفْسَهَا ، هَلْ يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى ، كَقَوْلِكَ : أَكَلْتُ حَتَّى قَمْتُ ؟ هَلْ يَكُونُ الْقِيَامُ مَحَلًّا لِلْأَكْلِ ؟ فِيهِ مَذَاهِبٌ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا قَبْلَهُ . وَالثَّانِي : لَا يَدْخُلُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ، كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ فِي بَرْهَانِهِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَى شَيْءٍ ، وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ هُوَ طَاهِرٌ كَلَامُ الرَّافِعِيِّ فِي تَابِ الْوُضُوءِ . وَالرَّابِعُ : إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا ، نَحْوُ بَعْثِكَ التَّقَاحَ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَبُنْطَرُ فِي تِلْكَ الشَّجَرَةِ أَهَيْ مِنْ التَّقَاحِ فَدَخَلَ أَمْ لَا ، فَلَا تَدْخُلُ ؟ قَالَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي التَّبْحُرِ " فِي تَابِ الْوُضُوءِ ، وَحَكَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ عَنِ الْمُبَرِّدِ . وَالخَامِسُ : قَالَ فِي الْمَحْصُولِ : وَهُوَ الْأُولَى إِنْ تَمَيَّزَ عَمَّا قَبْلَهُ بِالْحَيْضِ ، نَحْوُ { أَيَّمَا الْيَمَامِ إِلَى اللَّيْلِ } فَإِنَّ حُكْمَ مَا بَعْدَهَا خِلَافَ مَا قَبْلَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُمَيَّزْ جَسًا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى مَا بَعْدَهُ ، مِثْلُ : { وَأُوبِدْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } فَإِنَّ الْمَرْفِقَ غَيْرٌ مُنْقِصِلٌ عَنِ الْبَيْدِ بِمَفْصِلِ مَحْسُوسٍ قَالَ الْقَرَأْفِيُّ : وَقَوْلُ الْإِمَامِ : يَكُونُ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا مَدْخُولٌ مِنْ جِهَةٍ أَيْ لَا تَعْلَمُ خِلَافًا بَعْدَ الْغَايَةِ . وَهَذَا يَفْتَضِي ثُبُوتَ الْخِلَافِ فِيهِ ، وَالْخِلَافُ لَيْسَ إِلَّا فِي الْغَايَةِ نَفْسِهَا . وَالسَّادِسُ : إِنْ افْتَرَنَ " مِنْ " لَمْ يَدْخُلْ ، نَحْوُ بَعْثِكَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَرَنَ جَارٍ أَنْ يَكُونَ تَحْدِيدًا وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى " مَعَ " . قَالَ الْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ فِي الْبَرْهَانِ " : إِنَّهُ مَذْهَبُ سَيْبَوَيْهِ . وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَبُو حُرُوفٍ وَقَالَ : لَمْ يَذْكُرْ سَيْبَوَيْهِ مِنْهُ حَرْفًا ، وَلَا هُوَ مَذْهَبُهُ ، وَالَّذِي قَالَهُ فِي كِتَابِهِ : إِنْ " إِلَى " مُنْتَهَى الْإِبْتِدَاءِ . تَقُولُ : مِنْ مَكَانٍ كَذَا إِلَى كَذَا ، وَكَذَلِكَ " حَتَّى " قَالَ : وَلَهَا فِي الْفِعْلِ حَالٌ لَيْسَ " إِلَّا " . تَقُولُ : قَمْتُ إِلَيْهِ ، فَتَجَعَلُهُ مُنْتَهَاكَ مِنْ مَكَانِكَ ، وَلَا تَكُونُ " حَتَّى " هُنَا . فَهَذَا أَثَرٌ " إِلَى " ، وَأَصْلُهَا ، وَإِنْ اتَّسَعَتْ فِيهِ أَعْمٌ فِي الْكَلَامِ مِنْ " حَتَّى " . تَقُولُ : قَمْتُ إِلَيْهِ ، فَتَجَعَلُهُ مُنْتَهَاكَ مِنْ مَكَانِكَ . وَلَا تَقُولُ " حَتَّى " . هَذَا لَفْظُ سَيْبَوَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . وَهَذَا كُلُّهُ فِي غَايَةِ الْإِنْتِهَاءِ ، أَمَا غَايَةُ الْإِبْتِدَاءِ فَبِهَا قَوْلَانِ فَقَطْ . قَالَهُ الْقَرَأْفِيُّ : وَطَرَدَ الْأَصْفَهَانِيُّ الْخِلَافَ فِيهَا ، فَقَالَ : وَفِيهَا مَذَاهِبٌ ، يَدْخُلَانِ . لَا يَدْخُلَانِ ، ثَالِثًا : تَدْخُلُ غَايَةُ الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ . رَابِعًا : إِنْ قَرَبَ جَسًا حَرَجَتْ ، وَإِلَّا دَخَلَتْ . خَامِسًا : إِنْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ حَرَجَتْ . ثُمَّ قَالَ الْقَرَأْفِيُّ : وَهَذَا الْخِلَافُ مَخْصُومٌ " بِالِأَيْ " وَلَا يَجْرِي فِي " حَتَّى " الْقَوْلِ الثَّانِي : إِنْ الْمَعْطُوفُ بِحَتَّى شَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِ مَا قَبْلَهَا ، وَدَاخِلًا فِي حُكْمِهِ ، وَآخِرُ جُزْءٍ هُنُوٍّ أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ ، أَوْ فِيهِ مَعْنَى التَّعْظِيمِ أَوْ التَّخْفِيرِ ، فَقَطَّعُوا بِأَنْدِرَاجٍ مَا بَعْدَهَا فِي الْحُكْمِ ، وَخَالَفَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ . قَالَ : يَلْ يَجْرِي فِيهَا وَهِيَ إِذَا جَاءَتْ غَاطِفَةً لَيْسَتْ بِمَعْنَى " إِلَى " فَلَا مُتَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِ الْبُحْوِيِّينَ وَالْأَصُولِيِّينَ . وَهَاهُنَا أُمُورٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَحَلُّهُ فِي غَايَةِ تَتَقَدَّمُهَا لَفْظٌ يَشْمَلُهَا عَلَى مَا سَبَقَ تَفْرِيرُهُ . الثَّانِي : أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَعْنَى أَنْ يَثْبُتَ قَبْلَ الْغَايَةِ ، وَيَتَكَرَّرَ حَتَّى يَصِلَ إِلَيْهَا ، كَقَوْلِكَ : سِرْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ ؛ فَإِنَّ السَّيْرَ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى ثَابِتٌ قَبْلَ الْكُوفَةِ ، وَيَتَكَرَّرُ فِي طَرِيقِهَا . وَعَلَى هَذَا يُمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِلَى الْمَرَافِقِ } غَايَةَ لِعَسْلِ الْبَيْدِ ، لِأَنَّ عَسْلَ الْبَيْدِ إِتِمَامًا يَحْضُلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ إِلَى الْإِبِطِ . فَلَيْسَ ثَابِتًا قَبْلَ الْمَرْفِقِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ ، فَلَا يَنْتَظِمُ غَايَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ أَنْ لَوْ قِيلَ : اغْسِلُوا إِلَى الْمَرَافِقِ لِأَنَّ مَطْلُوعَ الْعَسْلِ ثَابِتٌ إِلَى الْمَرْفِقِ وَمُتَكَرِّرٌ . قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيِّينَ : فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى غَيْرَ الْعَسْلِ ، وَيَكُونُ التَّفْدِيرُ : أَتَرَكُوا مِنْ أَهْلِ طَرِيقِ الْمَرَافِقِ فَيَكُونُ مُطْلَقَ التَّرْكِ ثَابِتًا قَبْلَ الْمَرْفِقِ ، وَيَتَكَرَّرُ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ الْعَسْلُ نَفْسُهُ لَمْ يُعَيَّنْ ، فِي هَذَا يَتَعَارَضُ الْمَجَازُ وَالْإِمْتِازُ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْ يَتَجَوَّزَ بِلَفْظِ الْبَيْدِ إِلَى جُزْئِهَا حَتَّى يَثْبُتَ قَبْلَ الْغَايَةِ ، وَلَا يُضْمَرُ . وَأَمَّا أَنْ يُضْمَرَ كَمَا يَقُولُ : هَذَا الْخَتْفِيُّ ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : { ثُمَّ أَيَّمَا الْيَمَامِ إِلَى اللَّيْلِ } يَفْتَضِي ثُبُوتَ الصِّيَامِ بِوُضُوءِ الْقِيَامِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيَتَكَرَّرُ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَيُشْكَلُ كَوْنُ اللَّيْلِ غَايَةَ لِلصُّومِ النَّامِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ ، لَوْ قِيلَ صُومُوا إِلَى اللَّيْلِ . قَالَ الْقَرَأْفِيُّ : أَوْرَدَهُ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينَ وَأَجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ الْهَرَادَةَ أَيَّمَا كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصُّومِ بَسْتِنِهِ وَفَصَائِلِهِ . وَكَرَّرُوا ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالْكَمَالُ فِي الصُّومِ قَدْ يَحْضُلُ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصُّومِ دُونَ جُزْءٍ ، مِنْ جِهَةِ اجْتِنَابِ الْكُذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَاتَاهُ الصُّومُ ، وَكَذَلِكَ آدَابُهُ الْخَاصَّةُ : كَتَرِكِ السَّوَأَ ، وَالْتَفَكَّرِي فِي أُمُورِ النِّسَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَأَمْرًا بِتَكَرُّرِ هَذَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ . الثَّلَاثُ : أَنَّ أَصْحَابَنَا فِي الْفُرُوعِ صَحَّحُوا عَدَمَ دُخُولِهَا فِيهَا إِذَا قَالَ : بَعْثُكَ مِنْ هَذَا الْجِدَارِ إِلَى هَذَا الْجِدَارِ ، لَمْ يَدْخُلِ الْجِدَارَانِ فِي الْبَيْعِ وَصَحَّحُوا دُخُولَ غَايَةِ الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْإِنْتِهَاءِ فِيمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ ، أَوْ ضَمِنْتَ مَالِكَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . فَالصَّحِيحُ لَزُومٌ تَسَعُّهُ ، وَلَوْ شَرَطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارَ إِلَى اللَّيْلِ انْقَطَعَ الْخِيَارُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ أَنْتَبَهَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَكَذَا إِذَا بَاعَهُ يَنْمَنَ إِلَى شَهْرٍ لَمْ يَدْخُلِ الشَّهْرَ الثَّانِي فِيهِ الْأَجَلَ . وَلَوْ وَكَلَّهُ فِي بَيْعِ عَيْنٍ بِعَشْرَةِ مَوْجَلَةٍ إِلَى يَوْمِ الْخَمِيسِ ، لَمْ يَدْخُلْ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الْأَجَلَ . قَالَهُ فِي التَّبْحُرِ " وَلَوْ خَلَفَ لِبَعْضَيْنِ حَقَّهُ

إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ لَمْ يَدْخُلْ رَأْسُ الشَّهْرِ فِي الْيَمِينِ ; بَلْ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْقَصَاءِ عَلَيْهِ . وَلَوْ
قَالَ : إِرْدَتْ " بِأَيْ " مَعْنَى " عِنْدَ " فَبِى قُبُولِهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْغَزَالِيُّ فِي التَّبْسِيطِ " .
وَرَجَّحَ الْقُبُولَ .

760

التَّخْصِيمُ بِالْبَدَلِ أَعْنِي بَدَلَ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ ، نَحْوُ أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلثَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى : { ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ } ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُجْتَبَرِهِ . وَأَنْكَرَهُ الصَّبِيُّ
الْهِنْدِيُّ . قَالَ : لِأَنَّ الْمُبْدَلَ كَالْمَطْرُوحِ ، فَلَمْ يَنْتَحِقْ فِيهِ مَعْنَى الْإِخْرَاجِ ، وَالتَّخْصِيمُ لَا يَدْ
فِيهِ مِنَ الْإِخْرَاجِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِمَّنْ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا } ، أَنْ تَقْدِيرَهُ وَلِلَّهِ حِجُّ الْبَيْتِ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ شَارِحَ
الْمَحْضُولِ " . وَهَذَا أَحَدُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ . قَالَ
السِّيَرَاءِيُّ : زَعَمَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ تَنْجِيَةِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْمُبْدَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ
الْعَاءَهُ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ أَنَّ الْبَدَلَ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ تَبْيِينًا لِلأَوَّلِ كَتَبْيِينِ الْإِنْعَتِ الَّذِي
هُوَ تَمَامُ الْمَنْعُوتِ ، وَهُوَ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَحْسُنُ عَدْلُ الْبَدَلِ ، لِأَنَّ
الأَوَّلَ فِي قَوْلِنَا : أَكَلْتُ الرَّغِيفَ ثُلثَهُ ، يُشْبِهُ الْعَامَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ ، لَا الْعَامَّ
الْمَخْصُوصُ . تَبْيِينُهُنَّ الأَوَّلِ : إِذَا جَعَلْنَاهُ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ فَلَا يَجِيءُ فِيهِ خِلَافُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي
إِسْتِرَاطِ بَقَاءِ الأَكْثَرِ ; بَلْ سَوَاءٌ قَلَّ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَوْ سَاوَاهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ ، كَأَكَلْتُ الرَّغِيفَ
ثُلثَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ ثُلثَيْهِ ، الثَّانِي : يُلْتَحَقُ بِبَدَلِ الْبَعْضِ ذَلِكَ بَدَلُ الْإِسْتِمَالِ ، لِأَنَّ فِي
كِلَيْهِمَا بَيَانًا وَتَخْصِيمًا لِلْمُبْدَلِ مِنْهُ .

761

التَّخْصِيمُ بِالْحَالِ هُوَ فِي الْمَعْنَى كَالصَّفَةِ ، وَظَاهِرٌ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا عَادَ
إِلَى الْجَمِيعِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَبِحُجُوكِ رَبِيعَةَ ، وَأَعْطَى مُضَرَ ، تَارِيزِينَ بِكَ . لَكِنْ صَرَّحَ فِي
الْمَحْضُولِ " بِأَنَّ تَخْصِيمَهُ بِالْأَخِيرَةِ عَلَى قَاعِدَةٍ أَبِي حَنِيفَةَ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

762

التَّخْصِيمُ بِالطَّرْفَيْنِ وَالْجَارِ وَالْمَجْرُورِ نَحْوُ أَكْرِمَ زَيْدًا الْيَوْمَ ، أَوْ فِي مَكَانٍ كَذَا ، وَلَوْ
تَعَقَّبَ جُمْلًا ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ لِالِاتِّفَاقِ عَلَى رُجُوعِهِ إِلَى الْجَمِيعِ . وَصَرَّحَ فِي الْمَحْضُولِ " .
فِي الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِأَنَّ تَخْصِيمَهُ بِالْأَخِيرَةِ ، أَمَا لَوْ تَوَسَّلَ فَذَكَرَ ابْنَ الْحَاجِبِ فِي مَسْأَلَتِهِ :
{ لَا يُفْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } أَنْ قَوْلِنَا : ضَرَبْتُ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا ، مَا يَهْتَضِي أَنْ
الْجَنَفِيَّةُ يُهَيِّدُونَ بِهِ الثَّانِي أَيْضًا . وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ : فَأَيُّ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ
مِثْلُ أَنْ تَذَكَّرَ جُمْلًا ، ثُمَّ تَقُولُ : عَلَى أَنَّهُ أَوْ يَسْرُطُ أَنَّهُ ، يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّعَلَقَ بِالْجَمِيعِ قَوْلًا
وَإِحْدًا ، لِيَتَّعَلَفَ بِالْكَلامِ لَا بِالِاسْمِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ اللفظي . الْتَمَّيْزُ نَحْوُ لَهُ عِنْدِي
مِثْلُ هَذَا ذَهَبَ . وَإِنْ تَعَقَّبَ جُمْلًا ، فَظَاهِرٌ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ عَوْدُهُ إِلَى الْجَمِيعِ بِالِاتِّفَاقِ .
وَيَتَّبِعِي أَنْ يَأْتِيَ فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الْحَالِ ، وَيَشْهَدُ لِلخِلَافِ عِنْدَنَا مَا لَوْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي كَذَا
وَكَذَا بِرُحْمًا ، فَيَلْتَزِمُهُ بِرُحْمَانَ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلِ دِرْهَمٍ وَشَيْءٍ والأَوَّلِ : ظَاهِرٌ فِي الْعَوْدِ
إِلَى الْجَمِيعِ وَالثَّانِي : ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِهِ بِالْأَخِيرَةِ . وَمَا لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ
دِرْهَمًا ، هَلْ قَوْلُهُ : دِرْهَمًا ، تَفْسِيرٌ لَهَا يَلِيهِ مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ ، أَوْ هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْجُمْلَتَيْنِ ؟
فِيهِ وَجْهَانِ ، وَحَكَاهُمَا الشَّاشِيُّ فِي " الْجَلِيَّةِ " وَنَسَبَ الأَوَّلَ لِلإِمطَحَرِيِّ وَابْنَ خَيْرَانَ . وَالثَّانِي
: لِلْجَمْهُورِ . وَيَتَى عَلَيْهِمَا مَا لَوْ قَالَ : يَعْثُكَ هَذَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا . فَعَلَى الأَوَّلِ لَا
يَصِحُّ ، وَعَلَى الثَّانِي يَصِحُّ .

763

مَسْأَلَةُ الْهُمْمِيزِ إِذَا وَرَدَ عَلَى سَيِّئِينَ ، وَأَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ مُمَيِّزًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَإِنْ يَكُونَ
مُمَيِّزًا لِلْمَجْمُوعِ ، فِيهِ خِلَافٌ ، يَنْتَحِجُّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ : لَوْ قَالَ : إِنْ حَضُنَا حَبِصَةً ، فَأَنْتُمَا
طَالِقَانِ ، وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِكُلِّ مِنْهُمَا . وَالثَّانِي لِلْمَجْمُوعِ ، وَهُوَ مُحَالٌ فَيَكُونُ
تَعْلِيْقًا بِمُسْتَحِيلٍ ، وَمِنْهُ : إِنْ دَخَلْنَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ .

764

الْمَفْعُولُ مَعَهُ وَلَهُ كُلُّ مِنْهُمَا مُقَيَّدٌ لِلْفِعْلِ ، وَفِي تَرْقَانِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَفْعُولَ لَهُ هُوَ الْعَرَضُ
الْحَامِلُ عَلَى الْفِعْلِ ، فَهُوَ لَازِمٌ لِلْفِعْلِ فِي الْمَعْنَى ، بِخِلَافِ الْمَفْعُولِ مَعَهُ قَالَ بَعْضُ
النَّحْوِيِّينَ : وَفِي الْمَفْعُولِ مَعَهُ الْفَاعِلُ مُصَاحِبٌ لَهُ ، لِأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ مَعَ صَاحِبِ الْفِعْلِ فِي الْفِعْلِ .

765

مَسْأَلَةُ قَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الأُسْفَرَايِينِيُّ فِي كِتَابِهِ : اِخْتَلَفُوا فِي الْجُمْلَتَيْنِ الْمُتَبَيِّنَتَيْنِ
إِذَا أَمَكَنَ إِفْرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِلَفْظِهَا وَحُكْمِهَا ، وَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيمِ إِحْدَاهُمَا مِنْ غَيْرِ
إِسْتِثْنَاءٍ أَوْ وَصْفٍ مُتَّصِلٍ بِهِمَا ، فَقَالَ الأَكْثَرُونَ : إِنَّهُ لَا يُؤَيَّرُ فِيمَا اتَّصَلَ بِهِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى
حُكْمِهِ إِلَّا بِمِثْلِ دَلِيلِهِ . وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّهُ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ إِفْرَادُ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْحُكْمِ وَاللَّفْظِ كَانَتَا كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَامِلٌ فِيهَا مَعًا ،
وَإِنْ اِخْتَصَّتِ الدَّلَالَةُ بِأَحْدَاهُمَا .

766

مَسْأَلَةُ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الضَّمِيرِ ، وَإِذَا اتَّصَلَ بِأَحَدِ الأَجْنَاسِ مَعَ الْعَطْفِ فَإِنَّهُ يَعُودُ
إِلَى الْجَمِيعِ ، كَقَوْلِهِمْ : أَعْطَيْتُ بَنِي زَيْدٍ ، وَأَكْرَمْتُ بَنِي عَمْرٍو ، وَأَكْرَمُونِي وَأَعْطُونِي .
وَكَقَوْلِهِمْ : جَاءَ بَنِي بَنُو فُلَانٍ ، وَهُمْ أَكْلُوا ، فَالْهَاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالْأَلِفُ فِي الْجَمِيعِ رَاجِعٌ
إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ ، لَا يُخَصُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ . فَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالْإِنَاثِ ، فَإِنْ وُصِلَ
الْكَلَامُ بِسِمَةِ الْجَمْعِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْإِنَاثِ كَانَتْ لِلْجِنْسِ الْمُخْتَصِّ بِهَا فِي أَصْلِ الوَضْعِ ، كَقَوْلِكَ :

جَاءَ نِي مُسْلِمُونَ وَمُؤْمِنَاتٌ ، فَأَكَلْنَ ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْجَمِيعِ بِدَلِيلِ تَحْوٍ فَأَكَلْنَ ، وَأَكَلُوا عَلَى الْإِخْتِصَارِ ، وَإِنْ وُصِلَ بِالسَّمَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِجَمْعِ الذُّكُورِ ، فَالظَّاهِرُ رُجُوعُهَا إِلَى الذُّكُورِ ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ . قَالَ : وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَقْدِيمِهِمْ مَا تَعُودُ الْكِتَابَةُ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ ، أَوْ تَقْدِيمِ جِنْسِهِ عَلَيْهِ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ رَدُّ الصِّمِيرِ .

767

مَسْأَلَةٌ إِذَا ذُكِرَ حُكْمٌ ، وَعَقَّبَ بِشَرْطٍ ثُمَّ ذُكِرَ بَعْدَهُ إِشَارَةٌ ، هَلْ تَعُودُ لِلشَّرْطِ أَوْ لِلأَصْلِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، أَصْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ لِلْمَكِّيِّ التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْبَدَمُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ بُكْرُهُ ، وَيَلْزَمُهُ الْبَدَمُ . وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا } إِلَى أَنْ قَالَ : { ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } فَعِنْدَنَا ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَدَمِ وَعِنْدَهُ إِلَى أَصْلِ التَّمَتُّعِ .

768

التَّخْصِصُ بِالأَدِلَّةِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ ، وَلَا يَجْتَاجُ فِي ثُبُوتِهِ إِلَى ذِكْرِ لَهْطِ الْعَامِّ مَعَهُ . وَقَدْ ذَكَرُوهَا ثَلَاثَةً : الْحِسِّ ، وَالْعَقْلِ ، وَالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ . قَالَ أَهْلُ الْقَرَأَيْنِ : وَالْحَصْرُ غَيْرُ تَابِتٍ فَقَدْ بَقِيَ التَّخْصِصُ بِالْعَوَائِدِ ، كَقَوْلِكَ : رَأَيْتَ النَّاسَ أَفْضَلَ مِنْ زَيْدٍ ، الْعَادَةُ تَقْتَضِي بِأَنَّكَ لَمْ تَرَ كُلَّ النَّاسِ . وَكَذَا التَّخْصِصُ بِقِرَائِنِ الْأَحْوَالِ كَقَوْلِكَ لِغُلَامِكَ : أَنْتِنِي يَمَنْ يُحَدِّثُنِي ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَصْلَحَ لِحَدِيثِهِ فِي مِثْلِ حَالِهِ وَالتَّخْصِصُ بِالْقِيَاسِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ دُخُولَهُ فِي السَّمْعِيِّ قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي بَابِ الْوَكَاةِ أَنَّ الْقِرَائِنَ قَدْ تَقَوَّى فَيَبْزُكُ لَهَا إِطْلَاقَ اللَّفْظِ . قَالَ : إِلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا أَمَرَهُ فِي الصِّفِّ بِشِرَاءِ شَيْءٍ لَا يَشْتَرِيهِ فِي الشِّتَاءِ . قَالَ : وَقَدْ يَتَعَادَلُ الْإِلْفُ وَالْقَرِينَةُ وَيَنْشَأُ مِنْ تَعَادُلِهِمَا خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ نُقِلَ بَعْدَ أَوْرَاقٍ عَنِ الْإِمَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ هَلْ يُوَكَّلُ ؟ أَنَّ الْخِلَافَ نَاطِقٌ إِلَى الْإِلْفِ وَالْقَرِينَةِ ، وَفِي الْقَرِينَةِ تَرَدُّدٌ فِي التَّعْمِيمِ وَالتَّخْصِصِ وَفِي هَذَا فَائِدَةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الْقِرَائِنَ " قَدْ " يَنْبُتُ فِيهَا الْعُمُومُ .

769

الأوَّلُ (التَّخْصِصُ بِدَلِيلِ) الْعَقْلِ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ صَرُورًا كَانَ أَوْ بَطَرًا ، فَالْأوَّلُ : كَتَّخْصِصُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّمَا نَعْلَمُ بِالصَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ خَالِقًا لِنَفْسِهِ . وَالثَّانِي : كَتَّخْصِصُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ } الْآيَةُ فَإِنَّمَا تَخْصِصُ الْإِطْلَاقَ وَالْمَجْتُونَ لِعَدَمِ فَهْمِهِمَا الْخِطَابَ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْقَرَاءِيُّ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ : وَصُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الصَّبِيغَةَ الْعَامَّةَ إِذَا وَرَدَتْ وَإِقْتِصَى الْعَقْلُ الْهُنْتَاعَ تَعْمِيمُهَا ، فَيَعْلَمُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا خُصُوصٌ مَا لَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ الْعَقْلَ صِلَةٌ لِلصَّبِيغَةِ تَارِكَةٌ لَهُ مَنزِلَةٌ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ بِالْكَلَامِ ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا قَدَّمَاهُ ، أَنَا نَعْلَمُ بِالْعَقْلِ أَنَّ مُطْلَقَ الصَّبِيغَةِ لَمْ يَرُدَّ تَعْمِيمُهَا . وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُهُمُ التَّخْصِصَ بِالْعَقْلِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ " فَإِنَّهُ قَالَ فِي بَابِ : مَا تَرَلَّ مِنْ كِتَابٍ عَامًّا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ وَيَدْخُلُهُ الْخُصُوصُ ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ سِرًّا وَجَلِي : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } وَذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } فَهَذَا عَامٌّ لَا خُصُوصَ فِيهِ ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَدِي رُوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَهُ خَالِقُهُ ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا . أَنْتَهَى . وَحَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، لِأَنَّ التَّخْصِصَ مِنَ الْعُمُومِ لِمَا يَصِحُّ دُخُولُهُ فِيهِ ، لَوْلَا دَلِيلُ التَّخْصِصِ ، فَأَمَّا الَّذِي يَسْتَحِيلُ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ الْخِطَابِ فَلَيْسَ خُرُوجُهُ عَنْهُ تَخْصِصًا وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّحْصِيلِ " : إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } : إِنَّهُ عَامٌّ لَا خُصُوصَ فِيهِ . وَإِعْتَرَضَ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ بِتَخْصِصِ كَلَامِهِ وَصَرَفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ . وَأَجَابَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالصَّبْرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّ التَّخْصِصَ مَعْنَاهُ أَنْ يَخْرُجَ عَنِ عُمُومِ الْإِلْفِ بِالذَّلِيلِ مَا كَانَ يَجُوزُ دُخُولَ فِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ ؛ فَأَمَّا الَّذِي يَسْتَحِيلُ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ الْإِلْفِ ، فَإِنَّ خُرُوجَهُ عَنِ الْخِطَابِ لَا يَكُونُ تَخْصِصًا . أَنْتَهَى . وَفَصَّلَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي اللَّمَعِ " بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ ، وَهُوَ مَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ مِنْ بَرَاءَةِ الْبَدَمِ ، فَيَمْتَنِعُ التَّخْصِصُ بِهِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَسْتَدَلُّ بِهِ لِعَدَمِ الشَّرْعِ ، فَإِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ سَقَطَ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ وَصَارَ الْحُكْمُ لِلشَّرْعِ ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ كَالَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى تَفْهِيمِهِ ، فَيَجُوزُ تَحْوً : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا خَلَا الْإِصْفَاتِ لِذَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى ذَلِكَ . أَنْتَهَى . وَهَذَا يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ تَفْهِيمًا لِكَلَامِ مَنْ أَطْلَقَ ، لَا مَذْهَبًا آخَرَ . ثُمَّ قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْفَيْسِرِيِّ وَالغَزَالِيُّ وَالْكِنَانِيُّ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ : الْبِزَاعُ لَفْظِي ، إِذْ مُفْتَضَى الْعَقْلُ تَابِتٌ دُونَ الْإِلْفِ إِجْمَاعًا ؛ لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي تَسْمِيَّتِهِ تَخْصِصًا ، فَالْخِصْمُ لَا يُسَمِّيهِ ، لِأَنَّ الْمُحْصِصَ هُوَ الْمُؤَيَّرُ فِي التَّخْصِصِ ، وَهُوَ الْإِرَادَةُ لَا الْعَقْلَ ، وَلِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ سَابِقٌ ، فَلَا يَعْهَلُ فِي الْإِلْفِ ؛ بَلْ يَكُونُ مُرْتَبًا عَلَيْهِ وَهَعْمَى قَوْلِنَا : إِنَّهُ مُحْصِصٌ أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَلِذَلِكَ الْعَقْلُ هَذَا الْحِطُّ ، وَالذَّلِيلُ لَا يُحْصَى ؛ وَلَكِنَّهُ يُعْلَمُ أَنَّهُ الْقَصْدُ فَلَا فَرْقَ إِذَنْ بَيْنَ دَلِيلِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ فِي ذَلِكَ . وَكَذَا قَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى خُرُوجِ شَيْءٍ عَنِ حُكْمِ الْعُمُومِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ تَخْصِصًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ مَعْنَوِيٌّ ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ : وَجْهُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِهِ ، أَنَّ الْإِلْفَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُوَضَعُ لِغَيْرِ الْمَعْقُولِ ، فَيَكُونُ انْتِفَاءً الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْمُفْتَضَى ، وَهُوَ حُجَّةٌ ، وَوَحَقِيقَةٌ عِنْدَهُ قَطْعًا . وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ مُحْصِصٌ كَانَ مَجَازًا عَلَى الْخِلَافِ فِي الْعَامِّ إِذَا حُصِيَ ، فَيَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ عَلَى هَذَا ، وَلَا يَجْرِي عَلَى الْأَوَّلِ . وَقِيلَ : بَلْ الْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى التَّجْسِيبِ وَالتَّفْهِيمِ الْعَقْلِيِّينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخِطَابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ . قَالَ : الْمَنْعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَفْبَحُ ، وَأَنَّ الشَّرْعَ

يَرُدُّ بِمَا لَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ . وَأَنْكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ . وَقَالَ النَّفْسَوَانِيُّ : الْكَلَامُ لَيْسَ فِي مُطْلَقِ الْعُمُومِ ؛ بَلْ فِي الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ . فَإِنَّ الْفَقِيهَ لَا يَنْظُرُ فِي غَيْرِ أَدْلَةِ الشَّرْعِ ، وَكَذَا الْأَصُولِيُّ . وَجَيْئِدُ الْعَقْلِ لَا مَجَالَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي دَلِيلٍ آخَرَ شَرْعِيٍّ ؛ فَإِذَا فَرَضْنَا تَمَّازًا يَفْتَضِي إِبَاحَةَ الْقَتْلِ ، فَالْعَقْلُ إِنَّمَا يَخْصِمُهُ لَوْ أَدْرَكَ الْمَصْلَحَةَ ، وَكَيْفَ يُدْرِكُهَا ؟ فَلَا يَخْصِمُهَا . انْتَهَى . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِمَا سَبَقَ عَنِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ فِي تَصْوِيرِ الْمَسْأَلَةِ . وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ : اخْتَلَفُوا هَلْ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ مَا يَمْنَعُ الْعَقْلَ إِجْرَاءَ الْحُكْمِ فِيهِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ ، فَيُخْرِجُهُ بِهِ دَلِيلٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ كَعَبْرِهِ إِلَّا أَنَّ الدَّلِيلَ أَوْجِبَ إِخْرَاجَهُ عَنْهُ ، قَالَ : وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ هُنَا : أَنَّ اللفظ إِذَا وَرَدَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي إِسْقَاطِ أَوْ إِجَابِ أَوْ حَظَرِ أَوْ إِبَاحِهِ ، فَهَلْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ وَجُوبَ تِلْكَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ هَذَا كَلَامُهُ ، وَهُوَ أَثْبَتُ مَعْقُولٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَنْبِيهَانِ الْأَوَّلُ : مِنْ أُمَّثَلْتَهُمْ { وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } وَيَتَّبِعِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّيْءَ مُصَدَّرٌ شَيْءًا يَشَاءُ ، فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ ، فَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِذْوَاتِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْمُصَدَّرِ عَلَى الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { هَذَا خَلْقَ اللَّهِ } أَي مَخْلُوقِ اللَّهِ ، وَتَجُوزُ دَرْهَمُ صَرْبِ الْأَمِيرِ ، أَي مَهْرُوبِ الْأَمِيرِ . فَقَوْلُنَا : هَذَا شَيْءٌ فِي الْإِذْوَاتِ ، أَي مُشَاءٌ ، فَحَقُّهُ أَنْ يَكُونَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَشِيئَةُ ، إِمَّا بِالْفِعْلِ كَالْمَوْجُودَاتِ أَوْ بِالْفِعْوَةِ كَالْمَعْدُومِ الْمُمَكِّنِ . فَقَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } { إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } وَمَا شَاكَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ ، لِأَنَّ الْهَاءَ تَابِتًا وَتَحْوَهُ مِنَ الْمُحَالَاتِ ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَشِيئَةُ لَا بِالْفِعْلِ ، وَلَا بِالْفِعْوَةِ ، فَلَا يُسَمَّى شَيْئًا ، فَلَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } { فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الْمَحَالُ لِذَاتِهِ . وَالشَّيْءُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ يَخْصُ الْمَوْجُودَ لَا الْمَعْدُومَ ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْمَعْدُومِ الَّذِي يَصِحُّ وَجُودُهُ شَيْءٌ ، وَأَمَّا الْمُسْتَحِيلُ فَلَا خِلَافَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ وَعَلَى الزَّمْحَرِيِّ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ ، فَادْخُلَ الْمُسْتَحِيلُ فِي اسْمِ الشَّيْءِ ، وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ النَّحَاةِ ، فَإِنَّ سَبِيحَتَهُ وَقَعَ لَهُ أَنَّ الشَّيْءَ عَامٌّ مُتَنَاوِلٌ . قَالَ : هُوَ كَمَا تَهَوَّلُ : مَعْلُومٌ ، وَلَا خِفَاءَ فِي أَنَّ الْمَعْلُومَ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُسْتَحِيلُ ، عَلَى أَنَّ أَبَا هَاشِمٍ يَقُولُ : الْعِلْمُ بِالْمُسْتَحِيلِ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ وَمِمَّا يُحَقِّقُ أَنَّ الشَّيْءَ مُخْتَصٌّ بِالْمَوْجُودَاتِ أَنَّهُ مُصَدَّرٌ مِنْ شَاءٍ يَشَاءُ إِذَا قَصِدَ ، فَكَيْفَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ الْمَوْجُودُ ، لَا الْمَعْدُومَ وَالْمُسْتَحِيلَ . وَإِنَّمَا فِطْرَةُ الشَّيْءِ عَلَى الذَّاتِ الْكَرِيمَةِ فِيهِ خِلَافٌ ، وَلَيْسَ سَلِمَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُسْكَلِ : لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدِيمٌ وَاجِبٌ الْوُجُودَ لِذَاتِهِ ، لَا يُشَاكَلُهُ مِنْ الْمَخْلُوقَاتِ . وَقِيلَ : بَلْ يُسَمَّى شَيْئًا بِمَعْنَى الشَّايِ ، وَالْمَخْلُوقَاتُ تُسَمَّى شَيْئًا بِمَعْنَى الْمَاءِ ، فَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ . فَيَكُونُ مُشْتَرِكًا . الثَّانِي : مِنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ أَنْ لَا يُخْصَمَ إِلَّا بِالْقَضَايَا الْعَقْلِيَّةِ ، وَمِنْ حُكْمِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ أَنْ لَا يُخْصَمَ إِلَّا بِالْقَضَايَا السَّمْعِيَّةِ . وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يُتَهَوَّرُ فِيهِ إِجْرَاجُ أَمْرٍ خَاصٍّ مِنْ خِلَافِ عَامٍّ ، وَإِنَّمَا يُتَهَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ ، وَالدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مُتَقَدِّمًا ، بِخِلَافِ السَّمْعِيِّ . ذَكَرَهُ الْعَبْدِيُّ فِي "سُحْرِ الْمُسْتَضَى" .

770

الثَّانِي [دَلِيلٌ] الْحِسِّ كَقَوْلِهِ { وَأَوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } مَعَ أَنَّهَا لَمْ تُؤْتِ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { تَدْمِي كُلَّ شَيْءٍ } وَقَوْلُهُ { يُجْبِي إِلَيْهِ مَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } وَفِي عَدِّ هَذَا تَطَرُّ ، لِأَنَّهُ مِنْ الْعَامِّ الَّذِي أَرِيدُ بِهِ الْخُصُوصُ ، وَهُوَ خُصُوصٌ مَا أَوْتِيَتْهُ هَذِهِ ، وَدَمَرَتْهُ الرِّيحُ ، لَا مِنْ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ . وَلَمْ يَحْكَوْا هُنَا الْخِلَافَ السَّابِقَ فِي التَّخْصِيمِ بِالْعَقْلِ ، وَيَتَّبِعِي طَرِيقَهُ وَتَارَعَ الْعَرَالِيُّ فِي تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ دَلِيلِ الْحِسِّ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ ، لِأَنَّ أَصْلَ الْعُلُومِ كُلِّهَا الْحِسُّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْمُسْتَضَى "

771

الْبَيِّنَاتُ : الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ وَفِيهِ مَبَاحِثُ : الْأَوَّلُ فِي تَخْصِيمِ الْمَقْطُوعِ بِالْمَقْطُوعِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ : الْأُولَى : يَجُوزُ تَخْصِيمُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ ، خِلَافًا لِبَعْضِ الطَّاهِرِيَّةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِأَنَّ الْمُخْصَمَ بَيَانٌ لِلْمَرَادِ بِاللَّفْظِ ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ بَيَانُهُ إِلَّا مِنَ السُّنَّةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لِيُنَبِّئَ لِلنَّاسِ مَا بُرِلَ إِلَيْهِمْ } وَلِنَا أَنَّهُ وَقَعَ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِآيَةِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْحَوَامِلِ وَغَيْرِهَا ، فَخَصَّ أَوْلَادَ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ : { وَأَوْلَادَ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وَخَصَّ بِهِ أَيْضًا الْمَطْلُوقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِقَوْلِهِ : { فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا } . وَمَا قَالُوهُ مُعَارِضٌ بِقَوْلِهِ : { وَتَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ } { وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّ الْهَيَانَ تَحَصَّلَ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَلِكَ أَعْمٌ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ أَوْ عَلَى لِسَانِهِ وَقَالَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي الدَّرِيْعَةِ " : الْخِلَافُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ ، وَالْمُخَالِفُ يُسَمَّى التَّخْصِيمَ بَيَانًا . الثَّانِيَّةُ : يَجُوزُ تَخْصِيمُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِمِثْلِهَا وَالْخِلَافُ فِيهِ أَيْضًا ، وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهَا يَتَعَارَضَانِ ، لَا يَتَّبِعِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ . وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : مَنَعَ قَوْمٌ تَخْصِيمَ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ مُبَيَّنًا ، فَلَوْ احتَاجَتْ إِلَى بَيَانٍ لَمْ يَكُنْ لِلرَّادِّ إِلَيْهِ مَعْنَى . الثَّلَاثِيَّةُ : يَجُوزُ تَخْصِيمُ الْفُرْجَانِ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، قَوْلًا وَاحِدًا بِالْإِجْمَاعِ ، كَمَا حَكَاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ . وَقَالَ الْأَمِيرِيُّ : لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ، لَكِنْ حَكَى بَعْضُهُمْ فِي الْفِعْلِيَّةِ خِلَافًا . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ : لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ ، إِلَّا مَا يَحْكِي دَاوُدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ . وَقَالَ ابْنُ كَيْسٍ : لَا شَيْءَ فِي الْجَوَابِ ، لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُوجِبُ الْعِلْمَ كَمَا أَنَّ طَاهِرَ الْكِتَابِ يُوجِبُهُ . وَالْحَقُّ الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ بِالْمُتَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي يُفْطَعُ بِصِحَّتِهَا ، كَتَخْصِيمِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِحَدِيثِ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ } وَهُوَ مَبَالٍ لِلْقَوْلِيَّةِ ، وَمِثْلُوا لِلْفِعْلِيَّةِ بِأَنَّ قَوْلَهُ : { الرَّايَةُ وَالرَّايِ } مَخْصُوصٌ بِمَا تَوَاتَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ رَجْمِ الْمُحْصَنِ

تَنْبِيهِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ "يَفْتَضِي أَنْ السُّنَّةَ لَا تَخْصُ الْقُرْآنَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهَا
 اجْتِمَاعُ التَّخْصِصِ فَإِنْ قَالَ فِيهَا : وَيُقَالُ خَاصٌّ حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرِيدَ بِهَا
 الْخَاصُّ ، فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعَةً لَهُ فَلَا يُقَالُ فِيهَا بِمَا لَا تَحْتَمِلُ الْآيَةُ ، وَهُوَ الثَّابِتُ فِي
 الْحَدِيثِ : { أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارٌ } ، وَهُوَ تَطْيِيرُ قَوْلِهِ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ الْقُرْآنَ .
 الرَّابِعَةُ : يَجُوزُ تَخْصِصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْكِتَابِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ بَعْضِ فَهَّاءِ
 أَصْحَابِنَا الْمَنَعِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ . قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَالَ
 مَكْحُولٌ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : السُّنَّةُ تَفْصِي عَلَى الْكِتَابِ ، وَالْكِتَابُ لَا يَفْصِي عَلَى السُّنَّةِ .
 تَنْبِيهِ سَيَاتِي فِي بَابِ النَّسْخِ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَنْسَخُهَا الْقُرْآنُ إِلَّا إِذَا كَانَ
 مَعَهَا سُنَّةٌ تُبَيِّنُ أَهْمَهَا مِّنْسُوحَةً ، وَالْأَخْرَجَ السُّنَنُ عَنْ أَيْدِينَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لَنَا هُنَا
 اشْتِرَاطٌ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَهُ فَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّخْصِصِ . الْخَامِسَةُ :
 يَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَكَذَا السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ ،
 وَالْعَامُّ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ . قَالَ الْأَمْدِيُّ : لَا أَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا ، وَكَذَا حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ
 الْأَسَدُ أَبُو مَنْصُورٍ قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنْ يُعْلَمَ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ بَعْضُ مَا
 يَهْتَضِيهِ طَاهِرُهُ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ التَّخْصِصُ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ ، لَا بِنَفْسِ الْإِجْمَاعِ ، لَكِنْ حَكَى
 الْإِمَامُ بْنُ الْقُسَيْرِيِّ الْخِلَافَ هَاهُنَا ، فَقَالَ : يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ
 لَهْطُ عَامٍّ وَابْتَفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي عَلَى عُمُومِهِ ، فَإِلْجِمَاعٌ مُّخَصِّصٌ لَهُ كَمَا قُلْنَا فِي دَلِيلِ
 الْعَقْلِ . وَالْمُجَالِفُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ يَخَافُ فِي هَذِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ ، وَقَالَ
 أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِالْإِجْمَاعِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا رُفِعَ عَنِ الْعَامِّ
 خَارِجٌ مِنْهُ ، وَجَبَ الْقَطْعُ بِخُرُوجِهِ وَجُوزَاتِهِ أَنْ يَكُونَ تَخْصِصًا وَأَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَنْتَهَى . فِيمَا
 ذَكَرَهُ مِنْ اجْتِمَاعِ النَّسْخِ نَطَّرُ . وَقَالَ الْقِرَافِيُّ : الْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنَ النَّسْخِ لِأَنَّ الْخَاصَّ ، لِأَنَّ
 النَّسْخَ يُحْتَمَلُ نَسْخُهُ ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ وَجَعَلَ الصَّرْفِيُّ
 مِنْ أُمَّتَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِذَا بُدِئَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا } قَالَ : وَأَجْمَعُوا
 عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ . وَهَمَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { جَهَى يُعْطُوا
 الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِمْ أَنْ بَدَلُوا فَلَسًا أَوْ فَلَسِينَ لَمْ يَجْرُ
 بِذَلِكَ حَقٌّ دِمَائِهِمْ ، كَمَا قَالَ : " الْجِزْيَةُ " بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ جِزْيَةَ مَعْلُومَةً .

الْبَحْثُ الثَّانِي فِي تَخْصِصِ الْمَقْطُوعِ بِالْمَطْنُونِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ : الْأَوَّلُ : يَجُوزُ تَخْصِصُ عُمُومِ
 الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْأَيُّمَةِ الْأَرْبَعَةِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ يَنْسَلُطُ
 عَلَى قِحْوَاهُ ، وَقِحْوَاهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ : وَمَنْ سَكَ أَنْ الصِّدِّيقَ لَوْ رَوَى
 خَبْرًا عَنِ الْمُصْطَفَى فِي تَخْصِصِ عُمُومِ الْكِتَابِ لِابْتِدْرَاهُ الصَّحَابَةَ قَاطِبَةً بِالْقَوْلِ ، فَلَيْسَ عَلَى
 دِرَايَةِ فِي قَاعِدَةِ الْأَخْبَارِ . وَاجْتَنَبَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْجَوَازِ بِالْإِجْمَاعِ
 الصَّحَابَةَ ، فَإِنَّهُمْ خَصُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 { إِيَّاهَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُورَثُ } فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ قَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) طَلَبَتْ الْمِيرَاثَ
 ؟ قُلْنَا : إِنَّمَا طَلَبَتْ النَّحْلَ لَا الْمِيرَاثَ وَخَصَّ الْمِيرَاثَ بِالْمُسْلِمِينَ عَمَلًا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ : { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ } وَخَصُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
 الرِّبَا } [يَمَا وَرَدَ] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمِينَ . وَخَصُّوا قَوْلَهُ تَعَالَى :
 { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } بِخَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجْوسِ : { سُبُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ } وَالْمَجْوسُ مُشْرِكُونَ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا
 سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَا تَدْعُ كِتَابَ نَبِيِّنَا نَسْخًا ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ
 لِمَنْ حَوَّسَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ . أَنَّهُ تَرَكَ الْقُرْآنَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ لِمَنْ ادَّعَى النَّسْخَ أَنْتَهَى .
 وَالْقَوْلُ الثَّانِي : الْمَنَعُ مُطْلَقًا ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ، كَمَا حَكَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَنَقَلَهُ
 الْعَرَالِيُّ فِي الْمَنْحُولِ "عَنِ الْمُهَنْزَلَةِ" ، لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يُقَطَعُ بِأُصْلِهِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ، وَنَقَلَهُ
 ابْنُ بَرَهَانَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَهَّاءِ . وَنَقَلَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ طَائِفَةٍ
 مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، وَأَتَّهُمْ لِأَجْلِهِ مَنَعُوا الْحُكْمَ بِالْفِرْعَةِ ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ . وَلَنَا أَنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخْصَصًا لِلطَّاهِرِ أَوْ مُبْتَدَلًا ، وَلَا
 مَعْنَى لِإِمْكَانِ التَّخْصِصِ مَعَ الْقَوْلِ بِحُجَّتِهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ "بِهِ" فِي الْجُمْلَةِ
 وَخَالَفُونَا فِي التَّفْصِيلِ ، فَقَالُوا : وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَأَجَلْ لَكُمْ مَا } وَرَأَى ذَلِكَ { أَنَّهُ
 مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا } وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، وَكَذَا
 قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةُ فَقَالُوا : بِتَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي
 تَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . الثَّلَاثُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا دَخَلَهُ التَّخْصِصُ ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْهُ ، فَإِنْ لَمْ
 يَدْخُلْهُ يَبْقَى عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَمَا دَخَلَهُ بَقِيَ مَجَازًا ، وَصَعَفَتْ دَلِيلُهُ ، وَنَقَلُوهُ عَنْ عَيْسَى بْنِ
 أَبَانَ . وَهُوَ مُشْكِلٌ يَمَا سَبَقَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُجَّةً لَمْ
 يَتَّقِ لِلْقَوْلِ بِتَخْصِصِهِ قَائِدَهُ . إِذْ قَائِدُهُ التَّخْصِصُ يَبَيِّنُ أَنَّ الصُّورَةَ الْمَخْصُوصَةَ لَا يَتَنَاوَلُهَا
 حُكْمُ الْعُمُومِ ، وَالتَّفْصِيلُ : لِمُ بَقِيَ لَهُ حُكْمٌ ، أَوْ لَهُ حُكْمٌ مُجَمَّلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى
 التَّبَيَّنِ ، فَكَيْفَ يَجْمَعُ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ لَا يَبْقَى حُجَّةً ، مَعَ قَوْلِهِ بِجَوَازِ تَخْصِصِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ،
 وَقَدْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمِيِّ فِي السَّلَخِيِّ مِنْ كِتَابِ التَّقْرِيبِ "عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ خَصَّ بِقَطْعِيٍّ جَارَ
 تَخْصِصٍ بِأَفِيهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ افْتِنَاحُ تَخْصِصِهِ بِهِ . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى
 أَصْلٍ لَهُ قَدَمَانَهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا خَصَّ بَعْضُهُ مَبْرًا مُجَمَّلًا فِي بَقِيَّةِ الْمُسَمَّاتِ لَا يُسَوِّغُ
 الاسْتِدْلَالَ بِهِ فِيهَا . فَجَعَلَ الْخَبَرَ عَلَى التَّحْقِيقِ مُثْبِتًا حُكْمًا أَبَدِيًّا ، وَلَيْسَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ
 التَّخْصِصِ إِذَا حَقَّقْتَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِاللَّفْظِ الْمُجَمَّلِ فِي عُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ قَبْلَ وُرُودِ
 الْخَبَرِ وَبَعْدَهُ . أَنْتَهَى . وَلَمْ أَرِ ذَلِكَ فِي التَّقْرِيبِ "لِلْقَاضِي وَإِنَّمَا حَكَى عَنْهُ تَجْوِيزَ تَخْصِصِ

الْعَامِّ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَى تَخْصِيصِهِ ، أَوْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِكُلِّ وَجْهِ ، لِأَنَّهُ بِالتَّخْصِيصِ
جَبْتُهُ مُجْمَلًا وَمَجَارًا ، فَيَجُوزُ لِذَلِكَ إِعْمَالُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي تَخْصِيصِ أَشْيَاءٍ أُخْرَى مِنْهُ . وَتَحْوُهُ
قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي جَامِدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتْ الْآيَةُ الْعَامَّةُ دَخَلَهَا التَّخْصِيصُ جَارَ تَخْصِيصِهَا
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِالتَّخْصِيصِ كَالْمُجْمَلِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَالْبَيَانِ وَبَيَانُ الْمُجْمَلِ يَخْبِرُ
الْوَاحِدَ بِجُوزِ . وَقَالَ فِي الْمَحْضُولِ " : فَأَمَّا قَوْلُ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ وَالْكِرْخِيِّ فَيُبَيِّنَانِ عَلَيَّ خَبَرَ
وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْعَامَّ الْمَخْصُوصَ عِنْدَ عَيْسَى مَجَارٌ ، وَالْمَخْصُوصَ بِالدَّلِيلِ الْمُنْفَصِلِ عِنْدَ الْكِرْخِيِّ
مَجَارٌ ، وَإِذَا صَارَ مَجَارًا صَارَتْ دَلَالَتُهُ مَطْنُونَةً ، وَمِنْهُ مَقْطُوعًا ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مِنْهُ مَطْنُونٌ
وَدَلَالَتُهُ مَقْطُوعَةٌ ، فَيَحْضُرُ التَّعَادُلُ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَأَنَّ حَقِيقَةَ فِي الْعُمُومِ ، فَيَكُونُ قَاطِعًا
فِي مَنِيِّهِ وَدَلَالَتِهِ ، فَلَا يُرْجَعُ عَلَيْهِ الْمَطْنُونُ . وَهَذَا الْمَأْخُذُ الَّذِي ذَكَرُوهُ تَرَدَّدَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ
الرَّازِيُّ فِي أَهْوَالِهِ ، فَقَالَ : إِنْ لَمْ يَنْبُتْ حُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ ، لَمْ يَجَزْ تَخْصِيصُهُ ، وَإِلَّا فَإِنَّ تَبَتَّ
وَاحْتَمَلَ اللفظَ مَعَانِي وَاحْتَلَفَ السَّلْفُ فِيهَا ، وَكَانَ اللفظُ يفتقرُ عَلَى الْبَيَانِ جَارَ تَخْصِيصِهِ ،
وَتَبَيُّنُهُ لِمَعْنَى الْوَاحِدِ . قَالَ : وَهَذَا عِنْدِي مَذْهَبٌ أَصْحَابِنَا ، وَعَلَيْهِ تَدَلُّ أَهْوَالُهُمْ
وَمَسَائِلُهُمْ ، وَاحْتَجَّ بِكَلَامِ عَيْسَى بْنِ أَبَانَ ، وَذَكَرَهُ . قَالَ : فَانصَحْتُ عَيْسَى عَلَى أَنْ يَظَاهِرَ الْقُرْآنَ
الَّذِي لَمْ يَنْبُتْ حُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ لَا يُخَصُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ قَالَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ
لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَامَّ إِذَا حُصِّ سَقَطَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ فِيمَا عَدَا الْمَخْصُوصَ عَلَى مَا كَانَ
يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْكِرْخِيُّ ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُهُ الْقَوْلُ بِعُمُومِ اللفظِ فِيمَا عَدَا الْمَخْصُوصَ ،
لِأَنَّهُ أَجَارَ تَخْصِيصِ الْبَاقِي مَعَ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ مَا تَبَتَّ حُصُوصُهُ بِالِاتِّفَاقِ مِمَّا سَوَّغَ
الِاجْتِهَادَ فِي تَرْكِ جُكْمِ اللفظِ لِأَنَّهُ صَارَ مَجَارًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ اللفظُ مُحْتَمَلًا لِمَعَانٍ فَيُقْبَلُ
خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي إِثْبَاتِ الْمُرَادِ بِهِ ، انْتَهَى . وَتَقَلُّ الْأَسْتِزَادُ أَبُو مَنْصُورٍ عَنْ عَيْسَى أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ عُمُومُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حُصِّ بِالِاجْتِمَاعِ فَيُزَادُهُ فِي تَخْصِيصِهِ
بِخَبَرِ الْوَاحِدِ . قَالَ : وَقَالَ : وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ مُجْمَلَةً ، وَاحْتَلَفَ السَّلْفُ فِي تَأْوِيلِهَا ، قِيلَ
جَبْرُ الْوَاحِدِ فِي تَفْسِيرِهَا وَتَخْصِيصِهَا . وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : لَا خَلْفَ بَيْنَ
أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الْعَامَّ إِذَا حُصِّ مِنْهُ شَيْءٌ بِدَلِيلِ مُقَارِنٍ جَارَ تَخْصِيصِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُتْرَاجِيًا ،
وَأَمَّا الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ابْتِدَاءً بِدَلِيلٍ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ عِنْدَ الشَّيْخِ
أَبِي الْحَسَنِ الْكِرْخِيِّ ، وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ
يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ مُتْرَاجِيًا ابْتِدَاءً ، كَمَا يَجُوزُ مُتَهَلًا قَالَ : وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ جَوَازِ التَّخْصِيصِ
بِالْمُتَأَخِّرِ أَنَّ الْمُتَأَخِّرَ لَا يَكُونُ بَيِّنًا ؛ فَإِنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامِّ بَعْضُهُ ابْتِدَاءً كَمَا هُوَ شَأْنُ
الْتَّخْصِيصِ ؛ بَلْ يَكُونُ تَسَاخُلًا لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ إِجْرَاجَهُ عَنْ حُكْمِ الْعَامِّ ؛ بَلْ بَعْدَ ثَبُوتِ
الحُكْمِ فِيهِ مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ . الرَّابِعُ : إِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ بِدَلِيلِ مُنْفَصِلٍ جَارَ ، وَإِنْ كَانَ
بِمُتَهَلٍّ فَلَا ، قَالَه الْكِرْخِيُّ ، لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ بِمُنْفَصِلٍ يُصَيِّرُهُ مَجَارًا عَلَى مَذْهَبِهِ ، فَتَبْهَعُ دَلَالَتُهُ ،
وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَمَا قَالَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ ، فَإِنْ قُلْنَا : طَبِئَةً
جَارَ التَّخْصِيصِ بِهِ ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : مَا قَالَهُ ابْنُ أَبَانَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ لَا
تُؤَافِقُهُ عَلَيْهِ الْخَامِسُ : يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِوُجُودِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ لِكَيْفِهِ لَمْ يَقَعْ ، حَكَاهُ
القَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَحَكَى قَوْلًا أُخْرَى أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ ؛ بَلْ وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ السَّادِسُ : الْوَقْفُ
هُنَّ قِيلَ : بِمَعْنَى لَا أُؤْرِي . وَقِيلَ : بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقَعُ التَّهَارُضُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الَّذِي دَلَّ
الْعُمُومُ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَالْحُصُوصُ عَلَى تَفْيِيزِهِ ، وَيَجْرِي اللفظُ الْعَامُّ مِنَ الْكِتَابِ فِي بَقِيَّةِ
مُسَمِّيَاتِهِ ، لِأَنَّ الْكِتَابَ أَصْلُهُ قَطْعِيٌّ ، وَفُجُوَاهُ مَطْنُونٌ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عَكْسُهُ ، فَتَبْتَعَارِضَانِ ،
فَلَا رُجْحَانَ ، فَجَبَّ الْوَقْفُ . وَهَذَا قَوْلُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي التَّقْرِيبِ " ، وَحَكَاهُ عَنْهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي التَّلْخِيصِ " وَالْكِنَا الطَّبْرِيُّ : وَقَالَ هُوَ مُتَّجَهٌ جَدًّا ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ الْجَوَازُ ،
لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ ، كَنَفِيِّ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ بِقَوْلِهِ : { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ } مَعَ
قَوْلِهِ : { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ } وَالنَّهْيُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ [الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا] مَعَ قَوْلِهِ : { وَاجِلْ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . وَعَايَةُ الْمُخَالِفِ أَنْ يَقُولَ : لَعَلَّ الْخَبَرَ كَانَ مُتَوَاتِرًا
عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ اسْتَعْنَى عَنْهُ فَصَارَ أَحَادًا ، فَقِيلَ لَهُمْ : قَدْ رَوَى الصِّدِّيقُ ؛ { إِنَّا مَعَشَرٌ
الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ } وَطَرَحُوا بِهِ مِيرَاثَ فَاطِمَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) ، فَقَالُوا : كَأَنَّا عَلِمُوا
ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمُ الصِّدِّيقُ . قُلْنَا : لَوْ كَانَ مُتَوَاتِرًا لَمْ يَحْفَ عَلَى فَاطِمَةَ . ا هـ
تَبَيَّنَ الْأَوَّلُ : يَجِبُ عَلَى أَصْلِ القَاضِي أَنْ يَجْزَمَ بِالتَّخْصِيصِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَهُ مُسَاوٍ لِعُمُومِ
الْكِتَابِ لَوْ قُوفِهِ فِي تَخْصِيصِهِ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي ، فَكَيْفَ يُسَاوِي هُوَ مَا دُونَهُ ؟ الثَّانِي : ذَكَرَ ابْنُ
السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْخَلَاقَ فِي أَحْبَارِ الْأَحَادِ النَّبِيِّ [لَا] تُجْمَعُ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا ، أَمَّا مَا
أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، كَقَوْلِهِ : { لَا مِيرَاثَ لِقَاتِلِ ، وَلَا وَهْبَةَ لِوَارِثِ } وَكَنْهِيهِ عَنِ الْجَمْعِ ، فَيَجُوزُ
تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ قَطْعًا ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ كَالْتَّخْصِيصِ بِالْمُتَوَاتِرِ لِانْعِقَادِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى حُكْمِهَا ،
وَلَا يَصِيرُ عَدَمُ انْعِقَادِهِ عَلَى رَوَايَتِهَا . وَقَدْ سَبَقَ فِي كَلَامِ الْأَسْتِزَادِ أَبِي مَنْصُورٍ ذَلِكَ أَيْضًا ،
فَأَنَّهُ الْحَقُّ هَذَا الْقِسْمَ بِالْمُتَوَاتِرِ . وَقَالَ ابْنُ كَيْ فِي كِتَابِهِ : خَبَرُ الْوَاحِدِ يُخَصُّ بِهِ ظَاهِرُ
الْكِتَابِ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ لَمْ يَجْتَمِعْ عَلَى تَخْصِيصِهِ كَايَةَ الرِّضَاعِ ، فَإِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَخْصِيصِهِ
جَارَ أَنْ يُفْضَى عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَدَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَايَةَ السَّرِقَةِ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
أَنَّهُ لَا يَجُوزُ .

الثَّانِيَّةُ : يَجُوزُ تَخْصِيصُ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَيَجْرِي فِيهِ الْخَلْفُ السَّابِقُ ، كَمَا
صَرَّحَ بِهِ القَاضِي فِي التَّقْرِيبِ " وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ " وَعَظْمَاهُ ، فَإِنَّكَارُ مَنْ أَنْكَرَ
عَلَى الْبَيِّنَاتِ ذَلِكَ ، غَلَطَ .

فَرَعُ : هَلْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالْفَرَاةِ الشَّاذَّةِ ؟ لَمْ أَرَ فِيهِ نَصًّا ، وَهَتَبَعِي تَخْرِيجَهُ عَلَى الْخِلَافِ فِي حَبِيَّتِهَا ، فَإِنْ قُلْنَا : لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ امْتِنَعُ ، أَوْ حُجَّةٌ فَكَخَبِرِ الْوَاحِدِ . ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ تَجْوِيزَهُ إِذَا لَشْتَهَرَتْ وَاسْتِنَافَصَتْ . قَالَ : وَلِهَذَا أَخَذْنَا بِفَرَاةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُتَابِعَاتٍ ، وَمَنْعْنَا بِهِ إِطْلَاقَ مَا فِي بَاقِي الْآيَةِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجَزْ كَالْخَبَرِ سَوَاءً .

الثَّامِنُ : إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً مُجَرَّزَةً عَلَيْهَا جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا . قَالَهُ الْأَمَدِيُّ التَّاسِعُ : إِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْمَقْبُوسَ عَلَيْهِ مُجَرَّجًا مِنْ عَامٍّ جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . وَالْعَاشِرُ : إِنْ كَانَ الْأَصْلُ الْمَقْبُوسَ عَلَيْهِ مُجَرَّجًا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْعُمُومِ جَازَ التَّخْصِيصُ بِهِ . وَإِلَّا فَلَا . وَهَذَا يُخَرِّجُ مِنْ كَلَامِ إِمَامِ الْجَرَمِينِ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْإِنِّهَائِيَّةِ " فِي بَابِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ : لَا يَمْتَنِعُ التَّصَرُّفُ فِي ظَاهِرِ الْفَرَانِ بِالْأَفْسِسَةِ الْجَلِيَّةِ ، إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ مُسَاعَاً لِأَيُّ تَنْبُو تَطَّرَ الْمُتَخَصِّصُ عَنْهُ ، وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ التَّأْوِيلُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ صَدَرَ عَنْ غَيْرِ الْأَصْلِ الَّذِي فِيهِ وَرَدَ الظَّاهِرُ ، فَإِنْ لَمْ يُتَجَهَّ قِيَاسٌ مِنْ مَوْرِدِ الظَّاهِرِ لَمْ يَجَزْ إِزَالَةُ الظَّاهِرِ بِمَعْنَى يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ ، يَتَضَمَّنُ تَخْصِيصَهُ وَقَضْرَهُ عَلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ ، كَمَا فِي جَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي الزُّكُوتِ . قُلْتُ : وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ لَا يُسْتَنْبَطُ مِنَ النَّصِّ مَعْنَى تَخْصِيصِهِ ، وَهَذَا يَصْلُحُ يَقِينًا لِلْجَوَازِ ، لَا مَذْهَبًا آخَرَ . وَعِبَارَةُ الْمَاوَرِدِيِّ وَالرُّوَيْبِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ مِنْ ظَاهِرِ النَّصِّ بِغَيْرِ اسْتِدْلَالٍ : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَقِ } يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّرْفِ قِيَاسًا عَلَى الْأَصَحِّ ، فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِهِ قَطْعًا ، وَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ كَالْمَعْرُوفِ بِالْإِسْتِدْلَالِ كَقِيَاسِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْإِسْرَايَةِ وَفِي الْعَنْقِ ، فَيَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَمَنْعَهُ بَعْضُهُمْ ، لِخُرُوجِهِ عَنِ الْخِلَافِ بِالْإِسْكَالِ وَقَالَ شَارِحُ اللَّمَعِ " : الْجَلِيَّ يَجُوزُ التَّخْصِيصُ بِهِ قَطْعًا ، وَأَمَّا الْجَفِيُّ فَإِنْ كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ الْأَصْلِ لَمْ يَجَزْ تَخْصِيصُهُ بِهِ قَطْعًا ، كَعِلَّةِ الْحَنْفِيَّةِ فِي الرَّبَا أَنَّهُ الْكَيْلُ ، فَإِنَّهُمْ اسْتَنْبَطُوا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ ، فَلَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ يَغْتَرِضُ الْفَرَعُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ لَا يَصِحُّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْأَصْلِ جَازَ .

تَهْيِيهَاتُ الْأَوَّلُ : أَطْلَقَ أَكْثَرَ الْأُصُولِيِّينَ تَرْجَمَةَ الْمَسْأَلَةِ ، لَكِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ لَيْسَ الْقِيَاسُ الْمَعَارِضَ لِلنَّصِّ الْعَامِّ مُطْلَقًا ، فَإِنَّ بَعْضَ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ يَجُزُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى عُمُومِ النَّصِّ ، وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي يَسْتَنْبَدُ إِلَيْهِ حُكْمُ الْفَرَعِ مَقْطُوعًا بِهِ ، وَعَلَيْهِ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا مَعَ تَصَادُفِهِمَا فِي الشَّرْعِ مِنْ غَيْرِ صَارِفٍ قَطْعًا ، فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْقِيَاسِ لَا أَوْفَقَ الْخِلَافِ فِيهِ فِي أَنَّهُ يُخَصِّصُ بِهِ عُمُومُ النَّصِّ ، فَيَجُزُّ اسْتِنْبَاءُ هَذِهِ الصُّورَةِ مِنْ تَرْجَمَةِ الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْ ذَلِكَ الْإِنْبَارِيُّ شَارِحُ " الْبُرْهَانَ " وَغَيْرُهُ . وَجَعَلَ الْغَزَالِيُّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي قِيَاسِ الْهَيْسِ الْخَاصِّ ، وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قِيَاسٌ نَصِّ عَامٍّ لَمْ يُخَصَّ بِهِ ، بَلْ يَتَعَارَضَانِ ، فِي الْقِيَاسِ كَالْعُمُومَيْنِ ، وَيُشْكَلُ عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ الثَّانِي . وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : هَذَا كُلُّهُ فِي الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ ، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ ، أَوْ عُمُومِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، أَوْ عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَأَمَّا الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَعَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ أَيْضًا وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ ، فَيَنْتَرَبُّ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ، فَمَنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ بِالْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ ؛ وَأَمَّا مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ لِزِيَادَةِ الضَّعْفِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَجُوزَ ذَلِكَ أَيْضًا كَمَا فِي الْقِيَاسِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْكِتَابِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ قِيَاسُهُ أَقْوَى مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ ، بَلْ يَكُونُ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ لِتَعَادُلِهِمَا إِذْ قَدْ تَطَهَّرَ لَهُ ذَلِكَ الثَّانِي : مَثَلُ الْقَالَ الشَّاشِيُّ لِلتَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ، وَقَوْلِهِ فِي الْإِمَاءِ : { فَإِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَبْنِي بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَدْخُلْ فِي عُمُومِ مَنْ أَمَرَ بِجَلْدِهَا مِائَةَ مِنَ الْإِنْسَاءِ ، ثُمَّ قَبَسَ الْعَبْدُ عَلَى الْأُمَّةِ ، فَجَعَلَ حُدُودَ خَمْسِينَ جَلْدَةً . فَكَأَيُّتِ الْأُمَّةَ مَخْصُوصَةً ، وَالْعَبْدُ مَخْصُوصًا مِنْ جُمْلَةِ قَوْلِهِ : { وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمَّةِ قَالَ : { وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَبْرٌ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَكَلُوا مِنْهَا } فَاحْتَمَلْتُ إِتَابَةَ الْأَكْلِ فِي جَمِيعِ الْهَدْيِ ، وَاحْتَمَلْتُ فِي الْبَعْضِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَدْيَ جَزَاءِ الصِّيدِ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ ؛ فَكَانَ هَذَا مَخْصُوصًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِخْتَلَفُوا فِي هَدْيِ الْمُبْتَعَةِ ، فَذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ . وَخَالَفَهُمْ غَيْرُهُمْ ، فَكَانَ الْوَجْهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، كَوُجُوبِ جَزَاءِ الصِّيدِ ، وَوُجُوبِ مَا يَنْذُرُ الْهَمْرَ إِخْرَاجَهُ مِنْ مَالِهِ ، فَقَبَسَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيَّ وَالْمُجْمَعُ عَلَيْهِ ، لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْمَعْنَى ، وَهُوَ الْوُجُوبُ وَكَانَ جَزَاءُ الصِّيدِ خَارِجًا مِنَ الْعُمُومِ بِالْإِجْمَاعِ ، وَهَدْيُ الْمُبْتَعَةِ وَالْفَرَانُ مَخْصُوصٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ ، وَتَبِعَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي ذَلِكَ وَمَثَلُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ الصَّيْبَ الَّذِي لَا يُجَامِعُ مِثْلَهُ إِذَا مَاتَ ، وَالْمَرْأَةُ حَامِلٌ لَا تَعْتَدُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ حَمْلٌ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ زَوْجِهَا ، وَمَنْفَعَةٌ عَنْهُ قَطْعًا فَلَا تَعْتَدُ مِنْهُ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَمْلِ الْحَادِثِ بَعْدَ وَقَاتِهِ ، فَيُخَصِّصُ بِهَذَا الْقِيَاسِ عُمُومُ : { وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ، الثَّلَاثُ : أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْخِلَافِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ ؛ أَوْ مِنْ الْمُجْتَهَدَاتِ ؟ قَالَ الْغَزَالِيُّ : يَدُلُّ كَلَامُ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي تَقْدِيمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ ، وَفِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ فِيهِ بِخَطَأِ الْمُخَالِفِ ، لِأَنَّهُ

مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ . قَالَ : وَعِنْدِي أَنَّ الْجَائِقَ هَذَا بِالْمُجْتَهَدَاتِ أَوْلَى ، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ فِيهِ مِنْ
 الْجَوَائِبِ مُتَّفَاوِتَةٌ ، غَيْرُ بَالِغَةٍ مَبْلُغِ الْقَطْعِ انْتَهَى . وَحِينَئِذٍ فَتَوَقَّفُ الْقَاضِي إِتْمَا هُوَ عَنْ
 الْقَطْعِ ، وَلَا يُنْكِرُ أَنَّ الْأَرْجَحَ التَّخْصِصُ ، وَلَكِنْ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَرْجَحِيَّةَ لَا تَكْفِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ،
 لِأَنَّ مَسَائِلَ هَذَا الْقَرْعِ عِنْدَهُ قَطْعِيَّةٌ لَا طَبِئَةَ ، وَحِينَئِذٍ فَتَحْرُجُ نَوَافِقُهُ عَلَى انْتِقَاءِ الْقَطْعِ ،
 وَإِتْمَا تَدْعِي أَنَّ الطَّنَّ كَلْفِي فِي الْعَمَلِ ، فَلَا تَتَوَقَّفُ ، وَهُوَ لَا يَكْتَفِي بِالطَّنِّ ، فَيَتَوَقَّفُ .
 الرَّايِعُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ تَخْصِصِ الْعُمُومِ بِالْمَعْنَى ، فَإِنَّ تِلْكَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهَا
 قَوْلَانِ ، وَلِهَذَا تَرَدَّدَ فِي تَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْمَحَارِمِ ، لِأَجْلِ عُمُومِ : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ }
 وَالتَّخْصِصِ بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ الشَّهْوَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِيهِمْ ، وَكَذَا فِي الْقَاتِلِ بِحَقِّ مَعَ حَدِيثِ :
 { الْقَاتِلُ لَا يَرثُ } . وَقَوْلُهُ : { أَيُّهَا إِهَابُ ذُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } اسْتَنْبَطُوا مِنْهُ مَا خَصَّ جِلْدَ
 الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ . وَقَدْ يَقَعُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْإِنهَائِيَّةِ " الْقَارِقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ ، فَقَالَ
 بَعْدَ تَجْوِيزِهِ التَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ : هَذَا فِيمَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى ، وَأَيُّمَا مَا لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ
 مَعْنَى مُسْتَمِرٍّ جَائِزٌ عَلَى السَّرِيرِ ، قَالِ الْأَصْلُ فِيهِ التَّعْلُقُ بِالطَّاهِرِ ، وَتَنْزِيلُهُ مَنزِلَةَ النَّصِّ ،
 وَلَكِنْ قَدْ يَلُوحُ مَعَ هَذَا مَقْصُودُ الشَّارِعِ بِجَهَةِ مِنَ الْجِهَاتِ ، فَيَتَعَبَّرُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ وَهَذَا لَهُ
 أُمَّثْلَةٌ مِنْهَا أَنَّ اللّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَلَامَسَةَ فِي قَوْلِهِ : { أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ } فَجَعَلَهَا
 الشَّافِعِيُّ عَلَى الْجَسِّ بِالْيَدِ ، ثُمَّ تَرَدَّدَ بِصُورَةٍ فِي لَمَسِ الْمَحَارِمِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّعْلِيلَ لَا جَرِيَانَ
 لَهُ فِي الْأَحْدَاثِ النَّاقِصَةِ وَمَا لَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي إِنْبَاتِهِ ، فَلَا يَكَلُفُ يَجْرِي فِي تَفْهِيمِهِ . فَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِ اسْمِ النِّسَاءِ ، وَإِصْحَاقُ قَوْلِيهِ : أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَنْقُصُ بِهَيْسَةٍ ، لِأَنَّ
 ذَكَرَ الْمَلَامَسَةَ الْمُضَافَةَ إِلَى أَنْ يَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْدَاثِ يُشْعِرُ بِلَمَسِ اللَّائِي يُفَصِّدَنَّ بِاللَّمَسِ قَالَ
 فَإِنَّ لَمْ يُتَّجَهْ مَعْنَى صَحِيحٌ ذَلِكَ الْقَرِيْبَةَ عَلَى التَّخْصِصِ ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ لِقَاتِلِ
 مِنَ الْمَيْرَاثِ شَيْءٌ } ، فَالْحَرَمَانُ لَا يَنْسُدُ فِيهِ تَعْلِيلٌ ، فَإِذَا أَنْسُدَ مَسَلُكَ التَّعْلِيلِ اقْتَصَى
 الْهَالَ التَّعْلُقُ بِلَفْظِ الشَّارِعِ : تَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي أَنَّ الْقَتْلَ قِصَاصًا أَوْ حِدَا إِذَا صَدَرَ مِنْ
 الْوَارِثِ فَهَلْ يَفْتَضِي حَرَمَانَهُ ؟ فَوَجَّهَ تَعْلُقَ الْحَرَمَانِ بِكُلِّ قَتْلِ ، التَّعْلُقُ بِالطَّاهِرِ مَعَ حَسْمِ
 التَّعْلِيلِ ، وَوَجَّهَ إِثْبَاتَ الْإِرْثِ الْهَطْلُوعَ إِلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ ، وَلَيْسَ بِخَفِيِّ أَنَّ قِصْدَهُ مُضَادَّةَ عَرَضِ
 الْمُسْتَعْجَلِ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْقَتْلِ الْحَقِّ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانَ فَمَنْ
 عَهَمَ تَعْلُقَ بِالطَّاهِرِ ، وَمَنْ فَصَلَ بَيْنَ الرَّبَوِيِّ وَغَيْرِهِ تَشَوَّقَ إِلَى ذَرِكِ مَقْصُودٍ . وَهُوَ أَنَّ فِي
 الْحَيَوَانَ كَمَا تَبِيعَ الشَّاةَ بِه تَبِيعَ الشَّاةَ بِالْحِمَى . اعْلَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ
 مَعْنَى بَعْضِهِمْ قَطْعًا ، كَمَا اسْتَنْبَطَ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا يَقْضِي الْقَاضِي
 وَهُوَ غَضَبَانٌ } ، وَكَاسْتَنْبَطَ الْاسْتِنجَاءَ بِالْجَامِدِ الطَّاهِرِ الْقَالِعِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْأَحْجَارِ وَهُوَ غَالِبُ
 الْأَقْبَسَةِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ ، وَلِهَذَا ضَعُفَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ
 فِي قَوْلِهِ : { فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ } ، أَيُّ قِيَمَةٍ شَاءَ ، لِأَنَّ الْقَهْضَ دَفَعُ الْحَاجَةِ بِالشَّاةِ أَوْ
 الْقِيَمَةِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا تَجِبَ الشَّاةُ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ إِذْ وَجِبَتْ الْقِيَمَةُ لَمْ تَجِبْ الشَّاةُ ، فَلَا
 تَكُونُ مُجْرِيَةً ، وَهِيَ مُجْرِيَةٌ بِالِاتِّفَاقِ ، فَقَدْ عَادَ الْاسْتِنْبَاطُ عَلَى أَصْلِهِ بِالْبُطْلَانِ ، وَاعْتِرَاضُ
 بَعْضِهِمْ بِأَنَّ هَذِهِ كَالَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّ كَمَا يُجُوزُ الْقِيَمَةَ يُجُوزُ الشَّاةَ ، مَرْدُودٌ بِمَا
 سَأَذَكُرُهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ . وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . تَرَدَّدَ
 فِيهِمَا التَّرْجِيحُ وَقَالَ الْكِنَانِيُّ فِي الْمَدَارِكِ " : الْمَقْبُولُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُ
 الْعُمُومِ بِالْمَعْنَى ، لِأَنَّ الْعُمُومَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ ، ثُمَّ يُبْحَثَ عَنْ دَلِيلِهِ ، فَإِنَّ فُهْمَ مَعْنَى
 اللَّفْظِ سَابِقٌ عَلَى فُهْمِ مَعْنَاهُ الْمُسْتَنْبَطِ ، وَإِذَا فُهِمَ عُمُومُهُ ، فَكَيْفَ يُتَّجَهُ بِنَاءً عَلَيْهِ عَلَى خِلَافِ
 مَا فُهِمَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَبُتَّجَهَ لِلْمَخَالِفِ أَنْ يَقُولَ : الْمَعْنَى الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْعُمُومِ فِي النَّظَرِ
 الثَّانِي رُبَّمَا تَرَاهُ أَوْفَقَ لِمَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَمِنْهَاجِ الشَّرْعِ ، وَذَلِكَ تَنْبِيهُهُ إِذَا بِفَحْوَى الْخِطَابِ
 وَمَخْرَجِ الْكَلَامِ ، وَإِذَا بِأَمَارَةٍ أُخْرَى تَفْصِلُ بِالْكَلامِ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ عَلَى مَا طَهَّرَ مِنَ اللَّفْظِ ،
 وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يُقَدَّرُ مَخَالِفًا لِلْفِطْرِ ، وَلَكِنْ يُقَدَّرُ بَيَانًا لَهُ ، فَالَّذِي فَهَمَّنَاهُ أَوَّلًا الْعُمُومِ ،
 ثُمَّ النَّظَرُ الثَّانِي يُبَيِّنُ أَبَّ الْمَرَادِ بِهِ الْجُضُومُ ، فَغَلَبَ مَعْهُودُ الشَّرْعِ عَلَى مَعْنَى طَاهِرِ اللَّفْظِ
 . قَرَعُ وَذَلِكَ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ الْمُقْبَدِ مَعْنَى يَعُودُ عَلَيْهِ بِالِإِطْلَاقِ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَقَدْ
 جَوَّزَ جُمُوهُورُ أَصْحَابِنَا الْاسْتِنجَاءَ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ لَهُ ثَلَاثُ أَحْرَفٍ نَظَرًا لِلْمَعْنَى ، وَهُوَ الْإِزَالَةُ بِطَاهِرِ
 ، فِيهِ رَفَعُ قَيْدِ الْعَدَدِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فَلَيْسَتْ بِنِثْلَانِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٌ }